

مُنْتَهَى الْأَرْجَاءِ فِي جَمْعِ الْمُقْنَعِ مَعَ الشَّقِيقِ وَزِيَادَاتِ

تأليف
تقي الدين محمد بن أحمد الفتوي الحنبلي
السَّهْبَرَاءِيِّ النَّجَّارِ ت ٩٧٢ هـ

تحقيق
الدكتور عبد الله بن محمد المحسن التركي

الجزء الثاني

مؤسسة الرسالة
ناشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

غاية في كلمة



للطباعة والنشر والتوزيع

وطني الصبيطية

مشاريع حيث أي شخص لا

بناء المسكن

قائماً : ٣١٩.٣٩ - ٨١٥١١٢

فكس : ٨١٨٦١٥ (٩٦١١)

صندوق : ١١٧٤٦٠

بيروت - لبنان

Resalah
Publishers

Tel: 319039 - 815112

Fax: (9611) 818615

P.O.Box: 117460

Beirut - Lebanon

Email:

resalah@resalah.com

Web Location:

Http://www.resalah.com

جميع الحقوق محفوظة للنّاشر

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠٠ م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر. ١

كتاب

الْوَصِيَّةُ^(١): الأمرُ بالتصرف بعد الموت، وبمالٍ: التبرُّعُ به بعد الموت. ولا تُعتبر فيها القُرْبَةُ.

وتصحُّ مطلقَةً، ومقيّدةً، من مكلفٍ لم يعاين الموتَ، ولو كافراً أو فاسقاً أو أحرس، لا معتقلاً لسأته، بإشارةٍ، أو سفيهاً بمالٍ، لا على ولده، ولا سكرانٍ أو مُبرِّسماً. ومن مميّزٍ، لا طفلٍ. بلفظٍ، وبخطٍّ ثابتٍ، بإقرارٍ ورثةٍ أو بيّنةٍ. لا إن ختمها وأشهدَ عليها، ولم يتحقّق^(٢) أنها بخطه. وتُسَنُّ لمن تركَ خيراً – وهو المالُ الكثيرُ عُرفاً – بخُمسِهِ لقريبٍ فقيرٍ. وإلا فلمسكينٍ وعالمٍ ودينٍ، ونحوهم.

وتكره لفقيرٍ له ورثةٌ. المنقُحُ: إلا^(٣) مع غنى الورثة.

وتصحُّ ممن لا وارثَ له^(٤)، بجميع ماله.

فلو ورثه زوجٌ أو زوجةٌ، وردّها بالكلِّ، بطلتْ في قدرِ فرضه من ثلثيه^(٥)، فيأخذُ وصيُّ الثلثِ، ثم ذو الفرض فرضه من ثلثيه، ثم تُتمَّمُ منهما.

ولو وصّى أحدهما للآخر، فله كلّهُ إرثاً ووصيةً.

ويجبُ على مَنْ عليه حقٌّ بلا بيّنةٍ، ذكره.

وتحرّمُ من يرثه غيرُ زوجٍ أو زوجةٍ، بزائدٍ على الثلثِ لأجنبيٍّ، ولوارثٍ

(١) في (ج): «الوصايا».

(٢) في الأصل: «نتحقق».

(٣) ليست في (ج).

(٤) بعدها في (ج): «ذله ولو ذا رحم» نسخة، وضرب عليها في (ب).

(٥) أي: المال. «معوّنة أولي النهي» ١٤٠/٦.

بشيء، وتصحُّ، وتَقِفُ على إجازةِ الورثة.

ولو وصَّى لكلِّ وارثٍ بمَعَيَّنٍ بقدرِ إرثه، أو بوقفٍ ثلثه على بعضهم، صحَّ مطلقاً، وكذا وقفُ زائدٍ أُجيزَ، ولو كان الوارثُ واحداً. ومن لم يَفِ ثلثه بوصاياه، أُدخلَ النقصُ على كلِّ بقدرٍ وصَّيته وإن عتقاً.

وإن أجازها ورثة بلفظ: إجازةٍ أو إمضاءٍ أو تنفيذٍ، لزمَتْ. وهي تنفيذٌ، لا يثبتُ لها أحكامُ هبةٍ، فلا يرجعُ أبٌ أجاز، ولا يَحْتُ بها مَنْ حلفَ لا يهبُ. وولاءُ عتقٍ مُجازٍ، لمُوصٍ، وتختصُّ به عصْبَتُهُ. وتلزمُ بغيرِ قبولٍ^(١) وقبضٍ، ولو من سفِيهِ، ومُفلسٍ، ومع كونه وقفاً على مُجيزه، ومع جهالةِ المُجازِ. ويُزاحمُ مجاوزُ ثلثه^(٢)، الذي لم يُجاوزْه؛ لقصدِه تفضيلَه، كجعله الزائدَ لثالثٍ.

لكن لو أجازَ مريضٌ، فمن ثلثه، كمُحاباةٍ صحيحٍ في بيعٍ خيارٍ له^(٣)، ثم مَرَضَ زَمَنه، وإذنٍ في قبضِ هبةٍ، لا خدمتِه. والاعتبارُ بكونٍ^(٤) مَنْ وصَّيَ أو وُهبَ له وارثاً أو لا، عند الموتِ، وبإجازةٍ أو ردٍّ، بعده. ومن أجازَ مُشاعاً، ثم قال: إنما أجزتُ؛ لأنني ظننته قليلاً، قبلَ بيمينه، فیرجعُ^(٥) بما زادَ على ظنِّه، إلا أن يكونَ المالُ ظاهراً لا يَخْفَى، أو تقومَ بَيِّنَةٌ بعلمِه قدره. وإن كان عينا أو مبلغاً معلوماً، وقال: ظننتُ الباقيَ كثيراً، لم يُقبل.

(١) في (ج): «قبول له».

(٢) في (ج): «الثالث».

(٣) ليست في (ج).

(٤) في (أ) و(ج): «يكون».

(٥) في (ج): «وله الرجوع».

فصل

وما أوصى^(١) به لغير محصور، أو مسجداً ونحوه، لم يُشترط قبوله، وإلا اشترط.

ومحلّه: بعد الموت، ويثبت ملكُ موصى له من حينه، فلا يصحُّ تصرفه^(٢) قبله، وما حدث من نماء مُنفصلٍ، فللورثة، ويتبع متصلٌ.

وإن كانت بأمّة، فأحبّلها وارثٌ قبله، صارت أمٌّ ولده^(٣)، وولده حرٌّ، و^(٤) لا يلزمه سوى قيمتها للموصى له، كما لو أتلّفها.

وإن وصي له بزوجته، فأحبّلها، وولدت قبله، لم تصر أمٌ ولدٍ، وولده رقيقٌ. وبأبيه، فمات قبل قبوله، فقبل ابنه^(٥)، عتق موصى به حينئذٍ، ولم يرث.

وعلى وارثٍ ضمانٌ عينٍ حاضرةٍ، يتمكّن من قبضها بمجرد موت مورثه. لا سقي ثمره موصى بها.

وإن مات موصى له قبل موصٍ، بطلت، لا إن كانت بقضاء دينه. وإن ردّها بعد موته، فإن كان بعد قبوله، لم يصحّ الردُّ مطلقاً، وإلا، بطلت.

وإن امتنع من قبولٍ وردّ، حُكِمَ عليه بالردّ، وسقط حقّه. وإن مات بعده، وقبل ردّ وقبولٍ، قام وارثه مقامه.

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «وصى».

(٢) في (ب): «تصرف».

(٣) في (ج): «ولد».

(٤) زيادة من الأصل.

(٥) أي: ابن الموصى له. «معونة أولي النهى» ١٦٣/٦.

فصل

وإن قال موصٍ: رجعتُ في وصيّتي، أو أبطلْتُها، ونحوه، بطلتُ.
وإن قال في موصى به: هذا لورثتي، أو: ما وصّيتُ به لزيدٍ فلعمرو،
فرجوعٌ.

وإن وصّى به لآخر، ولم يُقل ذلك، فبينهما. ومَن مات منهما قبل
موصٍ، أو ردَّ بعد موته، كان الكلُّ للآخر؛ لأنَّهُ اشتراكٌ تراحُمٍ.
وإن باعَه أو وهبَه أو رهنَه، أو أوجبه في بيعٍ أو هبةٍ - ولم يقبل فيهما -
أو عَرَضَه لهما^(١)، أو وصّى ببيعه أو عتقه أو هبته، أو حرّمه عليه، أو
كاتبه، أو دبّره، أو خلطه بما لا يتميِّز ولو صبرةً غيرها، أو أزال اسمه،
فطحن الحنطة، أو خبز الدقيق، أو جعل الخبز فتيتاً، أو نسج الغزل، أو
عمل الثوب قميصاً، أو ضرب النقرة دراهم، أو ذبح الشاة، أو بنى، أو
غرس، أو نجر الخشبة باباً، أو أعاد داراً انهدمت، أو جعلها حماماً أو نحوه،
فرجوعٌ.

لا إن جحدَها، أو آجر، أو زوج، أو زرع، أو وطى ولم تحمِل، أو
لبس، أو سكن موصى به، أو أوصى^(٢) بثلث ماله فتلف، أو باعه ثم
ملك مالاً، أو بقفيزٍ من صبرةٍ فخلطها ولو بخيرٍ منها.

وزيادةٌ موصٍ في دارٍ للورثة، لا المنهدم.

وإن وصّى لزيدٍ، ثم قال: إن قدم عمرو، فله، فقدم بعد موتِ موصٍ،
فلزيدٍ.

ويُخرجُ وصيٌّ فوارثٌ فحاكمُ الواجب - ومنه: وصيةٌ بعقٍ في كفارةٍ

(١) أي: للبيع والهبة. «معونة أولي النهى» ١٧٣/٦.

(٢) في (ج): «وصى».

تخير - من رأس المال، ولو لم يُوص به، فإن وصّى معه بتبرّع، اعتُبر
الثلث من الباقي.

وإن قال: أخرجوا الواجب من ثلثي، بُدئ به، فما فضل منه،
فلصاحب التبرّع، وإلا بطلت.

باب الموصى له

تصح الوصية لكل من يصح تملكه، من مسلم، وكافر معيّن ولو مرتدّاً
أو حريباً.

ولمكاتبه، ومكاتب وارثه، كأجنبي^(١).

ولأمّ ولده، كوصيته: أن ثلث قرينته وقف عليها ما دامت على ولدها.
وإن شرط عدم تزويجها، ففعلت، وأخذت الوصية، ثم تزوجت، ردّت ما
أخذت.

ولمُدبّره، فإن ضاق ثلثه عنه وعن وصيته، بُدئ بعقده.

ولقنّه بمشاع، كثلثه، وبنفسه ورقبته. ويعتق بقبوله، إن خرج من ثلثه.
وإلا، فبقدره. وإن كانت به، وفضل شيء، أخذه. لا بمعين، ولا لقن
غيره^(٢).

ولا لحمل، إلا إذا علم وجوده حينها؛ بأن تضعه حياً لأقل من أربع
سنين - إن لم تكن فراشاً - أو من ستة أشهر من حينها، وكذا لو وصّى
به.

و: إن كان في بطنك ذكر، فله كذا، وإن كان أنثى، فكذا، فكانا،
فلهما ما شرط.

(١) أي: كما تصح لمكاتب الأجنبي. «شرح» منصور ٢ / ٤٦٤.

(٢) في (ج): نسخة: «إن لم يصر حرّاً وقت نقل الملك».

ولو كان قال: إن كان ما في بطنك.... فلا.

وطفلٌ: مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ. وصبيٌّ وغلّامٌ ويافعٌ ویتیمٌ: مَنْ لَمْ يُلْغَ، ولا يشملُ الیتیمُ ولدَ زناً. ومُراهقٌ: مَنْ قاربَه. وشابٌ وفَتًى: مِنْهُ إِلَى ثَلَاثَيْنِ. وكَهْلٌ: مِنْهَا إِلَى خَمْسِينَ. وشيخٌ: مِنْهَا إِلَى سَبْعِينَ. ثُمَّ هَرَمٌ.

وإن قتل وصيٌّ موصياً، بطلتْ. لا إن جرّحه، ثم أوصى له، فمات من الجرح. وكذا فعل مدبّرٌ بسيده.

وتصحُّ لِصَنَفٍ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ، وَلِجَمِيعِهَا. وَيُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ قَدْرُ مَا يُعْطَى مِنْ زَكَاةٍ.

ولكُتِبَ قرآنٌ وعلمٌ، ولمسجدٌ. ويُصرفُ في مصلحتِه.

ولفرسٍ حَيِّسٍ يُنْفَقُ عَلَيْهِ. فَإِنْ مَاتَ، رُدَّ مَوْصًى بِهِ أَوْ بَاقِيهِ لِلوَرَثَةِ، كَوْصِيَّتِهِ^(١) بَعْتَقِ عَبْدٍ زَيْدٍ، فَتَعَذَّرَ، أَوْ بِشَرَاءِ عَبْدٍ بِأَلْفٍ، أَوْ عَبْدٍ زَيْدٍ بِهَا، لِيَعْتَقَ عَنْهُ، فَاشْتَرَوْهُ، أَوْ عَبْدًا يُسَاوِيهَا بَدُونِهَا.

وإن وصى في أبواب البرِّ، صُرفَ في القُربِ، ويُبدَأُ بِالْغَزْوِ.

ولو قال: ضَعْ ثَلَاثِي حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَلَهُ صَرْفُهُ فِي أَيِّ جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ القُربِ، وَالْأَفْضَلُ صَرْفُهُ إِلَى فَقَرَاءِ أَقَارِبِهِ، فَمَحَارِمِهِ مِنَ الرِّضَاعِ، فَجِيرَانِهِ. وَإِنْ وَصَّى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِأَلْفٍ، صُرفَ مِنَ الثَّلَاثِ - إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا - فِي حَجَّةٍ بَعْدَ أُخْرَى، رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا، يُدْفَعُ إِلَى كُلِّ قَدْرٍ مَا يُحُجُّ بِهِ، حَتَّى يَنْقَدَ.

فلو لم يكفِ الألفُ أَوْ الْبَقِيَّةُ، حُجَّ بِهِ مِنْ حَيْثُ يُلْغُ.

ولا يصحُّ حُجٌّ وَصِيٍّ بِإِخْرَاجِهَا، وَلَا وَارِثٍ.

وإن قال: ... حَجَّةٌ بِأَلْفٍ، دُفِعَ الْكُلُّ إِلَى مَنْ يَحُجُّ.

(١) فِي (ط): «كوصية».

فَإِنْ عَيَّنَهُ، فَأَبَى الْحَجَّ، بَطَلَتْ فِي حَقِّهِ، وَيُحَجُّ عَنْهُ بِأَقْلٍ مَا يُمْكِنُ مِنْ
نَفَقَةٍ أَوْ أَجْرَةٍ. وَالْبَقِيَّةُ لِلْوَرِثَةِ فِي فَرْضٍ وَنَفْلٍ.

وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ، أُعْطِيَ الْأَلْفَ، وَحُسِبَ الْفَاضِلُ عَنْ نَفَقَةٍ مِثْلٍ فِي
فَرْضٍ، وَالْأَلْفُ فِي نَفْلٍ مِنَ الثَّلَاثِ.

وَلَوْ وَصَّى بِعَتَقِ نَسَمَةٍ بِالْفِ، فَأَعْتَقُوا نَسَمَةً بِخَمْسِ مِئَةٍ، لَزِمَهُمْ عَتَقُ
أُخْرَى بِخَمْسِ مِئَةٍ.

وَإِنْ قَالَ: ... أَرْبَعَةٌ بِكَذَا، جَازَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمْ، مَا لَمْ يُسَمَّ ثَمَنًا مَعْلُومًا.

وَلَوْ وَصَّى بِعَتَقِ عَبْدِ زَيْدٍ، وَوَصِيَّةٍ، فَأَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ، أَخَذَ الْعَبْدُ الْوَصِيَّةَ.

وَلَوْ وَصَّى بِعَتَقِ عَبْدِ بِالْفِ، اشْتَرَى بِثَلَاثَةِ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ.

وَلَوْ وَصَّى بِشِرَاءِ فَرَسٍ لِلْغَزْوِ بِمَعْيَنٍ، وَمِئَةِ نَفَقَةٍ لَهُ، فَاشْتَرَى بِأَقْلٍ مِنْهُ،

فَبَاقِيَهُ نَفَقَةً، لَا إِرْثَ.

وَإِنْ وَصَّى لِأَهْلِ سِكَتِهِ، فَلْأَهْلِ زُقَاقِهِ، حَالِ الْوَصِيَّةِ. وَلِجِرَانِهِ، تَنَاوَلَ

أَرْبَعِينَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ. وَلِأَقْرَبِ قَرَابَتِهِ، أَوْ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَوْ

أَقْرَبِهِمْ رَحِمًا وَلَهُ أَبٌ وَابْنٌ، أَوْ جَدٌّ وَأَخٌ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

وَأَخٌ مِنْ أَبٍ، وَأَخٌ مِنْ أُمٍّ - إِنْ دَخَلَ فِي الْقَرَابَةِ سَوَاءً. وَوَلَدُ الْأَبَوَيْنِ

أَحَقُّ مِنْهُمَا. وَالْإِنَاثُ كَالذَّكَورِ فِيهَا.

فصل

وَلَا تَصَحُّ لِكَنِيسَةٍ، أَوْ بَيْتِ نَارٍ، أَوْ كُتُبِ التَّوْرَةِ، أَوْ الْإِنْجِيلِ، أَوْ مَلَكٍ،

أَوْ مَيِّتٍ.

وَإِنْ وَصَّى لِمَنْ يَعْلَمُ مَوْتَهُ أَوْ لَا، وَحْيٍ، فَلِلْحَيِّ النِّصْفُ، وَلَا يَصَحُّ

تَمْلِكُ بِهَيْمَةٍ.

وَتَصَحُّ لِفَرَسٍ زَيْدٍ وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْهُ، وَيَصْرِفُهُ فِي عِلْفِهِ. فَإِنْ مَاتَ،

فَالْبَاقِي لِلْوَرِثَةِ.

وإن وصّى بثلثه لوارثٍ وأجنبيٍّ فردَّ الورثة، فللأجنبيِّ السدُسُ.
وبثلثيه، فردَّ الورثة نصفها، وهو ما جاوز الثلث، فالثلثُ بينهما.
ولو ردُّوا نصيبَ وارثٍ، أو أجازوا للأجنبيِّ، فله الثلثُ، كما جازتهم
للوارث (١).

وله ولملكٍ أو حائِطٍ بالثلث، فله الجميعُ.
وله ولله أو الرسولِ، فنصفانِ، وما لله أو الرسولِ (٢)، في المصالح
العامة.

وبماله لابنَيْه وأجنبيٍّ، فردَّها، فله التسعُ.
وبثلثه لزيدٍ وللفقراءِ والمساكينِ، فله تسعٌ، ولا يستحقُّ معهم
بالفقر والمسكنة (٣).

ولو وصّى بشيءٍ لزيدٍ، وبشيءٍ للفقراءِ أو جيرانه، وزيدٌ منهم، لم
يُشاركهم.
ولو وصّى بثلثه لأحدِ هذينِ، أو قال: لجاري أو قريبي فلانٍ - باسم
مشاركٍ - لم يصحَّ.

فلو قال: غانمٌ حرٌّ بعد موتي، وله مئتا درهمٍ، وله عبدانِ بهذا الاسمِ،
عتقَ أحدهما بقرعةٍ، ولا شيءَ له من الدراهمِ.

ويصحُّ: أعطوا ثلثي أحدهما، وللورثةِ الخيرةُ.
ولو وصّى ببيعِ عبده لزيدٍ أو لعمرٍ أو لأحدهما، صحَّ، لا مطلقاً.
ولو وصّى له بخدمةِ عبده سنةً ثم هو حرٌّ، فوهبه الخدمةَ أو ردَّ،
عتقَ منجزاً.

(١) في (أ) : «للورثة».

(٢) في (ب) و(ج) و(ط) : «للرسول».

(٣) في (ج) : «أو المسكنة».

ومن وصّى بعقبي عبدٍ بعينه، أو وقفه، لم يَقَعْ حتى يُنَجِّزَهُ وارثه. فإن
أبى، فحاكم. وكسبه - بين موتٍ وتنجيزٍ - إرث.
باب الموصى به

يُعتَبَرُ إمكانيه، فلا تصحُّ مُدَبَّر. واختصاصه، فلا تصحُّ بمالٍ غيره، ولو ملكه بعد.
وتصحُّ بإناءٍ ذهبٍ و^(١) فضةٍ، وبما يعجزُ عن تسليمه كآبقٍ، وشاردٍ،
وطيرٍ بهواءٍ، وحملٍ بيطنٍ، ولبنٍ بضرعٍ. ومعدومٍ، كلما تحمّلُ به أمته، أو شجرته أبداً، أو مدّةً معيّنةً، ومئةً، لا
يملكها.

فإن حصلَ شيءٌ، أو قدرَ على المئةِ أو شيءٍ منها، عند موتٍ، فله، إلا
حملَ الأمةِ، فقيمتُه، وإلا بطلت.

وبغيرِ مالٍ^(٢)، ككلبٍ مباحٍ النفعِ، وهو: كلبٌ صيدٍ، وماشيةٌ وزرعٌ
وجِرْوٌ لما يُباحُ اقتناؤه^(٣) له، غيرَ أسودَ بهيمٍ. فإن لم يكن له كلبٌ، لم
تصحَّ. وزيتٌ مُتنجّسٍ لغيرِ مسجدٍ، وله ثلثهما، ولو كثر المالُ، إن لم تُجَزِ
الورثة.

لا بما لا نفعَ فيه، كخمرٍ، وميتةٍ، ونحوهما. وتصحُّ بمُبْهَمٍ، كثوبٍ. ويُعطى ما يَقَعْ عليه الاسمُ.
فإن اختلفَ بالعُرفِ والحقيقةِ، غلبت. فشاةٌ، وبعيرٌ، وثورٌ، لذكرٍ
وأنثى مطلقاً. وحصانٌ، وجملٌ، وحمارٌ، وبغلٌ، وعبدٌ، لذكرٍ. وحجرٌ،

(١) في (ط) : «أو».

(٢) في (ج) : «مأكول».

(٣) في (ج) : «اقتناؤه».

وَأَتَانُ، وناقَةٌ، وبقرةٌ، لأنثى. وفرسٌ، ورقيقٌ، لهما. والدابةُ: اسمٌ لذكرٍ وأنثى من خيلٍ وبغالٍ وحميرٍ.

وبغيرِ معيّنٍ، كعبدٍ من عبيده. وتُعطيهِ الورثةُ ما شاؤوا منهم. فإن ماتوا إلا واحداً، تعيّنَ فيه، وإن قُتلوا، فله قيمةُ أحدهم على قاتلٍ.

وإن لم يكن له عبدٌ، ولم يملكه قبل موته، لم تصحَّ.
وإن ملك واحداً، أو كان له، تعيّن.
وإن قال: أعطوه عبداً من مالي، أو مئةً من أحدِ كيسَيَّ، ولا عبدَ له، أو لم يوجدَ فيهما شيءٌ، اشترى له ذلك.
وبقوسٍ، وله أقواسٌ لرميٍ وبُنْدُقٍ^(١) ونَدَفٍ^(٢): فله قوسُ النشابِ؛ لأنها أظهرُها، إلا مع صرفِ قرينةٍ إلى غيرها، ولا يدخلُ وترُها. وبكلبٍ أو طبلٍ، وثَمَّ مباحٌ، انصرفَ إليه، وإلا، لم تصح.
ولو وصّى بدفنِ كتبِ العلمِ، لم تُدفنَ. ولا يدخلُ فيها - إن وصّى بها لشخصٍ - كتبُ الكلامِ.

ومن وصّى بإحراقِ ثلثِ ماله، صحَّ، وصُرفَ في تجميرِ الكعبةِ، وتنويرِ المساجِدِ. وفي الترابِ، يُصرفُ في تكفينِ الموتى. وفي الماءِ، يُصرفُ في عملِ سُنَنِ للجهادِ.

وتصحُّ بمصحفٍ يُقرأ فيه. ويوضعُ بمسجدٍ أو موضعٍ حرّيزٍ. وتنفَّذُ وصيتهُ فيما عِلِمَ من ماله وما لم يعلم.
فإن وصّى بثلثه، فاستحدثَ مالاً، ولو بنصبِ أحبولةٍ قبل موته، فيقعُ

(١) أي: وقوس لرمي بندق. والبندق ما يرمى به وهو معرب. انظر: «المطلع» ص ١٢٨.

(٢) الندف: ضرب القطن ليرق. انظر: «القاموس المحيط». (ندف).

فيها صيدٌ بعده، دخلَ تحتَ ثلثه في الوصية، ويُقضى منه ^(١) دَيْنُهُ. وإن قُتِلَ، فأُخذتْ دَيْنُهُ، فميراثٌ يدخلُ في وصيته ^(٢)، ويُقضى منها دَيْنُهُ. وتُحسبُ على الورثة إن ^(٣) وصَّى بمعيّنٍ، بقدرِ نصفِها.

فصل

وتصحُّ بمنفعةٍ مفردةٍ، كمنافعِ أمته أبداً أو مدةً معيّنةً. ويُعتبرُ خروجُ جميعِها من الثلثِ.

وللورثة - ولو أن الوصية أبداً - عتقُها لا عن كفارةٍ، وبيعُها، وكتابتُها، وبيّقى انتفاعٍ وصيٍّ بحاله، وولايةٌ تزويجُها بإذنِ مالكِ النفعِ. والمهرُ له، وولدها من شبهةٍ حرٌّ. وللورثة قيمته عند وضعٍ على واطئٍ، وقيمتُها إن قُتِلَتْ، وتبطلُ الوصيةُ. وإن جَنَتْ، سلّمها وارثٌ، أو فداها مسلوبةً، وعليه إن قَتَلَهَا قيمةُ المنفعةِ للوصيّ.

وللوصيّ استخدامُها حضراً وسفراً، وإيجارُها، وإعارُتها. وكذا ورثته بعده.

وليس له، ولا لوارثٍ، وطؤها. ولا حدٌّ به على واحدٍ منهما. وما يُلدّه حرٌّ. وتصيرُ إن كان الواطئُ مالكَ الرقبةِ، أمّ ولدٍ، وولدها من زوجٍ أو زناً له، ونفقتُها ^(٤) على مالكِ نفعِها. وإن وصَّى لإنسانٍ برقبتِها، ولآخرَ بمنفعتِها، صحَّ. وصاحبُ الرقبةِ كالوارثِ فيما ذكرنا.

(١) في (أ) : «منها».

(٢) في (ب) و(ط) : «وصية».

(٣) في (ط) : «إن كان».

(٤) في (ج) : «ونفقتُها».

ومن وصّى له بمكاتبٍ، صحَّ، وكان كما لو اشتراه.
وتصحَّ بمالِ الكتابة^(١)، وبنجمٍ منها.
فلو وصّى بأوسطِها، أو قال: ضَعُوهُ، والنجوم^(٢) شَفَعٌ، صُرف
للسفع المتوسطِ، كالثاني والثالثِ من أربعةٍ، والثالثِ والرابعِ من ستةٍ.
وإن قال: ضَعُوا^(٣) نَجْمًا، فما شاء وارثٌ.
وإن قال: ... أكثرَ ما عليه، ومثلَ نصفه، وُضِعَ فوق نصفه، وفوق
رَبْعِهِ.

و: ... ما شاء، فالكلُّ. و: ... ما شاء من مالِها، فما شاء منه، لا كُلُّه.
وتصحَّ برقبته لشخصٍ، ولآخرَ بما عليه. فإن أدَّى، عَتَقَ، وإن عَجَزَ،
بطلت فيما عليه.
وإن وصّى بكفارةِ أيّمانٍ، فأقلُّه ثلاثةٌ.

فصل

وتبطل وصيةٌ بمعينٍ، بتلفه.
وإن تلفَ المالُ كُلُّه غيرَه^(٤)، بعد موتِ موصٍ، فلموصى له.
وإن لم يأخذه حتى غلا أو نما، قُومَ حينَ موتٍ، لا أخذٍ.
وإن لم يكنْ لموصٍ سواه إلا ذَيْنِ أو غائبٍ، فلموصى له ثلثُ موصى
به. وكلِّما اقتَضَى أو حضرَ شيءٌ، مَلَكَ من موصى به قدرَ ثلثه، حتى يَتِمَّ.
وكذا حُكْمُ مدبِّرٍ.
ومن وصّى له بثلاثِ عبدٍ، فاستُحِقَّ ثلثاه، فله الباقي.

(١) في (أ): «المكاتب».

(٢) في (ج): «والنجم».

(٣) في (ج): «ضعوه».

(٤) أي: غير الموصى به المعين، وكان تلف ماعده. «معونة أولي النهى» ٢٧٩/٦.

وبثلث ثلاثة أعبد، فاستُحِقَّ اثنان أو مائة، فله ثلث الباقي.
وبعبد قيمته مئة، ولآخر بثلث ماله، وملَّكه غيره^(١) مئتان، فأجاز
الورثة، فلموصى له بالثلث، ثلث المئتين وربع العبد، ولموصى له به، ثلاثة
أرباعه. وإن ردُّوا، فلموصى له بالثلث سدس المئتين وسدس العبد،
ولموصى له به نصفه.

وبالنصف - مكان الثلث - وأجازوا، فله مئة وثلث العبد، ولموصى له
به، ثلثاه. وإن ردُّوا، فلصاحب النصف خمس المئتين وخمس العبد،
ولصاحبه^(٢) خمساه.

والطريق فيهما: أن تنسب^(٣) الثلث، وهو مئة، إلى وصيَّيهما، وهما في
الأولى: مئتان، وفي الثانية: مئتان وخمسون. ويُعطى كل واحد من وصيته،
مثل تلك النسبة.

ولو وصى لشخص بثلث ماله، ولآخر بمئة، ولثالث^(٤) بتمام الثلث
على المئة، فلم يزد عنها، بطلت وصية صاحب التمام، والثلث مع الرد بين
الآخرين على قدر وصيَّيهما^(٥).

وإن زاد عنها، فأجاز الورثة، نُفِذت على ما قال. وإن ردُّوا، فلكل
نصف وصيته.

ولو وصى لشخص بعبد، ولآخر بتمام الثلث عليه، فمات العبد قبل
الموصي، قُومَت التركة بدونه، ثم أُلْقِيَتْ قيمتها من ثلثها، فما بقي فهو
لوصية^(٦) التمام.

(١) أي: وملَّكه غير العبد. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣٩٣/١٧.

(٢) في (ج): «ولصاحب العبد».

(٣) في (أ): «ينسب».

(٤) في (ج): «والثالث».

(٥) في (أ) و(ج): «وصيَّيهما».

(٦) في (ج): «لوصية صاحب التمام».

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

مَنْ^(١) وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ، فَلَهُ مِثْلُهُ مضموماً إِلَى الْمَسْأَلَةِ.
فَبِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ، وَلَهُ ابْنَانِ، فَثُلُثٌ. وَثَلَاثَةٌ، فَرُبْعٌ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ
بِنْتُ، فَتُسَعَانِ.

وَبِنَصِيبِ ابْنِهِ، فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ.

وَبِمِثْلِ نَصِيبِ وَلَدِهِ، وَلَهُ ابْنٌ وَبِنْتُ، فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِ الْبِنْتِ.

وَبِضِعْفِ نَصِيبِ ابْنِهِ، فَمِثْلَاهُ. وَبِضِعْفَيْهِ، فَثَلَاثَةُ أَمْثَالِهِ. وَبِثَلَاثَةِ أَضْعَافِهِ،
فَأَرْبَعَةُ أَمْثَالِهِ. وَهَلُمَّ جَرًّا.

وَبِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَرَثَتِهِ، وَلَمْ يُسَمِّهِ، فَلَهُ مِثْلُ مَا لِأَقْلَهُمْ. فَمَعَ ابْنٌ
وَأَرْبَعُ زَوْجَاتٍ، تَصَحُّ مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ، لِكُلِّ زَوْجَةٍ سَهْمٌ، وَلِلْمَوْصَى^(٢)
سَهْمٌ مَزَادٌ^(٣)، فَتَصِيرُ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثَيْنِ.

وَبِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ لَوْ كَانَ، فَلَهُ مِثْلُ مَا لَهُ لَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ وَهُوَ^(٤)
مَوْجُودٌ. فَلَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً بَنِينَ، فَلِلْمَوْصَى^(٥) سُدُسٌ.
وَلَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً، فَخُمْسٌ.

وَلَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً، فَأَوْصَى بِمِثْلِ^(٦) أَحَدِهِمْ، إِلَّا مِثْلَ نَصِيبِ ابْنٍ^(٦) خَامِسٍ
لَوْ كَانَ^(٧)، فَقَدْ أَوْصَى لَهُ بِالْخُمْسِ إِلَّا السُّدُسَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ. فَيَكُونُ لَهُ
سَهْمٌ يُزَادُ عَلَى ثَلَاثَيْنِ. وَتَصَحُّ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَتَيْنِ، لَهُ مِنْهَا سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ
ابْنٍ خَمْسَةٌ عَشَرَ.

(١) فِي (ج) : «وَمَنْ».

(٢) فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج) وَ(ط) : «لِلْمَوْصَى».

(٣) فِي (ب) وَ(ط) : «يُزَادُ».

(٤) أَيِ: الْوَارِثِ.

(٥) فِي (أ) وَهَامِشُ الْأَصْلِ وَ(ط) : «فَلِلْمَوْصَى».

(٦-٧) لَيْسَتْ فِي (ب) .

(٧) بَعْدَهَا فِي (ب) : «إِلَّا مِثْلَ نَصِيبِ ابْنِ سَادِسٍ لَوْ كَانَ».

ولو كانوا خمسة، ووصى بمثل نصيب أحدهم، إلا مثل نصيب ابن سادس لو كان، فقد أوصى له بالسدس إلا السبع^(١). فيكون^(٢) له سهم يُزاد على اثنين وأربعين^(٣)،^(٤) فتصح من مئتين وخمسة عشر، للموصى له خمسة، ولكل ابن اثنين وأربعون^(٥).

فصل في الوصية بالأجزاء

من وصى له بجزء، أو حظ، أو نصيب، أو قسطن، أو شيء، فللورثة أن يعطوه ما شاؤوا من مُمَوَّلٍ.

وبسهم من ماله، فله سدس بمنزلة سدس مفروض، إن لم تكمل فروض المسألة، أو كان^(٥) الورثة عَصَبَةً. وإن كملت، أُعيلت به. وإن عالت، أُعيل معها.

وبجزء معلوم، كثلث أو ربع، تأخذه من مخرجها، فتدفعه إليه، وتقسم الباقي على مسألة الورثة. إلا أن يزيد على الثلث، ولم تُجز، فتفرض له الثلث، وتقسم الثلثين عليها.

وبجزئين أو أكثر، تأخذها من مخرجها، وتقسم الباقي على المسألة. فإن زادت على الثلث، وردَّ الورثة، جعلت السهام الحاصلة^(٦) للأوصياء ثلث المال، ودفعت الثلثين إلى الورثة.

فلو وصى لرجل بثلث^(٧) ماله، ولآخر بربعه^(٨)، وخلف ابنين، أخذت

(١) بعدها في (ج): «بعد الوصية»، وهي نسخة في الأصل.

(٢) في (ب) و(ط): «فلموصى».

(٣) في (ب): «ثلاثين».

(٤-٤) ليست في (ب) و(ط).

(٥) هي نسخة في الأصل، وفيها «كانت».

(٦) في (ج): «الخامسة».

(٧) في (ب) و(ط): «بثلثه».

(٨) في (ج): «بأربعة».

الثلث والرابع من مَخْرَجَيْهِمَا، سبعةً من اثني عشر، وبقي خمسةٌ للابنين، إن أجازا. وإن رَدَّا، جعلت السبعة ثلثَ المال، فتكون من أحد^(١) وعشرين. وإن أجازا لأحدهما، أو أجازَ أحدهما لهما، أو كلُّ واحدٍ لواحدٍ، فاضربْ وَفْقَ مسألةِ الإجازةِ، وهو ثمانيةٌ، في مسألةِ الردِّ، تكن مئةٌ وثمانيةٌ وستين. للذي أُجيزَ له، سهمُهُ من مسألةِ الإجازةِ مضروبٌ في وَفْقِ مسألةِ الردِّ. وللذي رُدَّ عليه، سهمُهُ من مسألةِ الردِّ في وَفْقِ مسألةِ الإجازةِ، والباقي للورثة. وللذي أجازَ لهما نصيبُهُ من مسألةِ الإجازةِ في وَفْقِ مسألةِ الردِّ، وللآخر سهمُهُ من مسألةِ الردِّ في وَفْقِ مسألةِ الإجازةِ، والباقي بين الوصيّين على سبعةٍ.

وإن زادتْ على المالِ، عملتَ فيها عملَكَ في مسائلِ العَوْلِ.

فبنصفٍ وثلثٍ ورابعٍ وسدُسٍ، أخذتها من اثني عشر، وعالتْ إلى خمسةَ عشر، فيُقسَمُ المالُ كذلك إن أُجيزَ لهم، أو الثلثُ إن رُدَّ عليهم. ولزيدٍ بجميعِ ماله، ولآخرَ بنصفِهِ، فالمالُ بينهما على ثلاثةٍ إن أُجيزَ لهما، والثلثُ على ثلاثةٍ مع الردِّ.

وإن أُجيزَ لصاحبِ المالِ وحده، فلصاحبِ النصفِ التسع، والباقي لصاحبِ المالِ.

وإن أُجيزَ لصاحبِ النصفِ وحده، فله النصفُ، ولصاحبِ المالِ تسعان. وإن أجازَ أحدهما لهما، فسهمُهُ بينهما على ثلاثةٍ.

وإن أجازَ لصاحبِ المالِ وحده، دَفَعَ إليه كلَّ ما في يده.

وإن أجازَ لصاحبِ النصفِ وحده، دَفَعَ إليه نصفَ ما في يده، ونصفَ سدُسِهِ.

(١) في (ج): «إحدى وعشرين».

فصل في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء

إذا خَلَفَ ابْنين، ووصَّى لرجلٍ بثُلثِ ماله، وَاخْرَ بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنٍ، فلصاحبِ النَصيبِ ثُلثُ المالِ عندَ الإجازة، وعندَ الرَّدِّ، يُقسَمُ الثُلثُ بينهما نصفين.

وإن وصَّى لرجلٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا، وَاخْرَ بِثُلثِ باقِي المالِ، فلصاحبِ النَصيبِ ثُلثُ المالِ، وِلَاخْرَ ثُلثُ الباقي، تُسْعَانِ معَ الإجازة، ومعَ الرَّدِّ، الثُلثُ على خُمسةٍ، والباقي للورثة.

وإن كانت وصيةُ الثاني بثُلثِ ما يَقي من النصفِ، فلصاحبِ النَصيبِ ثُلثُ المالِ، وِلَاخْرَ ثُلثُ ما يَقي من النصفِ، وهو ثُلثُ السُدُسِ، والباقي للورثة. وتصحُّ من ستَّةٍ وثلاثين، لصاحبِ النَصيبِ اثنا عشر، لِلاخْرِ سهمانِ، ولكلِّ ابنٍ أَحَدَ عشر، إن أجازا لهما. ومعَ الرَّدِّ، الثُلثُ على سبعةٍ.

وإن خَلَفَ أَرْبعةَ بَنينَ، ووصَّى لِزَيْدٍ بِثُلثِ مالهِ إِلَّا مِثْلَ نَصِيبِ أَحَدِهِم، فَأَعْطِ زَيْدًا وابْنًا الثُلثَ، والثلاثَةُ^(١) الثلثين. لكلِّ ابنٍ تُسْعَانِ، وَلِزَيْدٍ تُسْعٌ. وإن وصَّى لِزَيْدٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِم إِلَّا سُدُسَ جَمِيعِ المالِ، وَلِعَمْرٍو بِثُلثِ باقِي الثُلثِ بعدَ النَصيبِ، صَحَّتْ من أَرْبَعٍ^(٢) وَثَمَانِينَ لكلِّ ابنٍ تِسْعَةُ عشر، وَلِزَيْدٍ خُمسةٌ، وَلِعَمْرٍو ثَلَاثَةٌ.

وإن خَلَفَ أُمًّا وَبَنَتًا وَأَخْتًا، وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ الأُمِّ وَسُبْعَ ما بَقِيَ، وَاخْرَ بِمِثْلِ نَصِيبِ الأختِ وَرَبْعَ ما بَقِيَ، وَاخْرَ^(٣) بِمِثْلِ نَصِيبِ البنتِ

(١) في (ب) و(ج) و(ط) : «لثلاثة».

(٢) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط) : «أربعة».

(٣) في (أ) : «لآخر».

وثلث ما بقي، فمسألة الورثة من ستة، للموصى له بمثل نصيب البنت ثلاثة، وثلث ما بقي من الستة سهم، وللموصى له بمثل نصيب الأخت سهمان، وربع ما بقي سهم، وللموصى له بمثل نصيب الأم سهم، وسُبع ما بقي خمسة أسباع سهم.

فيكون مجموع الموصى به ثمانية أسهم وخمسة أسباع، تُضاف إلى مسألة الورثة، تكون أربعة عشر سهماً وخمسة أسباع، تضرب في سبعة، ليخرج الكسر صحيحاً، فتكون^(١) مئة وثلاثة.

فمن له شيء من أربعة عشر وخمسة أسباع، مضروب في سبعة، فللبنت^(٢) أحد وعشرون، وللأخت أربعة عشر، وللأم سبعة، وللموصى له بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي ثمانية وعشرون، وللموصى له بمثل نصيب الأخت وربع ما بقي أحد وعشرون، وللموصى له بمثل نصيب الأم وسُبع ما بقي اثنا عشر.

وهكذا كل ما ورد^(٣) من هذا الباب.

وإن خلف ثلاثة بنين، ووصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال، فخذ المخرج أربعة، وزد عليه رُبعة^(٤)، تكن خمسة، فهو نصيب كل ابن. وزد على عدد^(٥) البنين واحداً، واضربه في المخرج، تكن^(٦) ستة عشر، أعط الموصى له نصيباً، وهو خمسة، واستثن منه ربع المال أربعة، يبقى له^(٧) سهم. ولكل ابن خمسة.

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط) : «يكون».

(٢) في (أ) : «فلبت».

(٣) في (ط) : «ورد عليك».

(٤) ليست في (أ) و(ب) و(ج) و(ط).

(٥) في (أ) : «عدة».

(٦) في (ج) : «يكون».

(٧) في (ج) : «لهم».

و...إلا ربع الباقي بعد النصيب، فزِدْ على عددِ البنينَ سهماً وربعاً، واضربه في المخرج، يكن سبعة عشر، له سهمان، ولكل ابن خمسة.
و...إلا ربع الباقي بعد الوصية، فاجعل المخرج ثلاثة، وزِدْ واحداً، تكن أربعة، فهي^(١) النصيب. وزِدْ على سهام البنينَ سهماً وثلاثاً، واضربه في ثلاثة، يكن ثلاثة عشر، له سهم، ولكل ابن أربعة.
باب الموصى إليه

تصحُّ إلى مسلمٍ مكلفٍ رشيدٍ عدلٍ، ولو مستوراً، أو عاجزاً. ويُضمُّ أمينٌ، أو^(٢) أمٌّ ولد أو قنّاً، ولو لموص^(٣). ويقبل بإذن سيدٍ، من مسلمٍ، وكافرٍ ليست تركته خماً أو خنزيراً ونحوهما. ومن كافرٍ إلى عدلٍ في دينه. وتعتبر الصفات حين موتٍ ووصية. وإن حدث عجزٌ لضعفٍ أو علة، أو كثرة عملٍ، ونحوه، وجب ضمُّ أمينٍ.
وتصحُّ لمنتظرٍ: كإذا بلغ أو حضر، ونحوه، أو: إن مات الوصيُّ فزيدٌ وصيٌّ، أو زيدٌ وصيٌّ سنة ثم عمرو.
وإن قال الإمام: الخليفة بعدي فلان، فإن مات في حياتي أو تغير حاله، ففلان، صحَّ. وكذا في ثالثٍ ورابعٍ. لا للثاني، إن قال: فلان وليُّ عهدي، فإن وليُّ ثم مات، ففلان بعده.
وإن علّق وليُّ الأمرِ ولايةً حكمٍ أو وظيفةً، بشرطٍ شعورها أو غيره^(٤)، فلم يوجد حتى قام غيره مقامه، صار الاختيار له.

(١) في (ب) و(ج) و(ط): «فهو».

(٢) في (أ): «و».

(٣) في الأصح؛ لأن أم الولد والقن يصحُّ استئناؤهما في الحياة، فصحت الوصية إليهما، كالحر. «معونة أولى

النهي» ٣٥٨/٦.

(٤) في (ج): «غير».

وَمَنْ وَصَّى زَيْدًا، ثُمَّ عَمْرًا، اشْتَرَكَا، إِلَّا أَنْ يُخْرِجَ زَيْدًا. وَلَا يَنْفَرُ غَيْرُ
مَفْرَدٍ. وَلَا يَوْصِي وَصِيًّا إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ إِلَيْهِ.
وَأِنْ مَاتَ أَحَدُ اثْنَيْنِ، أَوْ تَغَيَّرَ حَالُهُ، أَوْ هُمَا، أُقِيمَ مُقَامُهُ أَوْ مُقَامَهُمَا.
وَأِنْ جَعَلَ لِكُلِّ أَنْ يَنْفَرَدَ، اكْتَفَى بِوَاحِدٍ.

وَمَنْ عَادَ إِلَى حَالِهِ مِنْ عَدَالَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا، عَادَ إِلَى عَمَلِهِ.
وَصَحَّ قَبُولُ وَصِيٍّ، وَعَزَلُهُ نَفْسَهُ حَيَاةَ مُوصٍ، وَبَعْدَ مَوْتِهِ. وَلِمَوْصٍ عَزَلُهُ
مَتَى شَاءَ.

فصل

وَلَا تَصَحُّ، إِلَّا فِي مَعْلُومٍ يَمْلِكُ فَعْلَهُ، كَأِمَامٍ بِخِلَافَةٍ، وَكَقَضَاءِ دَيْنٍ،
وَتَفْرِيقِ وَصِيَّةٍ، وَرَدِّ أَمَانَةٍ وَغَضَبٍ، وَنَظَرٍ فِي أَمْرٍ غَيْرٍ مَكْلَفٍ. وَحَدُّ قَذْفِهِ
يَسْتَوْفِيهِ لِنَفْسِهِ، لَا لِمَوْصَى لَهُ. لَا (١) بِاسْتِيفَاءِ دَيْنٍ مَعَ رَشْدٍ وَارْتِهِ.
وَمَنْ وَصَّى فِي شَيْءٍ، لَمْ يَصِرْ وَصِيًّا فِي غَيْرِهِ.
وَمَنْ وَصَّى بِتَفْرِيقِ ثَلَاثٍ (٢)، أَوْ قَضَاءِ دَيْنٍ، فَأَبَى الْوَرِثَةُ، أَوْ جَحَدُوا
وَتَعَذَّرَ (٣) ثَبُوتَهُ، قَضَى الدَّيْنَ بَاطِنًا، وَأَخْرَجَ بَقِيَّةَ الثَّلَاثِ، مِمَّا فِي يَدِهِ.
وَأِنْ فَرَّقَهُ ثُمَّ ظَهَرَ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُهُ، أَوْ جُهِلَ مَوْصَى لَهُ، فَتَصَدَّقَ هُوَ أَوْ
حَاكِمٌ بِهِ، ثُمَّ ثَبَّتَ، لَمْ يَضْمَنْ.

وَيَبْرَأُ مَدِينٌ بَاطِنًا بِقَضَاءِ دَيْنٍ، يَعْلَمُهُ عَلَى الْمَيْتِ.
وَلَمَدِينٍ دَفَعَ دَيْنَ مَوْصَى بِهِ لِمَعِينٍ إِلَيْهِ، وَإِلَى الْوَصِيِّ.
وَأِنْ لَمْ يَوْصَ بِهِ، وَلَا بِقَبْضِهِ عَيْنًا، فَإِلَى وَارِثٍ وَوَصِيِّ.

(١) أي: وَلَا تَصَحُّ الْوَصِيَّةُ. «مَعُونَةُ أُولَى النَّهْيِ» ٣٦٣/٦.

(٢) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ج) وَ (ط): «ثَلَاثَةٌ».

(٣) فِي (أ) وَ (ج): «أَوْ تَعَذَّرَ».

وإن صرفَ أجنبيِّ الموصى به لمعيّن، في جهته^(١)، لم يضمّنه.
وإن وصّى بإعطاء مدّع عيّنه، ديناً يمينه، نقدّه من رأس ماله.
ومن أوصى إليه بحفرٍ بئرٍ بطريقٍ مكّة، أو في السبيل، فقال: لا أقدرُ،
فقال الموصي^(٢): افعل ما ترى، لم تُحفرْ بدار قومٍ لا بئر لهم.
وإن وصّى ببناء مسجدٍ، فلم يجد عَرَصَةً^(٣) لم يُجزِ شراءَ عَرَصَةٍ
يزيدها في مسجدٍ.

و: ضَعُ ثُلثِي حيثُ شئتَ، أو أعطِه أو تصدّق به على من شئتَ، لم
يُجز له أخذه، ولا دفعه إلى أقاربه الوارثين، ولو كانوا فقراء، ولا إلى ورثة
الموصي.

وإن دعت حاجةٌ لبيع بعض عقارٍ، لقضاء دينٍ، أو حاجة صغارٍ - وفي
بيع بعضه ضررٌ - باع على كبار أبوا، أو غابوا، ولو اختصوا بميراثٍ.
ومن مات بيريّة ونحوها، ولا حاكم، ولا وصيٍّ، فلمسلم أخذ تركته،
وبيع ما يراه، ويجهّزه منها، إن كانت، وإلا، فمن عنده، ويرجع عليها، أو
على من تلزمه نفقته، إن نواه، أو استأذن حاكماً.

(١) في (ج): «جهة».

(٢) في (ج): «الوصي».

(٣) العرصة: كل بقعة بين الدور واسعة فيها بناء. «القاموس»: (عرص).

كتاب

الفرائض: العلمُ بقسمة المَوارِث. والفَرِيضَةُ: نصيبٌ مقدَّرٌ شرعاً لمستحقِّه.

وأَسبابُ إرثٍ: رَحِمٌ، ونكاحٌ، وولاءٌ عتقٍ. وكانت تركَةُ النبي ﷺ صدقةً، لم تُورث.

والمُجمَعُ على توريثهم من الذكور، عشرة: الابن^(١)، وابنه وإن نَزَلَ، والأبُّ وأبوه وإن عَلَا، والأخُ من كلِّ جهةٍ، وابنُ الأخِ إلا من الأمِّ، والعَمُّ، وابنه كذلك، والزوجُ، وموَلَى النِّعمة.

ومن الإناثِ سَبْعٌ^(٢): البنتُ، وبنتُ الابنِ، والأمُّ، والجَدَّةُ، والأختُ، والزوجةُ، وموَلَاةُ النِّعمة.

والوَرَاثُ ثلاثة: ذو فرضٍ، وعَصْبَةٌ، وذو رَحِمٍ.

بَابُ ذَوِي الْفُرُوضِ

وهم عشرة: الزوجانِ، والأبوانِ، والجَدُّ والجَدَّةُ، والبنتُ، وبنتُ الابنِ، والأختُ، وولَدُ الأمِّ.

فلزوجٍ ربعٌ مع وَلَدٍ أو وَلَدِ ابْنٍ، ونصفٌ مع عَدَمِهما.

ولزوجةٍ فأكثرُ ثَمَنٌ مع وَلَدٍ أو وَلَدِ ابْنٍ، وربعٌ مع عَدَمِهما.

ویرثُ أبٌ وجَدُّ، مع ذكوريَّةٍ وَلَدٍ أو وَلَدِ ابْنٍ، بالفرضِ سدساً،

وبفرضٍ وتعصيبٍ مع أنوثتَيْهما. ويكونان عَصْبَةً مع عَدَمِهما.

(١) في (ط): «الأب».

(٢) في الأصل: «سبعة».

فصل

والجدُّ مع الإخوة والأخواتِ من الأبوينِ أو الأبِ كأخِ بينهم، ما لم يكن الثلثُ أحظَّ، فيأخذُه.

وله مع ذي فرضٍ بعده الأحظُّ، من مُقاسمةِ كأخ، أو ثلثِ الباقي، أو سدسِ جميعِ المالِ.

فروجةٌ وجدُّ وأختٌ من أربعةٍ، وتسمى: مربَّعة الجماعة.

فإن لم يبقَ غيرُ السدسِ، أخذه، وسقطَ ولدُ الأبوينِ أو الأبِ.

إلا في «الأكدريَّة»^(١)، وهي: زوجٌ، وأمٌّ، وأختٌ، وجدُّ. للزوج نصفٌ، وللأمِّ ثلثٌ، وللجدِّ سدسٌ، وللأختِ نصفٌ. ثم يُقسمُ نصيبُ الأختِ والجدِّ أربعةً من تسعةٍ بينهما، على ثلاثةٍ، فتصحُّ من سبعةٍ وعشرين، للزوج^(٢) تسعةً، وللأمِّ ستَّةٌ، وللجدِّ ثمانيةً، وللأختِ أربعةً.

ولا عَوَلٌ في مسائل^(٣) الجدِّ، ولا فَرَضٌ لأختٍ معه ابتداءً في غيرها.

وإن لم يكن زوجٌ، فللأمِّ ثلثٌ، وما بقيَ فَيُتَيْنَ جدُّ وأختٌ على ثلاثةٍ. وتصحُّ من تسعةٍ. وتسمَّى الخرقاء^(٤)، لكثرةِ أقوالِ الصحابةِ فيها، والمُسَبَّعة^(٥)، والمسدَّسة^(٦)، والمخمَّسة^(٧)، والمربَّعة^(٨)، والمثلثة^(٩)،

(١) في (جـ): «الكدرية». وسميت هذه المسألة أكدريَّة، لتكديريها أصول زيد في الجد، فإنه أعالها، ولا عول عنده في مسائل الجد، وقيل غير ذلك. انظر: «كشف القناع» ٤/ ٤٠٩.

(٢) في (جـ): «فللزوج».

(٣) في (أ): «مسائلهما».

(٤) في (جـ): «الخرقى».

(٥) لأن فيها سبعة أقوال. «معونة أولي النهى» ٤٠٦/٦.

(٦) لأنها ترجع إلى ستة أقوال. «معونة أولي النهى» ٤٠٧/٦.

(٧) لاختلاف خمسة من الصحابة فيها. «معونة أولي النهى» ٤٠٧/٦.

(٨) لأنها إحدى مربعات ابن مسعود. «معونة أولي النهى» ٤٠٧/٦.

(٩) لقسم عثمان لها من ثلاثة. «معونة أولي النهى» ٤٠٧/٦.

والْعُثْمَانِيَّةُ^(١)، وَالشَّعْبِيَّةُ^(٢)، وَالْحَجَّاجِيَّةُ^(٣).

وولد الأب كولد الأبوين في مُقاسمة الجد، إذا^(٣) انفردوا.
فإذا اجتمعوا، عاد ولد الأبوين الجد بولد الأب، ثم أخذ قسمه.
وتأخذ أنثى لأبوين تمام فرضها، والبقية لولد الأب. ولا يتفق هذا في
مسألة فيها فرض غير السدس.

فجد وأخت لأبوين وأخت لأب من أربعة، له سهمان، ولكل أخت
سهم، ثم تأخذ التي لأبوين ما سُمِّيَ للتي لأب.
وإن كان معهم أخ لأب، فللجد ثلث، وللأخت لأبوين نصف. يبقى
لهما سدس على ثلاثة، فتصح من ثمانية عشر.

و... معهم أم: لها سدس، وللجد ثلث الباقي، وللي لأبوين نصف.
والباقي لهما. وتصح من أربعة وخمسين، وتسمى: مختصرة زيد.
و... معهم أخ آخر: من تسعين. وتسمى: تسعينية زيد.
وجد وأخت لأبوين وأخ لأب، وتسمى^(٤): عشرية زيد.

فصل

وللأم أربعة أحوال:

فمع ولد أو ولد ابن، أو اثنين من الإخوة أو^(٥) الأخوات كاملتي
الحرية، لها سدس. ومع عدمهم، ثلث.

وفي أبوين وزوج أو زوجة، لها ثلث الباقي بعد فرضهما.

(١) لأن عثمان قسمها على ثلاثة. «شرح» منصور ٥٠٥/٢.

(٢) لأن الحجّاج امتحن بها الشعبي، فأصاب، فعفا عنه. «شرح» منصور ٥٠٥/٢.

(٣) في (أ) : «إذا».

(٤) في (ب) و(ج) و(ط) : «تسمى».

(٥) في (ب) و(ج) و(ط) : «و».

والرابع: إذا لم يكن لولدها أبٌ، لكونه ولدَ زناً، أو ادَّعته وألحقَ بها، أو منفياً بلعان، فإنه ينقطع تعصيته من نفاه ونحوه. فلا يرثه ولا أحدٌ من عصيته، ولو بأخوةٍ من أبٍ، إذا ولدتِ توأمين.

وترثُ^(١) أمُّه وذو قرضٍ منه فرضه. وعصيته بعد ذكورٍ ولديه - وإن نزل - عصبةٌ أمُّه في إرث.

فأمٌّ وخالٌ، له الباقي. ومعهما أخٌ لأمٍّ، له السدسُ فرضاً، والباقي تعصياً، دون الخال.

ويرث أخوه لأمِّه مع بنته، لا أخته^(٢) لأمِّه.

وإن مات ابنُ ابنٍ مُلاعِنَةٍ، وخلفَ أمه وجدته أمُّ أبيه، فالكلُّ لأمِّه فرضاً ورداً.

فصل

ولجدةٍ أو أكثرَ مع تحاذٍ، سدسٌ. وتُحجَّبُ القرَبى البُعْدَى مطلقاً، لا أبٌ أمُّه أو أمُّ أبيه^(٣).

ولا يرثُ أكثرُ من ثلاثٍ: أمُّ الأم، وأمُّ الأب، وأمُّ أبي الأب، وإن علَوْنَ أُمومةً.

فلا ميراثٌ لأمِّ أبي أمٍّ، ولا لأمِّ أبي جدٍّ بأنفسهما.

والمُتَحَازِيَاتُ: أمُّ أمٍّ أمٍّ، وأمُّ أمٍّ أبٍ، وأمُّ أبي أبي.

ولذاتٍ قرابتين مع ذاتٍ قرابةٍ، ثلثا السدس، وللأخرى ثلثه.

(١) في (ج): «يرث».

(٢) في (أ): «لأخته».

(٣-٣) في (أ): «لأبٍ أو أمٍّ أبيه». وفي (ب) و(ج) و(ط): «لا أبٌ أو أبوه أمُّه»، والمقصود: لا يحجَّبُ أبٌ

أمُّه أو أمُّ أبيه. انظر: «معونة أولي النهى» ٤٣٤/٦.

فلو تزوّج بنتَ عمّته، فجَدَّتْهُ أُمُّ أُمِّ أُمٍّ وَلِدَهُمَا، وَأُمُّ أَبِي أَبِيهِ.
وبنتَ خالِته، فجَدَّتْهُ أُمُّ أُمِّ أُمٍّ، وَأُمُّ أُمِّ أَبٍ.

ولا يمكنُ أن تَرثَ جدّةٌ لجهةٍ مع ذاتٍ ثلاثٍ.

فصل

ولبنتِ صُلْبِ النصفِ، ثم هو لبنتِ ابنٍ وإن نَزَلَ أبوها^(١)، ثم لأختِ^(٢) لأبوين، ثم لأبٍ، منفرداتٍ لم يُعَصِّبَنَّ.
ولثنتينٍ من الجميع فأكثرَ لم يُعَصِّبَنَّ، الثلاثِ.

ولبنتِ ابنٍ فأكثرَ مع بنتِ صُلْبِ السُّدُسِ، مع عدمِ معصَبٍ. وتَعُولُ المسألةُ به، وكذا بنتُ ابنِ ابنٍ مع بنتِ ابنٍ. وعلى هذا، وكذا أختُ فأكثرَ لأبٍ مع أختٍ لأبوين.

فإن أَخَذَ الثلاثِ بناتُ صُلْبٍ، أو بناتُ ابنٍ، أو هما، سقطَ مَنْ دونَهن، إن لم يُعَصِّبْهُنْ ذَكَرٌ بإزائِهِنَّ، أو أنزَلَ مِنْ بَنِي الْإِبْنِ.

وله مِثْلًا ما لَأُنْتَى، ولا يُعَصِّبُ ذاتَ فَرَضٍ أَعْلَى، ولا مَنْ هِيَ أَنْزَلُ.
وكذا أَخَوَاتُ لأبٍ مع أَخَوَاتٍ لأبوين، إلا أَنَّهُ لَا يُعَصِّبُهُنَّ إِلَّا أَخُوهُنَّ، وله مِثْلًا ما لَأُنْتَى.

وأختُ فأكثرَ مع بنتٍ، أو بنتِ ابنٍ فأكثرَ، عَصَبَةٌ، يَرِثُنَّ مَا فَضَلَ، كَالْإِخْوَةِ.

ولو واحدٍ - ولو أنْتَى - مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ، سَدَسٌ. ولاتْنينَ فأكثرَ، ثَلَاثٌ بِالسَّوِيَّةِ.

فصل في الحجب

يَسْقُطُ كُلُّ جَدٍّ بِأَبٍ، وَجَدٌّ وَابْنٌ أَبْعَدُ بِأَقْرَبٍ. وَكُلُّ جَدَّةٍ بِأُمٍّ.

(١) ليست في (أ) و(ب) و(ج) و(ط) ..

(٢) في (ب) و(ط): «أخت».

وولد الأبوين بثلاثة: الابن، وابنه، والأب.

وولد الأب بالثلاثة، وبالأخ من الأبوين. وابنهما^(١) يحد.

وولد الأم بأربعة: بالولد، وولد الابن وإن نزل، والأب، والجد وإن علا.

ومن لا يرث، لا يحجب.

باب العصة

وهو: من يرث بلا تقدير. ولا يرث أبعد بتعصيب مع أقرب.

وأقرب العصة: ابن، فابنه وإن نزل، فأب، فأبوه وإن علا - وتقدم حكمه مع إخوة - فأخ لأبوين، فلأب، فابن أخ لأبوين، فلأب وإن نزل،^(٢) ويسقط البعيد بالقريب^(٢)، فأعمام، فأبناءؤهم كذلك، فأعمام أب، فأبناءؤهم كذلك، فأعمام جد، فأبناءؤهم كذلك، لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه.

فمن نكح امرأة، وأبوه ابتتها، فابن الأب عم، وابن الابن خال، فيرثه مع عم له^(٣) خاله، دون عمه. ولو خلف الأب فيها أخاً وابن ابنه - وهو أخو زوجته - ورثه دون أخيه.

وأولى ولد كل أب أقربهم إليه، حتى في أخت لأب، وابن أخ مع بنت. فإن استووا، فمن لأبوين^(٤).

فإن عديم العصة من النسب، ورث المولى المعتق ولو أنثى، ثم عصيته،

(١) في (أ) : «وابنهما».

(٢-٢) ليست في (أ)، وضرب عليها في (ب) .

(٣) ليست في (ج).

(٤) في (ج): «الأبوين» .

الأقرب فالأقرب، كنسب، ثم مولاة كذلك، ثم الرُّدُّ، ثم الرَّحْمُ.
ومتى كانت العصبَةُ عمًّا، أو ابنه، أو ابنَ أخٍ، انفردَ دون أخواته
بالميراث.

ومتى كان أحدُ بني عمٍّ زوجاً، أو أختاً لأمٍّ، أخذَ فرضه وشارك
الباقيين.

وتسقطُ أخوةُ لأمٍّ بما يسقطها. فبنتُ وابنا عمٍّ — أحدهم أخ لأمٍّ —
للبناتِ النصفُ، وما بقيَ بينهما نصفين.

ويستقلُّ^(١) عصبَةُ انفردَ بالمالِ. ويُبدأ^(٢) بذي فرضٍ اجتمع معه، فإن
لم يبقَ شيءٌ، سقط. كزوج، وأمٍّ، وإخوةُ لأمٍّ، وإخوةُ لأبٍ أو لأبوين ،
أو أخواتِ لأبٍ أو لأبوين معهن أخوهن ، للزوج نصفٌ، وللأمٍّ سدسٌ،
وللإخوةِ من الأمٍّ ثلثٌ، وسقطَ سائرُهم. وتُسمَّى مع ولدِ الأبوينِ:
المشركة^(٣) والحِمَارِيَّة.

ولو كان مكانهم أخواتُ لأبوين أو لأبٍ، عالتْ إلى عشرةٍ، وتُسمَّى:
ذات الفُروخ^(٤) والشرطيَّة^(٥).

باب أصول المسائل

وهي سبعةٌ: أربعةٌ لا تَعُولُ، وهي: ما فيها فرضٌ أو فرضان من نوع.
فنصفان، كزوج، وأختٌ لأبوين، أو لأبٍ، وتُسمَّيانِ باليتيمتين^(٦)،

(١) في (ب) و(ط): «وتستقل».

(٢) في (جـ): «ويبدأ».

(٣) في (جـ): «المشركة».

(٤) في (جـ): «الفرج».

(٥) في (جـ): «الشرطيَّة»، وسميت ذات الفُروخ؛ لكثرة عولها وتَشعبها، وشرطيَّة؛ لأنَّ شريحاً حكم فيها
بالعُول إلى عشرة. «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٨/١٠٥-١٠٦.

(٦) في (ب) و(جـ) و(ط): «اليتيمتين».

أو نصفٌ والبقيةُ، كزوج وأب من اثنين.
 وثلثانٍ أو ثلثٌ والبقيةُ، أو هما من ثلاثة.
 وربّعٌ والبقيةُ، أو مع نصفٍ من أربعة.
 وثمانٌ والبقيةُ، أو مع نصفٍ من ثمانية.
 وثلاثةٌ تُعُول، وهي: ما فرضها نوعان فأكثرُ.
 فنصفٌ مع ثلثين، أو ثلثٍ، أو سدسٍ من ستة.
 وتصحُّ بلا عَوْلٍ، كزوج وأمٍّ، وأخوين لأمٍّ. وتُسمَّى مسألة الإلزام
 و... المناقضة^(١).

وتُعُول إلى سبعة، كزوج، وأختٍ لأبوين أو لأبٍ، و جدة.
 وإلى ثمانية، كزوج، وأمٍّ، وأختٍ لأبوين أو لأبٍ. وتُسمَّى:
 المُباهلة^(٢).

وإلى تسعة، كزوج، وولدي أمٍّ، وأختين. وتُسمَّى الغراء^(٣)
 والمرَوَّائِيَّة^(٤).

وإلى عشرة، وهي: ذاتُ الفُروخ^(٥). ولا تُعُول إلى أكثر. وربّعٌ مع
 ثلثين، أو ثلثٍ، أو سدسٍ من اثني عشر.
 وتصحُّ بلا عَوْلٍ، كزوجةٍ، وأمٍّ، وأخٍ لأمٍّ، وعمٍّ.
 وتُعُول على الأفرادِ إلى ثلاثة عشر، كزوج، وبنّتين، وأمٍّ. وإلى خمسة
 عشر، كزوج، وبنّتين، وأبوين.

(١) لأن ابن عباس ألزم بهذه المسألة، وناقض مذهبه في إدخال النقص على مَنْ لا يصير عصبه بحال. انظر:
 «شرح» منصور ٥٢٠ / ٢.

(٢) لقول ابن عباس فيها: «من شاء بَاهَلَتْ»، والمباهلة: الملاعة. انظر: «معونة أولي النهى» ٤٨٦/٦.

(٣) لأنها حدثت بعد المُباهلة، واشتهر بها العول. «شرح» منصور ٥٢١ / ٢.

(٤) لحدوثها في زمن مروان. «معونة أولي النهى» ٤٨٧/٦.

(٥) سميت كذلك؛ لكثرة عولها. شَبَّهوا أصلها بالأم، وعَوَّلَهَا بفروخها. «شرح» منصور ٥١٩ / ٢.

وإلى سبعة عشر، كـثلاثِ زوجات، وجدَتَيْن وأربع أخواتٍ لأمّ، وثمانِ أخواتٍ لأبوين. وتُسمّى: أمّ الأراميل^(١). ولا تُعول إلى أكثر.

وثمّنٌ مع سدسٍ، أو ثلثين، أو معهما، من أربعةٍ وعشرين. وتصحُّ بلا عول، كزوجةٍ، وبتّين، وأمّ، واثنِي عشرَ أخاً، وأختٍ. وتُسمّى: الدّيناريّة^(٢) والرّكائيّة^(٣).

وتعول إلى سبعةٍ وعشرين، كزوجةٍ^(٤)، وبتّين، وأبوين. ولا تُعول إلى أكثر. وتُسمّى: البخيلة؛ لقلةِ عولِها. والمنبريّة؛ لأنّ عليّاً رضي الله تعالى عنه سُئل عنها على المنبر، فقال: صار ثمنُها تسعاً.

فصل في الرد

إن لم يَسْتَغْرِقِ الفرضُ المالَ، ولا عَصَبَة، رُدَّ فاضلٌ على كلِّ ذي فرضٍ بقدره، إلّا زوجاً وزوجةً. فإن رُدَّ على واحدٍ، أخذ الكلَّ. ويأخذُ جماعةٌ من جنسٍ، كبناتٍ بالسّويّة.

وإن اختلفَ جنسُهم، فخذُ عددِ سهامِهم من أصلِ ستّةٍ، فإن انكسرَ شيءٌ، صحّحت، وضربتَ في مسألتهم، لا في الستّة. فجدّةٌ وأخٌ لأمّ، من اثنتين. وأمّ وأخٌ لأمّ، من ثلاثة. وأمّ وبتّ، من أربعة. وأمّ وبتتان، من خمسة.

ولا تزيّد عليها؛ لأنها لو زادت سدساً آخر، لكُمّل.

(١) وكذلك «أم الفروج»؛ لأنوثة الجميع. «شرح» منصور ٥٢١ / ٢.

(٢) لما روي أن امرأة قالت لعلي: إن أخي من أبي وأمي مات وترك ست مئة دينار وأصابني منه دينار واحد. «معونة أولي النهي» ٤٩٣/٦.

(٣) لأن المرأة أخذت بركاب علي، وشكت إليه عند إرادته الركوب. «شرح» منصور ٥٢٢ / ٢.

(٤) في (أ): «كزوج».

ومع زوج أو زوجة، يُقسَم ما بعد فرضه على مسألة الردّ، كوصيّة مع إرث.

فإن انقسم، كزوجة وأمّ وأخوين لأمّ، وإلا ضربت مسألة الردّ في مسألة الزوج، فما بَلَغ، انتقلت إليه.

فزوجٌ وجدّة وأخٌ لأمّ، تُضربُ مسألة الردّ، وهي اثنان، في مسألة الزوج، وهي اثنان، فتصحُّ من أربعة.

ومكانَ زوج زوجة، تُضربُ مسألة الردّ في مسألتها، تكونُ ثمانية.

ومكانَ الجدةِ أختٌ لأبوين، تكونُ ستة عشر^(١).

ومع الزوجة بنتٌ وبنتُ ابن، تكونُ اثنتين وثلاثين.

ومعهنَّ جدّة، تصحُّ من أربعين، وتصحَّح مع كسرٍ، كما سيأتي^(٢).

وإن شئتَ صحَّحْ مسألة الردّ، ثم زدْ عليها لفرضِ الزوجيّة: للنصف مثلاً، وللربع ثلثاً، وللثمن سُبْعاً. وابسُطْ من مَخْرَجِ كسرٍ، ليزول.

باب تصحيح المسائل

إذا انكسر سهم فريقٍ عليه، ضربتَ عددهُ إن بَايَنَ سهامه، أو وَفَّقَه^(٣)

لها^(٤) إن وافقها بنصفٍ، أو ثلث، أو نحوهما في المسألة، وعَوَّلَها إن عالت. وَيَصِيرُ^(٥) لواحدٍهم ما كان لجماعتهم، أو وَفَّقَه.

وعلى فريقَيْن فأكثرَ، ضربتَ أحدَ المتماثلَيْن، أو أكثرَ المتناسِبَيْن — بأن

كان الأقلُّ جزءاً للأكثرِ، كنصفه ونحوه — أو وَفَّقَهما، أو بعضَ المتباينِ في

(١) من هنا بدأ السقط في (ج) .

(٢) في (أ) و(ب) و(ط) : «يأتي».

(٣) في (أ) نسخة «أو تضرب».

(٤) ليست في (أ) .

(٥) في (أ) : «وتصير».

بعضه، إلى آخره، أو^(١) وَفَقَ المتوافقَيْن - كأربعة وستة وعشرة، تَقِفُ أيَّها شئت. ويُسمَّى: الموقوفَ المطلق - في كلِّ الآخر، ثم وَفَّقَهُمَا فيما بقي.

وإن كان أحدها يوافق الآخرَيْن، وهما مُتباينان - كستة وأربعة وتسعة - فَتَقِفُ الستة فقط، ويُسمَّى: الموقوفَ المقيَّدَ. وأجزاء ضربُ أحدِ المتباينين في كلِّ الآخر، فما بَلَغَ يُسمَّى: جزءَ السهم، يُضربُ في المسألة، وعَوَّلُها إن عالت. فما بَلَغَ، فمنه تصحُّ.

فإذا قَسَمْتَ، فَمَنْ له شيءٌ من أصلِ المسألة مضروبٌ في عددِ جزءِ السهم، فما بَلَغَ، فللواحد، أو على الجماعة.

ومتى تَبَايَنَ أَعْدَادُ الرُّؤُوسِ وَالسَّهَامِ، كأربعِ زَوَاجَاتٍ، وثلاثِ جَدَّاتٍ، وخمسِ أَخَوَاتٍ لَأُمٍّ، سُمِّيَتْ: صَمَاءً.

ولا تَتَمَشَّى على قَوَاعِدِنَا مسألةُ الامْتِحَانِ، وهي: أَرْبَعُ زَوَاجَاتٍ، وخمسُ جَدَّاتٍ، وسبعُ بَنَاتٍ، وتسعُ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أو لِأَبٍ؛ لَأَنَّ لَا تُورَثُ أَكْثَرُ من ثلاثِ جَدَّاتٍ.

باب

الْمُنَاسَخَاتُ: أن يموتَ ورثته ميتٌ، أو بعضهم قبل قَسَمِ تَرَكِّه. ولها ثلاثُ صور:

أن تكونَ ورثته الثاني يَرِثُونَهُ كالأولِ، كعَصْبَةٍ لهما^(٢). فيُقَسَّمُ^(٣) بين ما بقي، ولا يُلْتَفَتُ إلى الأولِ.

الثانية: أن لا ترثَ ورثته كلَّ ميتٍ غيرَه، كإخوةٍ خَلْفَ كلِّ بَنِيهِ.

(١) في (ب) : «و».

(٢) في (ب) : «لها».

(٣) في (أ) : «فَيُقَسَّمُ».

فاجعل مسائلهم كعددٍ انكسرت عليه سهامه، وصحّح كما ذكر.

الثالثة: ما عداهما. فصحّح الأولى، واقسم سهم الميت الثاني على مسألتها. فإن انقسم صحّت من الأولى، كرجل خلف زوجة^(١) وبتناً وأخاً، ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعمّها، فلها أربعة، ومسألتها من أربعة. فصحّت من ثمانية.

وإلا، فإن وافقت سهامه مسألتها، ضربت وفق مسألتها في الأولى. ثم من له شيء من الأولى مضروب في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق سهام الثاني. مثل أن تكون الزوجة أما للبنت الميتة، فتصير مسألتها من اثني عشر، توافق سهامها بالربع، تضرب ربعها ثلاثة في الأولى، تكن أربعة وعشرين، وإلا، ضربت الثانية في الأولى، ثم من له من الأولى شيء، أخذه مضروباً في الثانية. ومن له من الثانية مضروباً في سهام الميت الثاني، كأن تخلف البنت بنتين، فإن مسألتها تعول إلى ثلاثة عشر، تضربها في الأولى، تكن مئة وأربعة.

وإن مات ثالث فأكثر، جمعت سهامه من الأوليتين^(٢) فأكثر، وعملت كثنان^(٣) مع أوّل.

واختصار المناسحات: أن توافق سهام الورثة بعد التصحيح بجزء، كنصف، وخمس، وجزء من عدد أصم، كأحد عشر. فترد المسائل إلى ذلك الجزء، وسهام كل وارث إليه.

وإذا ماتت بنت من بنتين وأبوين قبل القسمة، سل^(٤) عن الميت

(١) في (ب) و(ط): «زوجته».

(٢) في (أ): «الأولين». وفي (ب) و(ط): «الأولتين».

(٣) إلى هنا نهاية السقط في (ج).

(٤) في (أ) و(ب) و(ط): «سل».

الأول، فإن كان رجلاً، فالأبُ جدُّ في الثانية، ويصحَّانِ من أربعة وخمسين. وإلا، فأبو أمٍّ، ويصحَّانِ من اثني عشر. وتُسمَّى المأمونية^(١).

باب قسم التركات

إذا أمكن نسبةُ سهم كلِّ وارثٍ من المسألة بجزءٍ، فله من التركة بنسبته. وإن قسّمت التركة على المسألة، أو وفّقها على وفق المسألة، وضربت الخارج في سهم كلِّ وارثٍ، خرج حقه.

وإن عكست، فقسّمت المسألة على التركة، وقسّمت على ما خرج نصيب كلِّ وارثٍ، بعد بسطه من جنس الخارج، خرج حقه. وإن قسّمت المسألة على نصيب كلِّ وارثٍ، ثم التركة على خارج القسمة، خرج حقه.

وإن ضربت سهامه في التركة، وقسّمتها على المسألة، خرج نصيبه. وإن شئت، قسّمت التركة في المناسحات على المسألة الأولى، ثم نصيب الثاني على مسألته، وكذا الثالث.

وإن قسّمت على قراريط الدينار^(٢)، فاجعل عددها كتركة معلومة، واعمل على ما ذكر.

وتُجمَع تركة هي جزءٌ من عقارٍ، كثلثٍ وربّعٍ ونحوهما، من قراريط الدينار، وتُقسّم كما ذكر. أو تُؤخذ من مخرّجها، وتُقسّم على المسألة.

فإن لم تنقسم، وافقت بينها وبين المسألة، وضربت المسألة أو وفّقها في مخرّج سهام العقار. ثم من له شيءٌ من المسألة مضروبٌ في السهام

(١) لأن المأمون امتحن بها يحيى بن أكرم لما أراد أن يوليه القضاء. «معونة أولي النهى» ٥٤٧/٦.

(٢) ليست في (ب) و(ط).

الموروثة من العَقَارِ، أو وَفَّقِهَا، فما كان، فانسبه من المبلغ، فما خرج، فنصيبه.

وإن قال بعضُ الورثة: لا حاجة لي بالميراث، اقتسمه^(١) بقيَّةُ الورثة، ويُوقَفُ سهمه.

باب ذوي الأرحام

وهم: كلُّ قرابةٍ ليس بذي فرضٍ، ولا بعصبةٍ. وأصنافهم أحدَ عشر:

ولدُ البناتِ لصلبٍ أو لابنٍ، وولدُ الأخواتِ.

وبناتُ الإخوةِ، وبناتُ الأعمامِ.

وولدُ ولدِ الأمِّ، والعمُّ لأمِّ.

والعمَّاتُ: والأخوالُ والخالاتُ، وأبو الأمِّ.

وكلُّ جدَّةٍ أدلتْ بأبٍ بين أُمَّينِ، أو أعلى من الجدِّ.

ومن أدلى بهم.

ويُورَثون بتزويلهم منزلةً من أدلوا به.

فولدُ بنتٍ لصلبٍ أرَ لابنٍ،^(٢) وولدُ أختٍ^(٢) كأمِّ كلِّ.

وبنتُ أخٍ وعمِّ، وولدُ ولدِ أمِّ كآبائهم.

وأخوالُ وخالاتُ، وأبو أمِّ كأمِّ.

وعمَّاتُ، وعمُّ من أمِّ كآبٍ.

وأبو أمِّ أبٍ، وأبو أمِّ أمِّ، وأخوَاهما، وأختاهما، وأمُّ أبي جدِّ

بمنزلتهم.

(١) في (ج): «اقتسمته».

(٢-٢) في (أ) و(ج) و(ط): «وأخت».

ثم تَجْعَلُ^(١) نصيبَ كلِّ وارثٍ لمن أدلَّى به. فإن أدلَّى جماعةً بوارثٍ، واستوتَ منزلتُهم منه^(٢)، فنصيبُهُ لهم، ذكرٌ كأثني.

فبنتُ أختٍ، وابنٌ، وبنتٌ لأخرى، للأولى النصفُ، وللأخرى وأخيها النصفُ بالسَّوِيَّةِ.

وإن اختلفتْ، جعلته كالْمِيتِ، وقسمتْ نصيبَهُ بينهم على ذلك. كثلاثِ خالاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، وثلاثِ عماتٍ كذلك، فالثالثُ بين الخالاتِ على خمسةٍ، والثلاثانِ بين العماتِ كذلك. فاجتزئُ بإحدهما^(٣)، واضربها^(٤) في ثلاثة، تكن خمسةً عشرَ. للحالةِ من قبل الأبِ والأمِّ ثلاثة، ومن قبل الأبِ سهمٌ، ومن قبل الأمِّ سهمٌ، وللعمةِ من قبل الأبِ والأمِّ ستة، ومن قبل الأبِ سهمانٍ، ومن قبل الأمِّ سهمانٍ.

وإن خَلَفَ ثلاثةَ أحوالٍ مُفْتَرِقِينَ، فلِذي الأمِّ السدسُ، والباقي لذي الأبوين. ويُسقطُهم أبو الأمِّ.

وإن خَلَفَ ثلاثِ بناتٍ عُموميةٍ مُفْتَرِقِينَ، فالكلُّ لبنتِ ذي^(٥) الأبوين. وإن أدلَّى جماعةً بجماعةٍ، جُعِلَ كأن المدلَّى بهم أحياءٌ، وأُعطيَ نصيبُ كلِّ وارثٍ لمن أدلَّى به.

وإن أسقط بعضهم بعضاً، عُمِلَ به.

ويسقطُ بعيدٌ من وارثٍ بأقربٍ، إلا إن اختلفت الجهة، فيُنزَلُ بعيدٌ حتى يلحقَ بوارثٍ سقطَ به أقربُ أو لا، كبنتِ بنتِ بنتٍ، وبنتِ أخٍ

(١) في الأصل و(أ): «يجعل».

(٢) في (أ): «به».

(٣) في (أ): «بأحدهما».

(٤) في (جـ): «أو اضربها».

(٥) في (أ): «ذوي».

لأُمِّ. الكلُّ لبنتِ بنتِ البنتِ، وخالةُ أبٍ، وأُمُّ أبي أُمِّ. الكلُّ للثانية.
والجهاتُ ثلاثٌ: أُبُوَّةٌ، وأُمُوَّةٌ، وبُنُوَّةٌ.

فتسقطُ بنتُ بنتِ أخٍ، ببنتِ عمَةٍ. ويَرثُ مُدْلِلُ بقرابتين، بهما.
ولزوجٍ أو زوجَةٍ مع ذي رَحِمٍ فرضُهُ بلا حَجَبٍ ولا عَوْلِ، والباقي
لهم، كانفرادهم.

فلبنتِ بنتٍ، وبنتِ أختٍ أو أخٍ لا لأُمِّ - بعد فرضِ الزوجيَّةِ - الباقي
بالسَّويَّةِ.

ولا يَعُولُ هنا إلا أصلُ ستَّةٍ إلى سبعة، كخالةٍ، وستِّ بناتٍ ستِّ
أخواتٍ مُفترقاتٍ. وكأبي أُمِّ، وبنتِ أخٍ لأُمِّ، وثلاثِ بناتٍ ثلاثِ أخواتٍ
مفترقاتٍ.

ومالٌ من لا وارثَ له، لبنتِ المالِ، وليس وارثاً، وإنما يَحْفَظُ المالَ
الضائعَ وغيره. فهو جهةٌ ومصلحةٌ.

باب ميراثِ الحمل

من ماتَ عن حَمَلٍ يرثُهُ، فطلبَ بَقِيَّةُ ورثتهِ القسمةَ، وقَفَ له الأكثرُ
من إرثِ ذَكَرَيْنِ أو أنثيين، ودَفَعَ لِمَن لا يَحِجُّبُهُ إرثُهُ، ولمن يَحِجُّبُهُ حَجَبُ
نقصانِ أَقْلٍ ميراثِهِ. ولا يُدْفَعُ لِمَن يُسْقِطُهُ شَيْءٌ.

فإذا وُلِدَ أَخَذَ نَصيبَهُ، ورُدَّ ما بَقِيَ لمُسْتَحِقِّهِ.

ويَرثُ وَيُورَثُ، إن اسْتَهْلَّ صَارِخاً، أو عَطَسَ، أو تَنَفَّسَ، أو ارْتَضَعَ،
أو وَجِدَ مِنْهُ ما يَدُلُّ على حَيَاةٍ، كحركةٍ طويلةٍ ونحوها.

وإن ظهرَ بَعْضُهُ فاسْتَهْلَّ، ثم انفصلَ ميتاً، فكما لو لِمَ يَسْتَهْلِّ.

وإن اختلفَ ميراثُ ثَوَامَيْنِ، واستَهْلَّ أَحَدُهُما، وأشكَلَ، أُخْرِجَ
بِقُرْعَةٍ.

ولو مات كافرٌ بدارنا^(١) عن حَمَلٍ منه لم يَرِثْهُ. وكذا من كافرٍ غيرِه،
 كأن يُخَلِّفَ أُمَّهُ حاملاً من غيرِ أبيه، فُتُسَلِّمَ قبل وضعه.
 وَيَرِثُ صَغِيرٌ حَكِيمٌ بِإِسْلَامِهِ، بِمَوْتِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ مِنْهُ.
 وَمَنْ خَلَّفَ أُمًّا مَزُوجَةً، وَوَرِثَةً لَا تَحْجُبُ وَلَدَهَا^(٢)، لَمْ تُوْطَأْ حَتَّى
 تُسْتَبْرَأَ، لِيُعْلَمَ أَحَامِلٌ أَوْ لَا؟

فَإِنْ وُطِئَتْ وَلَمْ تُسْتَبْرَأَ، فَأَنْتَ بِهِ بَعْدَ نَصْفِ سَنَةٍ مِنْ وَطْءٍ، لَمْ يَرِثْهُ.
 وَالْقَائِلَةُ: إِنْ أُلِدَ ذَكَرًا، لَمْ يَرِثْ وَلَمْ أَرِثْ، وَإِلَّا وَرِثْنَا، هِيَ: أُمُّةٌ حَامِلَةٌ
 مِنْ زَوْجٍ حَرٍّ، قَالَ سَيِّدُهَا: إِنْ لَمْ يَكُنْ حَمْلُكَ ذَكَرًا، فَأَنْتِ وَهوَ حُرَّانِ.
 وَمَنْ خَلَّفَتْ زَوْجًا، وَأُمًّا، وَإِخْوَةً لَأُمٍّ، وَامْرَأَةً أَبٍ حَامِلًا، فَهِيَ الْقَائِلَةُ:
 إِنْ أُلِدَ أَنْثَى وَرِثْتُ، لَا ذَكَرًا.

باب ميراث المفقود

مَنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ لَغَيْبَةٍ^(٣) ظَاهِرُهَا: السَّلَامَةُ، كَأَسْرِ، وَتِجَارَةٍ، وَسِيَاحَةٍ،
 انْتُظِرَ بِهِ تَتَمَّةٌ تَسْعِينَ سَنَةً مِنْذُ وُلِدَ.

فَإِنْ فُقِدَ ابْنُ تَسْعِينَ، اجْتَهِدَ الْحَاكِمُ.
 وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ مِنْ فَقْدِهِ الْهَلَاكُ، كَمِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، أَوْ فِي مَهْلَكَةٍ،
 كَدَرْبِ الْحِجَازِ، أَوْ بَيْنِ الصَّفِّينِ حَالَ الْحَرْبِ، أَوْ غَرِقَتْ سَفِينَتُهُ وَنَجَا قَوْمُ
 وَغَرِقَ قَوْمٌ، انْتُظِرَ بِهِ تَتَمَّةٌ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْذُ فُقِدَ، ثُمَّ^(٤) يُقَسَّمُ مَالُهُ. وَيُزَكَّى
 قَبْلَهُ، لَمَّا مَضَى.

وَإِنْ قَدِمَ بَعْدَ قَسَمٍ، أَخَذَ مَا وَجَدَهُ بَعِيْنِهِ، وَرَجَعَ عَلَى مَنْ أَخَذَ الْبَاقِي.

(١) ليست في (ب) و(ج) و(ط).

(٢) أي: ولد الأم، كما لو كانت ورثته الظاهرون أمه وإخوة وأخوات. «معونة أولي النهى» ٦/٦٠٢.

(٣) في (ج): «لغيبته».

(٤) ليست في (ج).

فإن مات مورثه^(١) زمن الترتُّب، أخذ كلُّ وارثٍ اليقين، ووقف الباقي، فاعمل مسألة حياته ثم موته، ثم اضرب إحداهما أو وقفها^(٢) في الأخرى، واجتزئ بإحداهما، إن تماثلتا، وبأكثرهما، إن تناسبتا. ويأخذ وارث منهما، لا ساقط في إحداهما، اليقين.

فإن قديم، أخذ نصيبه. وإلا فحكمه كبقية ماله، فيقضى منه ديئه في مدة ترتُّبه، ولباقي^(٣) الورثة الصلح على ما زاد عن نصيبه، فيقتسمونه^(٤) كأخ مفقود في الأكدريّة. مسألة الحياة والموت من أربعة وخمسين: للزوج ثمانية عشر، وللأم تسعة. وللجد من مسألة الحياة تسعة، وللأخت منها ثلاثة، وللمفقود ستة. يبقى تسعة.

وعلى كلِّ الموقوف^(٥)، إن حجب أحداً ولم يرث، أو كان أخاً لأب - عصّب أخته - مع زوج وأخت لأبوين. وإن بان ميتاً، ولم يتحقق أنه قبل موت مورثه^(٦)، فالموقوف لورثة الميت الأول.

ومفقودان فأكثر، كخنائى في تنزيل.

ومن أشكل نسبُه، فكمفقود.

ومن قال عن ابني أمتيه: أحدهما ابني، ثبت نسب أحدهما، فعيّنه. فإن مات، فوارثه. فإن تعذر، أري القافة. فإن تعذر، عتق أحدهما - إن

(١) في (ج): «مورثه».

(٢) في (ج): «وقفها».

(٣) في (ج): «والباقي».

(٤) في (ج): «فيقتسمونه».

(٥) أي: للورثة الصلح على كل الموقوف. انظر: «معونة أولي النهى» ٦/٦١٦.

(٦) في (ج): «مورثه».

كانا رقيقه - بقرعة ، ولا يُقرعُ في نسبٍ، ولا يرثُ، ولا يوقف^(١).
ويُصرفُ نصيبُ ابنِ لبيتِ المالِ.

باب ميراث الخنثى

وهو: من له شكلُ ذكرٍ رجلٍ وفرج امرأةٍ.
ويُعتبرُ ببوله، فسَبَقَهُ من أحدهما. وإن خرجَ منهما معاً، اعتُبرَ
أكثرُهما. فإن استويا، فمُشْكِلٌ.

فإن رُجِيَ كشفُه لصغيرٍ، أُعْطِيَ ومن معه اليقين، ووُوقِفَ الباقي، لتظهرَ
ذكوريته بنباتٍ لحيته أو إِمْناءٍ من ذكره، أو أنوثيته بجيْضٍ أو تَفْلُكٍ ثديٍّ
أو سقوطه أو إِمْناءٍ من فرج.

فإن مات أو بَلَغَ بلا أُمارةٍ، أخذ نصفَ إرثه بكونه ذكراً فقط، كولدٍ
أخي الميت، أو عمِّه، أو أنثى فقط، كولدٍ أبٍ مع زوجٍ وأختٍ لأبوين.
وإن ورثَ بهما متساوياً، كولد أمٍّ، فله السدسُ مطلقاً، أو معتقٌ، فعصبةٌ
مطلقاً.

وإن ورثَ بهما متفاضلاً، عَمِلَتِ المسألة على أنه ذكرٌ، ثم على أنه
أنثى، ثم تَضَرَّبُ إحداهما أو وَفَّقَهَا^(٢) في الأخرى، وتَجَرَّيُ بإحداهما، إن
تماثلتا، وبأكثرهما^(٣)، إن تناسبتا. وتضربها في اثنين. ثم من له شيءٌ من
إحدى^(٤) المسألتين مضروبٌ في الأخرى، إن تباينتَا، أو وَفَّقَهَا^(٥)، إن
توافقتا. أو تَجْمَعُ ما لَه منهُما، إن تماثلتا، أو من له شيءٌ من أقلِّ العددين

(١) في (ج): «يوقف».

(٢) في (ج): «وفقهما».

(٣) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «أو بأكثرهما».

(٤) في (أ): «أحد».

(٥) في (أ): «أو في وفقها».

مضروبٌ في نسبةٍ أقلَّ المسألتين إلى الأخرى، ثم يضافُ إلى ما له من أكثرهما، إن تناسبتا.

وإن نسبتَ نصفَ ميراثيه إلى جملة التركة، ثم بسطت الكسور التي^(١) تجتمع معك من مخرج يجمعها، صحت منه المسألة.

وإن كانا ختئين أو أكثر، نزلتهم بعدد أحوالهم، فما بلغ من ضرب المسائل، تضربُه في عددِ أحوالهم، وتجمع ما حصل لهم في الأحوال كلها، مما صحت منه قبل الضرب في عدد الأحوال، هذا إن كانوا من جهة، وإن كانوا من جهاتٍ، جمعت ما لكل واحدٍ في الأحوال، وقسمته على عددها، فما خرج، فنصيبه.

وإن صالح مُشكِلٌ من معه على ما وقفَ له، صحَّ، إن^(٢) صحَّ تبرُّعه^(٣).

وكمشكِلٍ، من لا ذكرَ له ولا فرجٍ، ولا فيه علامة ذكرٍ أو أنثى.

باب ميراث الغرقى ومن عمي موتهم

إذا علم موت متوارثين معاً، فلا إرث.

وإن جهل أسبق، أو علم ثم نسي أو جهلوا عينه، فإن لم يدع ورثته كلُّ سبقٍ الآخر، ورث كلُّ ميتٍ صاحبه من تِلَادِ ماله، دون ما ورثه من الميت معه. فيقدر أحدهما مات أولاً، ويورث الآخر منه، ثم يُقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته. ثم يُصنع بالثاني كذلك.

(١) ليست في (ج).

(٢) ليست في (ج).

(٣) في هامش (ج): «إن بلغ إلا فلا».

ففي أخوين، أحدهما مولى زيد، والآخر مولى عمرو، يصير مال^(١) كل واحد لمولى الآخر.

وفي زوج وزوجة وابنهما، خلف امرأة أخرى وأماً، وخلفت ابناً من غيره وأباً، فمسألة^(٢) الزوج من ثمانية وأربعين: لزوجته الميتة ثلاثة، للأب سدس، ولابنها الحي ما بقي. تُردُّ مسألتها إلى وفق سهامها بالثلث اثنين. ولابنه أربعة وثلاثون. لأم أبيه سدس،^(٣) ولأخيه لأمه سدس^(٤)، وما بقي لعصبته. فهي من ستة توافق سهامه بالنصف. فاضرب ثلاثة في وفق مسألة الأم اثنين، ثم في المسألة^(٥) الأولى ثمانية وأربعون، تكن مئتين وثمانية وثمانين. ومنها تصحُّ.

ومسألة الزوجة من أربعة وعشرين. فمسألة الزوج منها من اثني عشر، ومسألة الابن منها من ستة، فدخل^(٦) وفق مسألة^(٧) الزوج - اثنان - في مسألته، فاضرب ستة في أربعة وعشرين، تكن مئة وأربعة وأربعين. ومسألة الابن من ثلاثة. فمسألة أمه من ستة، ولا موافقة. ومسألة أبيه^(٨) من اثني عشر. فاجترى بضرب وفق سهامه ستة في ثلاثة، تكن ثمانية عشر.

وإن ادَّعَوْهُ وَلَا بَيِّنَةَ، أَوْ تَعَارَضَتَا، تَحَالَفَا، وَلَمْ يَتَوَارَثَا.

ففي امرأة وابنها ماتا، فقال زوجها: ماتت فورثناها، ثم مات ابني

(١) في (أ) : « ما لكل ».

(٢) في (ب) و(ج) و(ط) : « مسألة ».

(٣-٢) ليست في (أ) .

(٤) ليست في الأصل.

(٥) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط) : « دخل ».

(٦) ليست في (ط) .

(٧) في (أ) : « ابنه ».

فورثته. وقال أخوها: مات ابؤها فورثته، ثم ماتت فورثناها، حلف كل على إبطال دعوى صاحبه، وكان مخلف الابن لأبيه^(١)، ومخلف المرأة لأخيها وزوجها، نصفين.

ولو عيّن ورثته كل موت أحدهما، وشكّوا، هل مات الآخر قبله أو بعده؟ ورث مَنْ شكّ في موته من الآخر.

ولو مات متوارثان عند الزوال أو نحوه؛ أحدهما بالمشرق، والآخر^(٢) بالمغرب، ورث مَنْ به من الذي بالمشرق؛ لموته قبله، بناءً على اختلاف الزوال.

باب ميراث أهل الملل^(٣)

لا يرث مباين في دين إلا بالولاء، وإذا أسلم كافر قبل قسم^(٤) ميراث مورثه المسلم، ولو مرتدّاً، بتوبة، أو زوجة في عدّة، لا زوجاً، ولا من عتق بعد موت أبيه أو نحوه قبل القسم.

ويرث الكفار بعضهم بعضاً، ولو أن أحدهما ذمي والآخر حربي، أو مستأمن^(٥) والآخر ذمي أو حربي، إن اتفقت أديانهم.

وهم^(٦) ملل شتى، لا يتوارثون مع اختلافها. ولا بنكاح لا يُقرّون عليه لو أسلموا.

(١) ليست في (أ) .

(٢) في (أ) : «والأخرى».

(٣) الملل: جمع ملة، بكسر الميم جمعاً وإفراداً، وهي: الدين والشرعة. «مطلع» ص ٣١٠.

(٤) ليست في (ط) .

(٥) في (ب) و(ج) و(ط) : «مستأمن».

(٦) في (ب) و(ط) : «وهو».

وَمُخْلَفٌ مَكْفَرٌ بِدْعَةٍ - كَجَهْمِيٍّ وَنَحْوَهُ إِذَا لَمْ يُتَبَّ، وَمَرْتَدٌّ، وَزَنْدِيقٌ وَهُوَ: الْمُنَافِقُ - فِيَّءٌ. وَلَا يَرِثُونَ أَحَدًا.

وَيَرِثُ مَجُوسِيٌّ وَنَحْوُهُ أَسْلَمٌ، أَوْ حَاكِمٌ إِلَيْنَا بِجَمِيعِ قَرَابَاتِهِ.
فَلَوْ خَلَفَ أُمُّهُ - وَهِيَ: أُخْتُهُ مِنْ أَبِيهِ - وَعَمًّا، وَرِثَتْ الثَّلَاثَ بِكُونِهَا أُمًّا، وَالنِّصْفَ بِكُونِهَا أُخْتًا، وَالْبَاقِيَ لِلْعَمِّ. فَإِنْ كَانَ مَعَهَا أُخْتُ أُخْرَى، لَمْ تَرِثْ بِكُونِهَا أُمًّا إِلَّا السُّدُسَ؛ لِأَنَّهَا انْحَجَبَتْ بِنَفْسِهَا وَبِالْأُخْرَى.
وَلَوْ أَوْلَدَ بَنْتَهُ بَنْتًا بِتَرْوِيجٍ، فَخَلَفَهُمَا وَعَمًّا، فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ، وَالْبَقِيَّةُ لِلْعَمِّ.
فَإِنْ مَاتَ الْكَبِيرُ بَعْدَهُ، فَلِلْمَالِ لِلصَّغْرَى؛ لِأَنَّهَا بِنْتُ وَأُخْتُ.
فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْكَبِيرِ، فَلَهَا ثَلَاثٌ وَنِصْفٌ، وَالْبَقِيَّةُ لِلْعَمِّ.
ثُمَّ لَوْ تَزَوَّجَ الصَّغْرَى، فَوُلِدَتْ بَنْتًا، وَخَلَفَ مَعَهَا عَمًّا، فَلِبَنَاتِهِ الثَّلَاثَانِ، وَمَا بَقِيَ لَهُ.

وَلَوْ مَاتَ^(١) بَعْدَهُ بَنْتُهُ الْكَبِيرَى، فَلِلْوَسْطَى النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ لَهَا وَلِلصَّغْرَى. فَتَصَحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ.
وَلَوْ مَاتَتْ^(١) بَعْدَهُ الْوَسْطَى، فَالْكَبِيرَى أُمٌّ وَأُخْتُ لَأَبٍ، وَالصَّغْرَى بِنْتُ وَأُخْتُ لَأَبٍ، فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ لهُمَا بِالتَّعْصِيبِ.
فَلَوْ مَاتَ الصَّغْرَى بَعْدَهَا، فَأُمُّ أُمِّهَا أُخْتُ لَأَبٍ، فَلَهَا الثَّلَاثَانِ، وَمَا بَقِيَ لِلْعَمِّ.

وَلَوْ مَاتَتْ^(٢) بَعْدَهُ بَنْتُهُ الصَّغْرَى، فَلِلْوَسْطَى، بِأَنَّهَا أُمٌّ، سُدُسٌ، وَلَهُمَا ثَلَاثَانِ، بِأَنَّهُمَا أُخْتَانِ لَأَبٍ، وَمَا بَقِيَ لِلْعَمِّ. وَلَا تَرِثُ الْكَبِيرَى؛ لِأَنَّهَا جَدَّةٌ مَعَ أُمِّ.

وَكَذَا لَوْ أَوْلَدَ مُسْلِمٌ ذَاتَ مَحْرَمٍ أَوْ غَيْرَهَا، بِشُبْهَةٍ. وَيُثْبِتُ النَّسَبُ.

(١) فِي (أ) وَ(ب) وَ(ط): «مَاتَ».

(٢) فِي (ب) وَ(ط): «مَاتَ».

باب ميراث المطلقة

ويُثْبِتُ لهما في عِدَّةِ رَجْعِيَّةٍ، ولها فقط مع تَهْمَتِهِ بقصدِ حرمانها؛ بأنْ أَبَانَها^(١) في مرضٍ موتهِ المَخُوفِ ابتداءً، أو سألته أَقْلًا من ثلاثٍ، فطَلَّقَها ثلاثاً، أو علَّقَها على ما لا بُدَّ لها منه شرعاً، كصلاةٍ^(٢) ونحوها، أو عقلاً، كأكلٍ ونحوه، أو على مرضه، أو فعلٍ له ففَعَلَهُ فيه، أو على تركه، فمات قبل فعله.

أو إِبَانَةً ذَمِيَّةً أو أَمَةً، على إِسْلَامٍ أو عَتَقٍ.
أو عَلِمَ أن سَيِّدَهَا علَّقَ عَتَقَهَا بَعْدَ، فَأَبَانَها اليومَ.
أو أَقَرَّ أَنَّهُ أَبَانَها في صِحَّتِهِ، أو وَكَّلَ فيها من يُبَيِّنُها متى شاء، فَأَبَانَها في مرضه.

أو قَذَفَهَا في صِحَّتِهِ، ولا عَنَّاها في مرضه.
أو وَطِئَ عَاقِلاً حَمَاتَهُ به، ولو لم يَمِتْ، أو يَصِحَّ منه، بل لُسِعَ أو أَكَلَ، ولو قبل الدخولِ، أو انقَضَتْ عِدَّتُها، ما لم تتزوَّجْ، أو تَرْتَدَّ، ولو أَسْلَمَتْ بَعْدَ.

وله فقط، إن فعلتْ. بمرضٍ موتهِ المَخُوفِ ما يَفْسُخُ نِكَاحَها ما دامت معتدَّةً، إن أَتَهَمَتْ. وإلا سَقَطَ، كفسخِ معتقةٍ تحتَ عَبدٍ، فَعَتَقَ ثم ماتتْ^(٣).

ويَقْطَعُهُ بينهما إِبَانَتُها في غير مرضِ الموتِ المَخُوفِ، أو فيه بلا تَهْمَةٍ؛ بأنْ سألته الحُلْعَ، أو الثلاثَ، أو الطلاقَ، فثَلَّثَهُ، أو علَّقَها على فعلٍ لها منه بُدٌّ ففَعَلْتَهُ عالمةً به، أو في صِحَّتِهِ على غيرِ فعله فَوُجِدَ في مرضه.

(١) في (ج) : «طلقها».

(٢) في (ج) : «كالصلاة».

(٣) في (ب) : «مات».

أو كانت لا تَرِثُ، كَأَمَةٍ وَذَمِيَّةٍ، وَلَوْ عَتَقَتْ وَأَسْلَمَتْ.
وَمَنْ أَكْرَهَ - وَهُوَ عَاقِلٌ وَارِثٌ، وَلَوْ نَقَصَ إِرْثُهُ أَوْ انْقَطَعَ - امْرَأَةً أَبِيهِ
أَوْ جَدَّهُ، فِي مَرَضِهِ، عَلَى مَا يَفْسُخُ نِكَاحَهَا، لَمْ يَقْطَعْ إِرْثَهَا، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ لَهُ امْرَأَةٌ تَرِثُهُ سِوَاهَا، أَوْ لَمْ يُتَّهَمَ فِيهِ حَالُ الْإِكْرَاهِ.
وَتَرِثُ مَنْ تَزَوَّجَهَا^(١) مَرِيضٌ مُضَارَّةً، لِيَنْقُصَ^(٢) إِرْثَ غَيْرِهَا.
وَمَنْ جَحَدَ إِبَانَةَ امْرَأَةٍ ادَّعَتْهَا، لَمْ تَرِثْهُ إِنْ دَامَتْ عَلَى قَوْلِهَا إِلَى
مَوْتِهِ^(٣).

وَمَنْ قَتَلَهَا فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ مَاتَ، لَمْ تَرِثْهُ.
وَمَنْ خَلَّفَ زَوَاجَاتٍ، نِكَاحُ بَعْضِهِنَّ فَاسِدٌ، أَوْ مُنْقَطِعٌ قِطْعًا يَمْنَعُ
الْإِرْثَ، وَجَهْلٌ مِنْ يَرِثُ، أُخْرِجَ بِقُرْعَةٍ.
وَإِنْ طَلَّقَ مَتَّهَمٌ أَرْبَعًا، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ، وَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا سِوَاهُنَّ، وَرِثَ
الْثَمَانُ، مَا لَمْ تَتَزَوَّجِ الْمَطْلُوقَاتُ.
فَلَوْ كُنَ وَاحِدَةً، وَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا سِوَاهَا، وَرِثَ الْخُمْسُ عَلَى السَّوَاءِ.

بَابُ الْإِقْرَارِ بِمِشَارِكٍ فِي الْمِيرَاثِ^(٤)

إِذَا أَقَرَّ كُلُّ الْوَرِثَةِ، وَهُمْ مَكْلَفُونَ، وَلَوْ أَنَّهُمْ بَنَتْ، أَوْ لَيْسُوا أَهْلًا
لِلشَّهَادَةِ، بِمِشَارِكٍ، أَوْ مَسْقِطٍ، كَأَخٍ أَقَرَّ بَابِنٍ لِلْمَيْتِ وَلَوْ مِنْ أُمِّهِ، فَصَدَّقَ،
أَوْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مُجَنُونًا، ثَبَتَ نَسَبُهُ إِنْ كَانَ مَجْهُولًا، وَلَوْ مَعَ مَنْكِرٍ لَا يَرِثُ
لِمَنْعٍ، وَإِرْثُهُ، إِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ مَانِعٌ.
وَيُعْتَبَرُ إِقْرَارُ زَوْجٍ وَمَوْلَى إِنْ وَرِثَا.

(١) فِي (ج) : «زَوْجَهَا».

(٢) فِي (ب) وَ(ط) : «لِنَقْصِ».

(٣) فِي (ط) : «مَوْتَهَا». وَلَيْسَتْ فِي (ج) .

(٤) فِي (ط) : «الْإِرْثَ».

وإن لم تكن إلا زوجة أو زوج، فأقرَّ بولدٍ للميت من غيره، فصدَّقه نائبُ إمام، ثبتَ نسبُه.

وإن أقرَّ به بعضُ الورثة، فشهد عدلانٍ منهم أو من غيرهم، أنه ولدُ الميت، أو أقرَّ به، أو ولد على فراشه، ثبتَ نسبُه وإرثُه. وإلا ثبتَ نسبُه من مُقرٍّ وارثٍ فقط.

فلو كان المقرُّ به أخاً للمُقرِّ، ومات عنه، أو عنه وعن بني عمِّ، ورثه المقرُّ به.

وعنه وعن أخٍ منكرٍ، فأرثه بينهما. ويثبتُ نسبُه، تبعاً، من ولدٍ مُقرٍّ، منكرٍ له، فثبتت العمومة. وإن صدَّق بعضُ الورثة، إذا بلغ وعقل، ثبتَ نسبُه. فلو مات، وله وارثٌ غير المُقرِّ، اعتُبرَ تصديقُه، وإلا فلا. ومتى لم يثبتَ نسبُه، أخذَ الفاضل بيد المُقرِّ إن فضلَ شيءٌ، أو كلُّه إن سقط به.

فإذا أقرَّ أحدُ ابنيِّه بأخ، فله ثلثُ ما بيده، وبأختٍ فخُمُسُه. وابنُ ابنٍ بابنٍ، فكلُّ ما بيده^(١). ومن خلَّفَ أخاً من أبٍ، وأخاً من أمٍّ، فأقرَّ بأخ لأبوين^(٢)، ثبتَ نسبُه، وأخذَ ما بيدِ ذي الأب.

وإن أقرَّ به الأخُ للأبٍ وحده، أخذَ ما بيده، ولم يثبتَ نسبُه. وإن أقرَّ به الأخُ من الأمِّ وحده أو بأخٍ سواه، فلا شيءٌ له. والعملُ بضربِ مسألةِ الإقرارِ في مسألةِ الإنكارِ، وتُراعى الموافقةُ، ويُدفعُ لمُقرِّ سهمُه من مسألةِ الإقرارِ في الإنكارِ، ولمنكرٍ سهمُه من مسألةِ الإنكارِ في الإقرارِ، ولمُقرِّ به ما فضلَ. فلو أقرَّ أحدُ ابنيِّين بأخوين، فصدَّقه أخوه في أحدهما، ثبتَ نسبُه،

(١) في (ط) : «في يده».

(٢) في (ج) : «من أبوين».

فصاروا ثلاثة. تُضربُ مسألة الإقرارِ في الإنكارِ، تكونُ اثني عشرَ، للمنكرِ سهم من الإنكارِ في الإقرارِ أربعة، وللمُقرِّ سهم من الإقرارِ في الإنكارِ ثلاثة، وللمتفقِ عليه، إن صدَّق المُقرُّ مثلُ سهمه، وإن أنكره مثلُ سهم المنكرِ، ولمختلفٍ فيه ما فضل، وهو سهمانِ حالَ التصديقِ، وسهم حالَ الإنكارِ.

ومن خلفِ ابنًا، فأقرَّ بأخوينِ بكلامٍ متَّصلٍ، ثبتَ نسبُهما ولو اختلفا. وبأحدهما بعد الآخرِ، ثبتَ نسبُهما إن كانا توأمين. وإلا لم يثبتَ نسبُ الثاني حتى يُصدَّق الأولُ، وله نصفُ ما بيد المُقرِّ، وللثاني ثلثُ ما بقي.

وإن أقرَّ بعضُ ورثةِ بزوجةٍ للميت، (أفلها ما فضل^(١)) بيده عن حصَّته. فلو ماتَ المنكرُ، فأقرَّ ابنُه بها، كملَّ إرثُها. وإن ماتَ قبل إنكاره، ثبتَ إرثُها. وإن قال مكلف: مات أبي، وأنت أخي. أو: مات أبونا، ونحن أبنائُه. فقال: هو أبي، ولستَ أخي، لم يُقبلَ إنكارُه. و: مات أبوك، وأنا أخوك، قال: ... لستَ أخي، فالكلُّ للمُقرِّ به. و: ماتت زوجتي، وأنت أخوها. قال: لستَ بزوجها، قبلَ إنكاره.

فصل

إذا أقرَّ في مسألة عَوْلٍ بمن يُزيله، كزوجٍ وأختينِ أقرَّت إحداهما بأخٍ، فاضربَ مسألة الإقرارِ في الإنكارِ، ستَّة وخمسينَ، واعملْ على^(٢) ما ذكر، للزوج أربعة وعشرونَ، وللمنكرة ستَّة عشرَ، وللمُقرَّة سبعة، وللأخ تسعة. فإن صدَّقها الزوجُ، فهو يدَّعي أربعة، والأخ يدَّعي أربعة عشرَ. فاقسيم التسعة على مدَّعاهما، للزوج سهمانِ، وللأخ سبعة.

(١-١) في (ج): «أفلها مثل فضل».

(٢) ليست في الأصل.

فإن كان معهم أختانِ لأُمِّ، ضربتَ وَفَقَ مسألة الإقرارِ في مسألة الإنكارِ، اثْنَيْنِ وسبعينَ، للزوج ثلاثةٌ من الإنكارِ في وفقِ الإقرارِ، أربعةٌ وعشرينَ، ولولدي الأُمِّ سِتَّةَ عشرَ، وللمنكِرةِ مثله، وللمقرِّرةِ ثلاثةٌ. يبقَى معها ثلاثةٌ عشرَ، للأخ منها سِتَّةٌ. يبقَى سبعةٌ لا يدَّعيها أحدٌ. ففي هذه المسألة وشبهها، تُقرُّ بيد مَنْ أقرَّ.

فإن صدَّقَ الزوجُ، فهو يدَّعي اثْنَيْنِ عشرَ، والأخُ يدَّعي سِتَّةً، يكونان ثمانية عشرَ، فاضربها في المسألة^(١)؛ لأنَّ الثلاثة عشرَ لا تنقسمُ عليها، ولا توافقُها، ثمَّ مَنْ له شيءٌ من اثْنَيْنِ وسبعينَ، مضروبٌ في ثمانية عشرَ، ومَنْ له شيءٌ من ثمانية عشرَ، مضروبٌ في ثلاثة عشرَ. وعلى هذا، يُعملُ كلُّ ما وردَ.

باب ميراث القاتل

لا يرثُ مكلفٌ أو غيره، انفرَدَ أو شاركَ في قتل مورثه^(٢)، ولو بسببٍ، إن لزمه قودٌ، أو ديةٌ، أو كفَّارةٌ.

فلا ترثُ، مَنْ شربتَ دواءً، فأسقطتُ، من الغرَّةِ شيئاً. ولا من سقى ولده ونحوه دواءً، أو أدبَه، أو فصَّده، أو بطَّ سلعته^(٣) لحاجته^(٤) فماتَ.

وما لا يُضمَّنُ بشيءٍ من هذا، كالقتلِ قصاصاً أو حدّاً أو دفعاً عن نفسه، والعاذلُ الباغي، وعكسه، فلا يمنعُ من^(٥) الإرثِ.

باب ميراث المعتق بعضه

لا يرثُ رقيقٌ، ولو مُدبَّراً، أو مكاتباً، أو أمَّ ولدٍ، ولا يُورثُ.

(١) في (ج) : «في أصل المسألة»، وضرب عليها في (ب) .

(٢) في (ب) و(ج) : «مورثه».

(٣) السلعة: خُراجُ كهيمة الغدة تتحرك بالتحريك. انظر: «المصباح»: (سلع).

(٤) في (ج) : «الحاجة».

(٥) ليست في (أ) و(ب) و(ج) و(ط).

ويرثُ مُبْعَضٌ وَيُورَثُ، وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ جِزْئِهِ الْحُرُّ. وَكَسْبُهُ وَإِثْرُهُ
به، لورثته.

فَابْنُ نَصْفِهِ حُرٌّ، وَأُمُّ وَعَمُّ حَرَّانٍ، فَلَهُ نَصْفُ مَالِهِ لَوْ كَانَ حَرًّا، وَهُوَ:
رَبْعٌ وَسُدُسٌ، وَلِلْأُمِّ رَبْعٌ، وَالباقِي لِلْعَمِّ.

وَكَذَا إِنْ لَمْ يَنْقُصْ ذُو^(١) فَرَضٍ بَعْضِيَّةٍ، كَجَدَّةٍ وَعَمٍّ، مَعَ ابْنِ نَصْفِهِ
حُرٌّ، فَلَهُ^(٢) نَصْفُ الْبَاقِي بَعْدَ إِرْثِ الْجَدَّةِ.

وَلَوْ كَانَ مَعَهُ مَنْ يُسْقِطُهُ، بِحَرِّيَّتِهِ التَّامَّةِ، كَأَخْتِ^(٣) وَعَمِّ حَرَّانِ^(٤)،
فَلَهُ نَصْفٌ، وَلِلْأَخْتِ نَصْفُ مَا بَقِيَ فَرَضًا، وَلِلْعَمِّ مَا بَقِيَ.

وَبِنْتُ وَأُمُّ نَصْفُهُمَا حُرٌّ، وَأَبُ حُرٌّ، لِلْبِنْتِ نَصْفُ مَا لَهَا لَوْ كَانَتْ
حَرَّةً، وَهُوَ رَبْعٌ، وَلِلْأُمِّ، مَعَ حَرِّيَّتِهَا وَرِقُّ الْبِنْتِ، ثُلُثٌ، وَالسُّدُسُ مَعَ حَرِّيَّةِ
الْبِنْتِ، فَقَدْ حَجَبَتْهَا^(٥) حَرِّيَّتُهَا^(٦) عَنِ السُّدُسِ، فَبَنَصْفِهَا تَحْجُبُهَا عَنِ نَصْفِهِ،
يَبْقَى لَهَا الرُّبْعُ لَوْ كَانَتْ حَرَّةً، فَلَهَا بَنَصْفِ حَرِّيَّتِهَا نَصْفُهُ، وَهُوَ ثَمْنٌ،
وَالْبَاقِي لِلْأَبِ. وَإِنْ شَتَّ نَزَلَتْهُمْ أَحْوَالًا، كَتَنَزِيلِ الْخَنَائِي^(٧).

وَإِذَا كَانَ عَصَبَتَانِ نَصْفُ كُلِّ حُرٍّ، حَجَبَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ: كَابْنٍ وَابْنِ
ابْنٍ، أَوْ لَا، كَأَخَوَيْنِ وَابْنَيْنِ، لَمْ تُكْمَلِ الْحَرِيَّةُ فِيهِمَا.

وَلَهُمَا مَعَ عَمٍّ أَوْ نَحْوِهِ^(٨)، ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَالِ، بِالْخُطَابِ^(٩) وَالْأَحْوَالِ.

وَلِابْنِ وَبِنْتِ نَصْفُهُمَا حُرٌّ، مَعَ عَمٍّ، خَمْسَةُ أَثْمَانِ الْمَالِ عَلَى ثَلَاثَةٍ.

(١) فِي (أ) : «ذُو».

(٢) أَي: الْابْنِ. «مَعُونَةُ أُولَى النِّهْيِ» ٧١٤/٦.

(٣) بَعْدَهَا فِي (أ) : «لِلْمَيْتِ».

(٤) فِي (ج) : «حَرِينِ».

(٥) أَي: حَجَبَتْ الْأُمُّ. «مَعُونَةُ أُولَى النِّهْيِ» ٧١٥/٦.

(٦) أَي: حَرِيَّةُ الْبِنْتِ. انْظُرْ: «شَرْحُ» مَنْصُور ٥٦٥/٢.

(٧) انْظُرْ: «مَعُونَةُ أُولَى النِّهْيِ» ٧١٥/٦ - ٧١٦.

(٨) فِي (ب) وَ(ط) : «وَنَحْوِهِ».

(٩) أَي: بَانَ تَقُولُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: لَكَ الْمَالُ لَوْ كُنْتَ حَرًّا وَأَخُوكَ رَقِيقًا، أَوْ نَصْفُهُ لَوْ كُنْتُمَا حَرَّيْنِ، فَيَكُونُ

لَكَ رُبْعٌ وَثَمْنٌ. «شَرْحُ» مَنْصُور ٥٦٦/٢.

ومعهما^(١) أم، فلها السدس، وللابن خمسة وعشرون من أصل اثنين وسبعين، وللبنت أربعة عشر.

وللأم مع الابنتين^(٢) سدس، ولزوجة ثمن.
وابنان نصف أحدهما قن^(٣)، المال بينهما أرباعاً، تنزيلاً لهما، وخطاباً بأحوالهما.

وإن هاتياً مبعوض سيده، أو قاسمه في حياته، فكل تركته لورثته^(٤).

فصل

ويُردُّ على ذي فرض وعصبة، إن لم يُصْبَهُ بقدر حرّيته من نفسه. لكن أيهما استكمل بردُّ أزيد من قدر حرّيته من نفسه، مُنِعَ من الزيادة، وردَّ على غيره، إن أمكن. وإلا فليت المال. فليت نصفها حرّاً، نصف بفرض وردّ.

ولابن مكانها، النصف بعصبة، والباقي لبيت المال.

ولابنتين نصفهما حرّاً، إن لم نورثهما المال^(٥)، البقية مع عدم عصبة.

ولبنت وجدّة نصفهما حرّاً، المال نصفان؛ بفرض وردّ. ولا يُردُّ هنا على قدر فرضيهما^(٦)؛ لئلا يأخذ من نصفه حرٌّ فوق نصف التركة. ومع حرية ثلاثة أرباعهما، المال بينهما أرباعاً بقدر فرضيهما؛ لفقد الزيادة الممتنعة. ومع حرية ثلثيهما، الثلثان بالسوية، والباقي لبيت المال.

باب

الولاء: ثبوت حكم شرعي بعقٍّ أو تعاظمٍ سببه.

(١) في (ب) و(ج) و(ط): «مع».

(٢) في (ب) و(ط): «ابنتين».

(٣) في (ب) و(ط): «حرّاً».

(٤) بعدها في (ج): «وإلا فيرث ويورث».

(٥) في (ج): «المال كله».

(٦) في (ج): «فرضهما».

فمن أعتق رقيقاً، أو بعضه فسرى إلى الباقي، أو عتق عليه برحماً، أو عوض، أو كتابة، أو تدبير، أو إيلاء، أو وصية، فله عليه الولاء، وعلى أولاده من زوجة عتيقة، وسرية، وعلى من له أو لهم - وإن سفلوا - ولاؤه^(١)، حتى لو أعتقه سائبة، كأعتقتك سائبة، أو: ... لا ولاء لي عليك. أو في زكاته أو نذره^(٢) أو كفارته.

إلا إذا أعتق مكاتب رقيقاً، أو كاتبه، فأدّى، فللسيد.

ولا يصح بدون إذنه. ولا ينتقل إن باع المأذون، فعتق عند مشتريه. ويرث ذو ولاء به عند عدم نسب وارث، ثم عصبته بعده، الأقرب فالأقرب.

ومن لم يمسه رق، وأحد أبويه عتيق، والآخر حر الأصل أو مجهول النسب، فلا ولاء عليه.

ومن أعتق رقيقه عن حيٍّ بأمره، فولأؤه لمعتق عنه. وبدونه، أو عن ميت، فلمعتق، إلا من أعتقه وارث عن ميت له تركة في واجب عليه، فللميت. وإن لم يتعين العتق، أطعم أو كسا، ويصح عتقه.

وإن تبرع بعتقه عنه، ولا تركة، أجزأ، كإطعام وكسوة. وإن تبرع بهما أو بعتق أجنبي، أجزأ، ولتبرع الولاء.

وأعتق عبدك عني، أو: ... عني بخائناً، أو: وثمنه علي، فلا يجب^(٣) عليه أن يحييه. وإن فعل، ولو بعد فراقه، عتق، والولاء لمعتق عنه، ويلزمه ثمنه بالتزامه. ويُجزئه عن واجب ما لم يكن قرينة.

و: أعتقه وعليّ ثمنه، أو زاد: ... عنك...، ففعل، عتق، ولزم قائلاً ثمنه. وولأؤه لمعتق، ويُجزئه عن واجب.

(١) في (أ) : «أولاده».

(٢) ليست في (أ) و(ب) و(ج) .

(٣) ليست في (أ) و(ب) و(ج) و(ط).

ولو قال: اقْتُلْهُ عَلَى كَذَا، فَلَعُوْ.
 وإن قال كافرٌ: أَعْتَقَ عَبْدَكَ الْمُسْلِمَ عَنِّي، وَعَلَيَّ ثَمْنُهُ، ففَعَلَ، صَحَّ.
 وولأؤه للكافر، وَيَرِثُ بِهِ.
 وكذا كُلُّ مَنْ بَايَنَ دِينَ مَعْتِقِهِ.

فصل

ولا يَرِثُ نِسَاءً بِهِ، إِلَّا مَنْ أَعْتَقَن، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقَن، أَوْ كَاتِبَن، أَوْ
 كَاتِبَ مَنْ كَاتِبَن، وَأَوْلَادَهُمْ، وَمَنْ جَرَّوْا وَلَاءَهُ.
 وَمَنْ نَكَحَتْ عَتِيقَهَا، فَهِيَ الْقَائِلَةُ: إِنْ أَلِدْ أُنْثَى، فَلِي النِّصْفُ، وَذَكَرًا
 فَالْثَمَنُ. وَإِنْ لَمْ أَلِدْ، فَالْجَمِيعُ.

ولا يَرِثُ بِهِ ذُو فَرْضٍ، غَيْرُ أَبٍ أَوْ جَدٍّ مَعَ ابْنٍ، سَدَسًا، وَجَدٌّ مَعَ
 إِخْوَةٍ، ثَلَاثًا إِنْ كَانَ أَحْظَ لَهُ. وَيَرِثُ عَصَبَةُ مَلَاعِنَةِ عَتِيقِ ابْنِهَا.

ولا يَبَاعُ وَلَاءُ^(١)، وَلَا يَوْهَبُ، وَلَا يُوقَفُ، وَلَا يُوصَى بِهِ، وَلَا يَوْرَثُ.
 وَإِنَّمَا يَرِثُ بِهِ أَقْرَبُ عَصَبَةِ السَّيِّدِ إِلَيْهِ، يَوْمَ مَوْتِ عَتِيقِهِ، وَهُوَ الْمَرَادُّ بِالْكُبْرِ.
 فَلَوْ مَاتَ سَيِّدٌ عَنْ ابْنَيْنِ، ثُمَّ أَحَدُهُمَا عَنْ ابْنٍ، ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ، فإِرْثُهُ
 لِابْنِ سَيِّدِهِ.

وإِنْ مَاتَا قَبْلَ الْعَتِيقِ، وَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا ابْنًا، وَالْآخَرُ أَكْثَرُ، ثُمَّ مَاتَ
 الْعَتِيقُ، فإِرْثُهُ عَلَى عَدَدِهِمْ، كَالنَّسَبِ.

ولو اشْتَرَى أَخٌ وَأُخْتُهُ^(٢) أَبَاهُمَا، فمَلَكَ قِنًا، فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ، ثُمَّ
 الْعَتِيقُ، وَرِثَهُ الْإِبْنُ بِالنَّسَبِ، دُونَ أُخْتِهِ بِالْوَلَاءِ.

ولو مَاتَ الْإِبْنُ، ثُمَّ الْعَتِيقُ، وَرِثَتْ مِنْهُ بِقَدْرِ عَتَقِهَا مِنَ الْأَبِ، وَالْبَاقِي
 بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَعْتِقِ أُمِّهَا، إِنْ كَانَتْ عَتِيقَةً.

وَمَنْ خَلَّفَتْ ابْنًا وَعَصَبَةً، وَلَهَا عَتِيقٌ، فَوَلَاؤُهُ وَإِرْثُهُ لِابْنِهَا، إِنْ لَمْ

(١) ليست في (أ) .

(٢) في (ط) : «أخت» .

يَحْجُبُهُ نَسِيبٌ. وَعَقْلُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى عَصَبَتِهَا.
فَإِنْ بَادَ بَنُوها، فَلَعَصَبَتِها دُونَ عَصَبَتِهِمْ.

فصل في جر الولاء ودوره

مَنْ بَاشَرَ عَتَقًا، أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ، لَمْ يَزُلْ وَلَاؤُهُ بِحَالٍ.
فَأَمَّا إِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ مَعْتَقَةً، فَوَلَاءُ مَنْ (١) تَلَدَ لِمَوْلَى أُمِّهِ.
فَإِنْ أَعْتَقَ الْأَبُ (٢) سَيِّدُهُ، جَرَّ وَلَاؤُهُ وَلَدِهِ، وَلَا يَعُودُ لِمَوْلَى الْأُمِّ بِحَالٍ.
وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ سَيِّدِ مَكَاتِبٍ مَيِّتٍ: إِنَّهُ أَدَّى وَعَتَقَ، لِيَجْرَّ الْوَلَاءُ.
وَإِنْ عَتَقَ جَدُّ، وَلَوْ قَبْلَ أَبِي، لَمْ يَجْرَّهْ.
وَلَوْ مَلَكَ وَلَدُهُمَا أَبَاهُ، عَتَقَ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَوَلَاءُ إِخْوَتِهِ، وَيَبْقَى وَلَاؤُهُ
نَفْسِهِ لِمَوْلَى أُمِّهِ، كَمَا لَا يَرِثُ نَفْسَهُ.
فَلَوْ أَعْتَقَ هَذَا الْإِبْنَ عَبْدًا، ثُمَّ أَعْتَقَ الْعَتِيقُ أَبَا مَعْتِقِهِ، ثَبَتَ لَهُ وَلَاؤُهُ،
وَجَرَّ وَلَاؤُهُ مَعْتِقَهُ، فَصَارَ كُلُّ مَوْلَى الْآخِرِ.
وَمِثْلُهُ: لَوْ أَعْتَقَ حَرَبِيُّ عَبْدًا كَافِرًا، فَسَبَى سَيِّدَهُ، فَأَعْتَقَهُ، فَلَوْ سَبَى
الْمُسْلِمُونَ الْعَتِيقَ الْأَوَّلَ، فَرَقَّ ثُمَّ أُعْتِقَ، فَوَلَاءُ لِمَعْتِقِهِ ثَانِيًا، وَلَا يَنْجَرُّ إِلَى
الْآخِرِ مَا لِلأَوَّلِ قَبْلَ رَقِّهِ ثَانِيًا مِنْ وَلَاؤِهِ وَلَدٍ وَعَتِيقٍ.
وَإِذَا اشْتَرَى ابْنٌ وَبَنَتْ مَعْتَقَةً أَبَاهُمَا نَصَفَتَيْنِ، عَتَقَ، وَوَلَاءُ لَهُمَا. وَجَرَّ
كُلُّ نَصْفٍ وَلَاؤَ صَاحِبِهِ، وَيَبْقَى نَصْفُهُ لِمَوْلَى أُمِّهِ.
فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ، وَرِثَاهُ أَثْلَاثًا بِالنَّسَبِ، وَإِنْ مَاتَتِ الْبِنْتُ بَعْدَهُ، وَرِثَهَا
أَخُوها بِهِ. فَإِذَا مَاتَ، فَلَمَوْلَى أُمُّهُ نَصْفٌ، وَلَمَوْلَى (٣) أُخْتِهِ نَصْفٌ، وَهُمْ: الْأَخُ
مَوْلَى الْأُمِّ، فَيَأْخُذُ مَوْلَى أُمِّهِ نَصْفَهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الرَّبْعَ الْبَاقِيَّ، وَهُوَ الْجِزْءُ الدَّائِرُ؛
لَأَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْأَخِ وَعَادَ إِلَيْهِ.

(١) فِي (ب) وَ(ط): «مَا».

(٢) أَي: اعْتَقَ الْعَبْدَ الَّذِي هُوَ أَبُو أَوْلَادِ الْمَعْتَقَةِ. «مَعُونَةُ أُولَى النَّهْيِ» ٧٤٣/٦.

(٣) فِي (ج): «لِمَوْلَى».

كتاب العتق

وهو: تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ، وتخليصُها من الرِّقِّ. ومن أعظمِ القُرْبِ.
وأفضلُها، أنْفُسُها عند أهلها، وأغلاها ثَمَنًا، وذَكَرٌ، وتَعَدُّدُ أَفْضَلُ.
وَسُنَّ عَتَقُ وَكِتَابَةُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ، وَكُرْهًا، إِنْ كَانَ لَا قُوَّةَ لَهُ، وَلَا
كَسْبَ، أَوْ يُخَافُ مِنْهُ زِنًا أَوْ فِسَادًا. وَإِنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ، حَرَمَ،
وَصَحَّ.

ويَحْصُلُ بِقَوْلٍ. وَصَرِيحُهُ: لَفْظُ عَتَقٍ، وَحُرِّيَّةٍ كَيْفَ صُرْفًا، غَيْرَ أَمْرٍ
وَمُضَارِعٍ وَاسْمٍ فَاعِلٍ.

وَيَقَعُ مِنْ هَازِلٍ، لَا نَائِمٍ وَنَحْوِهِ. وَلَا إِنْ نَوَى بِالْحُرِّيَّةِ عِفَّتَهُ وَكَرَمَ خُلُقِهِ.
و: أَنْتَ حَرٌّ فِي هَذَا الزَّمَنِ، أَوْ الْبَلَدِ، عَتَقَ^(١) مُطْلَقًا.
وَكَنَايَتُهُ مَعَ نَيْتِهِ: خَلَّيْتُكَ، وَأَطْلَقْتُكَ، وَالْحَقُّ بِأَهْلِكَ، وَازْهَبْ حَيْثُ
شِئْتَ، وَلَا سَبِيلَ، أَوْ لَا سُلْطَانَ^(٢)، أَوْ مَلِكًا، أَوْ رِقًّا، أَوْ خِدْمَةً لِي عَلَيْكَ،
وَفَكَّكَ رَقَبَتَكَ، وَوَهَبْتُكَ لِلَّهِ، وَرَفَعْتُ يَدِي عَنْكَ إِلَى اللَّهِ، وَأَنْتَ لِلَّهِ،
أَوْ مَوْلَايَ، أَوْ سَائِبَةً، وَمَلَكَتُكَ نَفْسَكَ.

وَلِلْأَمَةِ: أَنْتَ طَالِقٌ أَوْ حَرَامٌ.

وَلِمَنْ يُمْكِنُ كَوْنُهُ أَبَاهُ: أَنْتَ أَبِي. أَوْ ابْنَهُ: أَنْتَ ابْنِي. وَلَوْ كَانَ لَهُ
نَسَبٌ مَعْرُوفٌ. لَا إِنْ لَمْ يُمْكِنْ، لَكَبِيرٍ، أَوْ صَغِيرٍ، وَنَحْوِهِ، وَلَمْ يَنْوِ بِهِ عَتَقَهُ،
كَاعْتَقْتُكَ، أَوْ أَنْتَ حَرٌّ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ، وَكَأَنْتَ بَنِي، لِعَبْدِهِ، وَأَنْتَ ابْنِي،

(١) فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج) وَ(ط): «يَعْتَقُ».

(٢) فِي (ب) وَ(ج) وَ(ط): «أَوْ سُلْطَانٌ».

لأُمته.

وَمَلِكٌ لِّذِي رَحِمٍ مَّحْرَمٍ بِنَسَبٍ، وَلَوْ حَمَلًا.
وَأَبٌ وَابْنٌ مِنْ زَنَاءٍ، كَأَجْنَبَيْنِ^(١).

وَيَعْتَقُ حَمْلٌ لَمْ يُسْتَشَنْ، بَعْتَقِ أُمُّهُ، وَلَوْ لَمْ يَمْلِكْهُ، إِنْ كَانَ مُوسِرًا. وَيُضْمَنُ قِيَمَتَهُ لِمَالِكِهِ. وَيَصْحُ عَتَقُهُ دُونَهَا.

وَمَنْ مَلَكَ بِغَيْرِ إِرْثٍ جِزَاءً، مِمَّنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُوسِرٌ بِقِيَمَةِ بَاقِيهِ فَاضِلَةً، كَفِطْرَةٍ، يَوْمَ مِلْكِهِ، عَتَقَ كُلَّهُ، وَعَلَيْهِ مَا يُقَابِلُ جِزَاءَ شَرِيكِهِ مِنْ قِيَمَةِ كُلِّهِ، وَإِلَّا عَتَقَ مَا يُقَابِلُ مَا هُوَ مُوسِرٌ بِهِ.

وَبِإِرْثٍ، لَمْ يَعْتَقِ إِلَّا مَا مَلَكَ، وَلَوْ مُوسِرًا.

وَمَنْ مَثَلَ، وَلَوْ بِلَا قَصْدٍ، بِرَفِيقِهِ، فَجَدَعَ^(٢) أَنْفَهُ أَوْ أُذُنَهُ وَخَوَّهُمَا، أَوْ خَرَّقَ أَوْ حَرَّقَ^(٣) عَضْوًا مِنْهُ، عَتَقَ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ.

وَكَذَا لَوْ اسْتَكْرَهَهُ عَلَى الْفَاحِشَةِ، أَوْ وَطِئَ مَبَاحَةً، لَا يُوْطَأُ مِثْلُهَا لِصَغِيرٍ، فَأَفْضَاهَا.

وَلَا عَتَقَ بِخَدَشٍ، وَضَرْبٍ، وَلَعْنٍ.

وَمَالٌ مَعْتَقٍ بِغَيْرِ أَدَاءٍ، عِنْدَ عَتَقٍ، لِسَيِّدٍ.

فصل

وَمَنْ أَعْتَقَ جِزَاءً مُشَاعًا، كَنَصَفٍ وَخَوِّهِ، أَوْ مَعِينًا غَيْرَ شَعْرِ وَطْفَرٍ وَسِنَّ وَخَوِّهِ، مِنْ رَفِيقٍ، عَتَقَ كُلَّهُ.

وَمَنْ أَعْتَقَ كُلَّ مُشْرَكٍ، وَلَوْ أُمَّ وَلَدٍ، أَوْ مَدْبِرًا، أَوْ مَكَاتِبًا، أَوْ مُسْلِمًا،

(١) فِي (ج) : «كَأَجْنَبَيْنِ».

(٢) فِي (أ) وَ(ج) : «فَجَدَعَ».

(٣) لَيْسَتْ فِي (ج) .

والمعتق كافر، أو نصيبه، وهو يوم عتقه مؤسراً، كما تقدّم^(١)، بقيمة باقيه، عتق كله، ولو مع رهن شقص الشريك، وعليه قيمته مكانه. ويضمن شقص من مكاتب، من قيمته مكاتباً، وإلا، فما قابل^(٢) ما هو مؤسراً به.

والمعسر يعتق حقه فقط، ويبقى حق شريكه^(٣). ومن له نصف قرن، والآخر ثلثه، وثلث سدسه، فأعتق مؤسراً منهم حقهما معاً، تساوياً في ضمان الباقي، وولائه. و: أعتقت نصيب شريكي، لغو، كقوله لقن غيره: أنت حر من مالي، أو فيه، فلا يعتق، ولو رضي سيده. و: أعتقت النصيب، ينصرف إلى ملكه، ثم يسري. ولو وكل شريك شريكه، فأعتق نصفه، ولا نية، انصرف إلى نصيبه. وأيهما سرى عليه، لم يضمه. وإن ادعى كل من مؤسرين أن شريكه أعتق نصيبه، عتق المشترك، لاعتراف كل بحريته، وصار مدعياً على شريكه بنصيبه من قيمته، ويحلف كل للسراية. وولأؤه لبيت المال، ما لم يعترف أحدهما بعتق، فيثبت له، ويضمن حق شريكه. ويعتق حق معسر^(٤) فقط، مع يسرة^(٥) الآخر. ومع عسرتهما، لا يعتق منه شيء.

(١) في باب زكاة الفطر.

(٢) في (أ) : «يقابل».

(٣) في (ج) : «شريكه للمالكة»، وضرب عليها في (ب) .

(٤) في (ج) : «موسر».

(٥) في (ج) : «مع عسرة».

وإن كانا عدلين فشهاداً، فمن حلفَ معه المشتركُ، عتق نصيبُ صاحبه. وأيهما ملكٌ من نصيبِ شريكه المعسرِ شيئاً، عتق، ولم يسرِ إلى نصيبه^(١). ومن قال لشريكه الموسر: إن أعتقتَ نصيبك، فنصبي حرٌّ، فأعتقه، عتق الباقي بالسَّرايةِ مضموناً. وإن كان معسراً، عتق^(٢) على كلِّ نصيبه.

و: إن أعتقتَ نصيبك، فنصبي حرٌّ مع نصيبك، ففعل، عتق عليهما مطلقاً.

ومن قال لأتمته: إن صليتِ مكشوفةَ الرأسِ، فأنتِ حرةٌ قبله، فصلتِ كذلك، عتقتُ.

و: إن أقررتُ بك لزيدٍ، فأنتِ حرٌّ قبله، فأقرَّ به له، صحَّ إقراره فقط.

و: إن أقررتُ بك لزيدٍ، فأنتِ حرٌّ ساعةَ إقرارِي، ففعل، لم يصحاً.

ويصحُّ شراءُ شاهدينِ من ردتْ شهادتهما بعته^(٣)، ويعتقُ كانتقاله لهما بغيرِ شراءٍ.

ومتى رجعَ بائعٌ، ردَّ ما أخذَ، واختصَّ بإرثه. ويوقفُ، إن رجَعَ الكلُّ، حتى يصطلحُوا. وإن لم يرجع أحدٌ، فلبيتِ المالِ.

فصل

ويصحُّ تعليقُ عتقٍ بصفةٍ، وإن أعطيتني ألفاً، فأنتِ حرٌّ. ولا يملكُ إبطاله، ما دام ملكه. ولا يعتق بإبراءٍ، وما فضل عنه، فليسيدٍ.

(١) في (ج): «نصيبه مع عسرتهم».

(٢) في (أ): «أعتق».

(٣) أي: يصح أن يشترى الشاهدان، أو أحدهما العبد الذي ردتْ شهادتهما على سيده بعته. انظر: «شرح» منصور ٢/ ٥٨٥.

وله^(١) أَنْ يَطَّأَ، وَيَقِفَ، وَيَنْقُلَ مَلِكٌ مَنْ عَلَّقَ عَتَقَهُ قَبْلَهَا^(٢).

وإن عاد مِلْكُهُ، ولو بعدَ وجودِها حالَ زوالِها، عادتُ.

ويطُلُ بموته، فقولُه: إن دخلتَ الدارَ بعد موتي، فأنتَ حرٌّ، لغوٌ.

ويصح: أنتَ حرٌّ، بعدَ موتي بشهرٍ. فلا يَمْلِكُ وارثٌ بيعَه قَبْلَهُ،

كموصى بعَتَقِهِ قَبْلَهُ، أو لمعينٍ قَبْلَ قبولِهِ. وكسبُهُ، بعد الموتِ وقبل انقضاءِ الشهرِ، للورثةِ.

وكذا: اخدُمَ زيداً سنةً بعد موتي، ثم أنتَ حرٌّ. فلو أبرأه زيدٌ من

الخدمةِ، عَتَقَ في الحالِ.

وإن جعلها لكنيسةً، وهما كافران، فأسلمَ العبدُ قبلها، عَتَقَ مجَّاناً.

و: إن خدمتَ ابني حتى يَسْتَغْنِي، فأنتَ حرٌّ، فخدمته حتى كَبِرَ

واستَغْنَى عن رِضَاعٍ، عَتَقَ.

و: إن فعلتَ كذا، فأنتَ حرٌّ بعد موتي، ففَعَلَهُ في حياةِ سيِّدِهِ، صارَ

مدَّبَّراً.

ويصح - لا من رقيقٍ - تعليقُ عَتَقٍ قن^(٣) غيرِهِ بملكِهِ. نحو: إن ملكْتُ

فلاناً، أو كلُّ مملوكٍ أَمْلِكُهُ، فهو حرٌّ، لا بغيرِهِ، نحو: إن كلَّمتُ عبدَ زيدٍ،

فهو حرٌّ. فلا يَعْتِقُ، إن ملكَهُ، ثم كَلَّمَهُ.

و: أوَّلُ أو آخِرُ قنٍّ أَمْلِكُهُ، أو يَطْلُعُ من رقيقِي، حرٌّ، فلم يَمْلِكْ، أو

يَطْلُعُ إلا واحداً، عَتَقَ.

ولو مَلِكٌ اثْنَيْنِ معاً، أوَلاً أو آخِراً، أو قال لأُمَّتِهِ: أوَّلُ وَلَدٍ تَلِدِيَنِهِ حرٌّ،

فولدتُ حَيِّينَ معاً، عَتَقَ واحداً بقرعةِ.

(١) أي: للسيد. «معونة أولي النهى» ٧٨٠/٦.

(٢) أي: قبل وجود الصفة المعلق عتقه عليها. انظر: «معونة أولي النهى» ٧٨١/٦.

(٣) ليست في (ط) .

و: آخِرُ وَلَدٍ تَلِدْنِيَه حُرٌّ، فولدتُ حَيًّا ثم ميتاً، لم يَعْتِقِ الأولُ. وإن ولدتُ ميتاً ثم حَيًّا، عَتَقَ الثاني. وإن ولدتُ توأمين، فأشكَلَ الآخرُ، أُخْرِجَ بَقْرَعَةً.

و: أولُ وَلَدٍ تَلِدْنِيَه، أو إن ولدتِ ولدًا، فهو حُرٌّ، فولدتُ ميتاً ثم حَيًّا، لم يَعْتِقِ الحيُّ.

و: أولُ أُمَةٍ أو امرأةٍ لي تَطْلُعُ، حرَّةٌ أو طالقٌ، فطَلَعَ الكلُّ أو ثنتان^(١) معاً، عَتَقَ وَطَلَّقَ واحدةً بَقْرَعَةً.

و: آخِرُ قِنٍّ أَمْلَكُهُ حُرٌّ، فمَلَكَ عبيداً، ثم مات، فأخِرُهُم حُرٌّ من حينِ شِرَائِهِ. وكَسَبُهُ لَهُ. ويحْرُمُ وطءُ أُمَةٍ حتى يملكَ غيرها.

وَيَتَّبِعُ مُعْتَقَةً بصفَةِ وَلَدٍ، كانت حاملاً به حالَ عَتَقِهَا، أو حالَ تَعْلِيْقِهِ. لا ما حملته ووضعتَه بينهما.

و: أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ، يَعْتِقُ بِلَا شَيْءٍ.

و: عَلَى أَلْفٍ، أو بِأَلْفٍ، أو عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي أَلْفًا، أو: بَعْتُكَ نَفْسَكَ بِأَلْفٍ، لَا يَعْتِقُ حَتَّى يَقْبَلَ.

و: عَلَى أَنْ تَخْدُمَنِي سَنَةً، يَعْتِقُ بِلَا قَبُولٍ، وتَلْزُمُهُ الخِدْمَةُ. وكَذَا لَوْ اسْتَشْنَى خِدْمَتَهُ مَدَّةَ حَيَاتِهِ، أو نَفْعَهُ مَدَّةً مَعْلُومَةً. وَلِلسَيِّدِ يَبْعُهَا مِنَ الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ مَاتَ فِي أَثْنَائِهَا، رَجَعَ الْوَرِثَةُ عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ مَا بَقِيَ مِنَ الْخِدْمَةِ.

ولو باعه نفسه بمالٍ في يده، صح، وَعَتَقَ، وله ولاؤُهُ.

و: جَعَلْتُ عِتْقَكَ إِلَيْكَ، أو خَيْرْتُكَ، وَنَوَيْتُ تَفْوِيضَهُ إِلَيْهِ، فَأَعْتَقَ نَفْسَهُ فِي الْمَجْلِسِ، عَتَقَ.

و: اشْتَرَيْتَنِي مِنْ سَيِّدِي بِهَذَا الْمَالِ، وَأَعْتَقَنِي، فاشْتَرَاهُ بَعِيْنَهُ، لَمْ يَصَحَّ.

(١) فِي (ب) وَ(ج) وَ(ط): «اثنان».

وإلا، عَتَقَ، ولزِمَ مشتريه المسمّى.

فصل

و: كلُّ مملوكٍ، أو عبدٍ لي، أو مملوكي، أو رقيقِي، حرٌّ، يَعْتِقُ مدبّروه ومكاتبوه، وأمّهاتُ أولادِهِ، وشِقْصُ يملكه، وعبيدُ عبده التاجرِ.

و: عبيدِي حرٌّ، أو أمّتي حرّة، أو زوجتي طالقٌ، ولم يَنْوَ معيّنًا، عَتَقَ و^(١) طَلَّقَ الكلُّ، لأنّه مفردٌ مضافٌ، فَيُعْمُ.

و: أحدُ عبيدِي أو عبيدي، أو بعضُهم حرٌّ، ولم يَنْوَ، أو عَيْنَه ونسيه، أو أدّى أحدُ مكاتبِيه وجُهلٍ، ومات بعضُهم أو السيدُ، أو لّا، أقرَعَ أو وارثه، فمن خرجَ، فحرٌّ من حينِ العتقِ.

ومتى بانَ لناسٍ، أو جاهلٍ أن عتيقه أخطأته القرعة، عَتَقَ، وبطلَ عَتَقُ المُخرَجِ، إذا لم يُحكَمْ بالقرعة.

و: أعتقتُ هذا، لا بل هذا، عَتَقَا. وكذا إقرارُ وارثٍ.

وإن أعتقَ أحدهما بشرطٍ، فمات أحدهما أو باعه قبله، عَتَقَ الباقي، كقولهِ له ولأجنبيٍّ أو بهيمةٍ: أحدهما حرٌّ، فَيَعْتِقُ وحده. وكذا الطلاقُ.

فصل

ومَن أعتقَ في مرضيه جزءاً من مختصٍّ به أو مشتركٍ، أو دبّره، ومات، وثلثه يحتمله كله، عَتَقَ. ولشريكٍ في مشتركٍ ما يقابلُ حصّته من قيمته.

فلو مات قبلَ سيده، عَتَقَ بقدرِ ثلثه.

ومَن أعتقَ في مرضيه ستةً قيمتهم سواءً، وثلثه يحتملهم، ثم ظهرَ دينٌ يستغرقهم، يبعثوا فيه. وإن استغرق بعضهم، بيعَ بقدره، ما لم يلتزم وارثه بقضائه فيهما. وإن لم يُعلم له مالٌ غيرُهُم، عَتَقَ ثلثهم.

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «أو».

فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ يُخْرِجُونَ مِنْ ثَلَاثِهِ، عَتَقَ مَنْ أُرِقَّ^(١). وَإِلَّا، جَزَّأْنَاهُمْ ثَلَاثَةً، كُلٌّ اثْنَيْنِ جِزَاءً، وَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمْ بِسَهْمٍ حَرِيَّةٍ وَسَهْمِيٍّ^(٢) رِقٌّ. فَمَنْ خَرَجَ لَهُ سَهْمُ الْحَرِيَّةِ، عَتَقَ، وَرَقَّ الْبَاقُونَ.

وإن كانوا ثمانيةً، فإن^(٣) شاء، أقرع بينهم بسهميٍّ^(٤) حريةً وخمسة رِقٌّ، وسهمٍ لمن ثلثاه حرٌّ. وإن شاء، جزَّأهم أربعةً، وأقرع بسهم^(٥) حريةً وثلاثة رِقٌّ، ثم أعادها لإخراج من ثلثاه حرٌّ. وكيف أقرع، جاز. وإن أعتق عبدَيْن، قيمةً أحدهما مِثْلَانِ، والآخر ثلثاً مِثْلاً، جمعتَ الخمسَ مِثْلاً، فجعلتها الثلثَ، ثم أقرعتَ.

فإن وقعتْ على الذي قيمته مِثْلَانِ، ضربتها في ثلاثة، تكن سِتَّ مِثْلاً، ثم نسبْتَ منه الخمسَ مِثْلاً، فِيعتَقَ خمسةً أسداسِهِ. وإن وقعتْ على الآخرِ، عَتَقَ خمسةً أتساعِهِ.

وكلُّ ما يأتي من هذا، فسيبِّله أن يُضْرَبَ في ثلاثة، ليخرُجَ بلا كسرٍ. وإن^(٦) أعتق مُبْهُمًا من ثلاثة، فماتَ أحدهم في حياته، أقرع بينه وبين الحيَّين، فإن وقعتْ عليه، رَقًّا، وعلى أحدهما، عَتَقَ إذا خرَجَ من الثلث. وإن أعتقَ الثلاثةَ في مرضِهِ، فماتَ أحدهم في حياته، أو وصَّى بعَتَقِهِم، فماتَ أحدهم بعده وقبلَ عَتَقِهِم، أو دَبَّرَهُم أو بعضَهُم، ووصَّى بعَتَقِ الْبَاقِيْنَ، فماتَ أحدهم، أقرع بينه^(٧) وبين الحيَّين.

(١) في (ب) و(ط) : «أرق منهم».

(٢) في (ج) : «وسهم رِق».

(٣) في (ب) و(ط) : «فمن».

(٤) في (ج) : «سهمي».

(٥) في هامش الأصل : «بينهم بسهم».

(٦) في (ج) : «ومن».

(٧) في (ط) : «بينهم».

باب

التَّديِيرُ: تعليقُ العتقِ بالموت. فلا تصحُّ وصيةٌ به. ويُعتبرُ كونه ممن تصح وصيته من ثلثه.

وإن قالوا لعبدَهما: إن مُتْنَا، فأنت حرٌّ، فمات أحدهما، عتق نصيبه، وباقيه بموت الآخر.

وصريحه: لفظُ عتقٍ، وحريةٍ، معلقين بموته، ولفظُ تدبيرٍ، وما تصرف^(١) منها غير أمرٍ ومضارعٍ واسمٍ فاعلٍ.

وتكون كِنَايَاتُ عتقٍ مُنَجِّزٌ لتدبيرٍ، إن عُلِّقَتْ بالموتِ. ويصحُّ مطلقاً، كأنْتَ مدبِّرٌ. ومقيداً، كإن مِتُّ في عامي أو مرضي هذا، فأنت مدبِّرٌ. ومعلقاً، كإذا قَدِمَ زيد، فأنت مدبِّرٌ. ومؤقتاً، كأنْتَ مدبِّرٌ اليومَ، أو سنةً.

و: إن، أو متى، أو إذا شئتَ، فأنت مدبِّرٌ، فشاءَ في حياة سيده، صار مدبِّراً. وإلا، فلا.

وليس بوصيةٍ، فلا يبطلُ بإبطالٍ ورجوعٍ. ويصحُّ وقفُ مدبِّرٍ وهبته وبيعه، ولو أمةً، أو في غير دينٍ. ومتى عادَ، عادَ التدبيرُ.

وإن جَنَى، يبيعَ، وإن فُديَ، بقيَ تدبيرُهُ^(٢)، وإن يبيعَ بعضُهُ، فباقيه مدبِّرٌ. وإن مات قبلَ بيعه، عتقَ إن وُقِيَ ثلثه بها. وما ولدتُ مدبرةً بعده، بمنزلتها، ويكونُ مدبِّراً بنفسه.

فلو قالت: ولدتُ بعده، وأنكرَ سيدها، فقولُه. وإن لم يَفِ الثلثُ

(١) في (أ): «يتصرف».

(٢) في (ج): «بقي تدبيره».

مَدْبَرَةٍ وولدها، أقرع، وله وطؤها، وإن لم يشترطه، ووطء بنتها، إن لم يكن وطيَّ أمها. ويطل تديرها بإيلادها.

وولد مدبر من أمة نفسه، كهو، ومن غيرها، كأُمَّه^(١).
ومن كاتب مدبره أو أم ولده، أو دبر مكاتبه، صح، وعق بأداء.
فإن مات سيده قبله، وثله يَحْتَمِلُ ما عليه، عتق كله. وإلا، فبقدر ما يَحْتَمِلُهُ، وسقط عنه بقدر ما عتق، وهو على كتابته فيما بقي. وكسبه، إن عتق، أو بقدر عتقه، لا لبسه، لسيده.
ومن دبر شقصاً، لم يسر إلى نصيب شريكه. فإن أعتقه شريكه، سرى إلى المدبر مضموناً.

ولو أسلم مدبر^(٢) أو قرن أو مكاتب، لكافر، ألزم بإزالة ملكه. فإن أبى، بيع عليه.
ومن أنكر التدبير، فشهد به عدلان، أو عدل وامرأتان، أو حلف معه المدبر، حكم به.
ويطل بقتل مدبر سيده.

باب

الكتابة: بيع سيد رقيقه نفسه بمال في ذمته - مباح، معلوم، يصح السلم فيه، منجم نجمين فصاعداً، يُعْلَمُ قسط كل نجم ومدته - أو منفعة على أجلين.

ولا يشترط أجل، له وقع في القدرة على الكسب فيه.
وتصح على خدمة مفردة^(٣)، أو معها مال، إن كان مؤجلاً، ولو إلى

(١) في (ج) : «كأمة».

(٢) في (أ) : «مدبراً».

(٣) في الأصل : «مقررة».

أثناؤها.

وَتُسَنُّ لِمَنْ عُلِمَ فِيهِ خَيْرٌ، وَهُوَ الْكَسْبُ وَالْأَمَانَةُ.
وَتُكْرَهُ لِمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ.

وَتَصَحُّ لِمَبْعُوضٍ، وَمُمَيِّزٍ، لَا مِنْهُ، إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، وَلَا مِنْ غَيْرِ جَائِزِ
التَّصَرُّفِ، أَوْ بغير قولٍ.
وَتَتَعَقَّدُ بِكَاتِبَتِكَ عَلَى كَذَا، مَعَ قَبُولِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: فَإِذَا أُدِّيتَ فَأَنْتَ
حُرٌّ.

وَمَتَى أَدَّى مَا عَلَيْهِ، وَقَبَضَهُ سَيِّدٌ أَوْ وَلِيُّهُ، أَوْ أَبْرَأَهُ سَيِّدُهُ^(١) أَوْ وَارِثُ
مَوْسِرٍ مِنْ حَقِّهِ، عَتَقَ. وَمَا فَضَلَ بِيَدِهِ، فَلَهُ.
وَتَنْفَسَخُ بِمَوْتِهِ قَبْلَ أَدَائِهِ، وَمَا بِيَدِهِ لِسَيِّدِهِ.
وَلَا بِأَسَ أَنْ يُعَجَّلَهَا، وَيَضَعَ عَنْهُ بَعْضُهَا.
وَيَلْزَمُ سَيِّدًا أَخْذُ مُعْجَلَةٍ بِلَا ضَرَرٍ، فَإِنْ أَبَى، جَعَلَهَا إِمَامًا فِي بَيْتِ الْمَالِ،
وَحَكَمَ بَعْتِقَهُ.

وَمَتَى بَانَ بِعَوْضٍ دَفَعَهُ، عَيْبٌ، فَلَهُ أَرْضُهُ، أَوْ عَوْضُهُ بَرْدَهُ. وَلَمْ يَرْتَفِعْ
عَتَقَهُ.

وَلَوْ أَخْذَ سَيِّدُهُ حَقَّهُ ظَاهِرًا، ثُمَّ قَالَ^(٢): هُوَ حُرٌّ، ثُمَّ بَانَ مُسْتَحَقًّا، لَمْ
يَعْتَقْ، وَإِنْ ادَّعَى تَحْرِيمَهُ، قَبْلَ بَيِّنَةٍ، وَإِلَّا، حَلَفَ الْعَبْدُ، ثُمَّ يَجِبُ أَخْذُهُ،
وَيَعْتَقُ بِهِ، ثُمَّ يَلْزَمُهُ رَدُّهُ إِلَى مَنْ أَضَافَهُ إِلَيْهِ. وَإِنْ نَكَلَ، حَلَفَ سَيِّدُهُ.
وَلَهُ قَبْضُ مَا لَا يَفِي بِدَيْنِهِ وَدَيْنِ الْكِتَابَةِ، مِنْ دَيْنٍ لَهُ عَلَى مَكَاتِبِهِ،
وَتَعْجِيزُهُ، لَا قَبْلَ أَخْذِ ذَلِكَ عَنْ جِهَةِ الدَّيْنِ.

(١) فِي (ج) : «سَيِّد».

(٢) لَيْسَتْ فِي (ج) .

والاعتبار، بقصد سيد، وفائدته، يمينه عند النزاع.

فصل

وَيَمْلِكُ كَسْبَهُ، وَنَفْعَهُ، وَكُلَّ تَصَرُّفٍ يُصْلِحُ مَالَهُ، كَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ، وَإِجَارَةٍ وَاسْتِجَارَةٍ، وَاسْتَدَانَةٍ، وَتَعَلُّقٍ بِذِمَّتِهِ، يُتْبَعُ بِهَا بَعْدَ عَتَقٍ. وَسَفَرُهُ كَغَرِيمٍ، وَلَهُ أَخْذُ صَدَقَةٍ، وَيُلْزَمُ شَرْطُ تَرْكِهِمَا، كَالْعَقْدِ، فَيَمْلِكُ تَعَجُّزَهُ، لَا شَرْطَ نَوْعِ تِجَارَةٍ.

وَيُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ وَرَقِيقِهِ، وَوَلَدِهِ التَّابِعِ لَهُ، كَمِنْ أُمَّتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْسَخْ سَيِّدُهُ كِتَابَتَهُ لِعَجْزِهِ، لَزِمَتْهُ النِّفْقَةُ.

وَلَيْسَ لِلْمَكَاتِبِ النِّفْقَةُ عَلَى وَلَدِهِ مِنْ أُمَةٍ لِغَيْرِ سَيِّدِهِ، وَيَتْبَعُهُ مِنْ أُمَةٍ سَيِّدِهِ بِشَرْطِهِ. وَنَفَقَتُهُ مِنْ مَكَاتِبَةٍ (١) وَلَوْ لِسَيِّدِهِ، عَلَى أُمِّهِ.

وَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ لِنَفْسِهِ مِنْ جَانٍ عَلَى طَرَفِهِ، لَا مِنْ بَعْضِ رَقِيقِهِ الْجَانِي عَلَى بَعْضِهِ. وَلَا أَنْ يُكْفِّرَ بِمَالٍ، أَوْ يَسَافِرَ لْجِهَادٍ، أَوْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَتَسَرَّى، أَوْ يَتَبَرَّعَ، أَوْ يُقْرِضَ، أَوْ يُحَاجِيَ، أَوْ يَرْهَنَ، أَوْ يُضَارِبَ، أَوْ يَبِيعَ نِسَاءً، وَلَوْ بَرْهَنٍ، أَوْ يَهَبَ وَلَوْ بَعُوضٍ، أَوْ يَزُوجَ رَقِيقَهُ، أَوْ يُحْدَثَهُ، أَوْ يُعْتَقَهُ وَلَوْ بِمَالٍ، أَوْ يَكَاتِبَهُ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ. وَالْوَلَاءُ لِلْسَيِّدِ.

وَلَهُ تَمْلِكُ رَحِمِهِ الْحَرَمِ بِهَبَةٍ وَوَصِيَّةٍ، وَشِرَاؤُهُمْ وَفِدَاؤُهُمْ، وَلَوْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِمَالِهِ. وَلَهُ كَسْبُهُمْ، وَلَا يَبِيعُهُمْ.

فَإِنْ عَجَزَ، رَقُّوا مَعَهُ، وَإِنْ أَدَّى، عَتَقُوا مَعَهُ. وَكَذَا وَلَدُهُ مِنْ أُمِّهِ. وَإِنْ أُعْتِقَ، صَارُوا أَرْقَاءَ لِلْسَيِّدِ.

وَلَهُ شِرَاءُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ، وَإِنْ عَجَزَ، عَتَقَ.

(١) فِي (ج): «مَكَاتِبُهُ».

وولدُ مكاتبةً، ولدته^(١) بعدها، يتبعها في عتقٍ بأداءٍ أو إبراءٍ، لا بإعتاقها، ولا إن ماتت. وولدُ بنتها كولدها، لا ولدُ ابنها^(٢). وإن اشترى مكاتبٌ زوجته، انفسخ نكاحها. وإن استولدَ أمتَه، صارت أمَّ ولدٍ له. وعلى سيده بجنائته عليه، أرشُها، وبجسده^(٣) مدةً، أرفقُ الأمرين به، من إنظاره مثلها، أو أجره مثله.

فصل

ويصح شرطُ وطءِ مكاتبتِه، لا بنتِ لها. فإن وطئها بلا شرطٍ، أو بنتها التي في ملكه، أو أمتها، فلها المهرُ، ولو مطاوعةً. ومتى تكررَ، وكان قد أدَّى لِمَا قبله، لزمه آخرُ. وإلا، فلا. وعليه قيمةُ أمتها، إن أولدها لابنتها. ولا قيمةُ ولده من أمةٍ مكاتبته أو مكاتبتِه. ويؤدَّبُ، إن علم التحريمَ. وتصيرُ إن ولدت، أمَّ ولد. ثم إن أدَّت، عتقت. وإن مات، وعليها شيءٌ، سقط، وعتقت. وما بيدها لورثته، ولو لم تعجز، وكذا لو أعتق سيّدُ مكاتبته، وعتقه فسُخِّ للكتابة، ولو في غير كفارةٍ.

ومن كاتبها شريكاً، ثم وطئها، فلها على كلِّ واحد مهرٌ. وإن ولدت من أحدهما، صارت أمَّ ولده، ولو لم تعجز. ويغرمُ

(١) في (ب) و(ج) و(ط): «وضعت».

(٢) لأنه يتبع أمه دون أبيه. انظر: «معونة أولي النهى» ٨٤٩/٦.

(٣) في (أ) و(ج): «بجسده».

لشريكه قيمة حصته، ونظيرها من ولدها.
وإن ألحق بهما^(١)، صارت أم ولدهما، يعتق نصفها بموت أحدهما،
وباقيا بموت الآخر.

فصل

ويصح نقل المالك في المكاتب، ولمشتري جهلها، الرد أو الأرض. وهو
كبايع، في عتق بأداء، وله الولاء، وعوده قنًا بعجز.
فلو اشترى كل من مكاتب شخص أو اثنين الآخر، صح شراء الأول
وحده، فإن جهل أسبقهما، بطلا.

وإن أسير، فاشترى، فأحب سيده أخذه بما اشترى به، وإلا فأدى^(٢)
لمشتريه ما بقي من كتابته، عتق، وولاؤه له.

ولا يحتسب عليه بمدة الأسر، فلا يعجز حتى يمضي بعد الأجل مثلها.
وعلى مكاتب جنى على سيده أو أجنبي، فداء نفسه بقيمته فقط،
مقدمًا على كتابته^(٣)، فإن أدى مبادرًا، وليس محجورًا عليه، عتق، واستقر
الفداء.

وإن قتله سيده، لزمه^(٤)، وكذا إن أعتقه. ويسقط، إن كانت على
سيده.

وإن عجز، وهي على سيده، فله تعجيله. وإن كانت على غيره ففداء،
وإلا، بيع فيها قنًا.

(١) في (ج) : «بها».

(٢) أي: وإلا؛ بأن لم يحب السيد أن يأخذه من مشريه، فأدى المكاتب. انظر: «معونة أولي النهى»
٨٥٧/٦.

(٣) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط) : «كتابة».

(٤) ما كان يلزم المكاتب بسبب الجناية. «معونة أولي النهى» ٨٥٩/٦.

ويجبُ فداءُ جنايته مطلقاً بالأقلِّ من قيمته أو أرشها.
وإن عجزَ عن ديونِ معاملته لزمته، تعلَّقتْ بذمته، فيقدِّمُها محجوراً
عليه، لعدم تعلُّقها برقيته. فلهذا إن لم يكن بيده مالٌ، فليس لغريمه
تعجيزه، بخلاف أرشٍ ودينٍ كتابةً. ويشتركُ ربُّ دينٍ وأرشٌ بعد موته.
ولغير المحجور عليه، تقديمُ أيِّ دينٍ شاء.

فصل

والكتابةُ عقدٌ لازمٌ لا يدخلها خيارٌ، ولا يملكُ أحدهما فسخها، ولا
يصحُّ تعليقها على شرطٍ مستقبلٍ، ولا تنفسخُ بموتِ سيِّدٍ ولا جنونه، ولا
حجر عليه.

ويعتقُ بأداءٍ إلى مَنْ يقومُ مقامه، أو وارثه.
وإن حلَّ نجمٌ، فلم يؤدِّه، فلسيده الفسخُ بلا حكمٍ. ويلزمُ إنظاره
ثلاثاً، لبيعِ عرضٍ، ولمالٍ غائبٍ دونَ مسافةٍ قصيرٍ، يرجو قدومه، ولدينٍ
حالٌّ على مَلِيٍّ، أو مودَّعٍ.

ولمكاتبٍ قادرٍ على كسبٍ، تعجيزُ نفسه، إن لم يملك وفاءً، لا
فسخها، فإن ملكه، أُجبرَ على أدائه، ثم عتق، فإن مات قبله، انفسخت.
ويصحُّ فسخها باتفاقهما.

ولو زوج امرأةً ترثه من مكاتبه، وصحَّ، ثم مات، انفسخ النكاحُ.
وكذا لو ورثَ زوجته المكاتبَةَ، أو غيرها.

ويلزمُ أن يؤدِّيَ إلى من أدَّى كتابته، رُبْعها. ولا يلزمه قبولُ بدله من
غير جنسه. فلو وُضِعَ بقدره أو عَجَّلَه، جاز.

ولسيِّدِ الفسخِ بعجزٍ عن رُبْعها.

وللمكاتبِ أن يصالِحَ سيِّده عما في ذمته بغير جنسه، لا مؤجَّلاً. ومن

أُبرئ من كتابته، عَتَق. وإن^(١) أُبرئ من بعضها، فهو على الكتابة فيما بقي.

فصل

وتصحُّ كتابةُ عددٍ بِعَوْضٍ، وَيَقْسَطُ على الْقِيمِ يومَ الْعَقْدِ. ويكون كلُّ مكاتباً بِقَدَرِ حَصَّتِهِ، يَعْتَقُ بِأَدَائِهَا، وَيَعْجِزُ بِعَجْزِ عَنْهَا وحده. وإن أَدَّوْا، واختَلَفُوا في قَدَرِ ما أَدَّى كلُّ واحدٍ، فقولُ مدَّعٍ أدَاءَ الواجب. ويصح أن يكاتبَ بعض عبده، فإذا^(٢) أَدَّى، عَتَقَ كله، وشَقْصاً من مشترك، بغير إذن شريكه.

وَيَمْلِكُ من كسبه بِقَدَرِهِ. فإذا أَدَّى ما كُوتِبَ عليه، وللآخر^(٣) ما يقابل حصته، عَتَقَ إن كان من كاتبه موسيراً. وعليه قيمةُ حصّةِ شريكه. وإن أعتقه الشريكُ قبل أدائه، عَتَقَ عليه كله، إن كان موسيراً، وعليه قيمةُ ما للشريك مكاتباً.

ولهما كتابةُ عبدهما على تساوي، وتفاضلٍ. ولا يؤدِّي إليهما، إلا على قدر ملكيتهما.

فإن كاتباه منفردَيْن، فوفَّى أحدهما، أو أبرأه، عَتَقَ نصيبه خاصةً، إن كان معسيراً. وإلا، كله.

وإن كاتباه كتابةً واحدةً، فوفَّى أحدهما بغير إذن الآخر، لم يَعْتَقْ منه شيءٌ.

وإن كان بإذنه، عَتَقَ نصيبه، وسَرَى إلى باقيه، إن كان موسيراً. وضمين نصيبَ شريكه، بقيمة مكاتباً.

(١) في (أ) : «ومن».

(٢) في (أ) : «فإن».

(٣) في (ط) : «وللشريك الآخر».

وإذا^(١) كاتب ثلاثة عبداً، فادّعى الأداء إليهم، فأنكره^(٢) أحدهم،
 شاركهما فيما أقرّا بقبضه. ونصّه: تُقبلُ شهادتهما عليه.
 ومن قبل كتابة عن نفسه وغائب، صح، كدبير. فإن أجاز الغائب،
 وإلا، لزمه الكل.

فصل

وإن اختلفا في كتابة، فقول منكر.
 وفي قدر عوضها، أو جنسه، أو أجلها، أو وفاء مالها، فقول سيد.
 وإن قال: قبضتها إن شاء الله، أو زيد، عتق، ولم يؤثر، ولو في مرضه.
 ويثبت الأداء، ويعتق، بشاهد مع امرأتين أو عيّن.

فصل

والفاسدة، كعلى خمّر، أو خنزير، أو مجهول، يُغلب فيها حكم الصفة
 في أنه إذا أدّى، عتق، لا إن أبرئ.
 ويتبع ولد، لا كسب فيها.
 ولكل فسحها. وتنفسخ بموت سيد وجنونه وحجر عليه لسفه.

باب أحكام أم الولد

وهي شرعاً: من ولدت ما فيه صورة، ولو خفية، من مالك، ولو
 بعضها أو مكاتباً، ولو محرمة عليه، أو أبي^(٣) مالِكها، إن لم يكن الابن
 وطئها.

وتعتق بموته، وإن لم يملك غيرها.

(١) في (ب) و(ط): «وإن».

(٢) في (أ): «فأنكر».

(٣) في (أ): «أب».

وإن وضعتُ جسماً لا تخطيطَ فيه، كالمضغة، ونحوها، لم تصرْ به أمٌّ ولد.

وإن أصابها في ملكٍ غيره، لا بزناً، ثم ملكها حاملاً، عتق الحمل، ولم تصرْ أمٌّ ولد.

ومن ملك حاملاً، فوطئها، حرّم بيع الولد، ويُعتقه.
ويصح قوله لأُمته: يذكُ أمٌ ولدي. أو لابنها: يذكُ ابني.
وأحكامُ أمٍّ ولد، كأمةٍ، في إجارةٍ، واستخدامٍ، ووطءٍ، وسائرِ أمورِها.
إلا في تدبيرٍ، أو ما ينقل الملك، كبيع، غير كتابةٍ، وكهبةٍ ووصيةٍ ووقفٍ.
أو يُرادُ له^(١)، كرهن.

وولدها من غير سيّدها، بعد إيلادها، كهي. إلا أنه لا يعتقُ بإعتاقها، أو موتها قبل سيدها.

وإن مات سيّدها، وهي حاملٌ، فنفتها لمدّة حملها من مالِ حملها، وإلا، فعلى وارثه.

وكَلَّما جَنَتْ أمٌ ولدٍ، فداها سيّدها بالأقلّ من الأرش، أو قيمتها يومَ الفداء.

ولو اجتمعتُ أرُوشٌ قبلَ إعطاءِ شيءٍ منها، تعلّق الجميعُ برقيتها، ولم يكن على السيّد إلا^(٢) الأقلُّ من أرُشِ الجميعِ أو قيمتها.

فإن لم تَفِرْ بأربابِ الجناياتِ، تحاصوا بقدرِ حقوقهم.

وإن قتلْتُ سيّدها عمداً، فلوليّه، إن لم يرثْ ولدها^(٣) ^(٢) شيئاً من

(١) أي: لنقل الملك. «معونة أولي النهي» ٩٠٤/٦.

(٢) ليست في (ج).

(٣) في (أ) و(ب) و(ج): «ولد لها».

دمه^(١)، القصاصُ. فإن عفا على مالٍ، أو كان القتلُ خطأً، لزمها الأقلُّ من قيمتها أو ديتها. وتعتقُ في الموضعين.

ولا حدَّ بقذفِ أمٍّ ولدٍ.

وإن أسلمتْ أمٌّ ولدٍ كافراً، مُنِعَ من غشيانها، وحِيلَ بينه وبينها. وأُجبرَ على نفقتها إن عُدِمَ كسبها.

فإن أسلم، حلَّتْ له. وإن مات كافراً، عتقتُ.

وإن وطئَ أحدُ اثنين أمتهما، أُدِّبَ، ويلزمه لشريكه من مهرها بقدر حصَّته. فلو ولدت، صارت أمَّ ولده، وولده حرٌّ. وتستقرُّ^(٢) في ذمته ولو معسراً، قيمةُ نصيبِ شريكه، لا من مهرٍ وولدٍ، كما لو أتلَفها.

فإن أولَدها الثاني بعدُ، فعليه مهرها، وولده رقيقٌ^(٣).

وإن جهلَ إيلادَ شريكه،^(٤) أو أنها صارت أمَّ ولده^(٥)، فولده حرٌّ، وعليه فداءؤه يومَ الولادة.

(١-٢) ليست في (ج).

(٢) في الأصل و (أ) و (ج): «يستقر».

(٣) في (ج): «ولده رقيق إن علم إيلاد شريكه».

(٤-٥) ليست في (ج).

كتاب النكاح

وهو: حقيقة في عقدِ التزويج، مجازٌ في الوطءِ. والأشهرُ: مشتركٌ.
والمعقودُ عليه المنفعةُ.

وسُنَّ لذي شهوةٍ لا يخافُ زناً، واشتغاله به أفضلُ من التخلّي لنوافلِ
العبادة. ويُباحُ لمن لا شهوةَ له.

ويجبُ على مَنْ يخافُ زناً، ولو ظناً من رجلٍ وامرأةٍ. ويقدمُ حينئذٍ
على حجٍّ واجبٍ، ولا يُكتفى بمرّةٍ^(١)، بل يكونُ في مجموعِ العمرِ.
ويجوزُ بدارِ حربٍ لضرورةٍ، لغيرِ أسيرٍ. ويُعزَلُ، ويُجزئُ تسرُّ عنه.
وسُنَّ تحيُّرُ ذاتِ الدِّينِ، الولودِ، البكرِ، الحسيّةِ، الأجنبية. ولا يسألُ
عن دينها حتى يُحمدَ جمالها^(٢).

فصل

ولمن أراد خطبةَ امرأةٍ، وغلبَ على ظنّه إجابتهُ، نظرُ ما يظهرُ غالباً،
كوجهه، ورقبةٍ، ويدٍ، وقدمٍ. ويُكرِّره، ويتأملُ المحاسنَ بلا إذنٍ، إن أمِنَ
الشهوةَ، من غيرِ خلوةٍ.

ولرجلٍ وامرأةٍ نظرُ ذلك، ورأسٍ وساقٍ من أمةٍ مُستامةٍ، وذاتٍ محرّمٍ،
وهي: من تحرّم^(٣) أبداً بنسبٍ، أو سببٍ مباحٍ لحرمتها، إلا نساءَ النبي ﷺ،
فلا.

(١) في (ج): «مرة».

(٢) قال أحمد: إذا خطب رجل امرأة، سأل عن جمالها أولاً، فإن حمّد، سأل عن دينها، فإن حمّد، تزوج،
وإن لم يُحمد يكون ردّاً لأجل الدين، ولا يسأل أولاً عن الدين، فإن حمّد، سأل عن الجمال، فإن لم يُحمد،
ردّها للجمال، لا للدين. «شرح» منصور ٦٢٣/٢.

(٣) في (ط): «تحرّم عليه».

ولعبدٍ، لا مَبْعُضٍ أو مُشْتَرَكٍ، نظرٌ ذلك من مولاتِه. وكذا غيرُ أولى
الإربة^(١)، كعَيْنٍ وكبيرٍ، ونحوهما.

وَيَنْظُرُ مَنْ لَا تُشْتَهَى، كعَجُوزٍ وَبَرْزَةٍ وَقَبِيحَةٍ، وَنُحُوهَنَّ. وَأَمَةٌ غَيْرِ
مُسْتَامَةٍ، إِلَى غَيْرِ عَوْرَةٍ صَلَاةٍ.

وَيَحْرُمُ نَظْرُ خَصِيٍّ، وَمُحْبُوبٍ، وَمَمْسُوحٍ إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ.
وَلشَاهِدٍ، وَمُعَامَلٍ، نَظْرُ وَجْهِ مَشْهُودٍ عَلَيْهَا وَمَنْ تَعَامَلَهُ، وَكَفَّيْهَا
لِحَاجَةٍ.

وَلطَيْبٍ، وَمَنْ يَلِي خِدْمَةَ مَرِيضٍ وَلَوْ أَنْثَى، فِي وَضوءٍ وَاسْتِجَاءٍ نَظْرٌ
وَمَسٌّ^(٢) دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ. وَكَذَا لَوْ حَلَقَ عَانَةً مَنْ لَا يُحْسِنُهُ.

وَلَا مَرَأَةً مَعَ امْرَأَةٍ، وَلَوْ كَافِرَةً مَعَ مُسْلِمَةٍ، وَرَجُلٍ^(٣) مَعَ رَجُلٍ، وَلَوْ
أَمْرَدٌ، نَظْرٌ غَيْرِ عَوْرَةٍ^(٤). وَهِيَ هُنَا مِنْ امْرَأَةٍ: مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ. وَلَا مَرَأَةً
نَظْرٌ مِنْ رَجُلٍ إِلَى غَيْرِ عَوْرَةٍ.

وَمُمَيِّزٌ لَا شَهْوَةَ لَهُ مَعَ امْرَأَةٍ، كَامْرَأَةٍ، وَذُو الشَّهْوَةِ مَعَهَا، وَبَنَتْ تُسَعُّ مَعَ
رَجُلٍ، كَمَحْرَمٍ^(٥).

وَحُتْنَى مُشْكِلٌ فِي نَظَرٍ إِلَيْهِ كَامْرَأَةٍ. الْمُنْقَحُ: وَنَظَرُهُ إِلَى رَجُلٍ كَنَظَرِ
امْرَأَةٍ إِلَيْهِ، وَإِلَى امْرَأَةٍ، كَنَظَرِ رَجُلٍ إِلَيْهَا.

وَلِرَجُلٍ نَظْرٌ لَغُلَامٍ لَغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَيَحْرُمُ نَظْرُهَا، أَوْ مَعَ خَوْفٍ ثَوْرَانِهَا
إِلَى أَحَدٍ مِنْ ذَكَرْنَا. وَلَمَسٌّ كَنَظَرٍ، بَلْ^(٦) أَوَّلَى.

(١) أي: الحاجة إلى النساء. «معونة أولى النهي» ٢٤/٧.

(٢) في (أ): «مسٌّ ما دعت».

(٣) في (ط): «ولرجل».

(٤) في (ج): «عورته».

(٥) في (أ): «لمحرم».

(٦) ليست في (ج).

وصوتُ الأجنبية ليس بعورةٍ، ويحرمُ^(١) تلذُّذُ بسماعِهِ، ولو بقراءةٍ، وخلوةٌ غيرَ مُحَرَّمٍ، على الجمعِ مطلقاً. كرجلٍ مع عددٍ من نساءٍ، وعكسِهِ.

ولكلٍّ من الزوجين نظرُ جميعِ بدنِ الآخرِ ولمسُهُ بلا كراهةٍ، حتى فرجِها، كَبُنْتُ^(٢) دونَ سبعٍ. وكُرِهَ النظرُ إليه حالَ الطَّمْثِ^(٣)، وتقبيلُهُ بعدَ الجماعِ، لا قبلَهُ.

وكذا سيدٌ مع أمتِهِ المباحةِ لَهُ. وَيَنْظُرُ من مزوجةٍ، ومسلمٌ من أمتِهِ الوَثْيَةِ والمجوسِيَّةِ إلى غيرِ عورةٍ. ومن لا يَمْلِكُ إلا بعضاً^(٤) كمن لا حقَّ لَهُ. وحرُمُ تزْنٍ لمُحَرَّمٍ غيرِ زوجٍ وسيدٍ.

فصل

يُحْرَمُ تصرِيحٌ، وهو: ما لا يَحْتَمِلُ غيرَ النكاحِ، بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ، إلا لزوجٍ تَحِلُّ لَهُ. ويحرمُ^(٥) تعريضُ بِخِطْبَةِ رَجْعِيَّةٍ. ويجوزُ في عِدَّةٍ وفاءٍ، وبائِنٍ، ولو بغيرِ ثلاثٍ، وفسخٍ لِعَنَّةٍ وعيبٍ. وهي في جوابٍ، كهو، فيما يَحِلُّ ويحرمُ. والتَّعْرِضُ نحوُ^(٦): إني في مثلكِ لراغبٌ^(٧)، ولا تَفُوتِني بنفسكِ، وتُجِيبُهُ: ما يُرَغِبُ عنكَ، وإن قُضِيَ شَيْءٌ، كان، ونحوهُما. وتحرمُ خِطْبَةُ على خطبةِ مسلمٍ أَجِيبَ ولو تعريضاً، إن عَلِمَ. وإلا، أو

(١) في (ج): «وَمُحَرَّمٌ».

(٢) في (أ): «لَبُنْتُ».

(٣) أي: الحيض.

(٤) في (ط): «بَعْضُهَا»، وفي (ج) زيادة: «بَعْضاً من أمتِهِ».

(٥) ليست في (أ) و (ب) و (ج) و (ط).

(٦) ليست في الأصل و (أ) و (ب) و (ط).

(٧) في (ب) و (ط): «راغب».

تَرَكَ أَوْ أَذَنَ أَوْ سَكَتَ عَنْهُ، جاز. والتعويلُ في ردِّ وإجابةٍ على وليِّ مجبرٍ^(١)، وإلا، فعليها.

وفي تحريمِ خطبةٍ من أذنتَ لوليِّها في ترويجِها من معيَّن، احتمالان. ويصحُّ عقدٌ مع خطبةٍ حرُمَت.

ويُسَنُّ مساءً يومَ الجمعة، وأن يخطبَ قبله بخطبةِ ابنِ مسعود، وهي: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ^(٢)، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِلْ، فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(٣). وَيُجْزَى أَنْ يَتَشَهَّدَ، وَيَصْلِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وأن يقالَ لمتزوِّجٍ: بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا وَعَلَيْكُمَا، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ^(٤).

فإذا زُفَّتْ إِلَيْهِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا^(٥) وَخَيْرَ مَا جَبَلْتُهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتُهَا عَلَيْهِ^(٦).

(١) في (أ) و (ب) و (ج) و (ط): «مجبر».

(٢) بعدها في (أ): «ونتوب إليه».

(٣) أخرجه أحمد ٣٩٢/١، وأبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، وابن ماجه (١٨٩٢)، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٤) أخرجه أحمد (٨٩٥٦)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١) وابن ماجه (١٩٠٥)، من حديث أبي هريرة. دون لفظة: «وعافية».

(٥) ليست في (أ).

(٦) أخرجه أبو داود (٢١٦٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٤٠)، وابن ماجه (١٩١٨)، والحاكم ١٨٥/٢، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

باب رُكْنِي النِّكَاحِ وَشُرُوطِهِ

رُكْنَاهُ: إِيجَابٌ، بِلَفْظٍ: إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ، وَلَمَنْ يَمْلِكُهَا أَوْ بَعْضُهَا:
أَعْتَقْتُكَ وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ صَدَاقَكَ، وَنَحْوَهُ.

وَإِنْ فَتَحَ وَلِيُّ تَاءٍ زَوْجَتَكَ، فَقِيلَ: يَصِحُّ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: مِنْ جَاهِلٍ وَعَاجِزٍ.

وَيَصِحُّ: زُوجْتُ، بِضَمِّ الزَّايِ وَفَتْحِ التَّاءِ.

وَقَبُولٌ بِلَفْظٍ: قَبِلْتُ، أَوْ رَضِيتُ هَذَا النِّكَاحَ، أَوْ قَبِلْتُ، أَوْ رَضِيتُ،

فَقَطْ، أَوْ تَزَوَّجْتُهَا.

وَيَصِحَّانِ مِنْ هَازِلٍ، وَتَلَجُّجَةٍ، وَمَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ

مِنْ عَاجِزٍ، وَلَا يَلْزِمُهُ تَعَلُّمٌ، لَا بِكِتَابَةٍ وَإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ، إِلَّا مِنْ أُخْرَسٍ.

وَإِنْ قِيلَ لِمَزُوجٍ: أَرْوَّجْتُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَلِمَتَزَوَّجٍ: أَقْبَلْتُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ،

صَحَّ، لَا إِنْ تَقَدَّمَ قَبُولٌ.

وَإِنْ تَرَاحَى حَتَّى تَفَرَّقَا، أَوْ تَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ عُرْفًا، بَطَلَ الْإِيجَابُ.

وَمَنْ أَوْجَبَ وَلَوْ فِي غَيْرِ نِكَاحٍ، ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ قَبُولٍ،

بَطَلَ، كَمَوْتِهِ، لَا إِنْ نَامَ.

وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِلَفْظِ الْهَبَةِ.

فصل

وشروطه خمسة:

الأول: تعيين الزوجين، فلا يصحُّ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي، وَلَهُ غَيْرُهَا حَتَّى

يُمَيِّزَهَا، وَإِلَّا، فَيَصِحُّ، وَلَوْ سَمَّاها بِغَيْرِ اسْمِهَا.

وَإِنْ سَمَّاها بِاسْمِهَا وَلَمْ يَقُلْ: بِنْتِي، أَوْ قَالَ مِنْ لَهْ عَائِشَةُ وَفَاطِمَةُ:

زَوَّجْتُكَ بِنْتِي عَائِشَةَ، فَقَبِلَ، وَنَوَّيَا فَاطِمَةَ، لَمْ يَصِحَّ، كَمَنْ سَمَّى لَهُ فِي

الْعَقْدِ غَيْرُ مَخْطُوبَتِهِ، فَقَبِلَ، يَظُنُّهَا إِيَّاهَا.

وكذا: زَوَّجَكَ حَمَلَ هذه المرأة.

الثاني: رضا زوج مكلف ولو رقيقاً، وزوجة حرة عاقلة ثيب، تَمَّ لها تسع سنين.

وَيُجْبِرُ أَبٌ ثِيْباً دُونَ ذَلِكَ، وَبِكراً وَلَوْ مَكْلُفَةً، وَيُسْنُّ اسْتِئْذَانَهَا مَعَ أُمِّهَا. وَيُؤْخَذُ بَتَعَيْنِ بِنْتِ تِسْعٍ فَأَكْثَرَ كَفْوَاً، لَا بَتَعَيْنِ أَبٍ. وَمَجْنُونَةٌ، وَلَوْ بَلَأَ شَهْوَةً، أَوْ ثِيْباً أَوْ بِالْغَةِ، وَيَزَوِّجُهَا^(١) مَعَ شَهْوَتِهَا كُلِّ وَلِيٍّ، وَابْناً صَغِيراً، وَبَالِغاً مَجْنُوناً، وَلَوْ بَلَأَ شَهْوَةً، وَيَزَوِّجُهُمَا، مَعَ عَدَمِ أَبٍ، وَصِيْهِ، فَإِنْ عُدِمَ وَتَمَّ حَاجَةٌ، فَحَاكَمَ.

وَيَصَحُّ قَبُولُ مِمِّيزٍ لِنِكَاحِهِ، بِإِذْنِ وَلِيِّهِ.

وَلِكُلِّ وَلِيٍّ تَزْوِيجُ بِنْتِ تِسْعٍ فَأَكْثَرَ بِإِذْنِهَا، وَهُوَ مَعْتَبَرٌ، لَا مَنَ دُونَهَا بِحَالٍ.

وَإِذْنُ ثِيْبٍ بِوِطْءٍ فِي قَبْلِ، وَلَوْ زَنَاءً، أَوْ مَعَ عَوْدِ بَكَارَةٍ، الْكَلَامُ. وَبِكْرٍ، وَلَوْ وَطِئَتْ فِي دُبُرٍ، الصُّمَاتُ، وَلَوْ ضَحَكَتْ أَوْ بَكَتْ. وَنَطَقُهَا أَبْلَغُ.

وَيُعْتَبَرُ فِي اسْتِئْذَانٍ، تَسْمِيَةُ الزَّوْجِ عَلَى وَجْهِ تَقَعِ الْمَعْرِفَةِ بِهِ.

وَمَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِغَيْرِ وَطْءٍ، فَكَبِيرٌ.

وَيُجْبِرُ سَيِّدٌ عَبْدًا صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا، وَأُمَةً مُطْلَقًا، لَا مَكَاتَبًا أَوْ مَكَاتَبَةً.

وَيُعْتَبَرُ^(٢) فِي مَعْتَقٍ بَعْضُهَا إِذْنُهَا، وَإِذْنُ مَعْتَقِهَا وَمَالِكِ الْبَقِيَّةِ، كَالْمَشْتَرِكَيْنِ، وَيَقُولُ كُلٌّ: زَوَّجْتُكَهَا.

فصل

الثالث: الْوَلِيُّ، إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

(١) أي: المجنونة.

(٢) ليست في (ج).

فلا يصح إنكاحها^(١) لنفسها أو غيرها. فيزوج أمةً لمحجورٍ عليها وليها في مالها، ولغيرها من يزوج سيدتها، بشرط إذنها نطقاً، ولو بكرةً. ولا إذن لمولاة معتقة، ويزوجها بإذنها أقرب عصبتها، ويُجرها من يُجير مولاتها.

والأحق بإنكاح^(٢) حرّة أبوها، فأبوه وإن علا، فأبنتها، فأبنته وإن نزل، فأخ لأبوين، فأب، فأبْن أخ لأبوين، فأب وإن سَفَلَا، فعم لأبوين، فأب، ثم بَنُوها كذلك، ثم أقرب عصبة نسب^(٣)، كالإرث، ثم المولى المنعم، ثم عصبته، الأقرب فالأقرب، ثم السلطان، وهو: الإمام أو نائبه، ولو من بُغاة إذا استولوا على بلد.

فإن عُدِم الكل، زوّجها ذو سلطانٍ في مكانها، كعَضَلٍ. فإن تعذّر، وكَلَّتْ.

ووليُّ أمةٍ، ولو آبيةً، سيّدُها، ولو فاسقاً أو مكاتباً.

وشُرط في وليٍّ: ذكوريّة، وعقل، وبلوغ.

وحرية، إلا مكاتباً يزوّج أتمته.

واتفاق دينٍ، إلا أمّ ولدٍ لكافر أسلمت، وأمة كافرة لمسلم، والسلطان.

وعدالة ولو ظاهرة، إلا في سلطان وسيّد.

ورُشد، وهو معرفة الكفو ومصالح النكاح.

فإن كان الأقرب طفلاً، أو كافراً، أو فاسقاً، أو عبداً، أو عَضَل، بأن منعها كفواً رضيته، ورغب بما صحّ مهراً، ويُفسقُ به إن تكرّر، أو غاب غيبةً منقطعةً، وهي مالا تُقَطع إلا بكلفة ومشقة، أو جهل مكانه، أو

(١) في (ج): «نكاحها».

(٢) في (ج): «بنكاح».

(٣) في الأصل (أ) و(ب): «نسيب».

تَعَذَّرَتْ مَرَاஜَعْتُهُ بِأَسْرٍ، أَوْ حَبْسٍ، زَوْجَ حُرَّةً أَبْعَدُ، وَأَمَةً حَاكِمًا.
وإن زَوْجَ حَاكِمًا، أَوْ أَبْعَدُ بَلَا عَذْرٍ لِلأَقْرَبِ، لَمْ يَصَحَّ.
فَلَوْ كَانَ الأَقْرَبُ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ عَصْبَةٌ، أَوْ أَنَّهُ صَارَ أَوْ عَادَ أَهْلًا بَعْدَ
مُنَافٍ، ثُمَّ عُلِمَ، أَوْ اسْتَلْحَقَ بِنْتُ مَلَاعِنَةٍ أَبٌ بَعْدَ عَقْدٍ، لَمْ يُعَدَّ^(١).
وَيَلِي كِتَابِيَّ نِكَاحَ مَوْلِيَّتِهِ الْكِتَابِيَّةِ حَتَّى مِنْ مُسْلِمٍ، وَيُيَاشِرُهُ، وَيُشْتَرَطُ
فِيهِ شُرُوطُ الْمُسْلِمِ.

فصل

وَوَكِيلُ كُلِّ وَلِيٍّ يَقُومُ مَقَامَهُ غَائِبًا وَحَاضِرًا، وَلَهُ أَنْ يُوَكِّلَ قَبْلَ إِذْنِهَا
وَبِدُونِهِ.

وَيُثْبِتُ لَوَكِيلٍ مَالَهُ مِنْ إِجْبَارٍ وَغَيْرِهِ، لَكِنْ لَا بَدَأَ مِنْ إِذْنٍ غَيْرِ مَجْبَرَةٍ
لَوَكِيلٍ. فَلَا يَكْفِي إِذْنُهَا لَوَلِيَّتِهَا بِتَرْوِيجٍ أَوْ تَوَكِيلٍ فِيهِ، بَلَا مَرَاஜَعَةٍ وَكَيْلٍ
لَهَا، وَإِذْنُهَا لَهُ بَعْدَ تَوَكِيلِهِ.

فَلَوْ وَكَّلَ وَلِيٌّ، ثُمَّ أَذْنَتْ لَوَكِيلِهِ، صَحَّ، وَلَوْ لَمْ تَأْذَنْ لِلْوَلِيِّ.
وَيُشْتَرَطُ فِي وَكَيْلٍ وَلِيٌّ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ. وَيَصَحُّ تَوَكِيلُ فَاسِقٍ وَنَحْوِهِ فِي
قَبُولٍ.

وَيَصَحُّ تَوَكِيلُهُ مُطْلَقًا، كَزَوْجٍ مِنْ شَيْءٍ، وَلَا يَمْلِكُ بِهِ أَنْ يَزَوِّجَهَا مِنْ
نَفْسِهِ، وَمَقِيدًا، كَزَوْجٍ زَيْدًا.

وإن قَالَ: زَوْجٌ، أَوْ أَقْبَلَ مِنْ وَكِيلِهِ زَيْدٍ، أَوْ أَحَدٍ وَكِيلِهِ. فَزَوْجٌ، أَوْ
قَبْلَ مَنْ وَكِيلُهُ عَمْرُو، لَمْ يَصَحَّ.

وَيُشْتَرَطُ قَوْلُ وَلِيٍّ أَوْ وَكِيلِهِ^(٢) لَوَكِيلٍ زَوْجٍ: زَوَّجْتُ فَلَانَةَ فَلَانًا، أَوْ

(١) فِي (ب): «لَمْ يَعْدَهُ».

(٢) فِي (ج): «وَكَيْلٍ».

لفلانٍ، أو: زَوَّجْتُ مَوَكَّلَكَ فلاناً فلانةً، وقولٌ وكيل زوج: قبلته لموَكَّلِي فلانٍ، أو لفلانٍ.

ووصيٌّ وليٌّ، أبٍ أو غيره، في نكاح بمنزلته، إذا نصَّ له عليه. فيُجْبَرُ من يُجْبَرُه^(١) من ذكرٍ وأنثى، ولا خيارَ ببلوغ.

فصل

وإن استوى وليَّانِ فأكثرُ في درجة، صحَّ التزويجُ من كلِّ واحدٍ، والأولى تقديمُ أفضل، فأسنَّ.

وإن^(٢) تشاخوا، أقرع، فإن سَبَقَ غيرُ من قرع، فزَوَّجَ وقد أذنتَ لهم، صحَّ. وإلا، تعيَّنَ من أذنتَ له.

وإن زَوَّجَ وليَّانِ لاثنين، وجُهِلَ السَّبْقُ مطلقاً، أو عُلِمَ سابقٌ ثم نُسي، أو عُلِمَ السَّبْقُ وجُهِلَ السابق، فسَخَّهما حاكمٌ. وإن عُلِمَ وقوعُهما معاً، بطلاً.

ولها في غير هذه، نصفُ المهر بقرعةٍ.

وإن ماتت، فلاأحدهما نصفُ ميراثها بقرعةٍ، بلا يمينٍ.

وإن مات الزوجان، فإن كانت أقرَّتْ بسبْقٍ لأحدهما، فلا إرثَ لها من الآخر. وهي تدَّعي ميراثها ممن أقرَّتْ له، فإن كان ادَّعى ذلك أيضاً، دُفِعَ إليها. وإلا، فلا، إن أنكرَ ورثته.

وإن لم تكنْ أقرَّتْ بسبْقٍ، ورثتْ من أحدهما بقرعةٍ^(٣).

ومن زَوَّجَ عبده الصغيرَ بأَمَتِه، أو ابنه بنتَ أخيه، أو وصيٌّ في

(١) في (جـ): «يُجْبَرُ».

(٢) في (جـ): «فإن».

(٣) من هنا بدأ السقط في (جـ).

نكاح^(١) صغيراً بصغيرة تحت حجره، ونحوه، صحَّ أن يتولَّى طرفي العقد.
وكذا وليُّ عاقلةٍ تحِلُّ له، كابن عمٍّ، ومولَّى، وحاكمٍ، إذا أذنت له. أو
وكل زوجٍ وليًّا، أو عكسه. أو وكلاً واحداً، ونحوه.
ويكفي: زوجتُ فلاناً فلانةً، أو تزوجتها، إن كان هو الزوجُ أو
وكيله.

إلا بنتَ عمِّه وعتيقته المجنونتين، فيُشترطُ وليُّ غيره، أو حاكمٌ.

فصل

ومن قالَ لأَمته التي يحِلُّ له نكاحُها إذاً، لو كانت حرةً من قنٍّ، أو
مدبرةً، أو مكاتبَةٍ، أو معلقٍ عتقها بصفةٍ، أو أمٍّ ولده: أعتقك وجعلتُ
عتقك صداقك، أو: جعلتُ عتقَ أمتي صداقها، أو: صداقَ أمتي عتقها،
أو: قد أعتقتها، وجعلتُ عتقها صداقها، أو: أعتقتها على أن عتقها
صداقها، أو: أعتقتك على أن أتزوجك، وعتقي أو عتقك^(٢) صداقك،
صحَّ، وإن لم يقل: وتزوجتك، أو: وتزوجتها^(٣)، إن كان متصلاً^(٤) بحضرةٍ
شاهدين.

ويصحُّ جعلُ صداقٍ من بعضِها حرّاً عتقَ البعض الآخر.

ومن طُلِّقَ قبلَ الدخولِ، رَجَعَ عليها بنصفِ قيمةٍ ما أعتقَ، وتُجبرُ
على الاستِسْعاء^(٥) غيرِ مَلِيئةٍ.

ومن أعتقها بسؤالِها على أن تنكِحَه، أو قال: أعتقتك على أن

(١) في (ط): «النكاح».

(٢) في (أ) و (ب) و (ط): «أو وعتقتك».

(٣) في (ط): «أو تزوجتها».

(٤) في (ط): «إن كان الكلام متصلاً».

(٥) استسعى العبدُ: كلفه من العمل ما يؤدي به عن نفسه، إذا أعْتَقَ بعضه، لِيُعْتَقَ به ما بقي. «القاموس المحيط»: (سعي).

تَنكِحْنِي فَقَطْ، وَرَضِيتُ، صَحَّ. ثُمَّ إِنْ نَكَحْتَهُ، وَإِلَّا، فَعَلَيْهَا قِيَمَةٌ مَا أَعْتَقَ.
وَإِنْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ لَزِيدٍ وَجَعَلْتُ عَتَقَكَ صَدَاقَكَ، وَنَحْوَهُ، أَوْ: أَعْتَقْتُكَ
وَزَوَّجْتُكَ لَهُ عَلَى أَلْفٍ، وَقَبِلَ فِيهِمَا، صَحَّ، كَأَعْتَقْتُكَ وَأَكْرَيْتُكَ مِنْهُ سَنَةً
بِأَلْفٍ.

فصل

الرَّابِعُ: الشَّهَادَةُ، إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .
فَلَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِشَهَادَةِ ذَكَرَيْنِ، بِالْعَيْنِ، عَاقِلَيْنِ، مُتَكَلِّمَيْنِ، سَمِيعَيْنِ،
مُسْلِمَيْنِ، وَلَوْ أَنَّ الزَّوْجَةَ ذَمِيَّةٌ، عَدْلَيْنِ وَلَوْ ظَاهِرًا.
فَلَا يُنْقَضُ لَوْ بَانَ فَاسِقَيْنِ، غَيْرَ مُتَهَمَيْنِ لِرَجْمٍ، وَلَوْ أَنَّهُمَا ضَرِيرَانِ، أَوْ
عَدَوَّا الزَّوْجَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا، أَوْ الْوَلِيُّ.
وَلَا يُبْطَلُ تَوَاصٍ بِكُتْمَانِهِ.
وَلَا تُشْتَرَطُ الشَّهَادَةُ بِخُلُوهَا مِنَ الْمَوَانِعِ، أَوْ إِذْنِهَا. وَالْإِحْتِيَاطُ الْإِشْهَادُ.
وَإِنْ ادَّعَى زَوْجٌ إِذْنَهَا، وَأَنْكَرَتْ، صُدِّقَتْ قَبْلَ دُخُولِ^(١)، لَا بَعْدَهُ.
الْخَامِسُ: كِفَاءَةُ زَوْجٍ، عَلَى رَوَايَةٍ، فَتَكُونُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَهَا،
وَأَوْلِيَائِهَا كُلِّهِمْ.
فَلَوْ رَضِيتُ مَعَ أَوْلِيَائِهَا بَغَيْرِ كُفْوٍ، لَمْ يَصَحَّ. وَلَوْ زَالَتْ بَعْدَ عَقْدٍ، فَلَهَا
فَقَطُ الْفَسْخِ.
وَعَلَى أُخْرَى: أَنَّهَا شَرْطٌ لِلزُّوْمِ، لَا لِلصَّحَةِ. فَيَصَحُّ، وَلَمَنْ لَمْ يَرْضَ، مِنْ
امْرَأَةٍ وَعَصْبَةٍ، حَتَّى مِنْ يَحْدُثُ، الْفَسْخُ فَيَفْسَخُ أَخٌ مَعَ رِضَا أَبِي.
وَهُوَ عَلَى التَّرَاخِي، فَلَا يَسْقُطُ إِلَّا بِإِسْقَاطِ عَصْبَةٍ، أَوْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى
رِضَاهَا مِنْ قَوْلٍ وَفَعْلٍ.

(١) فِي (ج): «الدُّخُولُ».

والكفاءة، دينٌ، فلا تُزَوِّجُ عفيفةً بفاجرٍ.
 ومنْصِبٌ، وهو: النَّسَبُ. فلا تُزَوِّجُ عريَّةً بعجميًّا.
 وحرِّيَّةٌ، فلا تُزَوِّجُ حرَّةً بعبدٍ. ويصحُّ إنْ عَتَقَ مع قبوله.
 وصناعةٌ غيرُ زَرِيَّةٍ، فلا تُزَوِّجُ بنتُ بَرَّازٍ بِحَجَّامٍ، ولا بنتُ تانِيٍّ صاحبِ
 عَقَارٍ بِحائِكٍ.
 وَيَسَارٌ بِحَسْبٍ ما يجبُ لها، فلا تُزَوِّجُ موسِرَةً بمعسِرٍ.

باب

المَحْرَمَاتُ فِي النِّكَاحِ ضَرْبَانِ:
 ضَرْبٌ عَلَى الْأَبَدِ: وَهُنَّ أَقْسَامٌ خَمْسَةٌ^(١):
 قِسْمٌ بِالنَّسَبِ. وَهُنَّ سَبْعٌ: الْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ^(٢) وَإِنْ عُلْتُ.
 وَابْنَاتُ، وَبَنَاتُ الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلُ، وَلَوْ مَنْفِيَّاتٍ بِلْعَانٍ، أَوْ مِنْ زَنَاءٍ.
 وَالْأَخْتُ مِنْ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ، وَبِنْتُهَا، أَوْ لَابِنَتِهَا، أَوْ لِبْنَتِهَا.
 وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ^(٣)، وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ ابْنِهَا وَإِنْ نَزَلْنَ كُلُّهُنَّ.
 وَالْعَمَّةُ وَالْخَالَهُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَإِنْ عُلْتَا، كَعَمَّةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَعَمَّةِ الْعَمِّ
 لِأَبٍ - لَا لِأُمٍّ - وَعَمَّةِ الْخَالَهَ لِأَبٍ، لَا عَمَّةُ الْخَالَهَ لِأُمٍّ، وَخَالَهَ الْعَمَّةِ لِأُمٍّ، لَا
 خَالَهَ الْعَمَّةِ لِأَبٍ.

فَتَحْرُمُ كُلُّ نَسِيَّةٍ، سِوَى بِنْتِ عَمٍّ وَعَمَّةٍ، وَبِنْتِ خَالَ وَخَالَهٍ.
 الثَّانِي: بِالرِّضَاعِ وَلَوْ مُحَرَّمًا، كَمَنْ أَكْرَهَ^(٤) امْرَأَةً عَلَى إِرْضَاعِ طِفْلٍ.
 وَتَحْرِيْمُهُ كَنَسَبٍ، حَتَّى فِي مِصَاهِرَةٍ، فَتَحْرُمُ زَوْجَةُ أَبِيهِ وَوَلَدُهُ مِنْ

(١) لَيْسَتْ فِي (أ) وَ (ب) وَ (ط).

(٢) فِي (أ) وَ (ط): «أُمٌّ».

(٣) فِي (ط): «أَخٌ شَقِيقٌ».

(٤) فِي (ب) وَ (ط): «كَمَنْ غَضِبَ أَكْرَهَ»، وَفِي الْأَصْلِ: «غَضِبَ» بَدَلُ: «أَكْرَهَ» وَهِيَ نَسْخَةٌ.

رضاع، كَمِنْ نَسَبٍ. لَا أُمُّ^(١) أَخِيهِ وَأُخْتُ ابْنِهِ مِنْ رَضَاعٍ.
 الثالثُ: بِالمَصَاهِرَةِ، وَهُنَّ أَرْبَعٌ: أُمّهَاتُ زَوْجَتِهِ وَإِنْ عَلَوْنَ.
 وَحَلَائِلُ عَمودَيْ نَسَبِهِ، وَمِثْلُهُنَّ مِنْ رَضَاعٍ. فَيَحْرُمُنَّ بِمَجْرَدِ عَقْدٍ، لَا
 بِنَاتُهُنَّ وَأُمّهَاتُهُنَّ.

وَالرَّبَائِثُ، وَهُنَّ: بَنَاتُ زَوْجَةٍ دَخَلَ بِهَا، وَإِنْ سَفَلْنَ، أَوْ كُنَّ لِرَبِيبٍ أَوْ
 ابْنِ رَيْسَةٍ. فَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ دُخُولٍ، أَوْ أَبَانَهَا بَعْدَ خُلُوعٍ وَقَبْلَ وَطْءٍ، لَمْ
 يَحْرُمُنَّ.

وَتَحِلُّ زَوْجَةُ رَبِيبٍ، وَبِنْتُ زَوْجِ أُمٍّ، وَزَوْجَةُ زَوْجِ أُمٍّ. وَلَأَنثَى: ابْنُ
 زَوْجَةِ ابْنٍ، وَزَوْجُ زَوْجَةِ أَبٍ أَوْ زَوْجَةِ ابْنٍ.

وَلَا يُحْرَمُ فِي مَصَاهِرَةٍ إِلَّا تَغْيِبُ حَشَفَةِ أَصْلِيَةٍ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ، وَلَوْ
 دُبْرًا أَوْ بِشَبْهَةٍ أَوْ زَنًا، بِشَرَطِ حَيَاتِهِمَا، وَكَوْنِ مِثْلِهِمَا يَطَأُ وَيُوطَأُ.

وَيَحْرُمُ بَوْطَاءُ ذَكَرٍ مَا يَحْرُمُ بِامْرَأَةِ، فَلَا يَحِلُّ لِكُلِّ مَنْ لَائِطٌ وَمُلُوطٌ بِهِ،
 أُمُّ الْآخَرِ، وَلَا ابْنَتُهُ.

الرَّابِعُ: بِاللَّعَانِ. فَمَنْ لَاعَنَ زَوْجَتَهُ، وَلَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ بَعْدَ إِبَانَةٍ
 لِنَفْسِي وَلَدٍ، حُرِّمَتْ أَبَدًا، وَلَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ.

الخَامِسُ: زَوْجَاتُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَوْ مَنْ فَارَقَهَا. وَهُنَّ
 أَزْوَاجُهُ دُنْيَا وَآخِرَى.

فصل

الضَرْبُ الثَّانِي: إِلَى أَمَدٍ، وَهُنَّ نَوْعَانِ:
 نَوْعٌ لِأَجْلِ الْجَمْعِ، فَيَحْرُمُ بَيْنَ أُخْتَيْنِ، وَبَيْنَ امْرَأَةٍ وَعَمَّتَيْهَا أَوْ خَالَتَيْهَا
 وَإِنْ عَلَتَا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ، وَبَيْنَ خَالَتَيْنِ، أَوْ عَمَّتَيْنِ، أَوْ

(١) فِي (أ): «لَا أُمُّ أَخِيهِ».

عمّةٍ وخالةٍ، أو امرأتين، لو كانت إحداهما ذكراً والأخرى أنثى حرم نكاحه لها، لقرايةٍ أو رضاع.

لا يَبْنِي أختَ شخصٍ من أبيه وأخته من أمّه، ولا بين مُبَانَةِ شخصٍ وبنّته من غيرها، ولو في عقدٍ.

فمن تزوّج أختين أو نحوهما في عقدٍ، أو عقدَيْن معاً، بطلاً. وفي زمنيْن، يطلُّ متأخراً فقط، كواقعٍ في عدّة الأخرى، ولو بائناً. فإن جهل، فُسِخا. وإحداهما نصفُ مهرها بقرةٍ. ومن ملكَ أختَ زوجته، أو عمّتها، أو خالتها، صحَّ، وحُرِّمَ أن يطأها حتى يفارقَ زوجته، وتنقضي عدّتها.

ومن ملكَ أختين أو نحوهما معاً، صح. وله وطءُ أيّهما شاء. وتحُرِّمُ به الأخرى حتى يُحرِّمَ الموطوءةَ بإخراجٍ عن ملكه، ولو بيعَ للحاجة، أو هبةً، أو تزويجٍ بعد استبراء.

ولا يكفي مجردُ تحريمٍ، أو كتابةً، أو رهنً، أو بيعٍ بشرطِ خيارٍ له. فلو خالفَ ووطئ، لزمه أن يُمسِكَ عنهما حتى يحرمَ إحداهما، كما تقدّم.

فإن عادتَ لملكه، ولو قبلَ وطءِ الباقية، لم يُصبَ واحدةٌ حتى يحرمَ الأخرى. ابنُ نصرٍ الله: ... إن لم يجب استبراء، فإنَّ وجب، لم يلزم تركُ الباقيةِ فيه^(١). المنقحُ: وهو حسنٌ.

ومن تزوّج أختَ سُرّيّته، ولو بعدَ إعتاقها زمنَ استبرائها، لم يصحَّ. وله نكاحُ أربعٍ سواها.

وإن تزوّجها بعد تحريم السُرّيّة واستبرائها، ثم رجعتْ إليه السُرّيّة،

(١) ليست في (أ) والمراد: في زمن الاستبراء. «معونة أولى النهى» ١٣٣/٧.

فالنكاحُ بحاله.

وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِشَبْهَةٍ أَوْ زَنَّا، حُرْمٌ فِي عِدَّتِهَا نِكَاحُ أُخْتِهَا،
وَوَطِئُهَا إِنْ كَانَتْ زَوْجَةً أَوْ أُمَةً، وَأَنْ يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثٍ غَيْرِهَا بِعَقْدٍ
أَوْ وَطِئَ.

وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ مَوْطُوعَةٍ بِشَبْهَةٍ فِي عِدَّتِهَا، إِلَّا مِنْ وَاطِئٍ. لَا إِنْ لَزِمَتْهَا
عِدَّةٌ مِنْ غَيْرِهِ.

وَلَيْسَ لِحَرْمٍ جَمْعُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَيِّ
عَدَدٍ شَاءَ. وَنُسَخَ تَحْرِيمُ الْمَنْعِ. وَلَا لِعَبْدٍ جَمْعُ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْنِ. وَلَمْ يَنْصَفْهُ حَرْمٌ
فَأَكْثَرُ، جَمْعُ ثَلَاثٍ.

وَمَنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ نَهَايَةِ جَمْعِهِ، حُرْمٌ تَزَوُّجُهُ بِدَلِّهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ
عِدَّتُهَا، بِخِلَافِ مَوْتِهَا.

فَإِنْ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي بِانْقِضَائِهَا، فَكَذَّبْتَهُ، فَلَهُ نِكَاحُ أُخْتِهَا وَبَدْلِهَا.
وَتَسْقُطُ الرِّجْعَةُ، لَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ وَنَسَبُ الْوَلَدِ.

فصل

النوعُ الثاني: لعارضُ يزولُ، فتحُرْمُ زَوْجَةُ غَيْرِهِ، وَمَعْدَتُهُ، وَمُسْتَبْرَأَةٌ
مِنْهُ.

وَزَانِيَةٌ، عَلَى زَانٍ وَغَيْرِهِ، حَتَّى تَتُوبَ؛ بِأَنْ تُرَاوَدَ، فَتَمْتَنَعَ.
وَمُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَتَنْقُضِيَ عِدَّتَهُمَا. وَمُحْرِمَةٌ
حَتَّى تُحِلَّ.

وَمُسْلِمَةٌ عَلَى كَافِرٍ حَتَّى يُسْلِمَ. وَعَلَى مُسْلِمٍ، وَلَوْ عَبْدًا، كَافِرَةٌ غَيْرُ
حُرَّةٍ كِتَابِيَّةٍ، أَبَوَاهَا كِتَابِيَانِ، وَلَوْ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ، وَمِنْ فِي مَعْنَاهُمْ، حَتَّى
تُسْلِمَ.

ومنع النبي ﷺ من نكاح كتابية، كأمة مطلقاً.

ولكتابي نكاح مجوسية، ووطؤها بملك. لا مجوسي لكتابية.

ولا يحلُّ لحرٍّ مسلمٍ نكاحُ أمةٍ مسلمةٍ، إلا إن خاف^(١) عنتَ العزوبةِ
لحاجةٍ متعةٍ، أو خدمةٍ، ولو مع صغرِ زوجتهِ الحرّةِ، أو غيبتهَا، أو مرضيها،
ولا يجدُ طولاً: مالاَ حاضراً يكفي لنكاحِ حرّةٍ ولو كتابيةً، فتحلُّ، ولو
قدَّرَ على ثمنِ أمةٍ.

ولا يَطلُّ نكاحُها إن أيسرَ ونكحَ حرّةً عليها، أو زالَ خوفُ العنتِ
ونحوه.

وله إن لم تُعَفَّه، نكاحُ أمةٍ أخرى إلى أن يصِرْنَ أربعاً. وكذا: ... على
حرّةٍ لم تُعَفَّه، بشرطه.

وكتابي حرٌّ في ذلك، كمسلم.

ويصحُّ نكاحُ أمةٍ من بيتِ المالِ. ولا تصيرُ، إن ولدتُ، أمَّ ولد.

ولا يكونُ ولدُ الأمةِ حرّاً، إلا باشتراطٍ.

ولقنٌ ومدبّرٌ ومكاتبٌ ومبعضٌ نكاحُ أمةٍ، ولو لابنه، حتى على حرّةٍ،
وجمعٌ بينهما في عقدٍ. لا نكاحُ سيّده^(٢).

ولأمةٍ نكاحُ عبدٍ، ولو لابنها، لا أن تتزوَّجَ سيّدها. ولا لحرٍّ أو حرّةٍ
نكاحُ أمةٍ أو عبدٍ ولديهما.

وإن ملكَ أحدُ الزوجينِ، أو ولدهُ الحرُّ، أو مكاتبه، أو مكاتبُ ولده،
الزوجَ الآخرَ، أو بعضه، انفسخَ النكاحُ.

ومن جمع في عقدٍ بين مباحةٍ ومحرمّةٍ، كأيِّم^(٣) ومزوَّجةٍ، صحَّ في

(١) في (ط): «يخاف».

(٢) لأن أحكام الملك والنكاح تتناقض. انظر: «شرح» منصور ٦٦٣/٢.

(٣) هي: مَنْ لا زوج لها. «المصباح»: (أيّم).

الأيّم. ويَبَيّنَ أمّ و بنتٍ، صحَّ في البنت.
ومن حرّم نكاحُها، حرّم وطؤها بملكٍ، إلا الأمةَ الكتابيةَ.
ولا يصحُّ نكاحُ خنثى مشكِلٍ حتى يَتَبَيَّنَ أمرُه.
ولا يحرمُ في الجنّةِ زيادةُ العددِ، والجمعُ بين المحارمِ، وغيره.

باب الشروط في النكاح

ومحلُّ المعتبرِ منها صُلْبُ العقدِ. وكذا لو اتَّفقا عليه قبله. وهي
قِسْمَانِ:

القسم الأول: صحيحٌ لازمٌ للزوج، فليسَ له فكّه بدونِ إبانَتِها، ويُسنُّ^١
وفاءه به، كزيادةِ مهرٍ، أو نقدٍ معيّنٍ، أو لا يُخرجُها من دارِها أو
بلدِها^(١)، أو لا يتزوجُ، أو^(٢) يتسرّى عليها، أو لا^(٣) يفرّقُ بينها وبين أبويها
أو أولادِها، أو أن تُرضعَ ولدها الصغيرَ، أو يطلّقَ ضرَّتَها، أو يبيعَ أمتَه.
فإن لم يَفِ، فلها الفسخُ على التّراخي بفعله، لا عزمه.
ولا يسقطُ إلا بما يدلُّ على رضا، من قولٍ، أو تمكينٍ مع العلم.
لكن لو شرطَ أن لا يسافرَ بها، فخدعَها وسافرَ بها، ثم كرهته، ولم
تسقطْ حقّها من الشرطِ، لم يُكرهها بعدُ.
ومن شرطَ أن لا يُخرجَها من منزلِ أبويها، فماتَ أحدهما، بطلَ
الشرطُ.

ومن شرطتْ سُكناها مع أبيه، ثم أرادتْها منفردةً، فلها ذلك.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «أو لا يتسرّى».

(٣) ليست في (أ).

فصل

القِسْمُ الثَّانِي: فاسدٌ، وهو نَوْعَانِ:

نوعٌ يُطِلُّ النِّكَاحَ مِنْ أَصْلِهِ، وهو ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

نِكَاحُ الشَّعَارِ، وهو: أَنْ يَزُوجَهُ وَلَيْتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ الْآخَرُ وَلَيْتَهُ، وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا، أَوْ يُجْعَلَ بُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَعَ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ مَهْرًا لِلْآخَرَى. فَإِنْ سَمَوْا مَهْرًا مُسْتَقْلًا غَيْرَ قَلِيلٍ، وَلَا حِيلَةَ، صَحَّ. وَإِنْ سُمِّيَ لِأَحَدِهِمَا، صَحَّ نِكَاحُهَا فَقَطْ.

الثَّانِي: نِكَاحُ الْمُحْلَلِ، وهو: أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَحْلَاهَا، طَلَّقَهَا، أَوْ فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا. أَوْ يَنْوِيهِ وَلَمْ يَذْكُرْ، أَوْ يَتَّفَقَا عَلَيْهِ قَبْلَهُ.

أَوْ يَزُوجَ عَبْدَهُ بِمُطَلَّقَتِهِ ثَلَاثًا، بِنِةٍ هَبْتَهُ أَوْ بَعْضَهُ، أَوْ بَيْعَهُ، أَوْ بَعْضَهُ^(١) مِنْهَا، لِيَفْسَخَ نِكَاحَهَا.

وَمَنْ لَا فُرْقَةَ بَيْنَهُ، لَا أَثَرَ لِنَيْتِهِ.

فَلَوْ وَهَبَتْ مَالًا لِمَنْ تَتَّقُ بِهِ لِيَشْتَرِيَ مَمْلُوكًا، فَاشْتَرَاهُ وَزُوجَهُ بِهَا، ثُمَّ وَهَبَهُ أَوْ بَعْضَهُ لَهَا، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَحْلِيلٌ مُشْرُوطٌ، وَلَا مَنْوِيٌّ مِمَّنْ تَوَثَّرَ نَيْتُهُ، أَوْ شَرْطُهُ، وَهُوَ الزَّوْجُ.

وَالْأَصَحُّ قَوْلُ الْمُنَقِّحِ: قُلْتُ: الْأَظْهَرُ عَدَمُ الْإِحْلَالِ.

الثَّالِثُ: نِكَاحُ الْمُتْعَةِ، وهو: أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى مَدَّةٍ، أَوْ يَشْرِطَ^(٢) طَلَاقَهَا فِيهِ بِوَقْتٍ، أَوْ يَنْوِيهِ بِقَلْبِهِ، أَوْ يَتَزَوَّجَ الْغَرِيبُ بِنِةٍ طَلَاقَهَا إِذَا خَرَجَ، أَوْ يَعْلُقَ عَلَى شَرْطٍ - غَيْرِ: زَوَّجْتُ أَوْ قَبِلْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مُسْتَقْبَلٍ، كَزَوَّجْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، أَوْ إِنْ رَضِيتُ أُمُّهَا، أَوْ: إِنْ وَضَعْتُ زَوْجَتِي ابْنَةً، فَقَدْ

(١) لَيْسَتْ فِي (أ).

(٢) فِي (أ): «يَشْرِطُ».

زَوَّجْتُهَا.

ويصحُّ على ماضٍ وحاضرٍ، كإن كانت بنتي، أو كنت وليها، أو إن انقضت عدتها، وهما يعلمان ذلك. أو: ... شئت، فقال: شئت وقبلت، ونحوه.

النوع الثاني: أن يَشْرَطَ^(١) أن لا مهر، أو لا نفقة، أو أن^(٢) يقسيم لها أكثر من ضررتها أو أقل. أو أن يَشْرَطَ، أو أحدهما عدم وطء، أو نحوه. أو إن فارق، رَجَعَ بما أنفق، أو خياراً في عقدٍ أو مهر. أو إن جاءها به في وقت كذا، وإلا فلا نكاح بينهما. أو أن يسافر بها، أو تستدعيه لوطء عند إرادتها. أو أن لا تسلم نفسها إلى مدّة كذا. ونحوه. فيصحُّ النكاح، دون الشرط. ومن طلق بشرطٍ خيار، وقع.

فصل

وإن شرطها مسلمة، أو قيل: زَوَّجْتُكَ هذه المسلمة، أو ظنّها مسلمة، ولم تُعرَفْ بتقدّم كفرٍ، فبانت كُتَابِيَّةٌ، أو بكراً، أو جميلةً، أو نَسِيبِيَّةٌ، أو شرط نفي عيبٍ لا يُفسخُ به النكاح، فبانت بخلافه، فله الخيار. لا إن شرطها كُتَابِيَّةٌ أو أمة، فبانت مسلمةً أو حرّةً، أو شرط صفةً، فبانت أعلى منها.

ومن تزوّج أمةً، وظنَّ أو شرط أنها حرّة، فولدت، فولدُه حرٌّ، ويفدي ما وُلدَ حيّاً بقيمته يوم ولادته.

ثم إن كان ممن لا يحلُّ له نكاحُ الإمامِ، فُرِّقَ بينهما. وإلا، فله الخيار. فإن رضي بالمقام، فما ولدت بعد، ففرّق.

(١) في (أ): «يشترط».

(٢) ليست في (ب) و(ط).

وإن كان المَغْرورُ عبداً، فولَّده حرّاً، يَفديه إذا عَتَقَ^(١)؛ لتعلُّقه بدمِّته.

وَيَرْجَعُ زَوْجٌ بِفِدَاءٍ وبالمسَمَى على من غَرَّه، إن كان أجنبيّاً.

وإن كان سيِّدها، ولم تَعْتَقْ بذلك، أو إياها، وهي مكاتبَةٌ، فلا مهرَ له، ولا لها. وولَّدها مكاتبٌ، فيَغْرُمُ أبوه قيمته لها. وإن كانت قَبْلاً، تَعْلَقُ برقبته.

والمُعْتَقُ بعضها يجبُ لها البعضُ، فيسْقُطُ. وولَّدها يَغْرُمُ أبوه قدرَ رَقِّه. ولمستَحِقٌّ غُرْمٌ، مطالبةٌ غارٌّ ابتداءً. والغارُّ، من عَلِمَ رَقَّها ولم يَبَيِّنْه. ومن تزوَّجتْ رجلاً على أنه حرٌّ، أو تظنُّه حرّاً، فبانَ عبداً، فلها الخيارُ، إن صحَّ النكاحُ.

وإن شَرَطْتَ صفةً، فبانَ أَقْلٌ، فلا فسخُ، إلا بشرطِ حرِّيَّةٍ.

فصل

ولمن عَتَقَتْ كُلَّها تحتَ رقيقٍ كُلِّه، الفسخُ، وإلا، أو عَتَقَا معاً، فلا. فتَقُولُ: فسختُ نكاحي، أو: اخترتُ نفسي. و: طَلَّقْتُها، كناية^(٢) عن الفسخ. ولو متراحياً، ما لم يوجدَ منها ما يدلُّ على رضا. ولا يحتاجُ فسخُها لحكمٍ حاكم. فإن عَتَقَ قَبْلَ فسخٍ، أو أَمَكَّتْهُ من وطئِها أو مباشرتها، ونحوه، ولو جاهلةً عَتَقَها، أو مَلَكَ الفسخُ، بطلَ خيارُها. ولَبَسَتْ تَسْعَ، أو دونَها إذا بَلَغَتْها، ولجنونةٌ إذا عَقَلَتْ، الخيارُ، دونَ وليٍّ.

فإن طَلَّقَتْ قَبْلَهُ، وَقَعَ، وبطلَ خيارُها، إن كان بائناً. وإن عَتَقَتْ الرجعيةً، أو عَتَقَتْ ثم طَلَّقَها رجعيّاً، فلها الخيارُ. فإن

(١) في (أ): «إذا أعتق».

(٢) في (ط): «كنائية».

رضيت بالمقام، بطل.

ومتى فسخت بعد دخول، فمهرها لسيّد، وقبله لا مهر.
ومن شرط معتقها أن لا تفسخ نكاحها ورضيت، أو بُذِل لها عوضٌ
لنُسْقَطَ حقّها من فسخ ملكته، صحّ، ولزمها.
ومن زوج مدبرة لا يملك غيرها، وقيمتها مئة، بعبد، على مئتين^(١)
مهرًا، ثم مات، عتقت. ولا فسخ قبل الدخول، لئلا يُسْقَطَ المهر، فلا
تخرج من الثلث، فيرقّ بعضها، فيمتنع^(٢) الفسخ. فهذه مستثناة من كلام
من أطلق.

ولمالك زوجين، يبيعهما أو أحدهما^(٣). ولا فرقة بذلك.

باب حكم العيوب في النكاح

وأقسامها المثبتة للخيار، ثلاثة:

قسم يختص بالرجل، وهو كونه قد قُطِعَ ذكره أو بعضه، ولم يبقَ ما
يمكن جماع به. ويُقبل قولها في عدم إمكانه. أو قُطِعَ خُصيتاه، أو رُضَّ
بيّضته، أو سُلّا.

أو عِينًا لا يمكنه وطء، ولو لكبر أو مرض.

فإن أقرّ بالعنة، أو ثبتت بينة، أو عُذِمَا، فطلبت يمينه، فنكّل، ولم يدع
وطأ، أجل سنة هلالية منذ ترفعهُ، ولا يُحتسب عليه منها ما اعتزلته
فقط.

فإن مضت ولم يطأها، فلها الفسخ.

وإن قال: وطئها، وأنكرت، وهي ثيب، فقولها إن ثبتت عنته. وإلا

(١) في (أ): «ما تبين».

(٢) ليست في (أ).

(٣) في (أ) و (ب) و (ط): «وأحدهما».

فقله.

وإن كانت بكراً، وثبتت عنته وبكارتها، أُجِّل، وعليها اليمينُ إن قال: أزلتها وعادت.

وإن شهد بزوالها، لم يؤجِّل، وحُلف إن قالت: زالت بغيره. وكذا إن لم تثبت عنته، وأدَّعاه.

ومن اعترفت بوطئه في قُبْلٍ بنكاحٍ ترافعا فيه، ولو مرةً، أو في حيضٍ، أو نفاسٍ، أو إحرامٍ، أو ردَّةٍ، ونحوه، بعد ثبوت عنته^(١)، فقد زالت. وإلا فليس بعينٍ. ولا تزول عنة بوطءٍ غير مدَّعيةٍ، أو في دُبُرٍ. ومجنونٌ ثبتت عنته، كعاقِلٍ في ضرب المدَّة.

ومن حدث بها جنونٌ فيها حتى انتهت، ولم يَطأ، فلوليها الفسخُ. ويسقط حقُّ زوجةٍ عنيٍّ ومقطوعٍ بعضُ ذكره، بتغيب^(٢) الحشفة، أو قدرها.

وقسمٌ يختص بالمرأة، وهو كونُ فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكرٌ. فإن كان بأصل الخِلقة، فرتقاءً، وإلا، فقرناءً وعقلاءً، أو به بخرٌ، أو قروحٌ سيَّالةٌ.

أو كونها فتقاءً، بانخراقٍ ما بين سبيلَيْها، أو ما بين مَخْرَجِ بولٍ ومنيٍّ. أو مستحاضةٌ.

وقسمٌ مشتركٌ، وهو الجنونُ، ولو أحياناً، والجذامُ، والبرصُ، وبخرٌ فمٍ، واستِطلاقٌ بولٍ ونحوٍ، وباسورٌ وناصورٌ، وقرعٌ رأسٍ، وله ريحٌ منكرةٌ، وكونُ أحدهما ختياً.

(١) في (أ) و (ب) و (ط): «عنة».

(٢) في (ط): «بتغيب».

فَيُفْسَخُ بِكُلِّ مَنْ ذَلِكَ، وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ دُخُولٍ، أَوْ كَانَ بِالْفَاسِخِ عَيْبٌ
مِثْلُهُ أَوْ مَغَايِرٌ لَهُ.

لَا بَغِيرَ مَا ذَكَرَ، كَعَوَرٍ، وَعَرَجٍ، وَقَطْعِ يَدٍ وَرَجْلٍ، وَعَمَى، وَخَرَسٍ،
وَطَرَشٍ، وَكَوْنُ أَحَدِهِمَا عَقِيمًا أَوْ نَضُوًّا^(١)، وَنَحْوَهُ.

فصل

وَلَا يَثْبُتُ خِيَارٌ فِي عَيْبٍ زَالَ بَعْدَ عَقْدٍ، وَلَا لِعَالِمٍ بِهِ وَقْتَهُ.
وَهُوَ عَلَى التَّرَاخِي. لَا يَسْقُطُ فِي عُنَّةٍ إِلَّا بِقَوْلٍ، وَيَسْقُطُ بِهِ وَلَوْ أَبَانَهَا
ثُمَّ أَعَادَهَا.

وَيَسْقُطُ فِي غَيْرِ عُنَّةٍ، بَمَا يَدُلُّ عَلَى رِضَا مَنْ وَطِءَ، أَوْ تَمَكُّينٍ مَعَ عِلْمٍ
بِهِ، كَبَقَوْلٍ، وَلَوْ جَهَلَ الْحُكْمَ، أَوْ زَادَ، أَوْ ظَنَّهُ يَسِيرًا^(٢).
وَلَا يَصِحُّ فُسْخٌ بِلَا حَاكِمٍ، فَيَفْسَخُهُ، أَوْ يَرُدُّهُ إِلَى مَنْ لَهُ الْخِيَارُ. وَيَصِحُّ
مَعَ غِيَةِ زَوْجٍ.

فَإِنْ فُسِخَ قَبْلَ دُخُولٍ، فَلَا مَهْرَ.
وَلَهَا بَعْدَ دُخُولٍ أَوْ خُلُوءٍ، الْمُسَمَّى، كَمَا لَوْ طَرَأَ الْعَيْبُ. وَيَرْجَعُ بِهِ عَلَى
مُغَرٍّ، مِنْ زَوْجَةٍ عَاقِلَةٍ، وَوَلِيٍّ، وَوَكِيلٍ.
وَيُقْبَلُ قَوْلُ وَلِيٍّ، وَلَوْ مَحْرَمًا، فِي عَدَمِ عِلْمٍ بِهِ.
فَلَوْ وُجِدَ مِنْ زَوْجَةٍ وَوَلِيٍّ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْوَلِيِّ.
وَمِثْلُهَا فِي رَجُوعٍ عَلَى غَارٍ، لَوْ زَوَّجَ امْرَأَةً، فَأَدْخَلُوا عَلَيْهِ غَيْرَهَا.
وَيُلْحَقُهُ الْوَلَدُ.

وَإِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَ دُخُولٍ، أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْعِلْمِ بِهِ، فَلَا رَجُوعَ.

فصل

وَلَيْسَ لَوْلِيٍّ صَغِيرٍ أَوْ صَغِيرَةٍ، أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ، أَوْ أُمَةٍ تَزْوِيجُهُمْ

(١) أَي: مَهْزُولًا. «الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ»: (نَضُو).

(٢) بَعْدَهَا فِي (أ): «فَبَانَ كَثِيرًا».

بِمَعْيَبٍ يُرَدُّ بِهِ. وَلَا لَوْلَى حَرَّةٍ مَكْلَفَةٍ، تَزَوُّجُهَا بِهِ^(١) بَلَا رِضَاهَا.

فَلَوْ فَعَلَ، لَمْ يَصَحَّ، إِنْ عَلِمَ. وَإِلَّا، صَحَّ. وَلَهُ الْفَسْخُ إِذَا عَلِمَ.
وإن اختارت مكلفةً مَجْبُوباً، أو عَيْنِيّاً، لم تُنَمَّعَ. وَمَجْنُوناً أو مَجْذُوماً أو
أَبْرَصَ، فَلَوْلِيَّهَا الْعَاقِدُ مِنْعُهَا.

وإن علمت العيبَ بعد عقدٍ، أو حدثَ به، لم تُجْبَرَ عَلَى الْفَسْخِ.

باب نكاح الكفار

وهو كنكاح المسلمين فيما يجب به، وتحريم المحرمات.

وَيُقَرَّرُونَ عَلَى مُحَرَّمَةٍ، مَا اعْتَقَدُوا حِلًّا، وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا.

فَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ، عَقَدْنَاهُ عَلَى حُكْمِنَا.

وإن أَتَوْنَا بَعْدَهُ أو أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَبَاحَ إِذَا،
كَعَقْدٍ فِي عِدَّةٍ فَرَّغَتْ، أو عَلَى أُخْتِ زَوْجَةٍ مَاتَتْ، أو بِلَا شَهَادَةٍ أو
وَلِيِّ أو صِغَةٍ، أُقِرَّ.

وإن حُرِّمَ ابْتِدَاءً نِكَاحُهَا الْآنَ، كَذَاتِ مَحْرَمٍ، أو فِي عِدَّةٍ لَمْ تَفْرُغْ، أو
حُبْلَى وَلَوْ مِنْ زَنَاءٍ، أو شَرَطَ الْخِيَارَ فِيهِ مُطْلَقاً، أو مَدَّةً لَمْ تَمُضْ، أو اسْتِدَامَ
نِكَاحَ مُطْلَقَتِهِ ثَلَاثًا وَلَوْ مَعْتَقداً حِلًّا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

وإن وَطِئَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً، وَاعْتَقَدَاهُ نِكَاحاً، أُقِرَّ. وَإِلَّا، فَلَا.

وَمَتَى صَحَّ الْمُسَمَّى، أَخَذَتْهُ. وَإِنْ قَبِضَتْ الْفَاسِدَ كُلَّهُ، اسْتَقَرَّ.

وإن بَقِيَ شَيْءٌ، وَجِبَ قَسْطُهُ مِنْ مَهْرِ الْمَثَلِ، وَيُعْتَبَرُ، فِيمَا يَدْخُلُهُ كَيْلٌ،
أو وَزَنٌ، أو عَدٌّ، بِهِ.

وَلَوْ أَسْلَمَا، فَانْقَلَبَتْ خَمْرٌ خَلًّا، ثُمَّ طَلَّقَ وَلَمْ يَدْخُلْ، رَجَعَ بِنَصْفِهِ. وَلَوْ
تَلَفَ الْخَلُّ قَبْلَ طَلَاقِهِ، رَجَعَ بِنَصْفِ مَثَلِهِ.

وإن لَمْ تَقْبُضْ شَيْئاً، أو لَمْ يُسَمَّ^(٢) مَهراً، فَلَهَا مَهْرُ مَثَلِهَا.

(١) لَيْسَتْ فِي (ط).

(٢) فِي النِّسْخِ عَدَا (أ): «أَوْ يُسَمَّ».

فصل

وإنَّ أسلمَ الزوجانِ معاً، أو زوجٌ كتابيَّةٌ، فعلى نكاحيهما. وإنَّ أسلمتُ كتابيَّةٌ تحت كافرٍ، أو أحدُ غيرِ كتابيَّين، قبل دخولٍ، انفسخ. ولها نصفُ المهرِ، إنَّ أسلمَ فقط، أو أسلماً، وأدَّعتِ سبقه، أو قالاً: سبقَ أحدُنا، ولا نعلمُ عينه.

وإنَّ قالَ: أسلمنا معاً، فنحنُ على النكاحِ، فأنكرته، فقولُها. وإنَّ أسلمَ أحدهما بعدَ الدخولِ، وقَفَ الأمرُ إلى انقضاءِ العدة. فإنَّ أسلمَ الثاني قبله^(١)، فعلى نكاحيهما، وإلا تبيَّنا فسخه منذُ أسلمَ الأولُ.

فلو وطئَ ولم يُسَلِّمِ الثاني فيها، فلها مهرٌ مثلها. وإنَّ أسلمَ، فلا. وإنَّ أسلمتُ قبله، فلها نفقةُ العدة، ولو لم يُسَلِّم. وإنَّ أسلمَ قبلها، فلا. وإنَّ اختلفا في السابق، أو جهل الأمرُ، فقولُها، ولها النفقة. ويجب الصَّدَاقُ بكلِّ حالٍ. ومن هاجرَ إلينا بدمَّةٍ مؤبَّدةٍ، أو مسلماً، أو مسلمةً، والآخِرُ بدارِ الحرب، لم ينفسخ.

فصل

وإنَّ أسلمَ وتحتَه أكثرُ من أربعٍ، فأسلَمَنَ، أو كُنَّ كتابيَّاتٍ، اختار - ولو مُحَرِّماً - أربعاً منهن، ولو من ميِّتاتٍ، إنَّ كان مكلِّفاً. وإلا، وقَفَ الأمرُ حتى يُكَلِّفَ. ويعتزلُ المختاراتِ حتى تنقضيَ عدَّةُ المفارقاتِ^(٢)، وأوَّلُها^(٣) من حينِ اختياره، أو يَمُتَنَ.

(١) أي: قبل انقضاء العدة. «معونة أولي النهى» ٢٢٢/٧.

(٢) في (أ): «الفارقة».

(٣) أي: أول العدة. «معونة أولي النهى» ٢٢٨/٧.

وإن أسلم بعضهم، وليس الباقي كتابيات، ملك إمساكاً وفسخاً في مسلمة خاصة.

وله تعجيل إمساك مطلقاً، وتأخيرُهُ حتى تنقضي عِدَّةُ البقية، أو يُسلمن. فإن لم يُسلمن، أو أسلمن وقد اختار أربعاً، فعَدَّتْهُنَّ منذُ أسلم. فإن لم يَخْتَرْ، أُجِبَ بِجَبَسٍ، ثم تعزير، وعليه نفقَتُهُنَّ إلى أن يَخْتَارَ. وَيَكْفِي : أَمَسَكْتُ هَؤُلَاءِ، أو تَرَكْتُ هَؤُلَاءِ، أو اخْتَرْتُ هَذِهِ لِفَسْخٍ، أو لِإِمْسَاكِ وَنَحْوِهِ.

ويحصل اختيارٌ بوطء أو طلاقٍ، لا بظَهَارٍ أو إيلاء. وإن وطئ الكلَّ، تعيَّن الأولُ. وإن طَلَّقَ الكلَّ ثلاثاً، أُخْرِجَ أَرْبَعُ بَقَرَةٍ، وله نكاحُ البواقي. والمهرُ لمن انفسخ نكاحُها بالاختيار، إن كان دخلَ بها. وإلا فلا. ولا يصحُّ تعليقُ اختيارٍ بشرطٍ، ولا فسخُ نكاحٍ مسلمةٍ، لم يتقدَّمْها إسلامُ أربع.

وإن مات قبل اختيار، فعلى الجميع أطولُ الأمرين، من عِدَّةٍ وفاةٍ، أو ثلاثة قُرُوءٍ. وَيَرِثُ مِنْهُ أَرْبَعُ بَقَرَةٍ. وإن أسلمَ وتحتَه أختانِ، اختارَ منهما واحدةً. وإن كانتا أمًّا وبنْتًا، فسد نكاحُهما، إن كان دخلَ بالأمِّ. وإلا، فنكاحُها وحدها.

فصل

وإن أسلمَ وتحتَه إماءٌ، فأسلمن معه أو في العِدَّةِ مطلقاً، اختارَ، إن جازَ له نكاحُهن وقتَ اجتماعِ إسلامِه بإسلامِهِنَّ، وإلا، فسد. فإن كانَ موسراً، فلم يُسلمن حتى أَعْسَرَ، أو أسلمت إحداهن بعده، ثم عَتَقَتْ، ثم أسلمَ البواقي، فله الاختيارُ. وإن عَتَقَتْ، ثم أسلمت، ثم أسلمن، أو عَتَقَتْ، ثم أسلمن، ثم

أَسْلَمْتُ، أَوْ عَتَقْتُ بَيْنَ إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِهَا، تَعَيَّنَتِ الْأُولَى، إِنْ كَانَتْ تُعَفُّهُ.
وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ حُرَّةٌ وَإِمَاءٌ، فَأَسْلَمَتِ الْحُرَّةُ فِي عَدَّتِهَا قَبْلَهُنَّ أَوْ
بَعْدَهُنَّ، انْفُسَخَ نِكَاحُهُنَّ، وَتَعَيَّنَتِ الْحُرَّةُ، إِنْ كَانَتْ تُعَفُّهُ.

هَذَا، إِنْ لَمْ يَعْتَقَنَّ ثُمَّ يُسَلِّمَنَّ فِي الْعِدَّةِ. فَإِنْ وَجِدَ ذَلِكَ، فَكَالْحَرَائِرِ.
وَإِنْ أَسْلَمَ عَبْدٌ وَتَحْتَهُ إِمَاءٌ، فَأَسْلَمَنَّ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ، ثُمَّ عَتَقَ، أَوْ لَا،
اخْتَارَ ثِنْتَيْنِ.

وَإِنْ أَسْلَمَ وَعَتَقَ ثُمَّ أَسْلَمَنَّ. أَوْ أَسْلَمَنَّ، ثُمَّ عَتَقَ، ثُمَّ أَسْلَمَ، اخْتَارَ أَرْبَعًا
بَشْرَطِهِ.

وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ حَرَائِرُ، فَأَسْلَمَنَّ مَعَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهَا خِيَارُ الْفُسْخِ.
وَلَوْ أَسْلَمْتُ مِنْ تَزَوُّجَتْ بَاثْنَيْنِ فِي عَقْدٍ، لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ أَحَدَهُمَا،
وَلَوْ أَسْلَمُوا مَعًا.

فصل

وَإِنْ ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ هُمَا مَعًا، قَبْلَ الدَّخُولِ، انْفُسَخَ النِّكَاحُ.
وَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ، إِنْ سَبَقَهَا، أَوْ ارْتَدَّ وَحْدَهُ.
وَتَقِفُ فُرْقَةٌ بَعْدَ دُخُولٍ عَلَى انْقِضَاءِ عِدَّةٍ.
وَتَسْقُطُ نَفَقَةُ الْعِدَّةِ، بِرِدَّتِهَا وَحْدَهَا.

وَإِنْ لَمْ يَعْذُ^(١)، فَوَطَّأَهَا فِيهَا، أَوْ طَلَّقَ، وَجِبَ الْمَهْرُ، وَلَمْ يَقَعْ طَلَاقٌ.
وَإِنْ انْتَقَلَا، أَوْ أَحَدُهُمَا إِلَى دِينٍ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ، أَوْ تَمَجَّسَ كِتَابِيٌّ تَحْتَهُ
كِتَابِيَّةٌ، أَوْ تَمَجَّسَتْ دُونَهُ، فَكُرِّدَتْ.

(١) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ط): «تَعَذُّ».

كتاب الصداق

وهو: العَوَضُ المسمَّى في عقدِ نكاحٍ، وبعده.
وهو مشروعٌ في نكاحٍ. وتُسْتَحَبُّ تسميتهُ فيه، وتخفيفُه، وأن يكونَ
من أربع مئة درهمٍ^(١)، وهو صداقُ^(٢) بناتِ النبي ﷺ إلى خمس مئة،
وهي^(٣) صداقُ أزواجه. وإن زاد، فلا بأس.
وكانَ له ﷺ أن يتزوّجَ بلا مهر.
ولا يَتَقَدَّرُ، فكلُّ ما صحَّ ثمناً أو أجرَةً، صحَّ مهراً وإن قلَّ، ولو على
منفعةٍ زوجٍ أو حرٍّ غيره معلومةٍ، مدةً معلومةً، كرايةٍ غنمها مدةً معلومةً.
أو عملٍ معلومٍ منه أو غيره، كخياطةٍ ثوبها، وردِّ قنَّها من محلٍّ معيَّن.
وتعليمها معيَّناً من فقهٍ، أو حديثٍ، أو شعرٍ مباحٍ، أو أدبٍ، أو
صنعةٍ، أو كتابةٍ، ولو لم يَعْرِفْهُ. ويتعلَّمُ ثم يعلمُها.
وإن تعلَّمته من غيره، لزمته أجرَةُ تعليمها.
وعليه بطلاقها قبل تعليمٍ ودخولٍ، نصفُ الأجرة، وبعد دخولٍ،
كلُّها.
وإن علَّمها، ثم سقطَ^(٤)، رَجَعَ بالأجرة، ومع تنصُّفه بنصفِها.
ولو طَلَّقَهَا فوُجِدَتْ حافظةً لما أَصْدَقَهَا، وادَّعَى تعليمها، وأنكرتْ،
حَلَفَتْ.

(١) ليست في (أ) و(ط) .

(٢) في (أ) : «وهي صداق»، وهي نسخة في الأصل.

(٣) في الأصل : «وهو». والمقصود بـ«وهي»: الخمس مئة درهم.

(٤) أي: الصداق؛ لحيء الفرقة من قبلها. «شرح» منصور ٧ / ٣ .

وإن أصدقها تعليمَ شيءٍ من القرآن، ولو معيناً، لم يصح^(١).
ومن تزوّج أو خالَعَ نساءً بمهرٍ، أو عوضٍ واحد، صحَّ، وقُسمَ بينهن
على قدرٍ مُهورٍ مثلهن.
ولو قال:.... بينهن، فعلى عددِهن.

فصل

ويُشترطُ علمُها. فلو أصدقها داراً أو دابةً أو ثوباً أو عبداً مطلقاً، أو ردَّ
عندها أين كان، أو خدَمَتها مدةً فيما شاءت، أو ما يُثمِرُ شجره ونحوه، أو
متاع بيته ونحوه، لم يصحَّ.
وكلُّ موضع لا تصحُّ التسمية، أو خلا العقد عن ذكره، يجب مهرُ
المثل بالعقد.

ولا يضرُّ جهلٌ يسيرٌ. فلو أصدقها عبداً من عبيده، أو دابةً من دوابّه،
أو قميصاً من قُمصانِه، ونحوه، صحَّ، ولها أحدهم بقرعةٍ.
وقنطاراً من زيتٍ، أو قفيزاً من حنطةٍ، ونحوهما، صحَّ ولها الوَسَطُ.
ولا غَرَرٌ يُرجى زوالُه. فيصحُّ على معيّنٍ أبقي أو مغتصبٍ يحصلُه، ودينٍ
سَلَمٍ، ومبيعٍ اشتراه ولم يقبضه.
وعبدٌ موصوفٍ، فلو جاءها بقيمتِه، أو خالعتُه على ذلك فجاءته بها،
لم يلزم قبولُها.

وعلى شرائه لها عبدٌ زيد، فإن تعذّر شراؤه بقيمتِه، فلها قيمته.
وعلى ألفٍ، إن لم تكن له زوجةٌ، أو إن لم يُخرجها من دارها أو
بلدِها، وألفين، إن كانت له زوجةٌ، أو أخرجها، ونحوه^(٢)، صحَّ، لا على

(١) انظر: «معونة أولي النهى» ٢٥١/٧.

(٢) في الأصل: «ونحوها».

ألفٍ، إن كان أبوها حيًّا، وألفين، إن كان ميتاً.
وإن أصدقها عتقَ قنٍّ له، صحَّ. لا طلاقَ زوجةٍ له، أو جعله^(١) إليها
إلى مدةٍ. ولها مهرٌ مثلها.

ومن قال لسيدته: أعتقيني على أن أتزوجك، فأعتقته، أو قالت ابتداءً:
أعتقك على أن تتزوجني^(٢)، عتقَ مجَّاناً.
ومن قال: أعتق عبدك عني على أن أزوجك ابنتي، لزمته قيمته بعته،
كأعتق عبدك على أن أبيعك عبدي.
وما سُمِّيَ أو فُرضَ مؤجَّلاً، ولم يُذكرَ محلُّه، صحَّ، ومحلُّه الفرقة.

فصل

وإن تزوجها على خمرٍ، أو خنزيرٍ، أو مالٍ مغصوبٍ، صحَّ، ووجبَ
مهرُ المثل.

وعلى عبدٍ، فخرجَ حرًّا أو مغصوباً، فلها قيمته يومَ عقدٍ.
ولها في اثنين، بان أحدهما حرًّا، الآخرُ، وقيمةُ الحرِّ.
وتُخَيَّرُ في عينٍ، بان جزءٌ منها مستحقًّا، أو عَيِّنَ ذرْعُها، فبانت أقلُّ،
بَيْنَ أَخْذِهِ وَقِيَمَةِ مَا نَقَصَ، وَبَيْنَ قِيَمَةِ الْجَمِيعِ.
وما وجدتُ به عيباً، أو ناقصاً صفةً شرطتها، فكَمِيعٌ. ولمتروجةٌ على
عصيرٍ، بان خمرًا، مثلُ العصيرِ.

ويصحُّ على ألفٍ لها وألفٍ لأبيها، أو الكلُّ له، إن صحَّ تملكه. وإلا
فالكلُّ لها، كشرطِ ذلك لغير الأبِ.
وَيَرْجَعُ إن فارقَ قبلَ دخولٍ، في الأولى بألفٍ، وفي الثانية بقدرِ نصفه.

(١) أي: جعل طلاق من في عصمته إلى التي يريد أن يتزوجها. «معونة أولي النهى» ٢٥٨/٧-٢٥٩.

(٢) في (أ): «تزوجني».

ولا شيء على الأب، إن قبضه مع النية.
وقبل قبضه، يأخذ من الباقي ما شاء، بشرطه.

فصل

ولأب تزويج بكر وثيب بدون صداق مثلها، وإن كرهت. ولا يلزم أحداً تمتته. وإن فعل ذلك غيره بإذنها، صح. وبدونه، يلزم زوجاً تمتته. ونصه: ... الولي، كتممة من زوج بدون ما قدرته.

ولا يصح كون المسمى من يعتق على زوجة، إلا بإذن رشيدة.
وإن زوج ابنة الصغير بأكثر من مهر المثل، صح، ولا يضمه مع عسرة ابن.

ولو قيل له: ابنك فقير، من أين يؤخذ الصداق؟ فقال: عندي. ولم يزد على ذلك، لزمه.

ولو قضاة عن ابنه، ثم طلق ولم يدخل - ولو قبل بلوغ - فنصفه للابن.

ولأب قبض صداق محجور عليها، لا رشيدة - ولو بكرًا - إلا بإذنها.

فصل

وإن تزوج عبد بإذن سيده، صح. وله نكاح أمة، ولو أمكنه حرة. ومتى أذن له وأطلق، نكح واحدة فقط.

ويتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة سيده، وزائد على مهر مثل لم يؤذن فيه، أو على ما سمي له، برقبته.

وبلا إذنه، لا يصح، ويجب في رقبته بوطئه، مهر المثل. ومن زوج عبده أمته، لزمه مهر المثل، يتبع به بعد عتق. وإن زوجه

حرّةً وصحّ^(١)، ثم باعه لها بثمنٍ في الذمة من جنسِ المهر، تقاصّاً بشرطه.
وإن باعه لها بمهرها، صحّ قبل دخولٍ وبعده. ويرجع سيّد، في فرقةٍ قبل
دخولٍ، بنصفه.

فصل

وتملكُ زوجةً بعقدٍ جميعَ المسمّى.
ولها نماءٌ معيّن، كعبد ودار، والتصرّفُ فيه. وضمانه ونقصه عليه، إن
منعها قبضه. وإلا فعليها، كزكاته.
وغيرُ المعين، ككفّيز من صبرة، لم يدخل في ضمانها، ولا تملكُ تصرّفاً
فيه إلا بقبضه، كمبيع.
ومن أقبضه ثم طلقَ قبل دخول، ملكَ نصفه قهراً - إن بقيَ بصفته،
ولو النصفَ فقط - مُشاعاً، أو معيناً من متصفّ.
ويمنعُ ذلك بيعٌ - ولو مع خيارها - وهبةٌ أقبضت، وعتقٌ، ورهنٌ،
وكتابةٌ. لا إجارةٌ، وتدبيرٌ، وتزويجٌ.
فإن كان قد زادَ زيادةً منفصلةً، رجعَ في نصفِ الأصل، والزيادةُ لها
ولو كانت ولدَ أمة. وإن كانت متصلةً، وهي غيرُ محجورٍ عليها، خُيرتُ
بينَ دفعِ نصفه زائداً، وبينَ دفعِ نصفِ قيمته يومَ العقد، إن كان متميّزاً.
وغيره، له قيمةُ نصفه يومَ فرقة، على أدنى صفةٍ من عقدٍ إلى قبضٍ.
والمحجورُ عليها لا تُعطيه^(٢) إلا نصفَ القيمة.

وإن نقصَ بغيرِ جنايةٍ عليه، خُيرَ زوجٌ غيرُ محجورٍ عليه، بينَ أخذه
ناقصاً، ولا شيءَ له غيره، وبينَ أخذِ نصفِ قيمته يومَ عقدٍ، إن كان

(١) على رواية أن الكفاءة ليست شرطاً لصحة النكاح. «معونة أولي النهى» ٢٧٣/٧.

(٢) في (أ): «لا يعطيه».

متميزاً. وغيره، يومَ الفرقةِ على أدنى صفةٍ من عقدٍ إلى قبضٍ.

وإن اختارَه ناقصاً بجنايةٍ، فله معه نصفُ أرضِها.

وإن زادَ من وجهٍ، ونقصَ من آخرٍ، فلكلِّ الخيارِ، ويثبتُ بما فيه

غرض^(١) صحيحٌ، وإن لم تزدَ قيمتهُ.

وحملٌ في أمةٍ نقصٌ، وفي بهيمةٍ زيادةٌ، ما لم يفسدَ اللحمُ.

وزرعٌ وغرسٌ، نقصٌ لأرضٍ.

ولا أثرٌ لكسرِ مَصْوَغٍ وإعادتهِ كما كان، ولا لِسَمَنِ زَالَ ثم عادَ، ولا

لارتفاعِ سوقٍ.

وإن تَلَفَ، أو اسْتَحِقَّ بَدَيْنِ، رَجَعَ في مثليّ، بنصفِ مثله، وفي غيره،

بنصفِ قيمةٍ متميزٍ يومَ عقدٍ، وغيره يومَ فرقةٍ على أدنى صفةٍ من عقدٍ إلى قبضٍ.

ولو كان ثوباً فصبغته، أو أرضاً فبنتها، فبذلَ الزوجِ قيمةَ زائدٍ لِيَمْلِكْه،

فله ذلك.

وإن نقصَ في يدها بعد تنصُّفه، ضَمَنْتْ نقصَه مطلقاً.

وما قبضَ من مسمًى بذمةٍ، كمعِينٍ. إلا أنه يُعْتَبَرُ في تقويمه صفته يومَ

قبضه.

والذي بيده عُقْدَةُ النكاحِ الزوجِ.

فإذا طَلَّقَ قبلَ دخولٍ، فأُيِّهَما عفا لصاحبه عَمَّا وجبَ له من مهرٍ،

وهو جائزُ التصرفِ، برئَ منه صاحبه.

ومتى أسقطته عنه، ثم طَلَّقَتْ أو ارتدَّتْ قبلَ دخولٍ، رَجَعَ في الأولى

ببدلِ نصفه، وفي الثانيةِ ببذلِ جميعه. كعَوْدِهِ إليه ببيعٍ، أو هبتها العينَ

(١) في (أ): «عرض».

لأجنبيٍّ، ثم وهبها له.

ولو وهبته نصفه، ثم تنصّف، رَجَعَ في النصفِ الباقي.

ولو تبرّع أجنبيٌّ بأداءٍ مهرٍ، فالراجعُ للزوج.

ومثله: أداءُ ثمنٍ يفسخُ^(١) لعيبٍ.

فصل

ويسقطُ كله إلى غيرِ مُتعةٍ بفرقةٍ لعانٍ، وفسخه لعيبها، أو من قبلها،
كإسلامها تحتَ كافرٍ، وردّتها، ورضاعها من يفسخُ به نكاحها^(٢)،
وفسخها لعيبه أو إعساره^(٣)، أو عدمِ وفائه بشرطٍ، واختيارها لنفسها
بجعله^(٤) لها بسؤالها قبلَ دخول^(٥).

ويتنصّفُ بشرائها زوجها، وفرقةٍ من قبله، كطلاقه، وخلعه ولو
بسؤالها، وإسلامه^(٦)، ما عدا مختاراتٍ من أسلم، وردّته، وشرائه إياها ولو
من مستحقٍّ مهرها. أو قبلَ أجنبيٍّ، كرضاعٍ ونحوه، قبلَ دخولٍ.
ويقرّره كاملاً موتٌ ولو بقتلِ أحدهما الآخرَ أو نفسه، أو موته بعد
طلاقٍ، في مرضٍ موتٍ، قبلَ دخولٍ، ما لم تتزوَّج أو ترتدّ.

ووطؤها حيةً في فرجٍ ولو دُبْرًا، وخلوةٌ بها عن مميّزٍ وبالغٍ
مطلقاً - مع علمه، ولم تمنعه - إن كان يَطأُ مثله، ويوطأُ مثلها،

(١) في (أ): «ثم يفسخ»، وضرب على «ثم» في الأصل.

(٢) أي: قبل تقررهِ، لأنها أُلغيت المعوض قبل تسليمه، أشبه ما لو أُلغى البائع المبيع قبل قبضه. «معونة أولي
النهى» ٢٨٩/٧.

(٣) في (ط): «إعساره».

(٤) في (أ): «يجعله».

(٥) بعدها في الأصل: «وخلوة».

(٦) بعدها في (أ): «وردّته».

ولا تقبل^(١) دعواهُ عدمَ علمِه بها، ولو نائماً، أو به عمى، أو بهما
أو أحدهما مانعٌ حسيٌّ: كجبٍّ، ورتقٍ، أو شرعيٍّ: كحيضٍ،
وإحرامٍ، وصومٍ واجبٍ.

ولمسٍّ، ونظرٍ إلى فرجها لشهوةٍ، وتقبيلها بحضرةِ الناسِ.
لا إن تحملتُ بمائه. ويثبت به نسبٌ وعدةٌ ومصاهرةٌ، ولو من^(٢) أجنبيٍّ،
لا رجعةٌ. ولو اتفقا على أنه لم يَطأ في الخلوة، لم يسقط المهرُ، ولا
العدةُ.

ولا تثبت أحكامُ الوطاء من إحصانٍ، وحِلِّها لمطلِّقها ثلاثاً، ونحوهما.

فصل

وإذا اختلفا، أو ورثتهما، أو زوجٌ ووليٌّ صغيرةٌ في قدرِ صداقٍ، أو
عينه، أو صفته، أو جنسه، أو ما يستقرُّ به، فقولُ زوجٍ أو وارثه يمينه.
وفي قبضٍ، أو تسميةٍ مهرٍ مثلٍ، فقولها، أو ورثتها يمين.
وإن تزوجها على صداقين، سرّاً، وعلانيةً، أخذَ بالزائدِ مطلقاً.
وُتلحقُ به زيادةٌ بعد عقدٍ، فيما يُقرُّه ويُنصفُه. وتُملك به من حينها.
فما بعد عتقِ زوجةٍ لها.

ولو قال: هو عقدٌ أُسِرَ ثم أُظهِرَ، وقالت: عقدانِ بينهما فرقةٌ،
فقولها.

وإن اتفقا قبلَ عقدٍ على مهرٍ، وعقداهُ بأكثرَ تحملاً، فالمهرُ ما عُقد
عليه.

(١) في الأصل و(أ): «يقبل».

(٢) ليست في (أ).

وَنَصَّ^(١) أَنَّهَا تَقِي بِمَا وَعَدْتُ بِهِ وَشَرَطْتُهُ.

وهديّة زوج ليست من المهر. فما قبل عقد، إن وعدّوه ولم يقُوا، رَجَعَ بها. وما قُبِضَ بسبب نكاح، فكمهر. وما كُتِبَ فيه المهر، لها، ولو طُلقت.

وثرّد هديّة في كل فُرقة اختياريّة مسقطّة للمهر، كفسخ، لفقد كفاءة، ونحوه، قبل الدخول. وتثبت مع مقرّر له أو لنصفه. ومن أخذ شيئاً^(٢) بسبب عقد، كدلالٍ ونحوه، فإن فُسَخَ بيعٌ بإقاله، ونحوها مما يقف على تراض، لم يرُدّه، وإلا رُدّه. وقياسته، نكاحٌ فُسَخَ لفقد كفاءة، أو عيب، فيرُدّه، لا لردّة ورضاعٍ ومخالعة.

فصل في المفوضة

وتفويضُ بُضْعٍ؛ بأن يزوّج أبٌ بنته المحبرة، أو غيرها بإذنها، أو غير الأب بإذنها، بلا مهر. وتفويضُ مهر، كعلى ما شاءت، أو شاء، أو شاء أجنبي، ونحوه، فالعقد صحيح، ويجب به مهر المثل. ولها مع ذلك، ومع فساد تسمية، طلب فرضه، ويصحُّ إبرؤها منه قبل فرضه.

فإن تراضيا، ولو على قليل، صحَّ، وإلا فَرَضَهُ حاكمٌ بقدره. ويلزمهما فرضه، كحكمه. فدلَّ أنَّ ثبوت سبب المطالبة،

(١) في (أ) : «ونصَّ على أنّها».

(٢) ليست في الأصل و(ب) و(ط).

كتقديره^(١) أجرةً مثلٍ أو نفقةً، ونحوه، حكمٌ، فلا يغيّره حاكمٌ آخرٌ، ما لم يتغيّر السببُ.

وإن مات أحدهما قبل دخولٍ وفرضٍ، ورثه صاحبه، ولها مهرٌ نسائها.
وإن طُلقت قبلهما، لم يكن عليه إلا المتعة. وهي ما تحبُّ لحرّةٍ أو سيّدٍ أمةٍ على زوجٍ، بطلاقٍ قبل دخولٍ، لمن لم يُسم لها مهرٌ مطلقاً، على الموسع قدره، وعلى المقترٍ قدره.

فأعلاها خادمٌ، وأدناها كسوةٌ تُجزئها في صلاتيها.

ولا تسقط إن وهبته مهرَ المثلِ قبلَ الفرقة.

وإن دخلَ بها، استقرَّ مهرُ المثلِ، ولا مُتعةٌ إن طُلقت بعدُ.

ومهرُ المثلِ معتبرٌ بمن يُساويها من جميعِ أقاربها، كأمٍ وخالةٍ وعمَةٍ وغيرهن، الثرْبَى فالقرْبَى، في مالٍ وجمالٍ، وعقلٍ وأدبٍ، وسِنٍّ، وبكارةٍ أو ثُيوبةٍ، وبلدٍ.

فإن لم يكن إلا دونها، زيدت بقدرِ فضيلتها، أو إلا فوقها، نُقصت بقدرِ نقصها.

وتُعتبرُ عادةً في تأجيلٍ وغيره. فإن اختلفت، أو المهورُ، أخذَ بوسطِ حالٍ.

وإن لم يكن لها أقاربٌ، اعتُبرَ شَبْهُها بنساءِ بلدها. فإن عُدِمْنَ، فبأقربِ النساءِ شَبْهاً بها من أقربِ بلدٍ إليها.

فصل

ولا مهرٌ بفرقةٍ قبل دخولٍ، في نكاحٍ فاسدٍ، ولو بطلاقٍ أو موتٍ. وإن دخلَ، أو خلا بها، استقرَّ المسمّى.

(١) في (أ) : «كتقدير».

ويجب مهرُ المثلِ بوطءٍ، ولو من مجنونٍ، في باطلٍ إجماعاً، أو بشبهةٍ، أو
مكرهَةً على زناً، في قُبُلٍ، دون أرشٍ بكارةٍ، ويتعدَّدُ بتعدُّدِ شبهةٍ وإكراهٍ.
ويجبُ بوطء مِيتَةٍ، لا مطاوعةٍ، غيرِ أمةٍ أو مَبْعُوضَةٍ، بقدرِ رقٍّ.
وعلى من أذهبَ عُذْرَةَ أجنبيَّةٍ بلا وطءٍ، أرشُ بكارِتها.
وإن فعله زوجٌ، ثم طَلَّقَ قبلَ دخولٍ، لم يكن عليه إلا نصفُ المسمَّى.
ولا يصحُّ تزويجُ مَنْ نكاحُها فاسدٌ، قبلَ طلاقٍ أو فسخٍ. فإن أباهما
زوجٌ، فسَخَّه حاكمٌ.

ولزوجةٍ قبلَ دخولٍ، منعُ نفسها حتى تقبضَ مهرًا حالاً، لا مؤجَّلاً
حلَّ، ولها زمنه النفقةُ، والسَّفرُ بلا إذنه.

ولو قبضته وسلَّمتْ نفسها، ثم بانَ مَعِيًّا، فلها منعُ نفسها.
ولو أبى كلُّ تسليمٍ ما وجبَ عليه، أُجبرَ زوجٌ، ثم زوجةٌ.
وإن بادَرَ أحدهما به، أُجبرَ الآخرُ.

ولو أبت التسليمَ بلا عذرٍ، فله استرجاعُ مهرٍ قُبُضَ.
وإن دخلَ، أو خلا بها مطاوعةً، لم تملكَ منعُ نفسها بعدُ.
وإن أعسرَ بمهرٍ^(١) حالٌ، ولو بعدَ دخولٍ، فلحرَّةٌ مكلفَةُ الفسخِ، ما لم
تكن عالمةً بعُسْرِهِ.

والخَيْرَةُ لحرَّةٍ وسيدِ أمةٍ، لا وليٍّ صغيرةٍ ومجنونةٍ. ولا يصحُّ الفسخُ إلا
بحكمِ حاكمٍ.

باب الوليمة

وهي اجتماعُ لطعامِ عُرْسٍ خاصةٍ.
وحِذاقٌ: طعامٌ عندَ حِذاقِ صبيٍّ. وعَذِيرَةٌ وإعذارٌ: طعامُ خِتَانٍ.

(١) في (أ): «عسر المثل».

وخرسةٌ وخرسٌ: طعامٌ ولادةٌ.

ووكيرةٌ: لدعوةٍ بناء. ونقيعةٌ: لقدومٌ غائبٍ.

وعقيقةٌ: لذبحٍ لمولود. ومأدبةٌ: لكلِّ دعوةٍ؛ لسببٍ وغيره.

ووضيمةٌ: طعامٌ مأمًّى. وتحفةٌ: طعامٌ قادمٌ.

وشندخيةٌ: طعامٌ إِملاكٍ على زوجةٍ. ومشدأخٌ: لماكولٍ في ختمةٍ

القارئ.

ولم يَخْصُوها لإِخاءٍ وتَسَرَّ باسم.

وتسمَّى الدعوةُ العامةُ: الجفلى، والخاصةُ: النقرى.

وتُسنُّ الوليمةُ بعقدٍ.

وتجبُ إجابةٌ من عيَّنه داعٍ مسلمٌ، يحرمُ هجره، ومكسبه طيبٌ إليها،

أولَ مرةٍ؛ بأن يدعوه في اليومِ الأولِ.

وتُكرهُ إجابةٌ مَنْ في ماله حرامٌ، كأكله منه، ومعاملته، وقبولِ هديته

وهبته، ونحوه.

فإن دعا الجفلى، كأَيُّها الناسُ تعالَوْا إلى الطعام، أو في الثالثة، أو دعاهُ

ذميٌّ، كرهت إجابته. وتُسنُّ في ثاني مرةٍ.

وسائرُ الدعواتِ مباحةٌ، غيرَ عقيقةٍ، فتُسنُّ، ومأمًّى، فتُكرهُ. والإجابةُ

إليها مستحبةٌ، غيرَ مأمًّى، فتُكرهُ.

ويُستحبُّ أكله ولو صائماً، لا صوماً واجباً. وإن أحبَّ، دعا وانصرفَ.

فإن دعاهُ أكثرُ من واحدٍ، أجابَ الأسبقَ قولاً، فالأدين، فالأقربَ

رحماً، فجواراً، ثم فُرِعَ.

وإن علمَ أن في الدعوةِ منكرًا، كزَمَرٍ، وخمرٍ، وأمكَنه الإنكارُ، حضرَ

وأنكرَ. وإلا لم يحضرَ.

ولو حضرَ فشاهدَه، أزالَه وجلسَ. فإن لم يقدر، انصرفَ.
وإن علم به، ولم يره، ولم يسمعه أبيعَ الجلوسَ.
وإن شاهدَ سُتوراً معلقةً فيها صُورُ حيوانٍ، كُره. لا إن كانت
مبسوطةً، أو على وسادةٍ.

وكُرهَ سترُ حيطانٍ بستورٍ لا صُورَ فيها، أو فيها صورٌ غيرُ^(١) حيوانٍ،
بلا ضرورةٍ من حرٍّ، أو بردٍ، إن لم تكن حريراً.
ويحرمُ^(٢) به، وجلوسٌ معه، وأكلٌ بلا إذن صريحٍ، أو قرينةٍ، ولو من
بيتِ قريبه أو صديقه، ولم يُحرزه عنه.

والدعاءُ إلى الوليمةِ، أو تقديمُ الطعامِ، إذنٌ فيه، لا في الدخولِ.
ولا يملكُه من قُدَمَ إليه، بل يهلكُ على ملكِ صاحبه.
وتُسَنُّ التسميةُ جهراً على أكلٍ وشربٍ، والحمدُ إذا فرغَ، وأكله مما
يُليهِ يمينه ثلاثِ أصابعٍ، وتخليلُ ما علقَ بأسنانه، ومسحُ الصَّحْفَةِ، وأكلُ
ما تناثرَ، وغضُّ طَرَفِهِ عن جليسه، وإيثارُ على نفسه، وشربه ثلاثاً، وغسلُ
يديهِ قبلَ طعامٍ متقدماً به رُبُّه، وبعده متأخراً به رُبُّه.

وكُرهَ تنقُّسه في الإناءِ، وردُّ شيءٍ من فيه إليه، ونفخُ الطعامِ، وأكله
حارّاً أو من أعلى الصَّحْفَةِ أو وسطِها، وفعلُ ما يستقذِرُه من غيره، ومدحُ
طعامه، وتقويمه، وعيبُ الطعامِ، وقرأته في تمرٍ مطلقاً، وأن يفجأَ قوماً عند
وضعِ طعامهم تعمداً، وأكلُ بشماله بلا ضرورةٍ، وأكله كثيراً بحيث
يؤذيه، أو قليلاً بحيث يضرُّه، وشربه من فمِ سقاءٍ، وفي أثناءِ طعامٍ بلا
عادةٍ، وتعليةُ قصعةٍ ونحوها بخبزٍ، ونثارُ، والتقاطه.

(١) ليست في (أ) .

(٢) بعدها في (أ) : «الستر» .

ومن حَصَلَ فِي حِجْرِهِ مِنْهُ، أَوْ أَخَذَهُ، فَلَهُ مَطْلَقاً.
وَتُبَاحُ الْمُنَاهِدَةِ، وَهِيَ أَنْ يُخْرِجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رَفَقَةٍ، شَيْئاً مِنَ النِّفْقَةِ،
وَيُدْفَعُونَهُ إِلَى مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ، وَيَأْكُلُونَ جَمِيعاً.
فَلَوْ أَكَلَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ، أَوْ تَصَدَّقَ مِنْهُ، فَلَا بَأْسَ.
وَيُسْنُ إِعْلَانُ نِكَاحٍ، وَضَرْبُ بَدْفٍ مَبَاحٌ^(١) فِيهِ، وَفِي خِتَانٍ، وَقُدُومٍ
غَائِبٍ، وَنَحْوِهَا^(٢).

بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ

وهي: مَا يَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْأُلْفَةِ وَالانْضِمَامِ.
يَلْزَمُ كَلَّامُ مَعَاشِرَةِ الْآخِرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْ لَا يَمْطُلَّهُ بِحَقِّهِ، وَلَا يَتَكَرَّرَ
لِبَذَلِهِ.

وَيَجِبُ بَعْدُ تَسْلِيمُهَا بَيْتِ زَوْجٍ، إِنْ طَلَبَهَا وَهِيَ حُرَّةٌ، وَلَمْ تَشْتَرِطْ
دَارَهَا، وَأَمَكْنَ اسْتِمْتَاعُ بِهَا، وَنَصُّهُ: ... بِنْتُ تَسْعَ.
وَلَوْ نِضْوَةُ الْخِلْقَةِ. وَيَسْتَمْتَعُ مَنْ يُخْشَى عَلَيْهَا، كَحَائِضٍ.
وَيُقْبَلُ قَوْلُ ثَقَةٍ فِي ضَيْقِ فَرْجِهَا، وَعِبَالَةِ ذَكَرِهِ، وَنَحْوَهُمَا. وَتَنْظَرُهُمَا
لِحَاجَةِ وَقْتِ اجْتِمَاعِهِمَا.
وَيَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهَا، إِنْ بَذَلَتْهُ.

وَلَا يَلْزَمُ ابْتِدَاءُ تَسْلِيمِ مُحْرِمَةٍ وَمَرِيضَةٍ وَصَغِيرَةٍ وَحَائِضٍ، وَلَوْ قَالَ: لَا
أَطَأُ.

وَمَتَى امْتَنَعَتْ قَبْلَ مَرَضٍ، ثُمَّ حَدَثَ، فَلَا نِفْقَةَ.
وَلَوْ أَنْكَرَ أَنَّ وَطْأَهُ يُوْذِيهَا، فَعَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ.

(١) لَيْسَتْ فِي (ط).

(٢) فِي (أ): «وَنَحْوُهُ». وَفِي الْأَصْلِ: «كَالْوِلَادَةِ وَالْإِمْلَاكِ»، وَهِيَ نَسَخَةٌ.

وَمَنْ اسْتَمَهَلَ مِنْهُمَا، لَزِمَ إِمْهَالُهُ مَا جَرَتْ^(١) عَادَةُ بِإِصْلَاحِ أَمْرِهِ فِيهِ،
لَا لِعَمَلِ جَهَازٍ.

وَلَا يَجِبُ تَسْلِيمُ أَمَةٍ مَعَ إِطْلَاقٍ، إِلَّا لَيْلًا.
فَلَوْ شَرَطَ نَهَارًا، أَوْ بَذَلَهُ سَيِّدًا، وَقَدْ شَرَطَ كَوْنَهَا فِيهِ عِنْدَهُ، أَوْ لَا،
وَجِبَ تَسْلِيمُهَا.

وَلَهُ الْاسْتِمْتَاعُ وَلَوْ مِنْ جِهَةِ الْعَجِيزَةِ فِي قَبْلِ، مَا لَمْ يَضُرَّ، أَوْ يَشْغَلَ
عَنْ فَرَضٍ. وَالسَّفَرُ بِلَا إِذْنِهَا، وَبِهَا، إِلَّا أَنْ تَشْتَرَطَ بِلَدِّهَا، أَوْ تَكُونَ أَمَةً،
فَلَيْسَ لَهُ وَلَا لِسَيِّدٍ سَفَرٌ بِهَا، بِلَا إِذْنِ الْآخَرِ.

^(٢) وَلَا يَلْزَمُ لَوْ^(٣) بَوَّأَهَا سَيِّدُهَا مَسْكَنًا^(٤)، أَنْ يَأْتِيَهَا الزَّوْجُ فِيهِ.

وَلَهُ السَّفَرُ بَعْدَهُ الْمَزْوَاجِ، وَاسْتِحْدَامُهُ نَهَارًا.
وَلَوْ قَالَ سَيِّدٌ: بَعْتُكَهَا، وَقَالَ^(٥): بِلَ زَوْجَتَيْنِهَا، وَجِبَ تَسْلِيمُهَا، وَتَحَلُّ
لَهُ. وَيَلْزَمُهُ الْأَقْلُ مِنْ ثَمَنِهَا أَوْ مَهْرِهَا. وَيَحْلِفُ^(٦) لَزَائِدِ.
وَمَا أَوْلَدَهَا فَحْرًا، لَا وَلَاَاءَ عَلَيْهِ. وَنَفَقَتُهُ عَلَى أَبِيهِ، وَنَفَقَتُهَا عَلَى الزَّوْجِ.
وَلَا يَرُدُّهَا بَعِيبٍ، وَلَا غَيْرِهِ.

وَلَوْ مَاتَتْ قَبْلَ وَاطِئٍ، وَقَدْ كَسَبَتْ، فَلَسَيِّدٍ مِنْهُ قَدْرُ ثَمَنِهَا، وَبَقِيَّتُهُ
مَوْقُوفٌ حَتَّى يَصْطَلِحَا.

وَبَعْدَهُ، وَقَدْ أَوْلَدَهَا، فَحْرَةً، وَيَرِثُهَا وَلَدُهَا، إِنْ كَانَ حَيًّا^(٦). وَإِلَّا
وُقِفَ.

(١) فِي (أ) : «وَمَا جَرَتْ بِهِ».

(٢-١) لَيْسَتْ فِي (ب)، وَفِي الْهَامِشِ: «وَلَا يَلْزَمُ الزَّوْجُ الْإِتْبَانِ وَكَذَا لَوْ...».

(٣) فِي (ط) : (وَلَوْ) .

(٤) فِي (أ) وَ(ب) وَ(ط) : «فَقَالَ» .

(٥) فِي (ب) وَ(ط) : «وَيَحْلِفُ لثَمَنِ».

(٦) لَيْسَتْ فِي الْأَصُولِ الْخَطِيئَةِ.

ولو رَجَعَ سيدٌ^(١)، فصَدَّقَه الزوجُ، لم يُقبل في إسقاطِ حرية ولدٍ،
واسترجاعِها إن صارت أمٌّ ولدٍ. ويُقبل في غيرهما.
ولو رَجَعَ الزوجُ، ثبتت الحرية، ولزمه الثمنُ.

فصل

ويحرّم وطءٌ في حيضٍ أو دُبُرٍ. وكذا عزلٌ بلا إذن حرةٍ أو سيدٍ أمةٍ،
إلا بدارِ حربٍ، فيُسَنُّ مطلقاً.

ولها تقييلُهُ، ولمسُهُ لشهوةٍ، ولو نائماً، لا استدخالُ ذكرِهِ بلا إذنه.
وله إلزامُها بغسلِ نجاسةٍ، وغُسلٍ من حيضٍ ونفاسٍ وجنابةٍ، مكلفةٌ،
وأخذُ ما يُعافُ من شعرٍ وظُفَرٍ. لا بعجنٍ أو خبزٍ أو طبخٍ، أو نحوها.
وله منعُ ذميمةٍ دخولٍ^(٢) بيعةٍ وكنيسةٍ، وشُرْبَ ما يُسكرها، لا دونه.
ولا تُكرهُ على إفسادِ صومِها أو صلاتِها أو سَبِّها.

ويلزمه وطءٌ، في كلِّ ثلثِ سنةٍ، مرةً إن قدر. ومبيتٌ بطلبٍ عند حرةٍ
ليلةً من أربعٍ، وأمةٍ من سبعٍ^(٣). وله أن ينفردَ في البقية.
وإن سافرَ فوقَ نصفِ سنةٍ، في غيرِ حجٍّ أو غزوٍ واجِبَيْنِ، أو طلبِ
رزقٍ يحتاجُ إليه، فطلبتِ قدومه، لزمه.

فإن أبى شيئاً من ذلك بلا عذرٍ، فُرِّقَ بينهما بطلبِها، ولو قبلَ الدخولِ.
وسُنَّ عند وطءٍ قولُ: «بسم الله، اللهم جنبنا الشيطانَ، وجنبْ
الشيطانَ ما رزقَتنا»^(٤).

(١) أي: عن دعوى بيعها. «معونة أولي النهى» ٣٧٤/٧.

(٢) في (أ): «من دخول».

(٣) لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاث حرائر. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤٠٢/٢١ - ٤٠٣.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٦٧)، والبخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤)، وأبو داود (٢١٦١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٦٦) (٢٧٠)، وابن ماجه (١٩١٩)، من حديث ابن عباس.

وَكُرْهَ مُتَجَرِّدَيْنِ، وَإِكْثَارُ كَلَامٍ حَالَتِهِ، وَنَزْعُهُ قَبْلَ فَرَاغِهَا، وَوُطْؤُهُ
بِحَيْثُ يَرَاهُ أَوْ يَسْمَعُهُ غَيْرُ طِفْلِ لَا يَعْقِلُ، وَلَوْ رَضِيًا^(١)، وَأَنْ يُحَدِّثَا بِمَا جَرَى
بَيْنَهُمَا.

وَلَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ وَطْءِ نِسَائِهِ، أَوْ مَعَ إِمَائِهِ، بَغْسِلٍ، لَا فِي مَسْكَنِ إِلَّا
بِرِضَا الزَّوْجَاتِ، وَمَنْعُ كُلِّ مَنْهَنٍ مِنْ خُرُوجٍ. وَيَحْرُمُ بَلَا إِذْنِهِ أَوْ ضَرُورَةٍ،
فَلَا نَفَقَةً.

وَسُنَّ إِذْنُهُ، إِذَا مَرَضَ مَحْرَمٌ لَهَا، أَوْ مَاتَ.
وَلَهُ إِنْ خَافَهُ^(٢)، لِحَبْسٍ، أَوْ نَحْوِهِ، إِسْكَانُهَا حَيْثُ^(٣) لَا يُمَكِّنُهَا. فَإِنْ
لَمْ تُحْفَظْ، حُبِسَتْ مَعَهُ، فَإِنْ خِيفَ مُحْذُورٌ، فَفِي رِبَاطٍ وَنَحْوِهِ.
وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنْ كَلَامِ أَبَوَيْهَا، وَلَا مَنْعُهَا مِنْ زِيَارَتِهَا. وَلَا يَلْزَمُهَا
طَاعَتُهُمَا، فِي فِرَاقٍ وَزِيَارَةٍ، وَنَحْوِهِمَا.
وَلَا تَصَحُّ إِجَارَتُهَا لِرِضَاعٍ وَخُدْمَةٍ - بَعْدَ نِكَاحٍ - بَلَا إِذْنِهِ، وَتَصَحُّ قَبْلَهُ،
وَتَلْزَمُ. وَلَهُ الْوُطْءُ مُطْلَقًا.

فصل

وَعَلَى غَيْرِ طِفْلِ أَنْ يَسُوِّيَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي قَسْمِ
وَعِمَادِهِ اللَّيْلِ، وَالنَّهَارِ يَتَّبِعُهُ، وَعَكْسُهُ مَنْ مَعِيشَتُهُ لَيْلٍ، كَحَارِسٍ.
وَيَكُونُ لَيْلَةً وَلَيْلَةً، إِلَّا أَنْ يَرْضَيْنَ بِأَكْثَرِ.
وَلِزَوْجَةٍ أُمَةٍ مَعَ حَرَةٍ، وَلَوْ كِتَابِيَّةً، لَيْلَةٌ مِنْ ثَلَاثٍ، وَلِبَعْضَةٍ بِالْحِسَابِ.
وَأِنْ عَتَقَتْ أُمَةً فِي نَوْبَتِهَا، أَوْ نَوْبَةِ حَرَةٍ سَابِقَةٍ، فَلَهَا قِسْمُ حَرَةٍ. وَفِي
نَوْبَةِ حَرَةٍ مَسْبُوقَةٍ، يَسْتَأْنِفُ الْقَسْمَ مُتَسَاوِيًا.

(١) فِي (أ) : «رَضِيًا».

(٢) أَيْ: خُرُوجُهَا بَلَا إِذْنِهِ.

(٣) فِي (أ) : «بِحَيْثُ».

وَيَطُوفُ بِمَجْنُونٍ مَأْمُونٍ، وَلِيَّهِ. وَيَحْرُمُ تَخْصِيصُ بِإِفَاقَةٍ، فَلَوْ أَفَاقَ فِي نَوْبَةٍ
وَاحِدَةٍ، قَضَى يَوْمَ جَنُونِهِ لِلْأُخْرَى.

وَلَهُ أَنْ يَأْتِيَهُنَّ، وَأَنْ يَدْعُوَهُنَّ إِلَى مَحَلِّهِ، وَأَنْ يَأْتِيَ بَعْضًا وَيَدْعُوَ بَعْضًا.
وَلَا يَلْزَمُ مَنْ دُعِيَ إِتْيَانًا، مَا لَمْ يَكُنْ سَكَنَ مِثْلَهَا.

وَيَقْسَمُ لِحَائِضٍ وَنَفْسَاءَ، وَمَرِيضَةٍ وَمَعِيَةٍ وَرَتْقَاءَ، وَكِتَابِيَّةٍ وَمُحْرَمَةٍ
وَزَمِينَةٍ، وَمُمَيَّزَةٍ وَمَجْنُونَةٍ مَأْمُونَةٍ، وَمَنْ آلَى أَوْ ظَاهَرَ مِنْهَا، أَوْ وَطِئَتْ
بَشْبَهَةٍ، أَوْ سَافَرَ بِهَا بِقُرْعَةٍ، إِذَا قَدِمَ.

وَلَيْسَ لَهُ بُدَاءٌ وَلَا سَفَرٌ بِإِحْدَاهُنَّ، بِلا قُرْعَةٍ، إِلَّا بِرِضَاهُنَّ وَرِضَاهُ.
وَيَقْضِي - مَعَ قُرْعَةٍ، أَوْ رِضَاهُنَّ - مَا تَعَقَّبَهُ سَفَرٌ أَوْ تَخَلَّلَهُ مِنْ إِقَامَةٍ.
وَبَدُونَهُمَا جَمِيعَ غَيْبَتِهِ.

وَمَتَى بَدَأَ بِوَاحِدَةٍ - بِقُرْعَةٍ، أَوْ لَا - لَزَمَهُ مَبِيتُ آتِيَةٍ عِنْدَ ثَانِيَةٍ.
وَيَحْرُمُ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى غَيْرِ ذَاتِ لَيْلَةٍ فِيهَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَفِي نَهَارِهَا
إِلَّا لِحَاجَةٍ، كَعِيَادَةٍ.

فَإِنْ لَمْ يَلْبَثْ، لَمْ يَقْضِ. وَإِنْ لَبَثَ أَوْ جَامَعَ، لَزَمَهُ قِضَاءُ لُبْثٍ وَجَمَاعٍ
- لَا قُبْلَةَ وَنَحْوَهَا - مِنْ حَقِّ الْأُخْرَى.

وَلَهُ قِضَاءُ أَوَّلِ لَيْلٍ عَنْ آخِرِهِ، وَلَيْلِ صَيْفٍ عَنْ شِتَاءٍ، وَعَكْسُهُمَا.
وَمَنْ انْتَقَلَ إِلَى بَلَدٍ، لَمْ يُجْزَ أَنْ يَصْحَبَ إِحْدَاهُنَّ، وَالْبَوَاقِي غَيْرُهُ، إِلَّا
بِقُرْعَةٍ.

وَمَنْ امْتَنَعَتْ مِنْ سَفَرٍ أَوْ مَبِيتٍ مَعَهُ، أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا وَلَوْ بِإِذْنِهِ،
سَقَطَ حَقُّهَا مِنْ قَسَمٍ وَنَفَقَةٍ. لَا لِحَاجَتِهِ بِيَعْتِهِ.

وَلَهَا هَبَةٌ نَوْبَتِهَا، بِلا مَالٍ، لَزَوْجٍ يَجْعَلُهُ لِمَنْ شَاءَ، وَلِضَرَّةٍ بِإِذْنِهِ وَلَوْ أَبَتْ

موهوبٌ لها. وليس له نقله^(١) لَيْلِي لَيْلَتِهَا.

ومتى رجعتْ - ولو في بعض ليلةٍ - قَسَمَ، ولا يَقْضِي بعضاً^(٢) لم يَعْلَم به إلى فراغها.

ولها بذلُ قَسَمٍ ونفقةٍ وغيرهما لِيُمْسِكَها، ويعود برجوعها. وَيُسَنُّ تسويةً في وطء بين زوجاته، وفي قَسَمٍ بين إماءه. وعليه أن لا يَعْضُلَهن، إن لم يُرد استمتاعاً بهنَّ.

فصل

ومن تزوّج بكرةً، أقام عندها سبعةً ولو أمةً، ثم دار. وثنيّاً، ثلاثاً. وإن شاءت - لا هو - سبعةً، فعَلَّ، وقَضَى الكلَّ. وإن زُفَّتْ إليه امرأتان، كُرِه، وبَدَأ بالداخلَةِ أوْلاً، ويُقَرَّعُ للتساوي. وإن سافرَ من قَرَع، دخلَ حقَّ عقدٍ في قَسَمٍ سفرٍ، فيقضيه للأخرى بعد قدومه.

وإن طَلَّقَ واحدةً وقتَ قَسَمِها، أُنِّمَ، ويقضيه متى نكحها. ومن قَسَمَ لثنتين من ثلاثٍ، ثم تجددَ حقَّ رابعةٍ برجوعها في هبةٍ، أو عن نشوزٍ، أو بنكاحٍ، وقَّاهَا حقَّ عقدِهِ، ثم رُبِعَ^(٣) الزمَنِ المُستَقْبَلِ للرابعة، وبقيته للثالثة، فإن أكْمَلَ الحقَّ، ابتدأ التسوية. ولو باتَ ليلةً عند إحدى امرأتيه، ثم نكح، وقَّاهَا حقَّ عقدِهِ، ثم ليلةً للمظلومة، ثم نصفَ ليلةٍ للثالثة، ثم يَتَدَيُّ. وله نهارَ قَسَمٍ، أن يخرجَ لمعاشِهِ وقضاءِ حقوقِ الناسِ.

(١) في (أ) : «نقلها».

(٢) في (أ) : «بعض».

(٣) في (أ) : «ثم يجعل ربع».

فصل في النشور

وهو: معصيتها إياه فيما يجب عليها.

وإذا ظهر منها أمارته؛ بأن منعه الاستمتاع، أو أجابته متبرمةً، وعظها. فإن أصرت، هجرها في مضجع ما شاء، وفي كلام ثلاثة أيام، لا فوقها. فإن أصرت ضربها - غير شديد - عشرة أسواط، لا فوقها.

ويُمنع منها^(١) من علم بمنعها حقها، حتى يُوفيه.

وله تأديبها على ترك الفرائض، لا تعزيرها في حادث متعلق بحق الله تعالى.

فإن ادّعى كلُّ ظلم صاحبه، أسكنهما حاكمٌ قرب ثقةٍ يُشرف عليهما، ويكشف حالهما، كعدالة وإفلاس، من خبيرة باطنة، ويلزمهما الحق.

فإن تعذر، وتشاقا، بعث حَكَمَيْنِ ذَكْرَيْنِ، حرَّينِ^(٢)، مكلفَيْنِ، مسلمَيْنِ، عدلَيْنِ، يعرفان الجمع^(٣) والتفريق. والأولى من أهلهما، يوكلانهما، لا جبراً، في فعل الأصلح؛ من جمع أو تفريق، بعوض أو دونه. ولا يصحُّ إبراء غير وكيلها في خلع فقط.

وإن شرطاً ما لا يُنافي نكاحاً، لزم. وإلا فلا، كترك قسم أو نفقة. ولِمَن رضى، العود.

(١) في (ب) و(ط): «منه».

(٢) ليست في (أ).

(٣) في (أ): «الجميع».

ولا ينقطع نظرهما بغيبة^(١) الزوجين أو أحدهما.
وينقطع بجنونهما أو أحدهما، ونحوه مما يُطل الوكالة.

(١) في (أ) : «لغيبة».

كتاب الخلع

وهو: فراق زوجته بعوضٍ، بألفاظٍ مخصوصةٍ.
وَيُباحُ لسوءِ عشرةٍ، ولمبغضةٍ تخشى أن لا تُقيمَ حدودَ الله تعالى في حقِّه، وتُسَنُّ إيجابُها حيث أُبيحَ، إلا مع محبته لها، فيُسَنُّ صبرُها، وعدمُ افتدائها.

ويُكرهُ ويصحُّ مع استقامةٍ.
ويحرُمُ ولا يصحُّ إن عضلها لتختلع. ويقعُ رجعيًّا بلفظِ طلاقٍ، أو نيته^(١). ويُباحُ ذلك مع زناها.

وإن أدبها لشوزها، أو بتركها^(٢) فرضاً، فخالعته لذلك، صحَّ.
ويصح^(٣)، ويلزَمُ ممن يقعُ طلاقه، وبذلُ عوضه ممن يصح تبرُّعه، ولو من شهدا بطلاقها ورُداً، كفي افتدائه أسير.
فيصحُّ: اخلعها على كذا عليّ، أو عليها وأنا ضامنٌ. ولا يلزمها إن لم تأذن.

ويصحُّ سؤالها على مالٍ أجنبيٍّ بإذنه، وبدونه، إن ضمنته.
ويقبضُه زوجٌ ولو صغيراً أو سفيهاً أو قنّاً، كمحجورٍ عليه لفلسٍ، ومكاتبٍ. المنقحُ: وقال الأكثر: ... وليّ وسيد^(٤). وهو أصحُّ. انتهى.

(١) في (ب) : « نيته ».

(٢) في (أ) و(ب) و(ط) : « تركها » .

(٣) ليست في (أ) .

(٤) في (أ) : « وسيدهما ».

و: طَلَّقَ بَنِيَّ وَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ مَهْرِهَا، ففَعَلَ، فَرَجَعِي، وَلَمْ يَبْرَأْ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْأَب. وَلَا تَطْلُقْ إِنْ قَالَ: طَلَّقْتُهَا إِنْ بَرِئْتُ مِنْهُ.
ولو قال: إِنْ أُرَاتْنِي أَنْتَ مِنْهُ، فَهِيَ طَالِقٌ، فَأَبْرَأَهُ، لَمْ تَطْلُقْ.

وليس لأبٍ صَغِيرَةٍ أَنْ يَخْلَعَ مِنْ مَالِهَا. وَلَا لِأَبٍ صَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ سَيِّدِهِمَا، أَنْ يَخْلَعَا، أَوْ يَطْلُقَا عَنْهُمَا.

وإِنْ خَالَعَتْ عَلَى شَيْءٍ أُمَّةً بِلَا إِذْنِ سَيِّدٍ، أَوْ مَحْجُورَةً لِسَفِهِ أَوْ صِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ، لَمْ يَصَحَّ وَلَوْ أُذِنَ فِيهِ وَلِيٌّ، وَيَقَعُ - بِلَفْظِ طَلَاقٍ، أَوْ نَيْتِهِ - رَجْعِيًّا. وَلَا يَبْطُلُ إِبْرَاءُ مَنْ ادَّعَتْ سَفَهًا حَالَتَهُ، بِلَا بَيِّنَةٍ.

وَيَصَحُّ مِنْ مَحْجُورٍ عَلَيْهَا لِفَلَسٍ، فِي ذِمَّتِهَا.

فصل

وهو طَلَاقٌ بَائِنٌ، مَا لَمْ يَقَعْ بِلَفْظٍ صَرِيحٍ فِي خُلْعٍ، كَفَسَخَتْ وَخَلَعَتْ، وَفَادَيْتُ، وَلَمْ يَنْوَ بِه طَلَاقًا. فَيَكُونُ فُسْخًا لَا يَنْقُصُ بِهِ عَدُّ طَلَاقٍ، وَلَوْ لَمْ يَنْوَ خُلْعًا.

وَكَنَايَاتُهُ: بَارَيْتُكَ وَأَبْرَأْتُكَ وَأَبْنَيْتُكَ.

فَمَعَ سَوَالٍ وَبَذَلٍ، يَصَحُّ بِلَا نِيَّةٍ. وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْهَا مِمَّنْ أَتَى بِكَنَايَةٍ. وَتُعْتَبَرُ الصِّغَةُ مِنْهُمَا، فَمِنْهُ: خَلَعْتُكَ أَوْ نَحَوُهُ، عَلَى كَذَا. وَمِنْهَا: رَضَيْتُ، أَوْ نَحَوُهُ.

وَيَصَحُّ بِكُلِّ لُغَةٍ مِنْ أَهْلِهَا، لَا مَعْلَقًا، كَإِنْ بَذَلْتَ لِي كَذَا، فَقَدْ خَلَعْتُكَ.

وَيُلْغُو شَرْطُ رَجْعَةٍ أَوْ خِيَارٍ فِي خُلْعٍ، دُونَهُ. وَيَسْتَحِقُّ الْمُسَمَّى فِيهِ.

وَلَا يَقَعُ بِمَعْتَدَةٍ مِنْ خُلْعِ طَلَاقٍ، وَلَوْ وَوَجِهَتْ بِهِ.

وَمِنْ خَوَلَعٍ جِزْءٌ مِنْهَا، كَنَصْفِهَا، أَوْ يَدِهَا، لَمْ يَصَحَّ الْخُلْعُ.

فصل

ولا يصحُّ إلا بعوضٍ. وكُرِهَ بأكثرَ مما أعطاهَا.
وهو على محرِّمٍ يعلمانه، كخمرٍ، وخنزيرٍ، كِبَلًا عوضٍ، فيقعُ^(١) رجعيًّا
بنية طلاقٍ.
وإن لم يعلماه، كعبدٍ^(٢) بَانَ حرًّا، أو مستحقًّا، صحَّ، وله بدلُه.
وإن بَانَ مَعِيًّا، فله أرشُه، أو قيمته ويرُدُّه.
وإن تخالَعَ كافرانِ بمحرِّمٍ، ثم أسلما، أو أحدهما قبل قبضه، فلا شيء
له.

ويصح على رِضَاعٍ ولِده مطلقًا، وينصرفُ إلى حَوْلَيْنِ أو تَمَتُّيهما.
وعليه، أو على كَفَالَتِهِ أو نَفَقَتِهِ أو سُكْنَى دارِها مدَّةً مَعِيَّةً، فلو لم تنتهِ
حتى انهدمتْ، أو جَفَّ لبْنُها، أو ماتت أو الولدُ، رَجَعَ ببقية حقِّه يومًا
فيومًا، ولا يلزمُها كِفَالَةٌ بدله أو إرضاعُه.
ولا يُعْتَبَرُ تقديرُ نفقته^(٣) ووصفُها، ويُرجَعُ لِعُرْفٍ وعادةٍ.
ويصحُّ على نفقةٍ ماضيةٍ، ومِنْ حَامِلٍ على نفقةٍ حَمْلِها. ويسقُطان. ولو
خالَعها، فأبرأتَه من نفقةٍ حَمْلِها، بَرِئَ إلى فِطامِها.
ويصح على ما لا يصحُّ مهرًا؛ لجهالةٍ، أو غَرَرٍ.
فلمخالعٍ على ما بيدها أو بيتها - مِنْ دراهمٍ، أو متاعٍ - ما بهما. فإن
لم يكن شيءٌ، فله ثلاثة دراهمٍ، أو ما يُسمَّى متاعًا.
وعلى ما تحمِلُ شجرةً أو أمةً، أو ما في بطنِها، ما يحصلُ. فإن لم

(١) بعدها في (أ) : «وكره».

(٢) في (ط) : «كعلى عبد».

(٣) في الأصل و(ب) و(ط) : «نفقة».

يَحْصُلُ شَيْءٌ، وَجَبَ فِيهِ، وَفِيمَا يُجْهَلُ مُطْلَقًا، كَثُوبٍ وَنَحْوِهِ، مُطْلَقٌ^(١) مَا تَنَاوَلَهُ^(٢) الْأَسْمُ.

وَعَلَى هَذَا الثُّوبِ الْهَرَوِيُّ، فَبَانَ مَرَوِيًّا، لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ^(٣).
وَيَصْحُحُ عَلَى هَرَوِيٍّ فِي الذِّمَّةِ، وَيُخَيَّرُ — إِنْ أَتَتْهُ بَمَرَوِيٍّ — بَيْنَ رَدِّهِ وَإِمْسَاكِهِ.

فصل

وَطَلَاقٌ مُعَلَّقٌ بِعَوْضٍ، كَخُلْعٍ فِي إِبَانَةٍ. فَلَوْ قَالَ: إِنْ أُعْطِيتَنِي عَبْدًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، طَلَّقْتَ بَائِنًا بِأَيِّ عَبْدٍ أُعْطِيتَهُ، وَمَلَكَهُ.
و: إِنْ أُعْطِيتَنِي هَذَا الْعَبْدَ، أَوْ هَذَا الثُّوبَ الْهَرَوِيَّ، فَأَنْتِ طَالِقٌ فَأَعْطِيتَهُ إِيَّاهُ، طَلَّقْتَ، وَلَا شَيْءَ لَهُ إِنْ بَانَ مَعِيًّا، أَوْ مَرَوِيًّا.
وإِنْ بَانَ مُسْتَحَقُّ الدَّمِ، فَقُتِلَ، فَأَرُشُ عَلَيْهِ.
وإِنْ خَرَجَ أَوْ بَعْضُهُ مَغْضُوبًا، أَوْ حَرًّا^(٤)، لَمْ تَطْلُقِ.
وإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى خَمْرٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَأَعْطِيتَهُ، فَرَجَعِي.
و: إِنْ أُعْطِيتَنِي ثُوبًا هَرَوِيًّا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَعْطِيتَهُ مَرَوِيًّا، أَوْ هَرَوِيًّا مَغْضُوبًا، لَمْ تَطْلُقِ. وَإِنْ أُعْطِيتَهُ هَرَوِيًّا مَعِيًّا، فَلَهُ مَطَالِبُهَا بِسَلِيمٍ.
و: إِنْ، أَوْ: إِذَا، أَوْ: مَتَى أُعْطِيتَنِي أَوْ أَقْبَضْتَنِي أَلْفًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، لَزِمَ مِنْ جِهَتِهِ. فَأَيَّ وَقْتٍ أُعْطِيتَهُ عَلَى صِفَةٍ يُمْكِنُهُ الْقَبْضُ أَلْفًا فَأَكْثَرَ وَازِنَةً، بِإِحْضَارِهِ وَإِذْنِهَا فِي قَبْضِهِ، وَلَوْ مَعَ نَقْصٍ فِي الْعَدَدِ، بَانَ، وَمَلَكَهُ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ.

(١) فِي (أ): «مُطْلَقًا».

(٢) فِي (ط): «تَنَاوَلَ».

(٣) أَي: لَوْ قَوَّعَ الْخُلْعَ عَلَى عَيْنِهِ. انْظُرْ: «مَعُونَةُ أُولَى النَّهْيِ» ٤٤١/٧.

(٤) فِي (أ): «حَرًّا».

و: طَلَّقَنِي، أو: اخْلَعْنِي بِأَلْفٍ، أو على أَلْفٍ، أو وَلَكَ أَلْفٌ، أو: إن طَلَّقْتَنِي، أو: خَلَعْتَنِي، فَلَكَ أَلْفٌ، أو أَنْتَ بَرِيءٌ مِنْهُ، فَقَالَ: طَلَّقْتُكَ، أو خَلَعْتُكَ، ولو لم يَذْكُرِ الألفَ، بَانَ، واستَحَقَّهُ من غَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ إن أَجَابَهَا على الْفَوْرِ. ولها الرجوعُ قَبْلَ إِجَابَتِهِ.

فصل

من سُئِلَ الْخُلْعَ على شَيْءٍ، فَطَلَّقَ، لم يَسْتَحَقَّهُ، ووقع رجعيًا. ومن سُئِلَ الطَّلَاقَ، فَخَلَعَ، لم يَصَحَّ. و: طَلَّقَنِي^(١)، أو طَلَّقَهَا بِأَلْفٍ إلى شهرٍ، أو بعد شهرٍ، لم يَسْتَحَقَّهُ إلا بَطْلَاقِهَا بعده.

و: من الآن إلى شهرٍ، لم يَسْتَحَقَّهُ إلا بَطْلَاقِهَا قَبْلَهُ. و: طَلَّقَنِي به على أن تَطْلُقَ ضَرَّتِي، أو على أن لا تَطْلُقَهَا، صَحَّ الشرطُ والعوضُ^(٢). وإن لم يَفِ، فله الأقلُّ مِنْهُ ومن المسمَّى. و: طَلَّقَنِي واحدةً بِأَلْفٍ، أو على أَلْفٍ، أو وَلَكَ أَلْفٌ ونحوه، فَطَلَّقَ أَكْثَرَ، اسْتَحَقَّهُ.

ولو أَجَابَ بَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ، بَانَ بالأولى. وإن ذَكَرَ الألفَ عَقَبَ الثَّانِيَةَ، بَانَ بِهَا، والأولى رَجْعِيَّةٌ، وَلَغَتْ الثَّالِثَةُ. وإن ذَكَرَهُ عَقَبَهَا، طَلَّقَتْ ثَلَاثًا. و: طَلَّقَنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ، فَطَلَّقَ أَقْلًا، لم يَسْتَحَقَّ شَيْئًا. وإن لم يكن بَقِيَ من الثَّلَاثِ إلا ما أَوْقَعَهُ، ولو لم تَعْلَمْ، اسْتَحَقَّ

(١) ليست في (أ).

(٢) لأنها بذلت في طلاقها وطلاق ضررتها، أشبه ما لو قالت: طَلَّقَنِي وَضَرَّتَنِي بِأَلْفٍ. «شرح» منصور ٦٧/٣.

الألف.

ولو قال امرأته: طَلَّقْنَا بِأَلْفٍ، فَطَلَّقَ وَاحِدَةً، بَانَ بِقِسْطِهَا. ^(١) ولو قالته إحداهما، فَرَجَعِيٌّ وَلَا شَيْءَ لَهُ ^(٢).

و: ^(٣) أَنْتُمَا طَالِقَتَانِ بِأَلْفٍ، فَقَبِلْتُ وَاحِدَةً، طَلَّقْتُ بِقِسْطِهَا ^(٤).

و: أَنْتُمَا طَالِقَتَانِ بِأَلْفٍ إِنْ شِئْتُمَا، فَقَالَتَا: شِئْنَا، وَإِحْدَاهُمَا غَيْرُ رَشِيدَةٍ، وَقَعَ بِهَا رَجَعِيًّا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، وَبِالرَّشِيدَةِ، بَائِنًا بِقِسْطِهَا مِنَ الْأَلْفِ.

و: أَنْتِ طَالِقٌ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ، أَوْ عَلَى أَلْفٍ، أَوْ بِأَلْفٍ، فَقَبِلْتُ بِالْمَجْلِسِ، بَانَ، وَاسْتَحَقَّهُ. وَإِلَّا وَقَعَ رَجَعِيًّا. وَلَا يَنْقَلِبُ بَائِنًا، إِنْ بَذَلْتَهُ بِهِ بَعْدَ رَدِّهَا. وَيَصِحُّ رَجُوعُهُ قَبْلَ قَبُولِهَا.

فصل

إِذَا خَالَعَتْهُ فِي مَرَضٍ مَوْتَهَا، فَلَهُ الْأَقْلُ مِنَ الْمَسْمِيِّ، أَوْ إِرْثُهُ مِنْهَا. وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ، ثُمَّ وَصَّى أَوْ أَقَرَّ لَهَا ^(١) بَزَائِدٍ عَنْ إِرْثِهَا، لَمْ تَسْتَحِقَّ الزَّائِدَ.

وَإِنْ خَالَعَهَا ^(٢)، وَحَابَاهَا، فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ. وَمَنْ وَكَّلَ فِي خُلْعِ امْرَأَتِهِ مَطْلَقًا، فَخَالَعَ بِأَنْقَصَ مِنْ مَهْرِهَا، ضَمِنَ النِّقْصَ.

وَإِنْ عَيَّنَ لَهُ الْعَوْضَ، فَنَقَصَ مِنْهُ، لَمْ يَصَحَّ الْخُلْعُ. وَإِنْ زَادَ مَنْ وَكَّلْتَهُ وَأَطْلَقَتْ عَلَى مَهْرِهَا، أَوْ مَنْ عَيَّنَتْ لَهُ الْعَوْضَ

(١-١) ليست في (أ) .

(٢-٢) ليست في الأصل و(أ) .

(٣) ليست في (ط) .

(٤) في (أ) : «خلعها».

عليه، صحَّ الخُلْعُ، ولزمتَه الزيادةُ.

وإن خالفَ جنساً، أو حُلُولاً، أو نقداً لبلدٍ، لم يصحَّ، لا وكيْلُها حُلُولاً.
ولا يَسْقُطُ ما بين متخالِعين - مِنْ حقوقِ نكاحٍ أو غيره - بسكوتٍ
عنها. ولا نفقةٌ عدةٍ حاملٍ، ولا بقيةٌ ما خُولِعَ ببعضه^(١).
ويجرُمُ الخُلْعُ حيلةً لإسقاطِ عَيْنِ طلاقٍ، ولا يصحُّ. المنقُحُ: وغالبُ
الناسِ واقعٌ في ذلك.

فصل

إذا قال: خالعتُكِ بألفٍ، فأنكرتُه، أو قالت: إنما خالعتُكِ^(٢) غيري،
بانَتْ، وتَحَلَّفُ لنفي العوضِ.
وإن أقرَّتْ وقالت: ضَمِنَه غيري، أو: في ذمَّتِه، قال: ... في ذمَّتِكَ،
لزمها.

وإن اختلفا في قدرِ عوضِه، أو عينِه، أو صفتِه، أو تأجيلِه، فقولُها.
وإن علَّقَ طلاقَها بصفةٍ، ثم أبانَها، ثم تزوَّجَها، فوُجِدَتْ، طَلَّقَتْ، ولو
كانت وُجِدَتْ حالَ بَيِّنُونَتِها.

(١) في (ب) و(ط): «على بعضه».

(٢) في (ط): «خالعت».

كتاب الطلاق

وهو: حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ، أو بعضه.
ويُكره بلا حاجة، ويُباح عندها.
وَيُسْنُ؛ لتَضَرُّرِها بِنِكَاحٍ، ولتَرْكِها صلاةً وعَقَّةً ونحوهما.
وهي كهو. فَيُسْنُ أَنْ تَحْتَلِعَ، إِنْ تَرَكَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى.
ولا تَجِبُ طَاعَةُ أَبَوَيْهِ وَلَوْ عَدْلَيْنِ، فِي طَلَاقٍ، أَوْ مَنَعَ مِنْ تَزْوِيجٍ.
ولا يَصَحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ، وَلَوْ مُمَيَّزاً يَعْقِلُهُ، وَحَاكِمٍ عَلَى مُوَلٍّ.
وَتُعْتَبَرُ إِرَادَةُ لَفْظِهِ لِمَعْنَاهُ. فَلَا طَلَّاقَ لَفْقِيهِ^(١) يَكْرُرُهُ، وَحَاكٍ وَلَوْ عَنْ
نَفْسِهِ. وَلَا نَائِمٍ، وَزَائِلٍ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ بِرِسَامٍ^(٢)، أَوْ نَشَافٍ،
وَلَوْ بَضْرَبِهِ نَفْسَهُ.
وَكَذَا آكُلُ بَنَجٍ وَنَحْوِهِ، وَمَنْ غَضِبَ حَتَّى أُغْمِيَ، أَوْ غُشِيَ^(٣) عَلَيْهِ.
وَيَقَعُ مَنْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ، فَذَكَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ وَمَنْ^(٤) شَرِبَ
طَوْعاً مَسْكِراً، أَوْ نَحْوَهُ مِمَّا يَحْرُمُ بِلَا حَاجَةٍ، وَلَوْ خَلَطَ فِي كَلَامِهِ، أَوْ سَقَطَ
تَمْيِيزُهُ بَيْنَ الْأَعْيَانِ. وَيُؤَاخَذُ بِسَائِرِ أَقْوَالِهِ، وَكُلِّ فِعْلٍ يُعْتَبَرُ لَهُ الْعَقْلُ، كِإِقْرَارٍ
وَقَذْفٍ وَظَهَارٍ وَإِيلَاءٍ، وَقَتْلٍ وَسَرْقَةٍ وَزَنًا، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) فِي (أ) : «عَلَى فِقْهِهِ».

(٢) الرِّسَامُ: بِكَسْرِ الْبَاءِ، مَعْرَبٌ، وَقِيلَ فِيهِ: شَرَسَامٌ، قَالَ عِيَّاضٌ: هُوَ مَرَضٌ مَعْرُوفٌ، وَوَرَمٌ بِالدِّمَاغِ يَتَغَيَّرُ مِنْهُ
عَقْلُ الْإِنْسَانِ وَيَهْذِي. انْظُرْ: الْمُطَّلَعُ ص ٢٩٣.

(٣) فِي الْأَصْلِ وَ(أ) : «أَغْشِيَ».

(٤) فِي (أ) : «مَنْ».

لا من مكره لم يائتم، ولا ممن أكره ظلماً بعقوبة، أو تهديد له أو لولده، من قادر بسططنة، أو تغلب، كلس ونحوه، بقتل، أو قطع طرف، أو ضرب، أو حبس، أو أخذ مال يضره كثيراً. أو ظن^(١) إيقاعه، فطلق تبعاً لقوله.

وكمكره: من سحر ليطلق، لا من شتم، أو أخرق به.
ومن قصد إيقاعه دون دفع الإكراه، أو أكره على طلاق معينة، فطلق غيرها، أو طلاقاً فطلق أكثر، وقع، لا إن أكره على مبهمة، فطلق معينة، أو ترك التأويل بلا عذر.

وإكراه على عتق ويمين ونحوهما، كعلى طلاق.
ويقع بائناً، ولا يستحق عوض سئل عليه، في نكاح قيل بصحته، ولا يراها مطلقاً.

ولا يكون بدعيًا في حيض، لا خلع؛ لخلوه عن العوض. ولا في باطل إجماعاً. ولا في نكاح فضولي قبل إجازته، ولو نفذ بها. وكذا عتق في شراء فاسد.

فصل

ومن صح طلاقه، صح توكيله فيه، وتوكله^(٢).
ولو كيل لم يحدد له حداً، أن يطلق متى شاء، لا وقت بدعة، ولا أكثر من واحدة إلا أن يجعله له. ولا يملك بإطلاق تعليقاً.
وإن وكل اثنين، لم ينفرد أحدهما إلا بإذن من الموكل.
وإن وكلا في ثلاث، فطلق أحدهما أكثر من الآخر، وقع ما اجتماعاً

(١) في (أ) و(ب) و(ط): «وظن».

(٢) ليست في (أ).

عليه.

وإن قال: طَلَّقِي نَفْسَكَ، كان لها ذلك متراحياً، كوكيلٍ، ويطلُّ
برجوع، ولا تملكُ به أكثرَ من واحدةٍ، إلا إن جعله لها.
وَتَمْلِكُ الثَّلاثَ فِي : طَلَّاقُكَ بِيَدِكَ، وَ: وَكَلَّتْكَ فِيهِ.
وإن خَيْرٌ وَكِيلُهُ أَوْ زَوْجَتَهُ، مِنْ ثَلَاثٍ، مَلَكَا شَتَيْنِ فَأَقْلَّ.
وَوَجِبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ تَخْيِيرُ نِسَائِهِ.

باب سنة الطلاق وبدعته

السُّنَّةُ لِمُرِيدِهِ، إِيقَاعُ وَاحِدَةٍ فِي طَهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى
تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا، إِلَّا فِي طَهْرٍ مُتَعَقِّبٍ لِرَجْعَةٍ مِنْ طَلَاقٍ فِي حَيْضٍ، فَبَدْعَةٌ.
وإن طَلَّقَ مَدْخُولاً بِهَا فِي حَيْضٍ، أَوْ طَهْرٍ وَطِئَ فِيهِ، وَلَمْ يَسْتَبِنْ حَمْلُهَا،
أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى أَكْلِهَا وَنَحْوِهِ، مِمَّا يُعْلَمُ وَقُوعُهُ حَالَتَهُمَا، فَبَدْعَةٌ مُحَرَّمٌ، وَيَقَعُ.
وَتُسَنُّ رَجْعَتُهَا.

وَإِيقَاعُ ثَلَاثٍ، وَلَوْ بِكَلِمَاتٍ، فِي طَهْرٍ^(١) لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ،^(٢) فَأَكْثَرُ، لَا
بَعْدَ رَجْعَةٍ^(٣) أَوْ عَقْدٍ مُحَرَّمٌ.
وَلَا سُنَّةٌ وَلَا بَدْعَةٌ مُطْلَقاً، لَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا، وَبَيِّنِ حَمْلُهَا، وَصَغِيرَةٍ،
وَأَيَسَةٍ.

فَلَوْ قَالَ لِأَحَدَاهُنَّ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلْسُنَّةِ، أَوْ قَالَ: ... لِلْبَدْعَةِ،
طَلَّقَتْ فِي الْحَالِ.

و: ... لِلْسُنَّةِ طَلَقَةً، وَلِلْبَدْعَةِ^(٣) طَلَقَةً، وَقَعْتَ. وَيُذَيِّنُ فِي غَيْرِ آيَسَةٍ، إِذَا

(١) فِي (أ) : «لَوْ بَطَّهْرٌ».

(٢-٢) لَيْسَتْ فِي (أ) .

(٣) فِي (ط) : «وَالْبَدْعَةُ».

قال: أردتُ إذا صارت من أهل ذلك. ويُقْبَلُ حُكْمًا.
ولِمَن لها سُنَّةٌ وبدعةٌ، إن قاله، فواحدةٌ في الحال، والأخرى في ضدِّ
حالِها إذاً.

و:... للسَّنَةِ فقط، في طَهْرٍ^(٢) لم يَطَأَ فيه، يَقَعُ في الحال. وفي حيضٍ،
إذا طَهُرَتْ. وفي طَهْرٍ وَطِئَ فيه^(١)، إذا طَهُرَتْ من الحيضَةِ المُسْتَقْبَلَةِ.

و:... للبدعةِ، في حيضٍ، أو طهرٍ وَطِئَ فيه، يَقَعُ في الحال. وإن لم
يَطَأَ فيه، فإذا حاضَتْ^(٢)، أو وَطِئَها. وَيَنْزِعُ^(٣) في الحال، إن كان ثلاثاً،
فإن بقي، حُدَّ عالمٌ، وعُزِّرَ غيره.

و: أنتِ طالقٌ ثلاثاً للسَّنَةِ، تَطْلُقُ الأولى في طهرٍ لم يَطَأَها^(٤) فيه^(٥)،
والثانية طاهرةً بعد رجعةٍ أو عقدٍ، وكذا الثالثة.

و:... طالقٌ ثلاثاً للسَّنَةِ والبدعةِ نصفين، أو لم يقل: نصفين، أو قال:
بعضهن للسَّنَةِ، وبعضهن للبدعةِ، وقعَ إذا ثَبَّتَانِ، والثالثةُ في ضدِّ حالِها^(٦)
إذاً. فلو قال: أردتُ تأخَّرَ ثَنَتَيْنِ، قُبِلَ حُكْمًا.

ولو قال:... طَلَقْتَيْنِ للسَّنَةِ، وواحدةً للبدعةِ، أو عكس، فعلى ما قال.
و: أنتِ طالقٌ في كلِّ قرءٍ طَلَقَةً، وهي حاملٌ، أو من اللائِي لم
يَحِضْنَ، لم تَطْلُقْ حتى تحيضَ، فَتَطْلُقْ في كلِّ حيضَةٍ طَلَقَةً، إلا غيرَ
مدخولٍ بها، فَتَبِينُ بواحدةٍ.

(١-٢) ليست في (أ).

(٢) أي: فالطلاق يقع إذا حاضت... إلخ. انظر: «معونة أولي النهى» ٤٨٧/٧.

(٣) في (أ): «وينزع».

(٤) في (أ) و(ب) و(ط): «يطأ».

(٥) ليست في (ط).

(٦) أي: ضد حالها الحاضرة حين قوله. «معونة أولي النهى» ٤٨٨/٧.

فصل

و:.... أنتِ طالقٌ أحسنَ طلاقٍ، أو أجملَه، أو أقربَه، أو أعدلَه، أو أكملَه، أو أفضلَه، أو أتمَه، أو أسنَه، أو:.... طلاقٌ سُنِّيٌّ أو جليلٌ، ونحوه، ك:.... للسنة.

و:.... أقبحَه، أو أسمىجَه، أو أفحشَه، أو أردأَه، أو أنتَه، ونحوه، ك:.... للبدعة.

إلا أن ينوي: أحسنُ أحوالك، أو أقبحُها: أن تكوني مطلقَةً، فيقعُ في الحال.

ولو قال: نويتُ بأحسنِه - زمنَ بدعةٍ - شَبَّهَهُ بِمُخْلَقِهَا^(١)، أو:.... بأقبحِه - زمنَ سُنَّةٍ - قُبَحَ عَشْرَتِهَا، أو عن أحسنِه ونحوه: أردتُ طلاقَ البدعة، أو عن أقبحِه ونحوه: أردتُ طلاقَ السُنَّة، دُيِّنَ، وقُبِلَ حُكْمًا فِي الْأَغْلَظِ فَقَطْ.

و:.... طالقٌ طلاقٌ حسنٌ قبيحٌ، أو:.... طالقٌ في الحال للسُنَّة، وهي حائِضٌ، أو:.... في الحال للبدعة، في طهرٍ لم يَطَّأها فيه، تَطَلَّقُ في الحال. ويُنَاحُ خُلْعٌ وَطَلَاقٌ - بسؤالها، ^(٢)على عوض^(٢) - زمنَ بدعةٍ.

باب صريح الطلاق وكنايته

الصَّرِيحُ: ما لا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.
والكِنَايَةُ: ما يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، وَيَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الصَّرِيحِ.
وصريحُه: لفظُ طلاقٍ وما تَصَرَّفَ مِنْهُ، غَيْرَ أَمْرٍ، ومُضَارِعٍ، ومُطَلِّقَةٍ:
اسم فاعلٍ.

(١) في (أ): «بمخلقها الحسن».

(٢-٢) ليست في (أ)، وهي في هامش الأصل.

فَيَقْعُ مِنْ مَصْرَحٍ، وَلَوْ هَازِلًا أَوْ لَاعِبًا، أَوْ فَتَحَ تَاءَ «أَنْتِ»، أَوْ لَمْ يَنْوِهِ.
وَإِنْ أَرَادَ: طَاهِرًا، أَوْ نَحْوَهُ، فَسَبَقَ لِسَانُهُ، أَوْ: طَالِقًا مِنْ وَثَاقٍ، أَوْ مِنْ
زَوْجٍ كَانَ قَبْلَهُ، وَادَّعَى ذَلِكَ، أَوْ قَالَ: أَرَدْتُ: إِنْ قَمْتُ، فَتَرَكْتُ الشَّرْطَ،
أَوْ قَالَ: ... إِنْ قَمْتُ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ: وَقَعَدْتُ، أَوْ نَحْوَهُ، فَتَرَكْتُهُ، وَلَمْ أُرِدْ
طَلَاقًا، دُيِّنَ، وَلَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا.

وَمَنْ قِيلَ لَهُ: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَرَادَ الْكَذْبَ، طَلَّقَتْ.
و: أَخْلَيْتَهَا، وَنَحْوَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَكُنْيَا، وَكَذَا: لَيْسَ لِي امْرَأَةٌ. أَوْ: لَا
امْرَأَةَ لِي.

فَلَوْ قِيلَ: أَلَيْكَ امْرَأَةٌ؟ قَالَ: لَا، وَأَرَادَ الْكَذْبَ، لَمْ تَطْلُقْ.
وَإِنْ قِيلَ لِعَالِمٍ بِالنَّحْوِ: أَلَمْ تَطْلُقِ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَمْ تَطْلُقْ وَإِنْ
قَالَ: بَلَى، طَلَّقَتْ.

وَمَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهِ بِطَلَاقِ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أُفْتِيَ بِأَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَمْ يُوَاخِذْ
بِإِقْرَارِهِ؛ لِمَعْرِفَةِ مُسْتَنَدِهِ. وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ: أَنَّ مُسْتَنَدَهُ فِي إِقْرَارِهِ بِذَلِكَ^(١)، مِمَّنْ
يَجْهَلُهُ مِثْلُهُ.

وَإِنْ أَخْرَجَ زَوْجَتَهُ مِنْ دَارِهَا، أَوْ لَطَمَهَا، أَوْ أَطْعَمَهَا، أَوْ سَقَاهَا^(٢)، أَوْ
أَلْبَسَهَا، أَوْ قَبَّلَهَا، وَنَحْوَهُ، وَقَالَ: هَذَا طَلَاقُكَ، طَلَّقَتْ. فَلَوْ فَسَّرَهُ بِمَحْتَمَلٍ،
كَأَنَّ نَوَى^(٣): أَنْ هَذَا سَبَبُ طَلَاقِكَ، قُبِلَ حُكْمًا.
وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا قُلْتُ لِي^(٤) شَيْئًا^(٥)، وَلَمْ أَقُلْ لَكَ مِثْلَهُ، فَأَنْتِ طَالِقٌ،

(١) فِي الْأَصْلِ: «ذَلِكَ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «أَسْقَاهَا».

(٣) فِي (أ): «يَنْوِي».

(٤) لَيْسَتْ فِي (ط).

(٥) لَيْسَتْ فِي (أ).

فَقَالَتْ لَهُ: أَنْتَ... أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَ: مِثْلَهُ، طَلَّقْتُ، وَلَوْ عَلَّقَهُ.

وَلَوْ نَوَى: ... فِي وَقْتِ كَذَا، وَنَحْوَهُ، تَخَصَّصَ بِهِ.

وَمَنْ طَلَّقَ أَوْ ظَاهَرَ مِنْ زَوْجَةٍ، ثُمَّ قَالَ عَقِبَهُ لَضَرَّتْهَا: شَرَكْتُكَ...،
أَوْ: أَنْتِ شَرِيكُتُهَا، أَوْ^(١) مِثْلُهَا، أَوْ كَهَيِّ، فَصَرِيحٌ فِيهِمَا.

وَيَقَعُ بِأَنْتِ طَالِقٌ لَا شَيْءَ، أَوْ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، أَوْ: لَا يِلْزُمُكَ، أَوْ: ...
طَلَقَةٌ لَا تَقَعُ عَلَيْكَ، أَوْ: لَا يَنْقُصُ بِهَا عَدْدُ الطَّلَاقِ.

لَا بِأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ لَا؟ أَوْ: ... طَالِقٌ وَاحِدَةً أَوْ لَا؟

وَمَنْ كَتَبَ صَرِيحَ طَلَاقِ امْرَأَتِهِ بِمَا يَبِينُ، وَقَعَ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ؛ لِأَنَّهَا
صَرِيحَةٌ فِيهِ.

فَلَوْ قَالَ: لَمْ أُرِدْ إِلَّا تَجْوِيدَ خَطِّي، أَوْ غَمِّ أَهْلِي^(٢)، أَوْ قَرَأَ مَا كَتَبَهُ،
وَقَالَ: لَمْ أَقْصِدْ^(٣) إِلَّا الْقِرَاءَةَ، قُبِلَ حُكْمًا.

وَيَقَعُ بِإِشَارَةٍ مِنْ أُخْرَسَ فَقَطْ. فَلَوْ لَمْ يَفْهَمْهَا إِلَّا بَعْضُ، فَكُنَايَةٌ.
وَتَأْوِيلُهُ مَعَ صَرِيحٍ، كَمَعَ نَطَقٍ.
وَيَقَعُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ.

وَصَرِيحُهُ بِلِسَانِ الْعَجَمِ: «بِهَشْتَمَ»، فَمَنْ قَالَهُ عَارِفًا مَعْنَاهُ، وَقَعَ مَا نَوَاهُ.
فَإِنْ زَادَ: «بِسِّيَارِ»^(٤)، فَثَلَاثٌ.

وَإِنْ أَتَى بِهِ، أَوْ بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ^(٥)، مَنْ لَمْ^(٦) يَعْرِفْ^(٧) مَعْنَاهُ، لَمْ يَقَعْ،
وَلَوْ نَوَى مُوجِبَهُ.

(١) فِي (أ): «وَأَنْتِ مِثْلُهَا».

(٢) إِلَى هُنَا يَنْتَهِي السَّقَطُ فِي النُّسْخَةِ (ج).

(٣) فِي (ج): «لَمْ أَقْصِدْهُ».

(٤) «بِسِّيَارِ» كَثِيرٌ، مُتَعَدِّدٌ، وَافِرٌ. «الْمَعْجَمُ الذَّهَبِيُّ». ص ١١٦.

(٥) فِي (أ) وَ(ب) وَ(ط): «طَلَقَ».

(٦) فِي (ط): «لَا».

(٧) لَيْسَتْ فِي (ج).

فصل

وكنائته نوعان:

فالظاهرة: أنتِ خَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وَبَائِنٌ، وَبَتَّةٌ، وَبَتْلَةٌ، وَأَنْتِ حُرَّةٌ، وَأَنْتِ الْحَرَجُ، وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ، وَتَزَوَّجِي مَنْ شِئْتَ، وَحَلَلْتَ لِلأَزْوَاجِ، وَلَا سَبِيلَ، أَوْ لَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ، وَأَعْتَقْتُكَ، وَغَطَّ شَعْرَكَ، وَتَقَنَّعِي.

والخفية: اخْرُجِي، وَادْهَبِي، وَذُوقِي، وَتَجَرَّعِي، وَخَلِّشْكَ، وَأَنْتِ مُخْلَاةٌ، وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ، وَلَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ، وَاعْتَدِّي، وَاسْتَبْرِئِي، وَاعْتَزِلِي، وَشَبَّهْهُ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ، وَلَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، وَمَا بَقِيَ شَيْءٌ، وَأَغْنَاكَ اللَّهُ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ طَلَّقَكَ، وَاللَّهُ قَدْ أَرَاكَ مَنِي، وَجَرَى الْقَلَمُ. وَلَفْظُ: فِرَاقٍ، وَسَرَّاحٍ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا غَيْرَ مَا اسْتَشْنَى مِنْ لَفْظِ الصَّرِيحِ.

وَلَا يَقَعُ بِكُنَايَةٍ^(١)، وَلَوْ ظَاهِرًا، إِلَّا بَنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلْفَظِّ.

وَلَا تُشْتَرَطُ حَالُ خُصُومَةٍ، أَوْ غَضَبٍ، أَوْ سُؤَالِ طَلَاقِهَا. فَلَوْ لَمْ يُرِدْهُ، أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ إِذَا، دُيِّنَ، وَلَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا.

وَيَقَعُ بِظَاهِرَةٍ ثَلَاثَ، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً.

وَبِخَفِيَّةٍ رَجْعِيَّةٍ فِي مَدْخُولِهَا. فَإِنْ نَوَى أَكْثَرَ، وَقَعَ.

وَقَوْلُهُ: أَنَا طَالِقٌ، أَوْ بَائِنٌ، أَوْ حَرَامٌ، أَوْ بَرِيَّةٌ، أَوْ زَادَ «مِنْكَ» وَ: كَلْبِي، وَاشْرَبِي، وَاقْعُدِي، وَاقْرُبِي، وَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَأَنْتِ مَلِيحَةٌ، أَوْ قَبِيحَةٌ، وَنَحْوُهُ، لَعَوٌ، لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ، وَإِنْ نَوَاهُ.

و: أَنْتِ، أَوْ: الْحِلُّ، أَوْ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ، عَلَيَّ حَرَامٌ، ظَهَارٌ، وَلَوْ نَوَى طَلَاقًا، كُنَيْتُهُ بِأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي. وَإِنْ قَالَهُ لِحَرَمَةٍ بِحَيْضٍ وَنَحْوِهِ^(٢)،

(١) فِي (أ): «بِكُنَايَةٍ».

(٢) لَيْسَتْ فِي (أ).

وَنَوَى أَنهَا مُحَرَّمَةٌ بِهِ، فَلَعُوَّ.

و: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامًا^(١)، أَعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ، يَقَعُ ثَلَاثًا^(٢)، وَ: أَعْنِي بِهِ طَلَاقًا، يَقَعُ وَاحِدَةً.

و: أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَنَوَى فِي حُرْمَتِكَ عَلَى غَيْرِي، فَكَطَلَاقٍ.
وَلَوْ قَالَ: فِرَاشِي عَلَيَّ حَرَامٌ، فَإِنْ نَوَى امْرَأَتَهُ، فَظِهَارٌ، وَإِنْ نَوَى فِرَاشَهُ، فِيمِينَ.

و: أَنْتَ عَلَيَّ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ، يَقَعُ مَا نَوَاهُ مِنْ طَلَاقٍ وَظِهَارٍ وَيَمِينَ. فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا، فَظِهَارٌ.

وَمَنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ، وَكَذَبَ، دُيِّنَ، وَلَزِمَهُ حُكْمًا.

فصل

و: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، كَنَايَةٌ ظَاهِرَةٌ، تَمْلِكُ بِهَا ثَلَاثًا.

و: اخْتَارِي نَفْسَكَ، خَفِيَّةٌ، لَيْسَ لَهَا أَنْ تَطْلُقَ بِهَا، وَلَا بَطْلُقِي نَفْسَكَ، أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ.

وَلَهَا أَنْ تَطْلُقَ نَفْسَهَا مَتَى شَاءَتْ، مَا لَمْ يَحْدِّ لَهَا حَدًّا، أَوْ يَفْسَخَ، أَوْ يَطَأَ^(٣)، أَوْ تَرُدَّ هِيَ. إِلَّا فِي: اخْتَارِي نَفْسَكَ، فَيَخْتَصُّ بِالْمَجْلِسِ، مَا لَمْ يَشْتَغِلَ بِقَاطِعٍ.

وَيَصِحُّ جَعْلُهُ لَهَا بَعْدَهُ، وَبِجَعْلٍ. وَيَقَعُ بِكُنَايَتِهَا مَعَ نِيَّةٍ، وَلَوْ جَعَلَهُ^(٤) لَهَا بِصَرِيحٍ. وَكَذَا وَكَيْلٌ.

وَلَا يَقَعُ بِقَوْلِهَا: اخْتَرْتُ بَنِيَّةً، حَتَّى تَقُولَ: نَفْسِي، أَوْ أَبَوِيَّ، أَوْ

(١) فِي (أ): «مَحْرَمٌ».

(٢) فِي (ج): «ثَلَاثًا».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «يَطَأُهَا».

(٤) فِي (أ): «جَعَلَ».

الأزواج.

ومتى اختلفا في نية، فقولُ مُوقع، وفي رجوع، فقولُ زوج، ولو بعد إيقاع. ونص: أنه لا يُقبلُ بعده إلا بيّنة. المنقح: وهو أظهر. وكذا دعوى عتقه ورهنه ونحوه.

و: وهبتك ونحوه، لأهلك، أو لنفسك، فمع قبول، تقع رجعية، وإلا فلغو، كبعثها.

وتعتبرُ نيةُ واهبٍ وموهوبٍ، ويقعُ أقلُّهما.

وإن نوى بهبة، أو أمر، أو خيار^(١) الطلاق في الحال، وقع. ومن طلق في قلبه، لم يقع. وإن تلفظَ به، أو حرَّك لسانه، وقع ولو لم يسمعه. بخلاف قراءة في صلاة. ومميّز ومميّزة، كبالغين فيما تقدّم.

باب ما يختلف به عدد الطلاق

ويُعتبرُ بالرجال، فيملك حرٌّ ومبعضٌ ثلاثاً ولو زوجي أمة.

وعبدٌ، ولو طراً رقه، أو معه^(٢) حرّة، ثنتين.

فلو علق عبدُ الثلاث بشرطٍ، فوجدَ بعد^(٣) عتقه، وقعت. وإن علّقها بعتقه، فعَتَقَ، لغتِ الثالثة.

ولو عَتَقَ^(٤) بعد^(٢) طلبة، ملّكَ تمامَ الثلاث. وبعد طلقتين، ولو^(٥) عَتَقَا معاً، لم يملكِ الثالثة.

(١) في (أ) : «إحيار».

(٢) في (ج) : «مع».

(٣-٢) ليست في (أ) .

(٤) في (ج) : «علق».

(٥) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط) : «أو».

وقوله: أنتِ الطلاقُ، أو: يَلزُمُنِي...، أو... لازمٌ لي، أو: ... عليّ ونحوه، صريحٌ: منجزاً، أو معلقاً، أو مخلوفاً به. ويقع به واحدةٌ، ما لم يَنوِ أكثرَ.

فمن معه عددٌ، وثَمَّ نيةٌ، أو سببٌ يَقْتَضِي تعميماً أو تخصيصاً، عمل به. وإلا وقع بكلٍّ^(١) واحدةً طَلقةً.

و: أنتِ طالقٌ، ونوى ثلاثاً، فثلاثٌ، كَيَّيْتَهَا^(٢) بأنتِ طالقٍ طلاقاً.
و: أنتِ طالقٍ واحدةً، أو: ... واحدةً بائنةً، أو: ... واحدةً بَتَّةً، فرجعيةٌ في مدخولٍ بها، ولو نوى أكثرَ.

و: أنتِ طالقٌ واحدةً ثلاثاً، أو: ... ثلاثاً واحدةً، أو: ... طالقٌ بائناً، أو: ... طالقٌ البَتَّةً، أو: ... بلا رجعةٍ، فثلاثٌ.

و: أنتِ طالقٌ هكذا، وأشار بثلاثِ أصابعٍ، فثلاثٌ. وإن أرادَ المقبوضتين، ويُصدَّق في إرادتهما، فثنتان. وإن لم يقل: هكذا، فواحدةٌ.
ومن أوقع طَلقةً، ثم قال: جعلتها ثلاثاً، ولم يَنوِ استئنافَ طلاقٍ بعدها، فواحدةٌ.

وإن قال: ... واحدةً، بل هذه^(٣) ثلاثاً، طَلقتُ^(٤) واحدةً، والأخرى ثلاثاً.

وإن قال: هذه...، لا بل هذه، أو: أنتِ طالقٌ، لا بل أنتِ طالقٌ، طَلقتنا.

(١) في (أ): «لكل».

(٢) أي: نية الثلاث. «معونة أولي النهى» ٥١٩/٧.

(٣) أي: مشيراً لزوجته الثانية. انظر: «معونة أولي النهى» ٥٢٠/٧.

(٤) أي: المحاطبة أولاً. «شرح» منصور ٩٤/٣.

وإن قال: هذه أو هذه، وهذه طالق، وَقَعَ بالثالثة وإحدى الأوليين،
كهذه أو هذه، بل هذه... .

وإن قال: هذه... وهذه أو هذه، وَقَعَ بالأولى وإحدى الآخرين،
كهذه... بل هذه أو هذه.

و:.... طالق كلَّ الطلاق، أو أكثره، أو جميعه، أو متتهاه، أو غايته، أو
أقصاه، أو:.... عددَ الحصَى، أو القطر، أو الرمل، أو الريح، أو التراب،
ونحوه، أو: يا^(١) مئة طالق، فثلاث، ولو نوى واحدة.

وكذا... كالف، ونحوه، فلو نوى كالف في صعوبتها، قَبِلَ حُكْمًا.
و:.... أشده، أو أغلظه، أو أطوله، أو أعرضه، أو:.... مِلءَ البيتِ أو
الدنيا، أو مِثْلَ الجبلِ، أو عِظْمَه^(٢)، ونحوه، فطلقة، إن لم يَنْوِ أكثر.

و:.... من طَلقةٍ إلى ثلاثٍ، فثنتان.

و:.... طَلقةٌ في ثنتين، ونوى طَلقةً معهما، فثلاث.

وإن نوى موجبه عند الحُسَّاب، ويعرفه، أو لا، فثنتان.

وإن لم يَنْوِ شيئاً، وَقَعَ من حاسبٍ طَلقتان، ومن غيره طَلقة.

فصل

وجزء طَلقة، كهي. فأنتِ طالقٌ نصف، أو ثلث، أو سدس، أو^(٣)
وثلث وسدس طَلقة، أو:.... نصفِيها، أو:.... نصفَ طَلقة، ثلثَ طَلقة،
سدسَ طَلقة، أو:.... نصف، أو ثلث، أو سدس، أو ربع، أو ثَمَنَ طَلقتين
ونحوه، فواحدة.

(١) ليست في (ج).

(٢) في (ج) : «أعظمه».

(٣) أي: أنتِ طالق نصف وثلث وسدس طَلقة. «مَعُونَةُ أُولَى النَهْيِ» ٥٢٦/٧.

أو:.... نصفَي طَلَقَتَيْن، أو:.... ثلاثة أنصافٍ، أو أربعة أثلاثٍ، أو خمسة أرباعٍ، طَلَقَةٍ، ونحوه، فثنتان.

و:.... ثلاثة أنصافٍ، أو أربعة أثلاثٍ، أو خمسة أرباعٍ، طَلَقَتَيْن، ونحوه، أو:.... نصفَ طَلَقَةٍ، وثَلثَ طَلَقَةٍ، وسدسَ طَلَقَةٍ ونحوه، فثلاثٌ.

ولأربع: أوقعتُ بينكن، أو عليكن طَلَقَةً^(١)، أو ثنتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، أو لم يقل: أوقعتُ، وقعَ بكلِّ طَلَقَةٍ.

و:.... خمساً، أو ستاً، أو سَبْعاً، أو ثمانيةً، وقعَ بكلِّ ثنتانٍ.

و:.... تسعاً فأكثرَ، أو:.... طَلَقَةً وطلَقَةً وطلَقَةً، وقعَ ثلاثٌ، ك: طَلَّقْتُكَ ثلاثاً.

و: نصفُكَ ونحوه، أو بعضُكَ، أو جزءُ منك، أو دُمُكَ، أو حَيَاتُكَ، أو يَدُكَ، أو إصْبَعُكَ طالقٌ، ولها يَدٌ أو إصْبَعٌ، طَلَّقْتُ.

و: شعْرُكَ، أو ظُفْرُكَ، أو سِنَّكَ، أو رِيقُكَ، أو دُمْعُكَ، أو لَبْنُكَ، أو مَنِيَّكَ، أو رَوْحُكَ، أو حَمْلُكَ، أو سَمْعُكَ، أو بَصْرُكَ، أو سَوَادُكَ، أو بياضُكَ أو نحوها، أو يَدُكَ، ولا يَدَ لها، طالقٌ، أو: إن قمتَ فهي طالقٌ، فقامت وقد قَطِعتُ، لم تَطْلُقْ.

وعتقٌ في ذلك، كطلاق.

فصل فيما تخالف به المدخول بها غيرها

تَطْلُقُ مدخولٌ بها بأنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، ثنتين، إلا أن ينوي بتكراره تأكيداً متصلاً، أو إفهاماً.

وإن أكَّدَ أولى بثالثةٍ، لم يُقبل. وبهما، أو ثانيةً بثالثةٍ، قُبِل. وإن أطلق التأكيدَ، فواحدةً.

(١) ليست في (أ) .

و: أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ، فَثَلَاثٌ مَعًا. وَيُقْبَلُ حُكْمًا تَأْكِيدُ ثَانِيَةٍ
بِثَالِثَةٍ، لَا أُولَى بِثَانِيَةٍ.

وَكَذَا «الْفَاءِ» وَ«ثَمَ». وَإِنْ غَايَرَ الْحُرُوفَ، لَمْ يُقْبَلْ^(١).
وَيُقْبَلُ حُكْمًا تَأْكِيدُ فِي: أَنْتِ مَطْلُوقَةٌ، أَنْتِ مَسْرُوحَةٌ، أَنْتِ مَفَارِقَةٌ، لَا
مَعَ «وَاوٍ» أَوْ «فَاءٍ» أَوْ «ثَمَ». وَإِنْ أَتَى بِشَرْطٍ أَوْ اسْتِثْنَاءٍ أَوْ صِفَةٍ، عَقِبَ جَمَلَةٍ، اخْتَصَّ بِهَا.
بِخِلَافِ مَعْطُوفٍ وَمَعْطُوفٍ عَلَيْهِ.

و: أَنْتِ طَالِقٌ، لَا بَلْ أَنْتِ طَالِقٌ، فَوَاحِدَةٌ.
و: أَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ، أَوْ ثَمَ طَالِقٌ، أَوْ بَلْ طَالِقٌ، أَوْ بَلْ أَنْتِ طَالِقٌ،
أَوْ: ... طَلَقَتْ بَلْ طَلَقْتَيْنِ، أَوْ: ... بَلْ طَلَقَتْ، أَوْ: ... طَلَقَتْ قَبْلَ طَلَقَةٍ، أَوْ قَبْلَهَا
طَلَقَتْ، وَلَمْ يُرِدْ: فِي نِكَاحٍ، أَوْ مِنْ زَوْجٍ قَبْلَ ذَلِكَ، وَيُقْبَلُ حُكْمًا، إِنْ كَانَ
وُجِدَ^(٢). أَوْ: ... بَعْدَ طَلَقَةٍ، أَوْ بَعْدَهَا طَلَقَتْ، وَلَمْ يُرَدْ: سَيُوقَعُهَا، وَيُقْبَلُ
حُكْمًا، فَنِّتَانِ، إِلَّا غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، فَتَبَيَّنُ بِالْأُولَى، وَلَا يَلْزُمُ مَا بَعْدَهَا.
و: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَتْ مَعَهَا طَلَقَةً، أَوْ مَعَ طَلَقَةٍ، أَوْ: ... فَوْقَهَا...، أَوْ فَوْقَ
طَلَقَةٍ، أَوْ تَحْتَهَا، أَوْ تَحْتَ طَلَقَةٍ، أَوْ: طَالِقٌ وَطَالِقٌ. فَنِّتَانِ.
و: ... طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ، فَوَاحِدَةٌ^(٣)، مَا لَمْ يَنْوَ أَكْثَرَ.
وَمَعْلُقٌ فِي هَذَا، كَمَنْجَزٍ.

فَ: إِنْ قَمِتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ، أَوْ أَخَّرَ الشَّرْطَ، أَوْ كَرَّرَهُ ثَلَاثًا
بِالْجَزَاءِ، أَوْ: ... فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَتْ مَعَهَا طَلَقَتَانِ، أَوْ مَعَ طَلَقَتَيْنِ، فَقَامَتْ،
فَثَلَاثٌ.

(١) فِي (ب) وَ(ط): «تَقْبِلُ».

(٢) أَي: قَوْلُهُ فِي إِرَادَةِ التَّأْكِيدِ، لِعَدَمِ الْمِطَابَقَةِ فِي اللَّفْظِ. «مَعُونَةُ أُولَى النَّهْيِ» ٥٣٣/٧.

(٣) فِي (ج): «وَاحِدَةٌ».

و: إن قمتِ فأنتِ طالقٌ فطالقٌ، أو تُم طالقٌ، فقامت، فطلقةٌ إن لم يدخل بها. وإلا فثنتان.

وإن قصدَ إفهاماً، أو تأكيداً في مكرّرٍ مع جزاءٍ، فواحدةٌ.

باب الاستثناء في الطلاق

وهو: إخراجُ بعضِ الجملةِ بـ «إلا»، أو ما قامَ مقامَها، من متكلمٍ واحدٍ.

وشُرطَ فيه: اتصالٌ معنّادٌ لفظاً، أو حكماً، كانقطاعه بتنفسٍ ونحوه، ونيتُهُ، قبلَ تمامِ مُستثنى منه.

وكذا شرطُ ملحَقٍ، وعطفٌ معيّرٍ.

ويصح في نصف فأقل، من مطلقاتٍ وطلقاتٍ.

ف: أنتِ طالقٌ ثنتينِ إلا طلبةً، يقعُ طلبةً.

و: ... ثلاثاً إلا طلبةً، أو: إلا ثنتينِ إلا طلبةً^(١)، أو: إلا واحدةً إلا

واحدةً، أو: إلا واحدةً وإلا واحدةً، أو: ... طلبةً وثنتينِ إلا طلبةً، أو: ...

أربعاً إلا ثنتينِ، يقعُ ثنتان.

و: ... ثلاثاً إلا ثلاثاً، أو: إلا ثنتينِ أو: إلا جزءَ طلبةٍ، كنصفٍ وثُلثٍ

ونحوهما، أو: إلا ثلاثاً إلا واحدةً. أو: ... خمساً، أو: أربعاً، إلا ثلاثاً،

أو: إلا واحدةً، أو: ... طالقٌ وطالقٌ وإلا واحدةً، أو: إلا طالقاً

أو: ... ثنتينِ وطلبةً إلا طلبةً، أو: ... ثنتينِ ونصفاً إلا طلبةً، أو: ... ثنتينِ

وثنتينِ إلا ثنتينِ، أو: إلا واحدةً، يقعُ ثلاثٌ، كعطفِهِ بالفاءِ أو ثم.

و: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، واستثنى بقلبه: إلا واحدةً، يقعُ الثلاثُ.

(١) ليست في (ط) .

و: نسائي الأربع طوالق، واستثنى واحدة بقلبه، طلقن. وإن لم يقل: الأربع، لم تطلق المستثناة.

وإن استثنى من سألته طلاقها، دُيِّنَ، ولم يُقبل حُكماً. وإن قالت: طلق نساءك، فقال: نسائي طوالق، طَلَّقت (١)، ما لم يستثنها. وفي «القواعد»: قاعدة: المذهب أن (٢) الاستثناء يرجع إلى ما يملكه، والعطف بالواو يصير الجملتين واحدة. وقاله جمع. المنقح: وليس على إطلاقه.

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

إذا قال: أنت طالق أمس، أو: قبل أن أتزوجك، ونوى وقوعه إذاً، وقع. وإلا لم يقع، ولو مات أو جنَّ أو خرس قبل العلم بمراذه. و: أنت طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر، فلها النفقة. فإن قدم قبل مضيه، أو معه، لم يقع.

وإن قدم بعد شهر وجزء تطلق فيه، تبين وقوعه، وأن وطأه محرّم، ولها المهر.

فإن خالعتها بعد اليمين بيوم، وقدم بعد شهر ويومين، صح الخلع، وبطل الطلاق. وعكسهما بعد شهر وساعة.

وإن لم يقع الخلع، رجعت بعوضه، إلا الرجعية، فيصح خلعها.

وكذا حكم: ... قبل موتي بشهر. ولا إرث لبائن؛ لعدم تهمة.

و: إن مت فانت طالق قبله بشهر ونحوه، لم يصح.

ولا تطلق إن قال: ... بعد موتي، أو: معه.

(١) في (ج): «طلقت أيضاً».

(٢) ليست في (أ).

وإن قال: ... يوم موتي، طَلَقْتُ أَوَّلَهُ. و: ... قبل موتي، يقع في الحال.
(١) وإن قال (١): أطولكما حياة طالق، فموت إحداهما، يقع
بالأخرى (٢).

وإن تزوج أمة أبيه، ثم قال: إذا مات أبي أو اشتريتك، فأنت طالق،
فمات أبوه، أو اشتراها، طَلَقْتُ.
ولو قال: إن ملكتك، فأنت طالق، فمات أبوه أو اشتراها، لم تطلق.
ولو كانت مدبرة، فمات أبوه، وقع الطلاق والعِتقُ معاً، إن خرجت
من الثلث.

فصل

ويُستعمل طلاقٌ ونحوه استعمال القسم، ويُجعل جواب القسم جوابه،
في غير المستحيل.

وإن علّقه بفعلٍ مستحيلٍ عادةً، كأنتِ طالقٌ إن - أو لا - صعدتِ
السماءَ، أو شاء الميتُ أو البهيمةُ، أو طرئت، أو قلبتِ الحجرَ ذهباً. أو
مستحيلٍ لذاته، ك: ... إن رددتِ أمس، أو جمعتِ بين الضّدين، أو
شربتِ ماءَ الكوز، ولا ماءَ فيه، لم تطلق، كحلفه بالله عليه.

وإن علّقه على نفيه، كأنتِ طالقٌ لأشربنَّ ماءَ الكوز، أو إن لم
أشربه، ولا ماءَ فيه، أو لأصعدنَّ السماءَ، أو إن لم أصعدها، أو لا طلعتِ
الشمسُ، أو لأقتلنَّ فلاناً، فإذا هو ميتٌ علمه، أو لا، أو لأطيرنَّ، أو إن لم
أطره، ونحوه، وقع في الحال.

وعتق، وظهار، وحرّام، ونذر، ويمينٌ بالله، كطلاق.

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) بعدها في (ج): «إذا»، وضرب عليها في (ب).

و: أنت طالق اليوم، إذا جاء غدٌ، لَعُو.

و: أنت طالق ثلاثاً على مذهب السُّنَّةِ والشَّيعةِ واليهودِ والنصارى،
أو على سائر المذاهبِ، يقعُ ثلاثٌ.

فصل في الطلاق في زمن مستقبل

إذا قال: أنت طالق غداً، أو يومَ كذا، وقعَ بأوَّلَهما، ولا يُدَيَّنُ، ولا يُقبلُ حُكماً إن قال: أردتُ آخرَهما.

و:.... في غدٍ، أو في رجبٍ، يقعُ بأوَّلَهما. وله وطءٌ قبل وقوعِ.

و:.... اليومَ، أو في هذا الشهرِ، يقعُ في الحالِ.

فإن قال: أردتُ: في آخرِ هذه الأوقاتِ، دُيِّنَ، وقُبِلَ حُكماً.

و: أنت طالق اليومَ، أو غداً، أو قال:.... في هذا الشهرِ، أو الآتي. وقعَ في الحالِ.

و: أنت طالق اليومَ، وغداً، وبعد^(١) غدٍ، و^(٢)... في اليومَ، وفي غدٍ،
وفي بعده، فواحدةٌ في الأولى، كقوله:.... كلَّ يومَ، وثلاثٌ في الثانية،
كقوله:.... في كلِّ يومَ.

و: أنت طالق اليومَ، إن لم أطلقك اليومَ، أو أسقطَ اليومَ الأخيرَ، أو
الأوَّلَ، ولم يطلقها في يومه، وقعَ بآخره.

و: أنت طالق يومَ يقدُّمُ زيدٌ، يقعُ يومَ قدومه من أوَّلِهِ، ولو ماتا غُدوةً،
وقدِمَ بعد موتِهما من ذلك اليومِ.

ولا يقعُ، إذا قدِمَ به ميتاً أو مكرهاً، إلا بنيةً. ولا إذا قدِمَ ليلاً، مع نيةٍ
نهاراً.

(١) في (أ) و(ج): «أو بعد».

(٢) في (أ) و(ب) و(ط): «أو».

و: أَنْتِ طَالِقٌ فِي غَدٍ إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ، فَمَاتَتْ قَبْلَ قُدُومِهِ، لَمْ تَطْلُقِي.

و: أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ غَدًا، فَوَاحِدَةٌ فِي الْحَالِ. فَإِنْ نَوَى فِي كُلِّ يَوْمٍ، أَوْ بَعْضَ طَلْقِ الْيَوْمِ وَبَعْضَهَا غَدًا، فَتَتَانِ. وَإِنْ نَوَى... بَعْضَهَا الْيَوْمَ وَبَقِيَّتَهَا غَدًا، فَوَاحِدَةٌ.

و: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ أَوْ حَوْلٍ، أَوْ الشَّهْرَ أَوْ الْحَوْلَ، وَنَحْوَهُ، يَقَعُ بِمُضِيِّهِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ وَقُوعَهُ إِذَا، فَيَقَعُ، ك:... بَعْدَ مَكَّةَ أَوْ إِلَيْهَا، وَلَمْ يَنْوَ بِلُغْوِهَا.

و: أَنْتِ طَالِقٌ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، فَيَدْخُولُهُ. وَ:... فِي آخِرِهِ، فَفِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ. وَ:... فِي أَوَّلِ آخِرِهِ، فَيَفْجَرُ آخِرَ يَوْمٍ مِنْهُ. وَ:... فِي آخِرِ أَوَّلِهِ، فَيَفْجَرُ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْهُ. وَ: إِذَا مَضَى يَوْمٌ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنْ كَانَ نَهَارًا، وَقَعَ إِذَا عَادَ النَّهَارُ إِلَى مِثْلِ وَقْتِهِ. وَإِنْ كَانَ لَيْلًا، فَيَغْرُبُ شَمْسُ الْغَدِ.

و: إِذَا مَضَتْ سَنَةٌ...، فَبِمُضِيِّ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا بِالْأَهْلَةِ. وَيُكْمَلُ مَا حَلَفَ فِي أَثْنَائِهِ بِالْعَدَدِ. وَ: إِذَا مَضَتْ السَّنَةُ...، فَبِأَنْسِلَاخِ ذِي الْحِجَّةِ. وَ: إِذَا مَضَى شَهْرٌ...، فَبِمُضِيِّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا. وَ: إِذَا مَضَى الشَّهْرُ...، فَبِأَنْسِلَاخِهِ.

و: أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّ يَوْمٍ طَلْقَةً...، وَكَانَ تَلْقُظُهُ نَهَارًا، وَقَعَ إِذَا طَلْقَةً، وَالثَّانِيَةُ بِفَجْرِ الْيَوْمِ الثَّانِي، وَكَذَا الثَّلَاثَةُ. وَإِنْ قَالَ:... فِي مَجْمَعٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَفِي أَوَّلِ الثَّلَاثِ.

و: أَنْتِ طَالِقٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ طَلْقَةً، تَقَعُ الْأُولَى فِي الْحَالِ، وَالثَّانِيَةُ فِي أَوَّلِ الْمُحَرَّمِ، وَكَذَا الثَّلَاثَةُ، إِنْ كَانَتْ فِي عِصْمَتِهِ.

وَلَوْ بَانَتْ حَتَّى مَضَتْ الثَّلَاثَةُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، لَمْ يَقَعَا.

ولو نكحها في الثانية، أو الثالثة، طَلَّقَتْ عَقِبَهُ.

وإن قالَ فيها، وفي: إذا مضتِ السنة: أردتُ بالسنة: اثني عشر شهراً.
دُيِّنَ، وَقَبِلَ حُكْماً.

وإن قال: أردتُ: كَوْنِ ابتداءِ السنينِ المحرَّم، دُيِّنَ، ولم يُقْبَلْ حُكْماً.

باب تعليق الطلاق بالشروط

وهو^(١): ترتيبُ شيءٍ غيرِ حاصلٍ على شيءٍ حاصلٍ، أو غيرِ حاصلٍ
بـ«إن»، أو إحدى أخواتها.

ويصحُّ - مع تقدُّمِ شرطٍ، وتأخُّره - بصريحٍ، وبكنايةٍ^(٢) مع
قصدٍ^(٣).

ولا يَضُرُّ فصلٌ بين شرطٍ وحكمه، بكلامٍ منتظمٍ، كأنْتَ طالقٌ - يا
زانيةٌ - إن قمتِ. ويقطعه سكوته، وتسييحه، ونحوه.

و: أنتِ طالقٌ مريضةٌ - رفعاً ونصباً - يقعُ بمرضها.

و«مَنْ» و«أَيُّ» المضافةُ إلى الشخصِ، يقتضيانِ عمومَ ضميرِهما: فاعلاً
أو مفعولاً.

ولا يصحُّ إلا من زوجٍ، فإن تزوجتُ - أو عَيَّنَ ولو عَيَّقَتَهُ - فهي
طالقٌ. لم يقع بتزوُّجها.

و: إن قمتِ، فأنتِ طالقٌ - وهي أجنبيةٌ - فتزوَّجها، ثم قامت، لم
يقع، كحليفه: لا فَعَلْتُ^(٤) كذا، فلم تبقَ له زوجةً، ثم تزوَّجَ أخرى

(١) في (ج): «وهي».

(٢) في (أ): «وكناية».

(٣) في (ج): «مع قصد من زوج».

(٤) في (ب) و(ج) و(ط): «لأفعلن».

وفَعَلَ^(١).

ويقع ما علقَ زوجٌ بوجودِ شرطٍ، لا قبله. ولو قال: عَجَّلْتُهُ.
وإن قال: سَبَقَ لساني بالشرط ولم أُرِدْهُ، وقعَ إِذَا^(٢).

فصل

وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ، الْمُسْتَعْمَلَةُ - غَالِباً - فِي طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ، سِتٌّ: إِنْ،
وَإِذَا، وَمَتَى، وَمَنْ، وَأَيُّ، وَكَلَّمَا، وَهِيَ وَحْدَهَا لِلتَّكْرَارِ.
وَكَلُّهَا وَمَهْمَا، بَلَا «لَمْ»، أَوْ نِيَّةٍ فَوْرٍ، أَوْ قَرِينَةٍ^(٣)؛ لِلتَّرَاخِي. وَمَعَ
«لَمْ» لِلْفَوْرِ، إِلَّا «إِنْ» مَعَ عَدَمِ نِيَّةٍ فَوْرٍ أَوْ قَرِينَةٍ.
فَ: إِنْ، أَوْ: إِذَا، أَوْ: مَتَى، أَوْ: مَهْمَا، أَوْ: مَنْ، أَوْ: أَيُّتُكُنْ، قَامَتْ،
فَطَالَتْ، وَقَعَ بَقِيَامٍ. وَلَا يَقَعُ بِتَكَرُّرِهِ إِلَّا مَعَ «كَلَّمَا».
وَلَوْ قُضِيَ أَوْ أَقَامَ الْأَرْبَعُ فِي: أَيُّتُكُنْ، أَوْ: مَنْ قَامَتْ، أَوْ: أَقَمْتُهَا...،
طَلَّقَنَ.

وَلَوْ قَالَ: أَيْتُكُنَّ لَمْ أَطِ الْيَوْمَ فَضَرَّأَتْهَا طَوَالِقُ، وَلَمْ يَطَأْ، طَلَّقَنَ ثَلَاثًا
ثَلَاثًا.

فَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً، فَثَلَاثٌ بَعْدَ وَطِئِ ضَرَّأَتْهَا، وَهِنَّ ثَنَتَيْنِ ثَنَتَيْنِ. وَإِنْ
وَطِئَ ثَنَتَيْنِ، فَثَنَتَانِ ثَنَتَانِ^(٤)، وَهُمَا وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ. وَإِنْ وَطِئَ ثَلَاثًا، وَقَعَ
بِالْمُوطِئَاتِ^(٥) فَقَطْ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ.
وَإِنْ أَطْلَقَ، تَقَيَّدَ بِالْعَمْرِ.

(١) فِي (جـ) : «لَمْ يَفْعَلَ».

(٢) جَاءَ فِي هَامِش (جـ) : «وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ إِنْ قَمْتُ، دِينَ وَلَمْ يَقْبَلْ حَكَمًا»، وَضَرَبَ
عَلَيْهَا فِي (بـ) .

(٣) فِي (أ) : «قَرِينَةٌ».

(٤) لَيْسَتْ فِي (أ) .

(٥) فِي (جـ) : «عَمَّنْ وَطِئَهَا».

ولو قال: كُلَّمَا أَكَلْتُ رُمَّانَةً، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَكُلَّمَا أَكَلْتُ نَصْفَ رَمَانَةٍ،
فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَكَلْتُ رَمَانَةً، فَثَلَاثٌ.

ولو كان بدل «كُلَّمَا» أداةً غيرُها، فَثِنْتَانِ.

وإن علقه على صفاتٍ، فَاجْتَمَعْنَ فِي عَيْنٍ، كَإِنْ رَأَيْتِ رَجُلًا، فَأَنْتِ
طَالِقٌ، وَإِنْ رَأَيْتِ أَسْوَدَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ رَأَيْتِ فَقِيهًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَرَأَتْ
رَجُلًا أَسْوَدَ فَقِيهًا، طَلَّقَتْ ثَلَاثًا.

و: إِنْ لَمْ أَطْلُقْكَ فَأَنْتِ، أَوْ فَضَرْتُكَ، طَالِقٌ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ أَحَدُهُمْ،
وَقَعَ، إِذَا بَقِيَ مِنْ حَيَاةِ الْمَيِّتِ مَا لَا يَتَّسِعُ لِإِقَاعِهِ، وَلَا يَرِثُ بَائِنًا، وَتَرِثُهُ.
وإن نوى وقتًا، أَوْ قَامَتْ قَرِينَةٌ بِفُورٍ، تَعْلُقُ بِهِ.

و: متى لم، أَوْ: إِذَا لَمْ، أَوْ: أَيَّ وَقْتٍ لَمْ أَطْلُقْكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ. أَوْ: أ
يَتَكُنْ لَمْ، أَوْ: مَنْ لَمْ أَطْلُقْهَا، فَهِيَ طَالِقٌ، فَمَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ^(٣) إِقَاعَهُ فِيهِ،
وَلَمْ يَفْعَلْ، طَلَّقَتْ.

و: كُلَّمَا لَمْ أَطْلُقْكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَمَضَى مَا يُمْكِنُ^(١) إِقَاعُ ثَلَاثٍ
مَرَّتَبَةً فِيهِ وَلَمْ يَطْلُقْهَا، طَلَّقَتْ ثَلَاثًا، إِنْ دَخَلَ بِهَا. وَإِلَّا بَانَتْ بِالْأُولَى.

فصل

وإن قال عامِّي: أَنْ قَمْتُ - بفتح الهمزة - فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَشَرَطُ، كَنَيْتِهِ.
وإن قاله عارفٌ بمقتضاه، أَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذْ قَمْتُ، أَوْ: وَإِنْ قَمْتُ،
أَوْ: وَلَوْ قَمْتُ، طَلَّقْتُ فِي الْحَالِ.

وكذا: إِنْ، أَوْ: لَوْ، قَمْتُ وَأَنْتِ طَالِقٌ. فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الْجَزَاءَ، أَوْ أَنْ
قِيَامَهَا وَطَلَّاقَهَا شَرْطَانِ لشيءٍ آخر^(٢)، ثُمَّ أَمْسَكَتُ، دُيِّنَ، وَقُبِلَ حُكْمًا.

(٣-١) ليست في (أ).

(٢) ليست في (ج) و(ط)، وضرب عليها في (ب)، وفي (ج): «الشيء أو جواباً للو».

و: أنت طالق لو قمت، ك: ... إن قمت.
وإن قال: إن دخلت الدار، فأنت طالق، وإن دخلت ضرثك، فمتى
دخلت الأولى، طَلَقْتُ، لا الأخرى بدخولها.
فإن قال: أردتُ جعلَ الثاني شرطاً لطلاقها أيضاً، طَلَقْتُ ثَتْنَيْنِ.
وإن قال: أردتُ أن دخولَ الثانيةِ شرطٌ لطلاقها. فعلى ما أراد.
و: إن دخلت الدار، وإن دخلت هذه، فأنت طالق، لم تطلق إلا
بدخولهما.

و: إن قمتِ فقعدتِ، أو: ثم قعدتِ...، أو: إن قمتِ متى
قعدتِ...، أو: إن قعدتِ إذا قمتِ، أو: متى قمتِ...، أو: إن قعدتِ
إن قمتِ فأنت طالق، لم تطلق حتى تقومَ ثم تقعدَ.
وإن عكس ذلك، لم تطلق حتى تقعدَ ثم تقومَ.
و: أنت طالق إن قمتِ وقعدتِ، أو لا قمتِ وقعدتِ، تطلق
بوجودهما كيفما كان.

و: ... إن قمتِ أو قعدتِ، أو: إن قمتِ وإن قعدتِ...، أو: ... لا
قمتِ ولا قعدتِ. تطلق بوجود أحدهما.
و: إن أعطيتك، إن وعدتك، إن سألتني^(١)، فأنت طالق، لم تطلق
حتى تسأله، ثم يعدها، ثم يعطيها.
و: كلما أجبتُ، فإن اغتسلتُ من حمامٍ، فأنت طالق، فأجبتُ ثلاثاً،
واغتسل مرةً فيه^(٢)، فطلقة.

ويقع ثلاثاً مع فعلٍ لم يتردد مع كلِّ جنابةٍ، كموت زيدٍ، وقدمه.

(١) في (ب) و(ج): «سألتني».

(٢) ليست في (ط).

وإن أسقطَ «الفاء» من جزاءٍ متأخِرٍ، فكَبَقَائِهَا.

فصل في تعليقه بالحيض

إذا قال: إذا حِضْتُ، فأنتِ طالقٌ. يقعُ بأوَّلِهِ، إن تَبَيَّنَ حِيضاً، وإلا لم يقع.

ويقعُ في: إذا حِضْتُ حِيضَةً...، بانقِطَاعِهِ. ولا يُعْتَدُّ بِحِيضَةٍ عَلَّقَ فيها^(١).

و: كلما حِضْتُ...، أو زاد: حِيضَةً، تفرُّغُ عِدَّتُهَا بآخرِ حِيضَةٍ رابعةٍ. وطلاقُه في ثانيةٍ غيرِ بدعيٍّ.

و: إذا حِضْتُ نصفَ حِيضَةٍ، فأنتِ طالقٌ. فإذا مضتُ حِيضَةً مستقرَّةً، تَبَيَّنَا وقوعه لنصفِها.

ومتى ادَّعَتْ حِيضاً وأنكرَ، فقولها، كأن أضمرت بُغْضِي، فأنتِ طالقٌ، وادَّعَتْه. لا في ولادةٍ إن لم يُقَرَّرَ بالحملِ، ولا في قيامٍ ونحوه. ولو أقرَّ به، طَلَّقَتْ^(٢)، ولو أنكرته.

و: إذا^(٣) طَهَّرَتْ، فأنتِ طالقٌ، وهي حائضٌ، فإذا انقطعَ الدَّمُ. وإلا، فإذا طَهَّرَتْ من حِيضَةٍ^(٤) مستقبلةٍ.

و: إن حِضْتُ، فأنتِ وضرتُكِ طالقتانِ، فقالت: حِضْتُ، وكذبها، طَلَّقَتْ وحدها.

و: إن حِضْتُمَا، فأنتُمَا طالقتانِ، وادَّعَتْها، فصَدَّقْتُمَا، طَلَّقْتَا. وإن

(١) جاء في هامش (ج) ما نصُّه: «ولو كان قال: كلما فرغت عدتها في ذلك».

(٢) في (أ): «طلقت في الحال».

(٣) في (أ): «وإن».

(٤) ليست في (ب) و(ج).

أَكْذَبَهُمَا، لَمْ تَطْلُقَا. وَإِنْ أَكْذَبَ إِحْدَاهُمَا، طَلَّقَتْ وَحْدَهَا^(١).
وَإِنْ قَالَ لِأَرْبَعٍ، فَادَّعَيْنَهُ، وَصَدَّقْهُنَّ، طَلَّقْنَ. وَإِنْ صَدَّقَ ثَلَاثًا، طَلَّقَتْ
الْمَكْذُوبَةَ. وَإِنْ صَدَّقَ دُونَ ثَلَاثٍ، لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ.

وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا حَاضَتْ إِحْدَاكُنَّ، أَوْ أُيْتُكُنَّ حَاضَتْ، فَضَرَّأْتُهَا
طَوَالِقُ، فَادَّعَيْنَهُ، وَصَدَّقْهُنَّ، طَلَّقْنَ كَامِلًا. وَإِنْ صَدَّقَ وَاحِدَةً، لَمْ
تَطْلُقْ، وَطَلَّقَ ضَرَّأْتُهَا طَلْقَةً طَلْقَةً. وَإِنْ صَدَّقَ ثِنْتَيْنِ، طَلَّقْتَا طَلْقَةً
طَلْقَةً، وَالْمَكْذُوبَتَانِ، ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ. وَإِنْ صَدَّقَ ثَلَاثًا، طَلَّقْنَ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ،
وَالْمَكْذُوبَةُ، ثَلَاثًا.

و: إِنْ حَضَّتُمَا حَيْضَةً...، طَلَّقْتَا بِشُرُوعِهِمَا فِي حَيْضَتَيْنِ.

فصل في تعليقه بالحمل والولادة

إِذَا قَالَ: إِنْ كُنْتُ حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَبَإَنْتِ حَامِلًا زَمَنَ حَلْفٍ، وَقَعَ
مِنْهُ. وَإِلَّا أَوْ وَطِئَ بَعْدَهُ وَوَلَدَتْ لِسِتَةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ أَوَّلِ وَطِئِهِ، لَمْ
تَطْلُقْ.

و: إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا، فَبِالْعَكْسِ.

وَيُحْرَمُ وَطْؤُهَا^(٢) قَبْلَ اسْتِبْرَاءٍ فِيهِمَا، وَقَبْلَ زَوَالِ رِيَّةٍ، أَوْ ظُهُورِ حَمْلٍ فِي
الثَّانِيَةِ، إِنْ كَانَ بَإْنًا.

وَيَحْصُلُ بِحَيْضَةٍ مُوجُودَةٍ، أَوْ مُسْتَقْبَلَةٍ، أَوْ مَاضِيَةٍ لَمْ يَطَأْ بَعْدَهَا.

و: إِنْ، أَوْ إِذَا، حَمَلَتْ...، لَمْ يَقَعْ إِلَّا^(٣) بِمُتَجَدِّدٍ. وَلَا يَطَأُ – إِنْ كَانَ
وَطِئَ فِي طَهْرِ حَلْفِهِ – قَبْلَ حَيْضٍ، وَلَا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ كُلَّ طَهْرٍ.

(١) لَيْسَتْ فِي (أ) .

(٢) فِي (أ) : « وَطِئَ » .

(٣) فِي (ب) وَ(ط) : « إِلَّا بِحَمْلٍ » .

و: إِنْ كُنْتَ حَامِلاً بِذَكَرٍ، فَطَلَقَهُ، وَبَأْنَتِي، فَتِسْتَيْنِ، فَوَلَدْتُ ذَكَرَيْنِ، فَطَلَقَهُ. وَأَنْتِي مَعَ ذَكَرٍ فَأَكْثَرُ، فَثَلَاثٌ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ حَمْلُكَ، أَوْ مَا فِي بَطْنِكَ...، فَوَلَدْتُهُمَا، لَمْ تَطْلُقْ. وَلَوْ أَسْقَطَ «مَا»، طَلَقْتَ ثَلَاثًا.

وَمَا عُلِقَ عَلَى وَلَادَةٍ، يَقَعُ بِإِلْقَاءِ مَا تَصِيرُ بِهِ أُمَةً أَمَّ وَلَدٍ.

و: إِنْ وَلَدْتَ ذَكَرًا، فَطَلَقَهُ، وَأَنْتِي، فَتِسْتَيْنِ، فَثَلَاثٌ بِمَعْنَى^(١).

وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا بِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَقَعَ مَا عُلِقَ بِهِ، وَبَأْنَتْ بِالثَّانِي. وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ، كَأَنْتِ طَالِقٌ مَعَ انْقِضَاءِ عِدَّتِكَ.

و... بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرُ، وَقَدْ وَطِئَ بَيْنَهُمَا، فَثَلَاثٌ.

وَمَتَى أَشْكَلَ سَابِقٌ، فَطَلَقَهُ بَيِّقِينَ، وَيَلْعُو مَا زَادَ،^(١) وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ تَلَدَهُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا^(٢).

و: إِنْ وَلَدْتَ ذَكَرَيْنِ، أَوْ أَنْثَيْنِ، أَوْ حَيِّينِ، أَوْ مَيِّتَيْنِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَلَا حِنْثَ بِذَكَرٍ وَأَنْثَى، أَحَدُهُمَا فَقَطْ حَيٌّ.

و: كُلَّمَا وَلَدْتَ، أَوْ زَادَ: وَلَدًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَوَلَدْتَ ثَلَاثَةً مَعًا، فَثَلَاثٌ. وَمُتَعَاقِبِينَ، طَلَقْتَ بِأَوَّلِ وَبَثَانٍ، وَبَأْنَتْ بِثَالِثٍ.

وَإِنْ وَلَدْتَ اثْنَيْنِ، وَزَادَ: لِلْسِتَّةِ، فَطَلَقَهُ بِطَهْرٍ، ثُمَّ أُخْرَى بَعْدَ طَهْرٍ مِنْ حَيْضَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ^(٣).

فصل في تعليقه بالطلاق

إِذَا قَالَ: إِنْ طَلَقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَوْقَعَهُ بَأْنًا، لَمْ يَقَعْ مَا عُلِقَ،

(١) يعني: فإنها تطلق ثلاث تطبيقات إذا ولدت ذكراً وأنثى معاً، بحيث لا يسبق أحدهما الآخر. «معونة أولي النهى» ٥٩٣/٧.

(٢-١) ليست في (ط).

(٣) ليست في (ب) و(ج) و(ط).

كمعلّقٍ على خُلْعٍ.

وإن أَوْقَعَهُ رَجْعِيًّا، أو عَلَّقَهُ بَقِيَامِهَا ثم بوقوع طلاقِها، فقامت، وقع
ثِنْتَانِ.

وإن عَلَّقَهُ بَقِيَامِهَا ثم بطلاقِها أو إيقاعِها، فقامت، فواحدةٌ.

وإن عَلَّقَهُ بطلاقِها ثم بقيامِها، فقامت، فثِنْتَانِ.

و: إن طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثم قال: إن وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقي فَأَنْتِ
طَالِقٌ، ثم نَجَّزَهُ رَجْعِيًّا، فثَلَاثٌ.

فلو قال: أَرَدْتُ: إِذَا طَلَّقْتُكِ طَلَّقْتُ، ولم أُرِدْ عَقْدَ صَفَةٍ. دُيِّنَ، ولم
يُقبَلْ حُكْمًا.

و: كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثم قال: أَنْتِ طَالِقٌ، فثِنْتَانِ.

و: كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقي فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثم وَقَعَ بِمَبَاشَرَةٍ أو سَبَبٍ،
فثَلَاثٌ، إن وَقَعَتِ الْأُولَى والثَّانِيَةُ رَجْعِيَّتَيْنِ.

ومن عَلَّقَ الثَّلَاثَ بِتَطْلِيقِ يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ، ثم طَلَّقَ وَاحِدَةً، وقع
الثَّلَاثَ.

و: كُلَّمَا، أو إِنْ، وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقي، فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، ثم قال:

أَنْتِ طَالِقٌ، فثَلَاثٌ: طَلَقَةٌ بِالْمَنْجَزِ، وَتَمَّتْهَا مِنَ الْمَعْلُقِ. وَيُلْغُو قَوْلُهُ: «قَبْلَهُ».
وَتُسَمَّى: «السُّرِّيَّةُ»، وَيَقَعُ بِمَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، الْمَنْجَزَةُ فَقَطْ.

و: إِنْ وَطَّئْتُكِ وَطْأً مَبَاحًا، أو: إِنْ أَبْتُلُكِ أو فَسَخْتُ نِكَاحَكَ،

أو: إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْكِ، أو: إِنْ رَاجَعْتُكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، ثم وَجِدَ
شَيْءًا مِمَّا عُلِّقَ عَلَيْهِ، وَقَعَ الثَّلَاثَ، وَلَغَا قَوْلَهُ: «قَبْلَهُ».

و: كُلَّمَا طَلَّقْتُ ضَرَّتْكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثم قال مثله للضَّرَّةِ، ثم طَلَّقَ

الْأُولَى، طَلَّقَتِ الضَّرَّةُ طَلَقَةً، وَالْأُولَى ثِنْتَيْنِ.

وإن طَلَّقَ الزَّوْجَةُ فَقَطْ، طَلَّقَتْ طَلَقَةً طَلَقَةً.

ومِثْلُ ذَلِكَ: إِنْ، أَوْ كَلَّمَا، طَلَّقْتُ حَفْصَةً، فَعَمَرُهُ طَالِقٌ. ثم قال: إِنْ – أَوْ كَلَّمَا – طَلَّقْتُ عَمْرَةً، فحَفْصَةُ طَالِقٌ. فحَفْصَةُ كَالزَّوْجَةِ فِيمَا قَبْلُ. وعَكْسُ ذَلِكَ قَوْلُهُ لِعَمْرَةٍ: إِنْ طَلَّقْتُكَ، فحَفْصَةُ طَالِقٌ، ثم لِحَفْصَةٍ: إِنْ طَلَّقْتُكَ، فَعَمْرَةُ طَالِقٌ. فحَفْصَةُ هُنَا كَعَمْرَةٍ هُنَاكَ.

ولأَرْبَعٍ: أَيْتَكَنَّ وَقَعَ عَلَيْهَا طَلَاقِي، فَصَوَّاحِيهَا طَوَالِقٌ، ثم أَوْقَعَهُ عَلَى إِحْدَاهُنَّ، طَلَقَنَّ كَامِلًا. وَ: كَلَّمَا طَلَّقْتُ وَاحِدَةً، فَعَبْدٌ حَرٌّ، وَ... ثِنْتَيْنِ، فَاثْنَانِ، وَ... ثَلَاثًا، فَثَلَاثَةٌ، وَ... أَرْبَعًا فَأَرْبَعَةٌ، ثم طَلَّقَهُنَّ، وَلَوْ مَعًا، عَتَقَ خَمْسَةَ عَشَرَ عَبْدًا^(١).

وإن أتى بدل «كَلَّمَا»، بـ «إِنْ» أَوْ نَحْوِهَا، عَتَقَ عَشْرَةً^(٢).

وَ: إِنْ أَتَاكَ، طَلَاقِي، فَأَنْتَ طَالِقٌ، ثم كَتَبَ إِلَيْهَا: إِذَا أَتَاكَ كِتَابِي، فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَأَتَاهَا كَامِلًا، وَلَمْ يَنْمَحْ ذِكْرُ الطَّلَاقِ، فَثِنْتَانِ. فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ: أَنَّكَ طَالِقٌ بِالْأَوَّلِ، دُيِّنَ، وَقُبِلَ حُكْمًا. وَمَنْ كَتَبَ: إِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي، فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَقُرِئَ عَلَيْهَا، وَقَعَ، إِنْ كَانَتْ أُمِّيَّةً، وَإِلَّا فَلَا.

فصل في تعليقه بالحلف

إذا قال: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكَ، فَأَنْتَ طَالِقٌ، ثم عَلَّقَهُ بِمَا فِيهِ حَثٌّ، أَوْ مَنَعٌ، أَوْ تَصَدِيقٌ خَبَرٍ أَوْ تَكْذِيبُهُ، طَلَّقْتُ فِي الْحَالِ. لَا إِنْ عَلَّقَهُ بِمَشِيئَتِهَا، أَوْ حَيْضٍ، أَوْ طَهْرٍ، أَوْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَوْ قُدُومِ الْحَاجِّ، وَنَحْوِهِ. وَ: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكَ، أَوْ إِنْ كَلَمْتُكَ، فَأَنْتَ طَالِقٌ، وَأَعَادَهُ مَرَّةً،

(١) لَأَنَّهُنَّ أَرْبَعُ فَيَعْتَقُ أَرْبَعَةً، وَهُنَّ أَرْبَعُ أَحَادٍ فَيَعْتَقُ أَرْبَعَةً، وَهُنَّ اثْنَتَانِ وَاثْنَتَانِ فَيَعْتَقُ أَرْبَعَةً، وَفِيهِنَّ ثَلَاثًا فَيَعْتَقُ بِهِنَّ ثَلَاثًا، أَوْ يَعْتَقُ بِوَاحِدَةٍ وَاحِدًا، وَبِثْنَانِيَّةٍ ثَلَاثَةً، وَبِثَلَاثَةِ أَرْبَعَةٍ، وَبِرَّابِعَةٍ سَبْعَةً. انْظُرْ: «مَعُونَةُ أَوَّلِي النَّهْيِ» ٦٠٥/٧-٦٠٦.

(٢) لَأَنَّهُ غَيْرُ «كَلَّمَا» لَا يَقْتَضِي التَّكَرَّارَ. «شرح» منصور ١٢٧/٣.

فطلقة، ومرتين، ففئتان، وثلاثاً، فثلاث، ما لم يقصد إفهامها في: «إن حلفت».

وتبين غير مدخول بها بطلقة، ولم تنعقد يمينه الثانية والثالثة في مسألة الكلام.

و: إن حلفت بطلاقكما، فأنتما طالقتان، وأعادته، وقع بكل طلقة. وإن لم يدخل بإحداهما، فأعادته بعد، فلا طلاق. ولو نكح البائن، ثم حلف بطلاقها، طلقتا أيضاً طلقة طلقة. وب«كلما» بدل «إن»، ثلاثاً ثلاثاً: طلقة عقب حلفه ثانياً، وطلقتين لماً نكح البائن وحلف بطلاقها.

ومن قال لزوجتي حفصة وعمرة: إن حلفت بطلاقكما، فعمرة طالق، ثم أعاده، لم تطلق واحدة منهما.

ولو قال بعده: إن حلفت بطلاقكما فحفصة طالق، طلقت عمرة. ثم إن قال: إن حلفت بطلاقكما، فعمرة طالق، لم تطلق واحدة منهما.

ثم إن قال: إن حلفت بطلاقكما، فحفصة طالق، طلقت حفصة. ولمدخول بهما: كلما حلفت بطلاق إحداكما - أو واحدة منكما - فأنتما طالقتان، وأعادته، طلقتا ثنتين ثنتين.

وإن قال: ... فهي، أو فضررتها، طالق^(١)، وأعادته، فطلقة طلقة. وإن قال: ... فأحداكما طالق، فطلقة بإحداهما تُعين بقرعة. وإحداهما: إن حلفت بطلاق ضررتك، فأنت طالق، ثم قاله للأخرى، طلقت الأولى. فإن أعاده للأولى، طلقت الأخرى.

(١) ليست في (ج) .

فصل في تعليقه بالكلام والإذن والقربان

إذا قال: إن كلمتك، فأنت طالق، فتحققي، أو زجرها؛ فقال: تنحّي، أو اسكّتي، أو مّرّي ونحوه، أو قال: إن قمت، فأنت طالق، طلّقت، ما لم ينو غيره.

و: إن بدأتك بكلام، فأنت طالق، فقالت^(١): إن بدأتك به، فعبيدي حرّ، انخلت يمينه، إن لم تكن نية، ثم إن بدأته، حنّث^(٢)، وإن بدأها، انخلت يمينها.

وإن علّقه بكلامها زياداً، فكلمته فلم يسمع؛ لغفلة، أو شغل ونحوه، أو وهو مجنون، أو سكران، أو أصمّ يسمع لولا المانع، أو كاتبته أو راسلته، ولم ينو مشافهتها، أو كلمت غيره، وزيد يسمع، تقصّده به، حنّث. لا إن كلمته ميتاً أو غائباً أو مغمى عليه أو نائماً، أو وهي مجنونة، أو أشارت إليه. و: إن كلمتما زياداً وعمراً، فأنتما طالقتان، فكلمت كل واحدٍ واحداً، طلّقتا. لا إن قال: إن كلمتما زياداً وكلمتما عمراً...، حتى يكلمهما كلاهما.

و: إن خالفت أمري، فأنت طالق، فنّهاها، فخالفتها، ولا نية، لم يحنّث، ولو لم يعرف حقيقتهما^(٣).

و: إن خرجت، أو زاد: مرة، بغير إذني، أو إلا بإذني، أو حتى آذن لك، فأنت طالق، فخرجت ولم يآذن، أو آذن ثم نهاها، أو آذن ولم تعلّم، أو علّمت ثم خرجت^(٤) بلا إذنه، طلّقت. لا إن آذن فيه كلّما شاءت، أو

(١) ليست في (ج) .

(٢) في (ج): «حنّث».

(٣) في هامش الأصل: «إلا أن ينوي مطلق المخالفة»، وضرب عليها في (ب) و(ج) .

(٤) في (ب) و(ج) و(ط): «كرّته».

قال: ... إلا بإذن زيدٍ، فمات زيدٌ، ثم خرجتُ.
و: إن خرجتِ إلى غيرِ حمّامٍ بلا إذني، فأنت طالقٌ، فخرجتُ له
ولغيره، أو له ثم بدا لها غيره، طَلَّقَتْ.
ومتى قال: كنتُ أذنتُ...، قُبِلَ بَيِّنَةٌ.
و: إن قُرُبْتَ دارَ كذا، فأنت طالقٌ، وقعَ بوقوفها تحتَ فَنائها،
ولصوقها بجدارها.

وبكسرِ راءٍ «قربتِ»: لم يقع حتى تدخلها.
فصل في تعليقه بالمشيئة

إذا قال: أنت طالقٌ إن، أو إذا، أو متى، أو أني، أو أين، أو كيف، أو
حيث، أو أيَّ وقتٍ شئتِ، فشاءتِ، ولو كارهةً، أو بعد تراخٍ أو رجوعه،
وقع. لا إن قالت: شئتُ إن شئتَ^(١)، أو إن شاء أبي، ولو شاء.
و: أنت طالقٌ إن شئتِ وشاءَ أبوك، أو: ... زيدٌ وعمرو، لم يقع حتى
يشاء.

و: أنت طالقٌ إن شاء زيدٌ، فشاء ولو مميّزاً يعقلها، أو سكران، أو
بإشارة مفهومةٍ من خرسٍ، أو كان أخرس، وقع. لا إن مات أو غاب أو
جُنَّ قبلها^(٢).

ولو قال: ... إلا أن يشاء، فمات أو جُنَّ أو أباه، وقع إذاً.
وإن خرس، وفُهمتِ إشارته، فكُنْطِقَه.
وإن نَجَزَ أو علّقَ طَلْقَهُ^(٣) إلا أن تشاء هي، أو زيدٌ ثلاثاً، أو

(١) ليست في (ج) .

(٢) أي: قبل المشيئة، فلا تطلق. لأن الشرط لم يوجد. «معونة أولي النهي» ٦٢٣/٧.

(٣) في (ج) : «طلقت».

ثلاثاً إلا أن تشاء أو يشاء واحدة، فشئت أو شاء ثلاثاً، في الأولى، وقعت كواحدة في الثانية^(١).

وإن شئت أو شاءتَين، فكما لو لم يشاء^(٢).

و: أنت طالق وعبدي حرٌّ إن شاء زيدٌ، ولا نية، فشاهما، وقعا. وإلا لم يقع شيءٌ.

و: يا طالق، أو أنت طالق، أو عبدي حرٌّ، إن شاء الله، أو قدّم الاستثناء، أو قال: ... إلا أن يشاء الله، أو: ... إن لم، أو ما لم، يشأ الله، وقعا.

و: إن قمت، أو إن لم تقومي، فأنت طالق أو حرةٌ إن شاء الله، أو: أنت طالق، أو حرةٌ إن قمت، أو إن لم تقومي، أو لتقومين، أو لا قمت، إن شاء الله، فإن نوى ردَّ المشيئة إلى الفعل، لم يقع به^(٣). وإلا وقع. وإن حلف: لا يفعلُ إن شاء زيدٌ، لم تنعقد يمينه، حتى يشاء أن لا يفعله.

و: أنت طالق لرضا زيدٍ أو مشيئته، أو لقيامك ونحوه، يقع في الحال. بخلاف قوله: ... لقدم زيدٍ، أو لغدٍ، ونحوه. فإن قال فيما ظاهره التعليل: أردتُ الشرط^(٤)، قبل حكماً.

و: إن رضي أبوك، فأنت طالق، فأبى ثم رضي، وقع.

و: أنت طالق إن كنت تُحِبِّينَ أن يعذبك الله بالنار، أو تُبْغِضِينَ الجنةَ

(١) أي: تقع الثلاث في المسألة الأولى، كما تقع واحدة في المسألة الثانية. انظر: «شرح» منصور ٣/ ١٣٢، ١٣٣.

(٢) في (ج): «لم يشأ».

(٣) ليست في (ج). والمعنى: بفعل ما حلف على تركه، أو بتركه ما حلف على فعله. انظر: «معونة أولي النهى» ٦٢٥/٧.

(٤) أي: أردت إذا كلمته، دُيِّن. انظر: «معونة أولي النهى» ٦٢٧/٧.

أو الحياة ونحوهما، فقالت: أَحِبُّ أَوْ أَبْغِضْ، لَمْ تَطْلُقْ إِنْ (١) قالت: كَذَبْتُ، ولو قال: ... بَقْلِبِكَ.

ولو قال: إِنْ كَانَ أَبُوكَ يَرْضَى بِمَا فَعَلْتَهُ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فقال: مَا رَضِيتُ، ثُمَّ قَالَ: رَضِيتُ، طَلَقْتُ. لَا إِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ أَبُوكَ رَاضِياً بِهِ... وَتَعْلِقُ عِتْقَ كَطَلَاقٍ. وَيَصْحُحُ بِالْمَوْتِ.

فصل في مسائل متفرقة

إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، إِذَا رَأَيْتِ الْهَلَالَ، أَوْ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَعَ إِذَا رُؤِيَ وَقَدْ غَرَبَتْ (٢)، أَوْ تَمَّتِ الْعِدَّةُ.

(٣) وَإِنْ نَوَى (٣) الْعِيَانَ، أَوْ حَقِيقَةَ رُؤْيَيْهَا، قَبْلَ حُكْمٍ. وَهُوَ هِلَالٌ إِلَى ثَالِثَةٍ، ثُمَّ يُقَمَّرُ.

و: إِنْ رَأَيْتِ زَيْدًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَرَأَتْهُ لَا مَكْرَهَةً، وَلَوْ (٤) مَيْتًا، أَوْ فِي مَاءٍ، أَوْ زُجَاجٍ شَقَافٍ، طَلَقْتُ، إِلَّا مَعَ نِيَّةٍ، أَوْ قَرِينَةٍ.

وَلَا تَطْلُقُ، إِنْ رَأَتْ خِيَالَهُ فِي مَاءٍ أَوْ مِرْآةٍ، أَوْ جَالِسَتْهُ (٥) عَمِيَاءَ.

و: مَنْ بَشَّرْتَنِي، أَوْ أَخْبَرْتَنِي بِقُدُومِ أَخِي، فَهِيَ طَالِقٌ، فَأَخْبَرَهُ عَدُوٌّ مَعًا، طَلَقَ (٦). وَإِلَّا فَسَابِقَةٌ صُدِّقَتْ. وَإِلَّا فَأَوْلُ صَادِقَةٍ.

وَمَنْ حَلَفَ عَنْ شَيْءٍ، ثُمَّ فَعَلَهُ مَكْرَهًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ مُعْمًى عَلَيْهِ أَوْ نَائِمًا، لَمْ يَحْنَثْ.

وَنَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، أَوْ عَقَدَهَا يَظُنُّ صَدَقَ نَفْسِهِ، فَبَانَ بِخِلَافِهِ، يَحْنَثُ فِي

طَلَاقٍ وَعِتْقٍ فَقَطْ.

(١) فِي (ج) : «وَأِنْ».

(٢) بَعْدَهَا فِي (ط) : «الْشَّمْسِ».

(٣-٣) لَيْسَتْ فِي (ج) .

(٤) لَيْسَتْ فِي (ج) .

(٥) فِي (ب) وَ(ط) : «جَالِسَةً».

(٦) فِي (ط) : «طَلَقَنَ».

و: لَيْفَعْلَنَهُ^(١)، فتركه مكرهاً أو ناسياً، لم يحنث. ومن يمتنع بيمينه، وقصد منعه، كهو.

و: لا يدخل على فلان بيتاً، أو لا يكلمه، أو يسلم عليه أو يفارقه حتى يقضيه^(٢)، فدخل بيتاً هو فيه، أو سلم عليه، أو على قوم هو فيهم، ولم يعلم به^(٣)، أو قضاه حقه، ففارقه، فخرج رديئاً، أو أحاله به، ففارقه ظناً منه أنه برّ^(٤)، حنث، إلا في السلام والكلام.

وإن علم به في سلام، ولم ينو، ولم يستثنه بقلبه، حنث.

و: لَيْفَعْلَنَ شيئاً، لم يبرّ^(٥) حتى يفعل جميعه.

و: لا يفعله، أو من يمتنع بيمينه: ^(٦)كزوجة وقاربة^(٦)، وقصد منعه، ولا نية، ولا سبب، ولا قرينة، ففعل بعضه، لم يحنث.

فمن حلف على ممسكٍ مأكولاً: لا أكله، ولا ألقاه، ولا أمسكه، فأكل بعضاً، ورمى الباقي، أو: لا يدخل داراً، فأدخلها بعض جسده، أو دخل طاق بابها، أو: لا يلبس ثوباً من غزلها، فلبس ثوباً فيه منه^(٧)، أو: لا يشرب ماء هذا الإناء، فشرب بعضه أو: لا يبيع عبده ولا يهبه، فباع أو وهب بعضه^(٨)، أو: لا يستحق عليّ فلان شيئاً، فقامت بينة بسبب الحق - من قرض أو نحوه - دون أن يقول^(٩): وهو عليه^(١٠)، لم يحنث.

و: لا يشرب ماء هذا النهر، فشرب منه، أو: لا يلبس من غزلها،

(١) في (ج): «وكذا ليفعلنه».

(٢) في (ج): «بقضه».

(٣) ليست في الأصول الخطية.

(٤) في (أ): «برئ».

(٥) في (ج): «يرأ».

(٦-٦) في الأصل: «كزوجته وقاربتة».

(٧) ليست في (ج).

(٨) في هامش (ج): «أو لا قمت وقعدت، أو ولا قعدت، ففعل واحداً».

(٩) أي: الشاهدان. «معونة أولي النهى» ٦٣٥/٧.

(١٠) أي: الدين باقي عليه. «معونة أولي النهى» ٦٣٦/٧.

فلبس ثوباً فيه منه، حنث.

و: إن لبست ثوباً - أو لم يقل: ثوباً - فأنت طالق، ونوى معيناً، قبل حكماً، سواءً بطلاق^(١) أم غيره.

و: لا يلبس ثوباً^(٢) أو لا يأكل طعاماً، اشتراه أو نسجه أو طبخه زيد، فلبس ثوباً نسجه هو وغيره أو اشتراه، أو زيد لغيره، أو أكل من طعام طبخه، حنث.

وإن اشترى غيره^(٣) شيئاً، فخلطه بما اشتراه^(٤)، فأكل^(٥) أكثر مما اشترى شريكه، حنث. وإلا فلا.

و: لا بت عند زيد، حنث بأكثر الليل. لا إن حلف: لا أقمت عنده كلَّ الليل، أو نواه، فأقام بعضه.

ولا إن حلف: لا بات أو أكل بيلد، فبات أو أكل خارج بُنيانه.

باب التأويل في الحلف

وهو: أن يُريدَ بلفظٍ ما يخالف ظاهره.

ولا ينفع ظالماً، لقول رسول الله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ^(٦) صَاحِبُكَ»^(٧). ويُباح لغيره.

فلو حلفَ أَكَلْتُ مع غيره تمرّاً أو نحوه: لَتَمَيَّزَ نَوَى ما أَكَلْتُ، أو لَتَخَبَّرَ بعده، فأفردَ كُلَّ نَوَاةٍ، أو عَدَّ مِنْ واحدٍ إِلَى عَدَدٍ يَتَحَقَّقُ دُخُولُ ما أَكَلَ فِيهِ، أو^(٨): لَيَطْبُخَنَّ قَدْرًا بَرَطْلٍ مِلْحٍ، ويأكلُ منه فلا يجدُ طَعْمَ المِلْحِ،

(١) في (ب) و(ط): «أبطلاق».

(٢) ليست في (أ)، وفي (ج): «ولا يلبس أو لا يأكل ثوباً أو طعاماً».

(٣) أي: غير زيد.

(٤) أي: زيد.

(٥) أي: الحالف.

(٦) ليست في (ج).

(٧) أخرجه أحمد (٧١١٩)، ومسلم (١٦٥٣) (٢٠) (٢١)، وأبو داود (٣٢٥٥)، وابن ماجه (٢١٢١)،

والبيهقي ٦٥/١٠، من حديث أبي هريرة.

(٨) بعدها في (ب) و(ج): «غيره».

فَصَلَقَ^(١) بِهِ بَيْضاً وَأَكَلَهُ، أَوْ: لَا يَأْكُلُ بَيْضاً وَلَا تُفَاحاً، وَلْيَأْكُلَنَّ مِمَّا فِي هَذَا
الْوَعَاءِ، فَوَجَدَهُ بَيْضاً وَتُفَاحاً، فَعَمِلَ مِنَ الْبَيْضِ نَاطِظاً، وَمِنَ التُّفَاحِ شَرَاباً،
وَأَكَلَهُ أَوْ مَنْ عَلَى سُلَّمٍ: لَا نَزَلْتُ إِلَيْكَ، وَلَا صَعَدْتُ إِلَى هَذِهِ، وَلَا أَقَمْتُ
مَكَانِي سَاعَةً، فَنَزَلْتُ الْعُلْيَا، وَصَعَدْتُ السُّفْلَى، وَطَلَعَ أَوْ نَزَلَ. أَوْ: لَا^(٢)
أَقَمْتُ عَلَيْهِ، وَلَا نَزَلْتُ مِنْهُ، وَلَا صَعَدْتُ فِيهِ، فَانْتَقَلَ إِلَى سُلَّمٍ آخَرَ، لَمْ
يَحْنَثْ فِي الْكُلِّ، إِلَّا مَعَ حِيلَةٍ أَوْ قَصْدٍ أَوْ سَبَبٍ.

و: لَيَقْعُدَنَّ عَلَى بَارِيَّةٍ بَيْتِهِ^(٣)، وَلَا يُدْخِلُهُ بَارِيَّةً، فَأَدْخَلَهُ قَصْباً^(٤)
^(٥)وَنُسِجَ فِيهِ، أَوْ نَسَجَ قَصْباً^(٥) كَانَ فِيهِ، حَنْثٌ.

و: لَا أَقَمْتُ فِي هَذَا الْمَاءِ، وَلَا خَرَجْتُ مِنْهُ، وَهُوَ جَارٍ، لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا
بِقَصْدٍ، أَوْ سَبَبٍ^(٦).

وإن كَانَ الْمَاءُ^(٧) رَاكِداً، حَنْثٌ وَلَوْ حُمِلَ مِنْهُ مَكْرَهاً.
وإن اسْتَحْلَفَهُ ظَالِمٌ: مَا لِفُلَانٍ عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ، وَهِيَ عِنْدَهُ، فَعَنَى بـ«مَا»:
الَّذِي، أَوْ نَوَى غَيْرَهَا أَوْ غَيْرَ مَكَانِهَا، أَوْ اسْتَشْنَاهَا بِقَلْبِهِ، فَلَا حَنْثَ.
وَكَذَا لَوْ اسْتَحْلَفَهُ بَطْلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ: أَنْ لَا^(٨) يَفْعَلَ مَا يَجُوزُ فَعْلُهُ، أَوْ
يَفْعَلُ مَا لَا يَجُوزُ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا، لَشَيْءٍ لَا يَلِزُ مِنْهُ الْإِقْرَارُ بِهِ،
فَحَلَفَ، وَنَوَى بِقَوْلِهِ: طَالِقٌ: مِنْ عَمَلٍ، وَبِقَوْلِهِ: ثَلَاثًا: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَنَحْوَهُ.
وَكَذَا إِنْ قَالَ: قُلْ^(٩): زَوْجَتِي، أَوْ كُلُّ زَوْجَةٍ لِي، طَالِقٌ إِنْ فَعَلْتُ
كَذَا، وَنَوَى زَوْجَتَهُ الْعَمِيَاءَ أَوْ الْيَهُودِيَّةَ أَوْ الْحَبَشِيَّةَ وَنَحْوَهُ، أَوْ نَوَى كُلَّ

(١) هذه لغة جائرة، والمشهور (سلق). انظر: «اللسان العرب»: (سلق) و(صلق).

(٢) ليست في (ج).

(٣) في (ج) و(ط): «بيته».

(٤) بعدها في (ج): «لذلك».

(٥-٦) ليست في (أ).

(٦) في (ط): «بسبب».

(٧) ليست في الأصول الخطية.

(٨) ليست في (ط)، وهنا نهاية النسخة (ج).

(٩) ليست في (أ).

زَوْجَةٍ تَزَوَّجَهَا بِالصَّيْنِ وَنَحْوَهُ، وَلَا زَوْجَةً^(١)، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ بِمَا نَوَاهُ.
وَكَذَا لَوْ نَوَى: إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ كَذَا بِالصَّيْنِ، وَنَحْوَهُ مِنْ الْأَمَاكِنِ الَّتِي
لَمْ يَفْعَلْهَا فِيهَا.

وَكَذَا قُلْتُ: نَسَائِي طَوَالِقُ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ كَذَا، وَنَوَى بِنَاتِهِ
وَنَحْوَهُنَّ. وَلَوْ قَالَ: كُلُّ مَا^(٢) أَحْلَفْتُكَ بِهِ فَقُلْتُ: نَعَمْ، أَوْ: الْيَمِينُ الَّتِي
أَحْلَفْتُكَ بِهَا لَازِمَةٌ لَكَ، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَنَوَى: بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ.
وَكَذَا قُلْتُ: الْيَمِينُ الَّتِي تُحْلِفُنِي بِهَا، أَوْ أَيْمَانُ الْبَيْعَةِ لَازِمَةٌ لِي، فَقَالَ،
وَنَوَى يَدَهُ، أَوْ الْأَيْدِي الَّتِي تُبَسِّطُ عِنْدَ الْبَيْعَةِ.
وَكَذَا قُلْتُ: الْيَمِينُ يَمِينِي، وَالنِّيَّةُ نِيَّتُكَ، وَنَوَى يَمِينَهُ يَدَهُ، وَبِالنِّيَّةِ الْبَضْعَةُ
مِنَ اللَّحْمِ.

وَكَذَا قُلْتُ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، فَزَوْجَتِي عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، وَنَوَى بِالظَّهَرِ: مَا
يُرْكَبُ مِنْ خَيْلٍ وَنَحْوِهَا. وَكَذَا لَوْ نَوَى بِـ «مُظَاهِرٍ»: انْظُرْ أَتَيْنَا أَشَدُّ ظَهْرًا.
وَكَذَا قُلْتُ: ... وَإِلَّا فَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حَرٌّ^(٣)، وَنَوَى بِالمَمْلُوكِ:
الدَّقِيقَ المَلْتَمُوتَ بِالزَّيْتِ أَوْ السَّمْنِ، وَكَذَا لَوْ نَوَى بِالْحَرِّ: الْفَعْلَ
الْجَمِيلَ، أَوْ الرَّمْلَ الَّذِي مَا وُطِئَ، وَبِالْجَارِيَةِ: السَّفِينَةَ أَوْ الرِّيحَ،
وَبِالْحَرَّةِ: السَّحَابَةَ الْكَثِيرَةَ الْمَطَرِ، أَوْ الْكَرِيمَةَ مِنَ النُّوقِ، وَنَوَى^(٤) بِالْأَحْرَارِ:
الْبَقْلَ، وَبِالْحَرَائِرِ: الْأَيَّامَ.

وَمَنْ حَلَفَ: مَا فَلَانُ هُنَا، وَعَيَّنَ مَوْضِعًا لَيْسَ فِيهِ، لَمْ يَحْنَثْ.
وَعَلَى زَوْجَتِهِ: لَا سَرَقَتْ مِنِّي شَيْئًا، فَخَانَتَهُ فِي وَدِيعَةٍ، لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا
بَنِيَّةٍ أَوْ^(٥) سَبَبٍ^(٦).

(١) بعدها فِي (ط): «لِلْحَالِفِ».

(٢) فِي الْأَصْلِ وَ(أ): «كَلِمَا».

(٣) أَي: قُلْتُ: إِنْ لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ كَذَا... إلخ، وَكَانَ فَعْلُهُ. «مَعُونَةُ أَوَّلِي النَّهْيِ» ٦٤٥/٧.

(٤) لَيْسَتْ فِي (أ) وَ(ب) وَ(ط).

(٥) فِي (أ): «قَرِينَةٌ»، وَهِيَ نَسَخَةٌ فِي الْأَصْلِ.

(٦) وَهُوَ أَنْ تَكُونَ خِيَانَتُهَا هِيَ الْمُهِيحَةُ لِيَمِينِهِ. «مَعُونَةُ أَوَّلِي النَّهْيِ» ٦٤٦/٧.

باب الشك في الطلاق

وهو هنا: مُطْلَقُ التَّرَدُّدِ.

ولا يَلْزَمُ بِشكٍّ فيه، أو فيما عُلّقَ عليه، ولو عَدَمِيًّا.

وسُنَّ تركُ وطءٍ قبلَ رجعةٍ،^(١) ويُباح بعدها^(٢).

وتَمَامُ الْوَرَعِ: قَطْعُ شَكٍّ بِهَا^(٣)، أو بعقدٍ أَمَكْن. وإلا فبفرقة متيقّنة؛
بأن يقول: إن لم تكن طَلَّقْتُ، فهي طالق.

ويُمنع حالفٌ: لا يأكلُ تمرّةً ونحوها، اشتبهتُ بغيرها من أكلٍ
واحدة، وإن لم نمنعه بذلك من الوطء.

ومن شكٍّ في عدده، بنى على اليقين.

فَأَنْتِ طَالِقٌ بَعْدَ مَا طَلَّقَ زَيْدٌ زَوْجَتَهُ، وَجُهِلَ، فَطَلَّقَتْ.

ولامراتيه: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ، وَثُمَّ مَنُوءِيَّةٌ، طَلَّقَتْ.

وإلا أُخْرِجَتْ بِقُرْعَةٍ، كَمَعِينَةٍ مَنْسِيَّةٍ، وكقولهِ عن طائر: إن كان
غُرَابًا، فَحَفْصَةُ طَالِقٌ، وإلا فَعَمْرَةٌ، وَجُهِلَ. وإن مات، أَقْرَعَ وَرَثَتُهُ. ولا
يطأُ قَبْلَهَا، وَتَجِبُ النِّفْقَةُ.

ومتى ظهرَ أن المَطْلُوقَةَ غَيْرُ الْمَخْرُوجَةِ، رُدَّتْ، ما لم تتزوَّج، أو
يُحْكَمَ بِالْقُرْعَةِ^(٣).

ولزوجتيه أو أمتيه: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ أو حرةٌ غَدًا، فمَاتَتْ إِحْدَاهُمَا أو
زَالَ مِلْكُهُ عَنْهَا قَبْلَهُ، وَقَعَ بِالْبَاقِيَةِ.

ومن زَوْجٍ بَنَتَا مِنْ بَنَاتِهِ، ثُمَّ مَاتَ وَجُهِلَتْ، حُرْمُ الْكُلِّ.

ومن قال عن طائر: إن كان غُرَابًا، فَحَفْصَةُ طَالِقٌ، وإن كان حَمَامًا
فَعَمْرَةٌ...، وَجُهِلَ، لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا.

(١-١) ليست في (أ)، وضرب عليها في (ب).

(٢) أي: بالرجعة.

(٣) أي: يحكم بالقرعة حاكم؛ لأنه في هذه الحال لا يمكن الزوج رفع حكمها. انظر: «كشاف القناع» ٥/

٣٣٤. و«شرح» منصور ٣/ ١٤٤.

وإن قال: إن كان غُراباً، ^(٢)فزوجتي طالق ثلاثاً، أو أمتي حرة، وقال آخر: إن لم يكن غراباً ^(١) مثله، ولم يعلم، لم تطلقا، ولم يعتقا. وحرّم عليهما الوطء، إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر، أو يشترى أحدهما أمة الآخر، فيقرع بينهما حينئذٍ.

وإن كانت مشتركة بين موسرين، وقال كلٌّ منهما: ... فنصبي حرّاً، عتقت على أحدهما، ويُميز بقرعة.

ولا مرأته وأجنبية: إحداكما طالق، أو قال: سلّمى طالق، واسمهما سلّمى، طلقت امرأته.

فإن قال: أردت الأجنبية، دُيّن، ولم يُقبل حُكماً إلا بقريئة. وإن نادى من امرأته هنداً، فأجابته عمرّة، أو لم تُجبه وهي الحاضرة، فقال: أنت طالق، يظنّها المناداة، طلقت دون عمرّة.

وإن علمها غير المناداة، طلقتا إن أراد طلاق المناداة، وإلا طلقت عمرّة فقط.

وإن قال لمن ظنّها زوجته: فلانة أنت طالق، أو لم يُسمّها، طلقت زوجته. وكذا عكسها.

ومثله ^(٢) العتق.

ومن أوقع بزوجه كلمة، وشك: هل هي طلاق أو ظهار؟ لم يلزمه شيء.

وإن شك: هل ظاهر، أو حلف بالله تعالى؟ لزمه بحث أدنى كفارتيهما ^(٣).

(١-١) ليست في (أ) .

(٢) في (أ) : «مثلها» .

(٣) أي: كفارة الظهار واليمين. «معونة أولي النهى» ٦٥٦/٧ .

كتاب الرجعة

وهي: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه، بغير عقد.
إذا طلق حرٌّ مَنْ دخل أو خلا بها في نكاح صحيح أقلَّ من ثلاث، أو
عبدٌ واحدٌ بلا عَوْضٍ، فله ولوليِّ مجنونٍ في عدَّتْها رَجَعْتُها، ولو كَرِهَتْ،
أو أمةٌ على حرةٍ، أو أبى سيدٌ، أو وليٌّ، بلفظ: راجعْتُها ورجعْتُها وارتجعْتُها
وأمسكْتُها ورددْتُها، ونحوه، ولو زاد للمحبة أو للإهانة، إلا أن ينوي
رجعْتُها إلى ذلك بفراقها^(١). لا: نكحتُها أو: تزوجْتُها.
وليس من شرطها الإشهاد. وعنه^(٢): «بلى»، فتبطل إن أوصى الشهود
بكتمانها.

والرجعيةُ زوجةٌ، يصحُّ أن تُلاعَنَ وتطلقَ، ويلحقُها ظهارُها وإيلاؤه.
ولها أن تتشرفَ له وتترينَ. وله السفرُ والخلوةُ بها، ووطؤها، وتحصلُ
به رجعتها، ولو لم ينوها، لا بمباشرةٍ، ونظرٍ لفرجٍ، وكذا خلوةٍ لشهوةٍ،
إلا على قولٍ. المنقح: اختاره الأكثرُ.
وتصح بعد طهرٍ من ثالثةٍ ولم تغتسلِ، وقبلَ وضعٍ ولدٍ متأخراً. لا في
ردَّةٍ، ولا تعليقها بشرطٍ، ككلِّما طلقْتُك فقد راجعْتُك. ولو عكسه، صح،
وطلقتُ.

ومتى اغتسلت من ثالثةٍ، ولم يرتجعها، بانَّتْ، ولم تحلَّ إلا بنكاحٍ
جديدٍ. وتعودُ على ما بقيَ من طلاقها، ولو بعد وطءٍ زوجٍ آخر.

(١) أي: أن ينوي أنه أرجعها إلى المحبة أو الإهانة بفراقه إياها، فلا رجعة؛ لحصول التضاد بين الفراق والرجعة.
انظر: «شرح» منصور ٣/ ١٤٨.

(٢) أي: وعن الإمام أحمد رواية أخرى باسْتِراط الإشهاد. «معونة أولي النهى» ٦٦٢/٧.

وإن أشهدَ على رجعتِها، ولم تَعلَمَ حتى اعتَدَّتْ ونَكَحَتْ مَنْ أصابها،
رُدَّتْ إليه، ولا يطؤها حتى تعتدَّ، وكذا إن صدَّقاه^(١).
وإن لم تثبت رجعتُه وأنكرأه، رُدَّ قوله.

وإن صدَّقه الثاني^(٢)، بآنت منه. وإن صدَّقته، لم يُقبلَ على الثاني، ولا
يلزمُها مهرُ الأولِ له، لكن متى بآنت، عادتُ إلى الأولِ بلا عقدٍ جديدٍ.
ومن^(٣) ادَّعتْ انقضاءَ عِدَّتِها، وأمكن، قبلتْ، لا في شهرٍ ببيضٍ، إلا
ببينة.

وأقلُّ ما تنقضي عِدَّةُ حرةٍ فيه، بأقراء: تسعةٌ وعشرون يوماً ولحظةً،
وأمةٌ: خمسةٌ عشرَ لحظةً.

ومن قالت ابتداءً: انقضتْ عِدَّتِي، فقال: كنتُ راجعتُك، وأنكرتَه، أو
تداعيا معاً، فقولُها، ولو صدَّقه سيّدُ أمةٍ.

ومتى رَجَعَتْ، قُبِلَ، كَجَحْدِ أَحَدِهِمَا النِّكَاحَ، ثم يعترفُ به.
وإن سبق فقال: ارتَجَعْتُك، فقالت: انقضتْ عِدَّتِي قبلَ رجعتِك،
فقولُه.

فصل

وإن طَلَّقَها حرّاً ثلاثاً، أو عبدٌ ثنتين، ولو عَتَقَ، لم تُحِلَّ له حتى يطأها
زوجٌ غيرُه في قُبُلٍ، مع انتشارٍ، ولو مجنوناً أو خَصِيّاً، أو نائماً، أو مُغْمَى
عليه وأدخلته فيه، أو ذِمياً وهي ذميّة، أو لم يُنزَلْ أو يبلُغَ عَشْراً، أو ظَنَّها
أجنيبةً.

(١) أي: الزوج والزوجة؛ لأن تصديقهما أبلغ من إقامة البينة. «معونة أولي النهى» ٦٦٧/٧.

(٢) أي: الزوج الثاني.

(٣) في (ط): «ومتى».

ويَكْفِي^(١) تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ، أَوْ قَدْرُهَا مِنْ مَحْجُوبٍ، وَوُطْءٌ مُحَرَّمٌ لِمَرَضٍ، وَضِيقٌ وَقْتُ صَلَاةٍ وَفِي^(٢) مَسْجِدٍ، وَلَقْبُضٍ مَهْرٍ، وَنَحْوُهُ. لَا لَحِيضٍ، أَوْ نَفَاسٍ، أَوْ إِحْرَامٍ، أَوْ صَوْمٍ فَرَضٍ، أَوْ فِي دُبُرٍ، أَوْ نِكَاحٍ بَاطِلٍ أَوْ فَاسِدٍ، أَوْ رِدَّةٍ، أَوْ بِشْبَهَةٍ، أَوْ بِمَلِكٍ يَمِينٍ.

وَإِنْ كَانَتْ أُمَةً، فَاشْتَرَاهَا مُطْلَقُهَا، لَمْ تَحِلَّ. وَلَوْ طَلَّقَ عَبْدٌ طَلَقَةً، ثُمَّ عَتَقَ، مَلَكَ تَيْمَةً ثَلَاثٍ، كَكَافِرٍ طَلَّقَ ثِنْتَيْنِ ثُمَّ رَقَّ.

وَمَنْ غَابَ عَنْ مُطْلَقَتِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ حَضَرَ، فَذَكَرَتْ أَنَّهَا نَكَحَتْ مَنْ أَصَابَهَا، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَأَمَكْنَ، فَلَهُ نِكَاحُهَا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صَدُقُهَا. لَا إِنْ رَجَعَتْ قَبْلَ عَقْدِ^(٣). وَلَا يُقْبَلُ بَعْدَهُ.

فَلَوْ كَذَّبَهَا الثَّانِي فِي وَطْءٍ، فَقَوْلُهُ فِي تَنْصِيفِ مَهْرٍ، وَقَوْلُهَا فِي إِبَاحَتِهَا لِلأَوَّلِ.

وَكَذَا^(٤) لَوْ تَزَوَّجَتْ حَاضِرًا وَفَارَقَهَا، وَادَّعَتْ إِصَابَتَهُ وَهُوَ مُنْكَرُهَا. وَمِثْلُ الْأَوَّلَةِ، لَوْ جَاءَتْ حَاكِمًا، وَادَّعَتْ أَنْ زَوَّجَهَا طَلَقَهَا، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَهُ تَزْوِيجُهَا إِنْ ظَنَّ صَدَقَهَا، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَا يُعْرِفُ.

(١) فِي حُلِّهَا لِمُطْلَقِهَا.

(٢) لَيْسَتْ فِي (ب) وَ(ط) .

(٣) أَي: عَلَيْهَا، الْخَيْرُ الْمُبِيحُ لِلْعَقْدِ قَدْ زَالَ، فَزَالَتِ الْإِبَاحَةُ. «مَعُونَةُ أُولِي النِّهْيِ» ٦٧٥/٧.

(٤) أَي: فَقَوْلُهُ فِي تَنْصِيفِ مَهْرٍ، وَقَوْلُهَا فِي إِبَاحَتِهَا لِلأَوَّلِ. انْظُرْ: «شَرْحُ» مَنْصُورٍ ١٥٤/٣.

كتاب

الإيلاءُ يَحْرُمُ، كظَهَارٍ. وكان كلُّ طلاقاً في الجاهليَّة. وهو: حِلْفُ زوجٍ بِمَكْنَه الوطءِ، باللهِ تعالى، أو صِفَتِه على تركِ وطءِ زوجَتِه، الممكنِ جِماعِها، في قُبُلِ أبدأ، أو يُطْلَقُ، أو فوقَ أربعةِ أشهرٍ، أو يَنويها. ويترتَّبُ حَكْمُه مع خِصاءٍ، وجَبَّ بعضُ ذَكَرٍ، وعَارِضٍ يُرْجَى زوالُه، كحَبَسٍ. لا عكسِه، كَرَتَقُ^(١).

وَيُطِيلُه جَبُّ كُلِّه وشلُّه ونحوُهما، بعده. وكُمُولٍ في الحُكْمِ، مَنْ ترك الوطءَ ضِراراً بلا عذرٍ أو حلفٍ، وَمَنْ ظاهرَ ولم يُكفِّرْ.

وإن حَلَفَ: لا وطئُها في دُبُرٍ، أو دون فرجٍ، أو: لا جِماعِها إلا جِماعَ سُوءٍ، يُريدُ: ضعيفاً لا يزيدُ على التَّقاءِ الحِتانينِ، لم يكن مُولِياً. وإن أرادَ في الدُّبُرِ، أو دون الفرجِ، صار مُولِياً.

وَمَنْ عَرَفَ معنَى ما لا يَحْتَمِلُ غيرَه، وأتى به، وهو: ... لا نِكُتُكَ، ... لا أدخَلْتُ ذَكَرِي، أو حَشَفَتِي في فرجِكَ، وللبكرِ خاصَّةً: ... لا افتَضَضْتُكَ، لم يُدَيِّنْ مطلقاً.

و: ... لا اغتسلْتُ منك، أو أَفْضَيْتُ إِلَيْكَ، أو غَشَيْتُكَ، أو لمَسْتُكَ، أو أَصَبْتُكَ، أو افترشتُكَ، أو وطئْتُكَ، أو جِامَعْتُكَ، أو باضَعْتُكَ، أو باشرْتُكَ، أو باعلتُكَ، أو قَرَبْتُكَ، أو مَسِسْتُكَ^(٢)، أو أَتَيْتُكَ، صريحٌ حَكْماً لا يَحْتَاجُ

(١) هو التحام فرج المرأة. انظر: «المطلع» ص ٣٢٣.

(٢) ضرب عليها في (أ).

إلى نية. ويُدينُ مع عدمِ قرينةٍ، ولا كفارةً باطناً.

و: ... لا ضاجعتك، أو دخلتُ إليك، أو قرُبتُ فراشك، أو بتُّ عندك، ونحوه، لا يكونُ مؤلياً فيها إلا بنية أو قرينة.

ولا إيلاءٌ بخلفٍ بنذرٍ أو عتقٍ أو طلاقٍ، ولا بيانٌ وطئتُك، فأنتِ زانيةٌ، أو: فله عليَّ صومٌ أمسٍ، أو هذا الشهر، أو: ... لا وطئتُك في هذا البلدِ، أو مخضوبةٌ، أو حتى تصومي نفلاً، أو تقومي، أو يأذنُ زيدٌ، فيموتُ.

و: إن وطئتُك، فعبدي حرٌّ عن ظهاري، وكان ظاهرَ فوطيٍّ، عتقَ عن الظَّهار، وإلا فوطيٍّ، لم يعتق.

فصل

وإن جعلَ غايته ما لا يوجدُ في أربعة أشهرٍ غالباً، كوالله لا وطئتُك حتى ينزلَ عيسى، أو يخرجَ الدَّجالُ، أو حتى^(١) تحبلي، وهي آيسة أو لا، ولم يَطأ، أو يَطأ ونيته حبْلٌ متجدِّدٌ، أو محرَّماً، كحتى تشربي خمرأ، أو إسقاطَ مالها، أو هبته، أو إضاعته، ونحوه، فمُولٌ، ك: ... حياتي أو حياتك، أو ما عشتُ أو عشت.

لا إن غيَّاه بما لا يُظنُّ خلُوءَ المدَّةِ منه، ولو خلتُ ك: ... حتى يركبَ زيدٌ، ونحوه، أو بالمدَّةِ كوالله لا وطئتُك أربعة أشهرٍ، فإذا مضتُ فوالله لا وطئتُك أربعة أشهرٍ.

أو قال: ... إلا برضاك أو اختيارك، أو: ... إلا أن تختاري أو تشائي، ولو لم تشأ في^(٢) المجلس.

وإن قال: والله لا وطئتُك مدَّةً، أو ليطولنَّ تركي لجماعك، لم يكن

(١) ليست في الأصل و(أ).

(٢) في (ب) و(ط): «بالمجلس».

مُولِيًّا حَتَّى يَنوِيَ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وإن عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ، كَانِ وَطِئْتُكَ فَوَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ، أَوْ: إِنْ قَمَتِ، أَوْ إِنْ شَتَّ فَوَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ، لَمْ يَصِرْ مُوْلِيًّا حَتَّى يَوْجَدَ.
وَمَتَّى أَوْلَجَ زَائِدًا عَلَى الْحَشْفَةِ - فِي الصُّورَةِ الْأُولَى - وَلَا نِيَّةَ، حَيْثُ.
و: وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ فِي السَّنَةِ، أَوْ سَنَةً إِلَّا يَوْمًا أَوْ مَرَّةً، فَلَا إِبْلَاءَ حَتَّى يَطَّأُ، وَقَدْ بَقِيَ فَوْقَ ثَلَاثِهَا.

وَيَكُونُ مُوْلِيًّا مِنْ أَرْبَعٍ بِوَاللَّهِ لَا وَطِئْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ، أَوْ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ، فَيَحْنُثُ بِوَطْءِ وَاحِدَةٍ، فِي الصُّورَتَيْنِ، وَتَنَحَّلُ يَمِينَهُ. وَيُقْبَلُ فِي الثَّانِيَةِ إِرَادَةُ مَعِينَةٍ، وَمَبْهَمَةٍ، وَتَخْرُجُ بِقَرَعَةٍ.
و: وَاللَّهِ لَا أَطْوَكَنَّ، أَوْ لَا وَطِئْتُكَنَّ، لَمْ يَصِرْ مُوْلِيًّا حَتَّى يَطَّأُ ثَلَاثًا، فَتَتَعَيَّنَ الْبَاقِيَةُ.

فَلَوْ عُدِمَتْ إِحْدَاهُنَّ، انْحَلَّتْ يَمِينُهُ، بِخِلَافِ مَا قَبْلُ.
وإن آلَى مِنْ وَاحِدَةٍ، وَقَالَ لِأُخْرَى: أَشْرَكْتُكَ مَعَهَا، لَمْ يَصِرْ مُوْلِيًّا مِنْ الثَّانِيَةِ، بِخِلَافِ الظَّهَارِ.

فصل

وَيَصَحُّ مِنْ كَافِرٍ، وَقِنٍّ، وَمُمِيزٍ وَغَضْبَانٍ، وَسُكْرَانَ وَمَرِيضٍ مَرَجُوٍّ
بُرْؤُهُ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ^(١). لَا مِنْ^(٢) مجنونٍ، وَمُغْمَى عَلَيْهِ، وَعَاجِزٍ عَنِ
وَطْءٍ؛ لِحَبِّ كَامِلٍ، أَوْ شَلَلٍ.
وَيُضْرَبُ لِمَوْلٍ، وَلَوْ قِنًا، مَدَّةُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ، وَيُحْسَبُ عَلَيْهِ
زَمْنُ عُذْرِهِ، لَا عُذْرِهَا، كَصَغِيرٍ، وَجَنُونٍ، وَنَشُوزٍ، وَإِحْرَامٍ، وَنَفَاسٍ،
بِخِلَافِ حَيْضٍ.

(١) أَي: بِزَوْجَتِهِ.

(٢) لَيْسَتْ فِي (أ).

وإن حدث عذرُها، استؤنفتِ المدة^(١) لزواله. لا إن حدثَ عذرُه.
وإن ارتدَّ أو أحدهما بعد دخولٍ، ثم أسلما أو أسلم في العِدَّة،
استؤنفتِ المدة، كمن بانت ثم عادت في أثائها.
وإن طَلقت رجعيًّا في المدة، لم تنقطع ما دامت في العِدَّة.
وإن انقضتِ المدة وبها عذرٌ يمنع وطأها، لم تملك طلب^(٢)
الْفَيْئَةِ.

وإن كان به، وهو مما يعجزُ به عن الوطء، أُمِرَ أن يفِيءَ بلسانه،
فيقول: متى قدرتُ جامعتك. ثم متى قدر، وطئ أو طلق.
ويُمهَلُ لصلاةِ فرض^(٣)، وتَعَدُّ وهضم، ونوم عن نَعاسٍ، وتحلل من
إحرامٍ، ونحوه، بقدره. ومُظَاهَرٌ لطلبِ رقيةٍ، ثلاثة أيامٍ، لا لصومٍ.
فإن لم يبقَ عذرٌ، وطلبتُ، ولو أمةً، الْفَيْئَةُ — وهي الجماعُ — لزم
القادرَ مع حِلٍّ وطئها. وتطالبُ غيرُ مكلفةٍ، إذا كلَّفت. ولا مطالبةٌ لوليٍّ
وسيدٍّ.

ويؤمَرُ بطلاقٍ مَنْ علَّقَ الثلاثَ بوطنها، ويحرُم. ومتى أولجَ وتممَ، أو
لبثَ، لحقه نسبه، ولزمه المهرُ، ولا حدٌّ.
وتنحلُّ عَيْنُ مَنْ جامع ولو مع تحريره، كفي حيضٍ، أو نفاسٍ، أو
إحرامٍ، أو صيامٍ فرضٍ من أحدهما، ويُكفَّرُ.
وأدنى ما يكفي^(٤): تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ أو قدرها، ولو من مكرهٍ، وناسٍ،
وجاهلٍ، ونائمٍ، ومجنونٍ، أو أدخِلَ ذَكَرُ نَائِمٍ، ولا كفارةٌ فيهن، في القُبُلِ.

(١) ليست في (ط) .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) في هامش الأصل: «نفل» .

(٤) أي: المولي الخروج من الفَيْئَةِ . «معونة أولي النهى» ٦٩٧/٧ .

فلا يخرجُ من الفِئَةِ بوطءٍ دون فرجٍ، أو في دُبُرٍ.
وإن لم يَفِ وأَعَفَتْهُ، سقط حقُّها، كعفوِها بعد زمن العُنَّة. وإلا أمر
أن يطلق، ولا تَبِينُ برَجْعِيٍّ، فإن أبى، طَلَّقَ حاكمٌ عليه طَلَقَةً أو ثلاثاً، أو
فسخ. وإن قال: فرَّقْتُ بينكما، فهو فسخٌ.
وإن ادَّعى بقاء المدَّة أو وطأها^(١)، وهي ثيبٌ، قُبِل. وإن ادَّعتُ بكارَةً،
فشَهِد بها ثَقَّةٌ، قُبِلَتْ. وإلا قُبِل^(٢)، وعليه اليمينُ فيهن.

(١) في الأصول الخطية: «وطئها».

(٢) أي: قول الزوج في وطئها. انظر: «معونة أولي النهى» ٦٩٩/٧.

كتاب الظهار

وهو: أن يُشَبَّه امرأته أو عُضْواً منها بِمَنْ تحرُّمُ عليه، ولو إلى أَمَدٍ، أو بعضو منها أو بِذَكَرٍ أو بعضو منه، ولو بغير عريّة، واعتقدَ الحِلَّ مجوسيّ. نحو: أنتِ، أو يَدُكَ، أو وَجْهُكَ، أو أذُنُكَ، كظهِرٍ أو بطنٍ أو رأسٍ أو عينٍ أُمِّي، أو عمّتي أو خالتي أو حماتي، أو أختِ زوجتي أو عمّتها أو خالّتها، أو أجنبيّة، أو أبي أو (١) أخي، أو أجنبيّ، أو زيدٍ، أو رجلٍ، ولا يُدَيَّنُ.

و: أنتِ كظهِرِ أُمِّي طالقٌ، أو عكسَه، يلزمانيه.

و: أنتِ عليّ، أو عندي، أو مِنِّي، أو معي، كأُمِّي، أو مثْلُ أُمِّي، وأُطْلَقَ، فظهارٌ. وإن نوى: ... في الكرامة ونحوها، دُيِّنَ، وَقِيلَ حُكْماً.

و: أنتِ أُمِّي، أو كأُمِّي، أو مثْلُ أُمِّي، ليس بظهارٍ إلا مع نيةٍ أو قرينةٍ.

و: أنتِ عليّ حرامٌ، ظهارٌ، ولو نوى طلاقاً، أو يميناً، لا إن زاد: إن شاء الله، أو سَبَقَ بها.

و: أنا مُظَاهِرٌ، أو عليّ، أو يَلْزُمُنِي الظهارُ، أو الحرامُ، أو: أنا عليك حرامٌ، أو كظهِرِ رجلٍ، مع نيةٍ أو قرينةٍ، ظهارٌ.

وإلا فلغوٌ، كأُمِّي، أو أختي، امرأتي، أو مثلها (٢). وكانتِ عليّ كظهِرِ البهيمةِ، ووجهي من وجهك حرامٌ. وكالإضافةِ إلى شعرٍ وظُفَرٍ، وريقٍ ولبنٍ، ودمٍ وروحٍ، وسمعٍ وبصرٍ.

ولا ظهارٌ إن قالتِ لزوجها، أو علّقتُ بتزويجه، نظيرَ ما يصيرُ به مظاهراً. وعليها كفارته، والتمكينُ قَبْلَه.

(١) ليست في (أ).

(٢) أي: أُمِّي أو أختي مثل امرأتي. انظر: «معونة أولي النهى» ٧/٧٠٥.

وَيُكْرَهُ دَعَاءُ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ بِمَا يَخْتَصُّ بِذِي رَحِمٍ: كَأَبِي، وَأُمِّي،
وَأَخِي، وَأُخْتِي.

فصل

وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ وَيُكْفَرُ كَافِرٌ بِمَالٍ، وَمِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ،
لَا مِنْ أُمِّهِ أَوْ أُمِّ وَلَدِهِ، وَيُكْفَرُ كَيْمِينَ بِحَنْثٍ.
وَإِنْ نَجَّزَهُ لِأَجْنَبِيَّةٍ، أَوْ عَلَّقَهُ بِتَزْوِيجِهَا، أَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ،
وَنَوَى: أَبَدًا، صَحَّ ظَهَارًا، لَا إِنْ أَطْلَقَ، أَوْ نَوَى: إِذَا، وَيُقْبَلُ حَكْمًا.
وَيَصِحُّ الظَّهَارُ مَنْجَزًا، وَمُعَلَّقًا. فَمَنْ حَلَفَ بِهِ أَوْ بَطْلَاقٍ أَوْ عَتَقَ،
وَحَنْثَ، لَزِمَهُ. وَمُطْلَقًا، وَمَوْقَّتًا، كَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي شَهْرَ رَمَضَانَ، إِنْ
وَطِئَ فِيهِ، كَفَرًا، وَإِلَّا زَالَ.

وَيَحْرُمُ عَلَى مَظَاهِرَ وَمَظَاهِرَ مِنْهَا وَطْءٌ وَدَوَاعِيهِ، قَبْلَ تَكْفِيرٍ وَلَوْ
بِإِطَاعَةٍ، بِخِلَافِ كَفَارَةِ يَمِينٍ، وَتَثَبُّتُ فِي ذِمَّتِهِ بِالْعَوْدِ، وَهُوَ الْوَطْءُ، وَلَوْ مِنْ
مَجْنُونٍ، لَا مِنْ مَكْرَهٍ.

وَيَأْتُمُ مَكْلَفٌ^(١)، ثُمَّ لَا يَطَأُ حَتَّى يُكْفَرَ. وَتُجْزِئُهُ وَاحِدَةٌ، كَمَكْرَرٍ
ظَهَارًا مِنْ وَاحِدَةٍ، قَبْلَ تَكْفِيرٍ، وَلَوْ بِمَجَالَسٍ، أَوْ أَرَادَ اسْتِثْنَاءًا. وَكَذَا^(٢)...
مِنْ نِسَاءٍ بِكَلِمَةٍ. وَبِكَلِمَاتٍ، لِكُلِّ كَفَارَةٍ.

وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُ بَعْزٍ عَلَى وَطْءٍ، وَيُجْزِئُ قَبْلَهُ.
وَإِنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ، أَوْ بَانَ قَبْلَ الْوَطْءِ، ثُمَّ أَعَادَهَا مُطْلَقًا،
فَظَّهَارُهُ بِجَالِهِ.

وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُ، سَقَطَتْ.

فصل

وَكَفَّارَتُهُ، وَكَفَارَةُ وَطْءِ نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى التَّرْتِيبِ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ

(١) بِالْوَطْءِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ «مَعُونَةُ أُولَى النِّهْيِ» ٧/٧١٢.

(٢) أَي: لَوْ ظَاهِرًا. «مَعُونَةُ أُولَى النِّهْيِ» ٧/٧١٣.

يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا.
وَكَذَا كَفَّارَةُ قَتْلِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِيهَا إِطْعَامٌ.

وَالْمُعْتَبَرُ: وَقْتُ وَجُوبِ، كَحَدٍّ^(١) وَقَوْدٍ.

وإِمْكَانُ الْأَدَاءِ مَبْنًى عَلَى زَكَاةٍ. فَلَوْ أَعْسَرَ مُوسِرٌ قَبْلَ تَكْفِيرٍ، لَمْ يُجْزِئَهُ
صَوْمٌ. وَلَوْ أَيْسَرَ مَعْسِرٌ، لَمْ يَلْزَمْهُ عِتْقٌ، وَيُجْزِئُهُ^(٢).

وَلَا يَلْزَمُ عِتْقٌ إِلَّا لِمَالِكٍ رَقَبَةٍ، وَلَوْ مُشْتَبَهَةً بِرِقَابٍ غَيْرِهِ، فَيُعْتَقُ رَقَبَةً، ثُمَّ
يُقْرِعُ بَيْنَ الرِقَابِ، فَيَخْرُجُ مَنْ قَرَعَ، أَوْ لِمَنْ تُمَكِّنُهُ^(٣) بَثْمَنَ مِثْلِهَا، أَوْ مَعَ
زِيَادَةٍ لَا تُجْحِفُ، أَوْ نَسِيئَةً وَلَهُ مَالٌ غَائِبٌ أَوْ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ، لَا بِهَيْمَةٍ،
وَتَفْضُلٌ عَمَّا يَحْتَاجُهُ مِنْ أَدْنَى مَسْكَنِ صَالِحٍ لِمِثْلِهِ، وَخَادِمٍ؛ لَكُونَ مِثْلَهُ لَا
يُخْذَمُ نَفْسَهُ، أَوْ عَجْزِهِ، وَمَرْكُوبٍ، وَعَرَضٌ بِذَلَّةٍ، وَكُتِبَ عَلَيْهِ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا،
وَثِيَابٌ تَحْمُلُ، وَكَفَايَتُهُ وَمَنْ يَمُوتُهُ^(٤) دَائِمًا، وَرَأْسُ مَالِهِ لَذَلِكَ، وَوَفَاءُ دَيْنٍ.
وَمَنْ لَهُ فَوْقَ مَا يَصْلَحُ لِمِثْلِهِ، مِنْ خَادِمٍ وَنَحْوِهِ، وَأَمْكَانُ بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ
صَالِحٍ لِمِثْلِهِ، وَرَقَبَةٍ بِالْفَاضِلِ، لَزَمَهُ.

فَلَوْ تَعَذَّرَ، أَوْ كَانَ لَهُ سُرِّيَّةٌ يُمْكِنُ بَيْعُهَا وَشِرَائُهَا^(٥) سُرِّيَّةً وَرَقَبَةً بَثْمَنِهَا،
لَمْ يَلْزَمْهُ.

وَشُرْطَانُ فِي رَقَبَةٍ فِي كَفَّارَةٍ، وَنَذِيرُ عِتْقٍ مُطْلَقٍ، إِسْلَامٌ، وَسَلَامَةٌ مِنْ عَيْبٍ
مُضَرٍّ ضَرَرًا بَيِّنًا بِالْعَمَلِ، كَعَمَى، وَشَلَلٍ يَدٍ أَوْ رَجُلٍ، أَوْ قَطْعٍ إِحْدَاهُمَا، أَوْ
سَبَابَةٍ، أَوْ وَسْطَى، أَوْ إِبْهَامٍ مِنْ يَدٍ أَوْ رَجُلٍ، أَوْ خِنْصِرٍ وَبِنْصِرٍ مِنْ يَدٍ.
وَقَطْعُ أُغْلَةٍ مِنْ إِبْهَامٍ، أَوْ أَنْمُلَتَيْنِ مِنْ غَيْرِهِ، كَكَلِّهِ.
وَيُجْزِئُ مَنْ قُطِعَتْ بِنْصِرُهُ مِنْ إِحْدَى يَدَيْهِ أَوْ رَجْلَيْهِ وَخِنْصِرُهُ مِنْ

(١) فِي (أ) : «حَدٌّ».

(٢) أَيِ: الْعِتْقِ.

(٣) أَيِ: الرَقَبَةِ.

(٤) أَيِ: الْمُظَاهَرِ.

(٥) فِي (أ) : «شَرِي».

الأخرى، أو جُدِعَ أنفه أو أُذُنُه، أو يُحْنَقُ أحياناً، أو عُلِقَ عَتَقُه بصفةٍ لم توجد، ومدبَّرٌ، وصغيرٌ، وولدٌ زناً، وأعرجٌ يسيراً، ومَجْبُوبٌ، وَخَصِيٌّ، وأصمٌّ، وأخرس تفهم إشارته، وأعور، ومرهونٌ، ومؤجَّرٌ، وجانٍ، وأحمقٌ، وحاملٌ، ومكاتبٌ لم يؤدَّ شيئاً.

لا مَنْ أَدَّى شيئاً، أو اشترى بشرطٍ عتق، أو يَعْتِقُ بقرابةٍ. ومريضٌ مأْيوسٌ، ومغصوبٌ منه، وزَمِنٌ، ومُقَعَّدٌ، ونحيفٌ عاجزٌ عن عملٍ، وأخرسٌ أصمٌّ ولو فهمت إشارته، ومجنونٌ مُطْبِقٌ، وغائبٌ لم تَبَيَّنْ حياته، وموصى بخدمته أبداً، أو أمٌ ولدٍ، وجنينٌ.

وَمَنْ أَعْتَقَ جزءاً ثم ما بقي، أو نصفَ قَيْنٍ، أجزأ، لا ما سَرَى بعقِ جزءٍ.

وَمَنْ عُلِقَ عَتَقُه بظهارٍ، ثم ظاهرٌ، عَتَقَ، ولم يُجْزَئْهُ عن كفارته. كما لو بُجْزَئَ عن ظِهاره ثم ظاهرٌ، أو عُلِقَ ظِهاره بشرطٍ، فأعتقه قبله. وَمَنْ أَعْتَقَ غيرَ مُجْزِئٍ ظاناً إجزاءه، نفذ.

فصل

فإن لم يجد، صام - حُرّاً، أو قِنّاً - شهرين. ويلزمه تَبَيُّتُ

النية، وتعيينها جهة الكفارة، والتتابع، لا نيته.

وينقطع بوطءٍ مُظَاهَرٍ منها ولو ناسياً، أو مع عذرٍ يُبيح الفطر، أو ليلاً، لا غيرها في الثلاثة. وبصوم غير رمضان، ويقع عما نواه. وبفطر بلا عذر.

لا بـرمضان، أو فطر واجبٍ، كعيدٍ، وحيضٍ، ونفاسٍ، وجنونٍ، ومرضٍ مَخُوفٍ، وحاملٍ، ومُرْضِعٍ، خوفاً على أنفسهما، أو لِعُذْرِ يُبيحُه، كسفرٍ، ومرضٍ غير مَخُوفٍ، وحاملٍ ومُرْضِعٍ؛ لضررٍ ولِدِهَما^(١)، ومكرهٍ، ومُخْطِئٍ، وناسٍ. لا جاهلٍ.

(١) في (ط) : «ولدها».

فصل

فإن لم يستطع صوماً؛ لكبر، أو مرض - ولو رُجي بُرؤه - يُخافُ زيادته أو تطاوله، أو لشَبَق، أطمع ستين مسكيناً مسلماً حرّاً، ولو أنثى. ولا يضرُّ وطءُ مظاهرٍ منها أثناءَ إطعام.

ويُجزئ دفعها إلى صغير من أهلها، ولو لم يأكل الطعام، ومكاتب، ومن يُعطى من زكاةٍ لحاجةٍ، ومن ظنّه مسكيناً، فبان غنياً.

وإلى مسكين، في يوم واحدٍ، من كفارتين. لا إلى من تلزمه مؤنته، ولا تردّيدها على مسكينٍ ستين يوماً، إلا أن لا يجد غيره.

ولو قدّم إلى ستين مسكيناً^(١) ستين مُدّاً، وقال: هذا بينكم، فقبّلوه، فإن قال: بالسّويّة، أجزأ، وإلا فلا، ما لم يعلم أن كلاً أخذ قدرَ حقّه.

والواجبُ ما يُجزئ في فِطْرَةٍ: من بُرٍّ مُدٍّ، ومن غيره مُدّانٍ. وسُنَّ إخراجُ أدمٍ مع مُجزئ. ولا يُجزئ خبزٌ، ولا غيرُ ما يُجزئ في فِطْرَةٍ، ولو كان قوتَ بلديّ، ولا أن يُغدي^(٢) المساكينَ أو يُعشيهم، بخلافِ نذرِ إطعامهم، ولا القيمة. ولا عتقٌ وصومٌ وإطعامٌ إلا بنيةٍ، ولا تكفي نيةُ التقربِ فقط. فإن كانت واحدةً، لم يلزمه تعيينُ سببها. ويلزم مع نسيانهِ كفارةٌ واحدةٌ.

فإن عيّن غيره غلطاً، وسببها من جنس يتداخل، أجزأه عن الجميع. وإن كانت أسبابها من جنس لا يتداخل، أو أجناس^(٣)، كظهارٍ وقتلٍ وصومٍ ويمينٍ، فنوى إحداها، أجزأ عن واحدةٍ. ولا يجبُ تعيينُ سببها.

(١) ليست في (أ) و(ب) و(ط).

(٢) في (ب) : «يغدي».

(٣) في (ط) : «من أجناس».

كتاب اللعان

وهو: شهادات مؤكّداً بأيمانٍ من الجانبين، مقرونةٌ بلعنٍ وغضبٍ، قائمةٌ مقامَ حدِّ قذفٍ أو تعزيرٍ في جانبه، وحبسٍ في جانبها.
من (١) قذفَ زوجته زناً، ولو بطهرٍ (٢) وَطِئَ فيه في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، فكذبته، لزمه (٣) ما يلزمُ بقذفِ أجنبيةٍ.
ويسقطُ بتصديقها. وله إسقاطه بلعانه، ولو وحده، حتى جلدته لم يبقَ غيرها.

وله إقامةُ البينة بعد لعانه، ويثبتُ موجبُها.
وصفته: أن يقولَ زوجٌ أربعاً: أشهدُ باللهِ إني لمن الصادقينَ فيما رميتها به من الزنا، ويُشيرُ إليها، ولا حاجةَ لأن تسمّى أو تُنسبَ إلا مع غيبتها، ثم يزيدُ في خامسةٍ: وأنَّ لعنةَ اللهِ عليه إن كان من الكاذبين. ثم زوجةً أربعاً: أشهدُ باللهِ إنه لمن الكاذبينَ فيما رماني به من الزنا، ثم تزيدُ في خامسةٍ: وأنَّ غضبَ اللهِ عليها إن كان من الصادقين.

فإن نقصَ لفظُ من ذلك، ولو أتيا بالأكثر، وحكمَ حاكمٌ، أو بدأتُ به، أو قدّمتَ الغضبَ، أو أبدلته باللعة، أو السَّخَطَ، أو قدّمَ اللعنةَ، أو أبدلها بالغضبِ أو الإبعادِ، أو أبدل: أشهدُ بأُقسِمُ، أو: أحلفُ. أو أتى به قبلَ إلقائه عليه، أو بلا حضورِ حاكمٍ أو نائبه، أو بغيرِ العربيةِ من يُحسنُها، ولا يلزمُه تعلُّمُها إن عجزَ عنه بها، أو علَّقه بشرطٍ، أو عُدمتُ موالاةً

(١) في (أ): «فمن».

(٢) في (أ): «في طهر».

(٣) في (ط): «لزم».

الكلمات، لم يصحّ.

وَيَصِحُّ مِنْ أَخْرَسَ، وَمَنْ اعْتَقَلَ لِسَانَهُ وَأَيْسَ مِنْ نَطْقِهِ، إِقْرَارُ بَزْنًا،
(١) وَلِعَانٌ بَكْتَابَةٌ وَإِشَارَةٌ مَفْهُومَةٌ.

فَلَوْ نَطَقَ وَأَنْكَرَ، أَوْ قَالَ: لَمْ أُرِدْ قَذْفًا^(١) وَلِعَانًا، قُبِلَ^(٢) فِيمَا عَلَيْهِ مِنْ^(٣)
حَدٍّ وَنَسَبٍ، لَا فِيمَا لَهُ مِنْ عَوْدِ زَوْجِيَّةٍ. (٣) وَلَهُ أَنْ يُلَاعِنَ لَهَا^(٣).
وَيُنْتَظَرُ مَرْجُوُّ نَطْقِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَسُنَّ تَلَاعُنُهُمَا قِيَامًا بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ، وَأَنْ لَا يَنْقُصُوا عَنْ أَرْبَعَةٍ، بِوَقْتٍ
وَمَكَانٍ مُعْظَمَيْنِ. وَأَنْ يَأْمَرَ حَاكِمٌ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فَمِ زَوْجٍ وَزَوْجَةٍ عِنْدَ
الْخَامِسَةِ، وَيَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ، فَإِنَّهَا الْمَوْجِبَةُ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ
الْآخِرَةِ.

وَيَعْتَثُ حَاكِمٌ إِلَى خَفِرَةٍ، مِنْ يُلَاعِنُ بَيْنَهُمَا.
وَمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَلَوْ بِكَلِمَةٍ، أَفْرَدَ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِلِعَانٍ.

فصل

وشروطه ثلاثة:

الأول: كونه بين زوجين مكلفين، ولو قنّين أو فاسقين أو ذميّين، أو
أحدهما.

فيُحَدُّ بِقَذْفِ أَجْنَبِيَّةٍ بَزْنًا، وَلَوْ نَكَحَهَا بَعْدُ، أَوْ قَالَ لَهَا: زَنَيْتَ قَبْلَ أَنْ
أَنْكِحَكَ، كَمَنْ أَنْكَرَ قَذْفَ زَوْجَتِهِ مَعَ بَيِّنَةٍ، أَوْ كَذَّبَ نَفْسَهُ.

(١-١) ليست في (أ).

(٢-٢) في (ب): «قبل في لعان في حدّ».

(٣-٣) ليست في (ب).

ومن ملك زوجته، فأتت بولدٍ لا يُمكن^(١) من ملك اليمين، فله نفقته بلعان.

ويعزَّر بقذف زوجة صغيرة أو مجنونة، ولا لِعان.
ويُلاعِن مَنْ قذفها، ثم أبانها، أو قال: أنت طالق يا زانية ثلاثاً.
وإن قذفها في نكاحٍ فاسدٍ، أو مُبانةً بزناً في النكاح أو العدة، أو قال^(٢): أنت طالق ثلاثاً يا زانية، لاعِنَ لنفي ولد^(٣). وإلا حدَّ.
الثاني: سبق قذفها بزناً، ولو في دبرٍ، كزنيته، أو يا زانية^(٤)، أو رأيتك تزنين.

وإن قال: ليس ولدك مني، أو قال معه: ولم تزني، أو لا أقذفك، أو وطئت بشبهة، أو مكرهة، أو نائمة، أو مع إغماء أو جنونٍ، لحقه، ولا لِعان.

ومن أقرَّ بأحدِ توأمين، لحقه الآخرُ، ويلاعِنُ لنفي الحدِّ.
الثالث: أن تُكذِّبه ويستمرَّ إلى انقضاء اللعان.
فإن صدَّقته، ولو مرةً، أو عفت، أو سكنت، أو ثبت زناها بأربعةٍ سواه، أو قذف مجنونةً بزناً قبله، أو مُحصنةً فجئت، أو خرساء، أو ناطقةً فخرست ولم تُفهم إشارتها، أو صمَّاء، لحقه النسبُ، ولا لِعان.
وإن مات أحدهما قبل تَتَمُّته، توارثا وثبت النسبُ، ولا لِعان. وإن مات الولد، فله لعانها ونفيه.

(١) بعدها في (أ): «كونه».

(٢) ليست في (أ).

(٣) بعدها في (أ): «فقط».

(٤) في (أ): «أو زانيت».

وإن لَاعَنَ، وَنَكَلْتَ، حُبِسَتْ حَتَّى تُقَرَّ أَرْبَعًا، أَوْ ثَلَاثِينَ.

فصل

وَيُثَبَّتُ بِتَمَامِ تَلَاْعِنِهِمَا أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ:

الأول: سقوطُ الحدِّ أو التعزيرِ حَتَّى لَمَعَيْنٍ قَذَفَهَا بِهِ، وَلَوْ أَغْفَلَهُ فِيهِ.

الثاني: الفُرْقَةُ، وَلَوْ بِلَا فَعْلٍ حَاكِمٍ.

الثالث: التحريمُ المؤبَّدُ وَلَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ، أَوْ كَانَتْ أُمَةً فَاشْتَرَاهَا بَعْدَهُ.

الرابع: انتفاءُ الولدِ. وَيُعْتَبَرُ لَهُ ذِكْرُهُ صَرِيحًا، كَأَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ

زَنَيْتَ^(١)، وَمَا هَذَا وَلَدِي^(٢)، وَتَعَكَّسَ هِيَ. أَوْ تَضَمَّنًا، كَقَوْلِ مَدَّعٍ زَنَاهَا

فِي طَهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ، وَأَنَّهُ اعْتَرَلَهَا حَتَّى وَلَدَتْ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَصَادِقٌ

فِيمَا ادَّعَيْتُ عَلَيْهَا، أَوْ رَمَيْتُهَا بِهِ مِنْ زَنًا، وَنَحْوِهِ.

وَلَوْ نَفَى عِدَدًا، كَفَاهُ لِعَانٌ وَاحِدٌ.

وإن نَفَى حَمَلًا، أَوْ اسْتَلَحَقَهُ، أَوْ لَاعَنَ عَلَيْهِ مَعَ ذِكْرِهِ، لَمْ يَصَحَّ.

وَيَلَاعِنُ لِدَرْءِ حَدٍّ، وَثَانِيًا بَعْدَ وَضْعِ وَلَدٍ^(٣).

وَلَوْ نَفَى حَمَلًا أَعْجَبِيَّةً، لَمْ يُحَدِّ، كَتَعْلِيْقِهِ قَذْفًا بِشَرَطٍ، إِلَّا: أَنْتِ زَانِيَةٌ

إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا: زَنَيْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَشَرَطُ لِنَفْيِ وَلَدٍ بِلِعَانٍ، أَنْ لَا يَتَقَدَّمَهَ إِقْرَارٌ بِهِ، أَوْ بِتَوَائِمِهِ أَوْ مَا^(٤)

يَدُلُّ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ نَفَاهُ وَسَكَتَ عَنْ تَوَائِمِهِ، أَوْ هُنَّيٌّ بِهِ، فَسَكَتَ، أَوْ أَمَّنَ

عَلَى الدَّعَاءِ، أَوْ أَخَّرَ نَفْيَهُ، مَعَ إِمْكَانِهِ، رَجَاءً مَوْتِهِ.

وإن قال: لَمْ أَعْلَمْ بِهِ، أَوْ: أَنَّ لِي نَفْيَهُ، أَوْ: أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ، وَأَمْكَنَ

(١) فِي (أ) وَ(ب) وَ(ط): «زَنَيْتَ».

(٢) فِي (ط): «بَوْلَدِي».

(٣) لَيْسَتْ فِي (أ) وَ(ب) وَ(ط).

(٤) فِي (ب) وَ (ط): «بِمَا».

صدقته، قبل.

وإن أخره لعذر، كحبس، ومرض، وغيبه، وحفظ مال، أو ذهاب ليل، ونحو ذلك، لم يسقط نفيه.

ومتى أكذب نفسه بعد نفيه، حُدَّ لمُحصنة، وعُزِّرَ لغيرها. وانجَرَّ

النسبُ من جهة الأمِّ إلى جهة الأب، كولاء، وتوارثا.

ولا يلحقه باستلحاقٍ ورثته بعده. والتوأمان المنفيان^(١)، أخوان لأم.

ومن نفى من لا ينتفي، وقال: إنه من زنا. حُدَّ إن لم يلاعِن.

فصل فيما يلحق من النسب

من أتت زوجته بولد، بعد نصف سنةٍ منذ أمكن اجتماعه بها، ولو مع

غيبه فوق أربع سنين، ولا ينقطع الإمكانُ بحيض، أو لدون أربع سنين منذ

أبانها، ولو ابن عشرٍ فيهما، لحقه نسبه.

ومع هذا لا يُحكم ببلوغه، ولا يكملُ به مهرٌ، ولا تثبتُ عِدَّةٌ ولا

رجعة.

وإن لم يُمكن كونه منه، كأن أتت به لدون نصف سنةٍ منذ تزوجها

وعاش، أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها. أو أقرَّت بانقضاء عِدَّتِها

بالقروء، ثم ولدت فوق نصف سنةٍ منها. أو فارقها حاملاً فوضعت، ثم

آخَرَ بعد نصف سنةٍ، أو علِمَ أنَّه لم يجتمع بها؛ بأن تزوجها بمحضرٍ

حاكمٍ أو غيره، ثم أبانها، أو مات بالمجلس، أو كان بينهما وقت عقدٍ

مسافةٍ لا يقطعها في المدَّة التي ولدت فيها، أو كان الزوج لم يكمل له

عشرٌ، أو قُطِعَ ذكره مع أنثيته، لم يلحقه.

(١) في هامش الأصل: «المنفيان بلعان».

وَيَلْحَقُ عَيْنِيًّا، وَمَنْ قُطِعَ ذَكَرُهُ فَقَط. وكذا مَنْ قُطِعَ أُثْيَاهُ فَقَط، عند الأكثر. وقيل: لا. المنقح: وهو الصحيح.

وإن وَلَدَتْ رَجْعِيَّةً بعد أربع سنين منذ طَلَّقَهَا، وقبل انقضاءِ عِدَّتِهَا، أو لأقلِّ من أربع سنين منذ انقضت، لَحِقَ نَسْبُهُ. وَمَنْ خَبِرَتْ بِمَوْتِ زَوْجِهَا، فاعْتَدَّتْ، ثم تزوجت، لَحِقَ بِشَانِ مَا وَلَدَتْ لِنَصْفِ سَنَةٍ فَأَكْثَرَ.

فصل

وَمَنْ ثَبِتَ، أو أَقَرَّ أَنَّهُ وَطِئَ أُمَّتَهُ فِي الْفَرْجِ أو دُونَهُ، فَوَلَدَتْ لِنَصْفِ سَنَةٍ، لَحِقَهُ، ولو قال: عَزَلْتُ، أو لم أنزل، لا إن ادَّعى استبراءً. ويحلفُ عليه، ثم تِلْدُ لِنَصْفِ سَنَةٍ بعده.

وإن أَقَرَّ بِالْوَطْءِ مَرَّةً، ثم وَلَدَتْ، ولو بعد أربع سنين من وَطْئِهِ، لَحِقَهُ. وَمَنْ اسْتَلْحَقَ وَلَدًا، لم يَلْحَقْهُ ما بعده بدون إقرارٍ آخَرَ. وَمَنْ أَعْتَقَ أو بَاعَ مَنْ أَقَرَّ بِوَطْئِهَا، فَوَلَدَتْ لِدُونِ نَصْفِ سَنَةٍ، لَحِقَهُ، والبيعُ باطلٌ، ولو اسْتَبْرَأَها قَبْلَهُ. وكذا إن لم يَسْتَبْرِئْهَا، وولدتْه لأكثر، وادَّعى مُشْتَرٍ أَنَّهُ مِنْ بَائِعٍ.

وإن ادَّعاه مُشْتَرٍ لِنَفْسِهِ، أو كُلُّ مَنْهُمَا أَنَّهُ لِلْآخِرِ - والمُشْتَرِي مَقْرَرٌ بِوَطْئِهَا - أُرِيَ الْقَافَةَ^(١).

وإن اسْتَبْرِئَتْ ثم وَلَدَتْ لِفَوْقِ نَصْفِ سَنَةٍ، أو لم تُسْتَبْرِأْ، ولم يَقَرَّ مُشْتَرٍ لَهُ بِهِ، لم يَلْحَقْ بِبَائِعٍ.

وإن ادَّعاه، وَصَدَّقَهُ مُشْتَرٍ فِي هَذِهِ، أو فِيمَا إِذَا بَاعَ ولم يُقَرَّ بِوَطْئِهِ،

(١) القافه: بتخفيف الفاء جمع قائف، وهو الذي يتبع الأشباه والآثار ويقفوها، أي: يتبعها، وقال في «المغني»: «... القافه قومٌ يعرفون الأنساب بالشبه». انظر: «المطلع» ص ٢٨٤.

وَأَتَتْ بِهِ لَدُونَ نَصْفِ سَنَةٍ، لَحِقَهُ، وَبَطَلَ الْبَيْعُ.
وَأِنْ لَمْ يَصُدِّقْهُ مُشْتَرٍ، فَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَهُ^(١) فِيهِمَا.
وَأِنْ وَلَدَتْ مِنْ مَجْنُونٍ، مَنْ لَا مِلْكَ لَهُ عَلَيْهَا وَلَا شُبْهَةَ مَلِكٍ، لَمْ يَلْحَقْهُ.
وَمَنْ قَالَ عَنْ وَلَدٍ بَيِّدٍ سُرِّيَّتَهُ، أَوْ زَوْجَتِهِ، أَوْ مَطْلَقَتِهِ: مَا هَذَا وَلَدِي،
وَلَا وَلَدَتِهِ. فَإِنْ شَهِدَتْ مَرْضِيَّةٌ بَوَلَادَتِهَا لَهُ، لَحِقَهُ، وَإِلَّا فَلَا.
وَلَا أَثَرَ لَشَبِّهِ مَعَ فِرَاشٍ.
وَتَبَعِيَّةُ نَسَبٍ، لِأَبٍ، مَا لَمْ يَنْتَفِ، كَابْنٍ مَلَاعِنَةٍ.
وَتَبَعِيَّةُ مَلِكٍ أَوْ حُرِّيَّةٍ، لِأُمٍّ، إِلَّا مَعَ شَرْطٍ، أَوْ غُرُورٍ.
وَتَبَعِيَّةُ دِينٍ لِخَيْرِهِمَا.
وَتَبَعِيَّةُ نَجَاسَةٍ وَحَرَمَةِ أَكْلِ، لِأَحَبِّهِمَا^(٢).

(١) لَيْسَتْ فِي (ط).

(٢) فِي (ط): «لَأَحَبِّهِمَا».

كتاب العدد

واحدها عِدَّةٌ، وهي: التَّزْوِجُ المَحْدُودُ شرعاً.
ولا عِدَّةٌ في فُرْقَةٍ حَيٍّ قَبْلَ وِطْءٍ أَوْ خُلُوعٍ، وَلَا لِقُبْلَةٍ أَوْ لِمَسٍّ.
وَشَرْطُ لَوْطٍ: كَوْنُهَا يَوْطاً مِثْلُهَا، وَكَوْنُهُ يَلْحَقُ بِهِ وَلَدٌ^(١). وَلِخُلُوعٍ:
طَوَاعِيَّتُهَا، وَعِلْمُهُ بِهَا، وَلَوْ مَعَ مَانِعٍ، كِإِحْرَامٍ، وَصَوْمٍ، وَحَبٍّ، وَعَنْتٍ،
وَرَتَقٍ. وَتَلَزَمَ لَوْفَاةٌ مُطْلَقاً.

وَلَا فَرْقَ فِي عِدَّةٍ بَيْنَ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، وَصَحِيحٍ.
وَلَا عِدَّةٌ فِي بَاطِلٍ إِلَّا بِوِطْءٍ.
وَالْمَعْتَدَاتُ سِتٌّ:

الأولى: الحاملُ: وَعِدَّتُهَا مِنْ مَوْتٍ وَغَيْرِهِ، إِلَى وَضْعِ كُلِّ الْوَلَدِ، أَوْ
الْأَخِيرِ مِنْ عَدَدٍ^(٢).

وَلَا تَنْقُضِي إِلَّا بِمَا تَصِيرُ بِهِ أُمٌّ أَمَّ وَلَدٍ^(٣). فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهُ؛ لِصَغَرِهِ^(٤)،
أَوْ لِكَوْنِهِ خَصِيّاً مَجْبُوباً، أَوْ لَوْلَادَتِهَا لِدُونَ نِصْفِ سَنَةٍ مِنْذَ نِكَاحِهَا وَنَحْوِهِ
وَيَعِيشُ، لَمْ تَنْقُضِ بِهِ.

وَأَقْلُ مدَّةٍ حَمْلٍ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَغَالِبُهَا^(٥): تِسْعَةٌ، وَأَكْثَرُهَا: أَرْبَعُ سَنِينَ،
وَأَقْلُ مدَّةٍ تَبَيَّنَ وَلَدٍ: أَحَدٌ وَثَمَانُونَ يَوْماً.

(١) فِي (أ): «وَلَدًا».

(٢) وَهَذَا إِنْ كَانَتْ حَامِلاً بَعْدَهُ، فَتَبْدَأُ عِدَّتُهَا بِوَضْعِ كُلِّ الْوَلَدِ الْآخِرِ.

(٣) أَي: بِوَضْعِ مَا تَصِيرُ بِهِ أُمٌّ وَلَدٍ، وَهُوَ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ وَلَوْ خَفِياً. «شرح» مَنْصُور ١٩٢/٣.

(٤) أَي: الزَّوْجِ.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «غَالِبُهُ».

الثانية: المتوفى عنها زوجها بلا حملٍ منه.

وإن كان من غيره، اعتدَّتْ للوفاة بعد وضعٍ، ولو لم يولدْ لمثلها، أو يوطأً مثلها، أو قبل خلوةٍ.

وعدة حرة: أربعة أشهرٍ وعشرُ ليالٍ بعشرة أيام. وأمة: نصفُها. ومنصَّفة^(١): ثلاثة أشهرٍ وثمانية أيام.

وإن مات في عِدَّةٍ مرتدًّا، أو زوجٌ كافرةً أسلمت، أو زوجٌ رجعيةً، سقطت، وابتدأت عِدَّةُ وفاةٍ من موته.

وإن مات في عِدَّةٍ من أبانها في الصحة، لم تنتقل.

وتعتدُّ من أبانها في مرضٍ موته، الأطول من عِدَّةِ وفاةٍ وطلاقٍ، ما لم تكن أمةً أو ذميةً، أو من^(٢) جاءتِ البيئونةُ منها، فطلاقٍ لا غيرُ.

ولا تعتدُّ لموتٍ من انقضت عِدَّتُها قبله، ولو ورثت.

ومن طلقَ معينةً ونسيها، أو مبهمَةً، ثم مات قبل فُرعةٍ، اعتدَّ كلُّ نسائه، سوى حاملٍ، الأطولَ منهما.

وإن ارتابت متوفى عنها، زمنَ تربُّصِها أو بعده، بأمارَةٍ حملٍ، كحركةٍ، أو انتفاخِ بطنٍ، أو رفعِ حيضٍ، لم يصحَّ نكاحُها حتى تزولَ الرِّيةُ.

وإن ظهرت بعده^(٣) - دخل بها، أو لا - لم يفسد، ولم يحلَّ وطؤها حتى تزول.

ومتى وكدتْ لدونِ نصفِ سنةٍ من عقدٍ، تبَيَّنَّا فسادَه.

(١) أي: نصفها حرٌّ ونصفها رقيق. «معونة أولي النهى» ٧٧٩/٧.

(٢) ليست في (ط).

(٣) أي: إن ظهرت الرِّية بعد نكاحها.

الثالثة: ذات الأقراءِ المفارقةُ في الحياة ولو بثلاثة.
 فتعتدُّ حرّةً ومبعضّةً بثلاثة قُروءٍ - وهي: الحيضُ - وغيرُهما بقُرأتين.
 وليس الطهرُ عدّةً، ولا يُعتدُّ بحِيضَةٍ طُلقت فيها^(١).
 ولا تحِلُّ لغيره - إذا انقطع دمُ الأخيرة - حتى تغتسل. وتنقطعُ بقية
 الأحكام بانقطاعه.

ولا تُحسب^(٢) مدّةُ نفاسٍ، لمطلّقةٍ بعد وضعِ.
 الرابعة: مَنْ لم تحض لصغيرٍ أو إياسٍ، المفارقةُ في الحياة. فتعتدُّ حرّةً
 بثلاثة أشهرٍ من وقتها، وأمةً بشهرين، ومبعضّةً بالحساب^(٣).
 وعدّةُ بالغةٍ لم ترَ حيضاً ولا نفاساً، ومُستحاضةٌ ناسيةٍ لوقتِ حيضها
 أو مبتدأةٍ، كآيسةٍ.
 ومن علمت أن لها حيضَةً في كلِّ أربعين - مثلاً - فعدَّتْها ثلاثة أمثالِ
 ذلك. ومن لها عادةٌ أو تمييزٌ، عملت به.

وإن حاضت صغيرةً في عدَّتْها، استأنفتها بالقُروءِ^(٤).
 ومن يئست في عدّةٍ أقراءٍ، ابتدأت عدّةً آيسةٍ.
 وإن عتقت معتدّةً، أتمت عدّةً أمةً، إلا الرجعية، فُتِّمَ عدّةُ حرّةٍ.
 الخامسة: مَنْ ارتفع حيضُها، ولم تدّرِ سببَه. فتعتدُّ^(٥) للحملِ غالبَ
 مدَّتِه، ثم تعتدُّ كآيسةٍ على ما فُصِّل. ولا تنتقضُ بعودِ الحيضِ بعد المدّةِ.
 وإن علّمت ما رفعه، من مرضٍ، أو رضاعٍ ونحوه، فلا تزالُ حتى

(١) ليست في (أ).

(٢) في (أ): «تحتسب».

(٣) أي: فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية. «معونة أولي النهى» ٧/٧٨٦.

(٤) في (ط): «القرء».

(٥) في (أ) و(ب) و(ط): «فتتعد».

يعود، فتعتدُّ به، أو تصيرَ آيسةً، فتعتدُّ عدَّتَها.

ويُقبلُ قولُ زوجٍ: إنه لم يُطْلَقْ إلا بعد حيضٍ^(١)، أو ولادةٍ، أو في وقتٍ كذا.

السادسة: امرأةُ المفقود. فتزبُّصُ حرَّةٍ وأمةٍ ما تقدَّم في ميراثه، ثم تَعْتَدُّ للوفاة.

ولا يُفتقرُ إلى حكمٍ حاكمٍ بضربِ المدَّة، وعدَّةِ الوفاة، ولا إلى طلاقٍ وليٍّ زوجها بعد اعتدادِها.

وينفدُ حكمٌ بالفرقةِ ظاهراً فقط، بحيث لا يَمْنَعُ طلاقَ المفقود. وتنقطعُ النفقةُ بتفريقه^(٢)، أو تزويجها.

ومن تزوجت قبل ما ذكر، لم يصحَّ، ولو بانَّ أنه كان طلق، أو ميتاً حينَ التزويج.

ومن تزوجت بشرطه، ثم قَدِمَ قبل وطءِ الثاني، رُدَّتْ إلى قادم. ويُخَيَّرُ ، إن وطئَ الثاني - بين أخذها بالعقدِ الأول، ولو لم يُطْلَقِ الثاني، ويطأُ بعد عدَّتِه^(٣) - ويَبَيِّنُ تركها معه بلا تحديدٍ عقدي. المنقحُ: قلتُ: الأصحُّ بعقدٍ. انتهى. ويأخذُ قدرَ الصَّدَاقِ الذي أعطَها من الثاني، ويرجعُ الثاني عليها بما أُخِذَ منه.

وإن لم يَقدِّمَ حتى مات الثاني، ورثته، بخلافِ ما إذا مات الأولُ بعد تزويجها.

(١) في (ط): «حيضة».

(٢) في (أ): «بتفرقه».

(٣) أي: الثاني.

وَمَنْ ظَهَرَ مَوْتُهُ بِاسْتِفَاضَةٍ أَوْ بَيِّنَةٍ، ثُمَّ قَدِمَ^(١)، فَكَمَفْقُودٍ، وَتَضَمَّنَ الْبَيِّنَةُ مَا تَلَفَ مِنْ مَالِهِ، وَمَهْرَ الثَّانِي.

وَمَتَى فُرِّقَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ لِمَوْجِبٍ، ثُمَّ بَانَ انْتِفَاؤُهُ، فَكَمَفْقُودٍ.
وَمَنْ أَخْبَرَ بِطُلَاقٍ غَائِبٍ، وَأَنَّهُ وَكَيْلٌ آخَرَ فِي إِنْكَاحِهِ^(٢)، بِهَا، وَضَمَّنَ الْمَهْرَ، فَنَكَحَتْهُ، ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ فَأَنْكَرَ، فَهِيَ زَوْجَتُهُ، وَلَهَا الْمَهْرُ.
وَأِنْ طُلِّقَ غَائِبٌ، أَوْ مَاتَ، اعْتَدَّتْ مِنْذُ الْفُرْقَةِ، وَإِنْ لَمْ تُجِدْ.
وَعِدَّةٌ مَوْطُوعَةٌ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًا، كَمَطْلَقَةٍ، إِلَّا أَمَةً غَيْرَ مَزُوجَةٍ، فَتُسْتَبْرَأُ بِحِيضَةٍ.

وَلَا يَحْرُمُ عَلَى زَوْجٍ، زَمَنَ عِدَّةٍ، غَيْرُ وَطْءٍ فِي فَرْجٍ. وَلَا يَنْفَسُخُ نِكَاحُ بَزْنًا، وَإِنْ أَمْسَكَهَا، اسْتَبْرَأَهَا.

فصل

وَأِنْ وُطِئَتْ مَعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ، وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ الثَّانِي - وَلَهُ رَجْعَةٌ رَجْعِيَّةٌ فِي التِّيمَةِ - ثُمَّ اعْتَدَّتْ لَوَطْءِ الثَّانِي.

وَأِنْ وَلَدَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا عَيْنًا، أَوَّلَحَقَّتْهُ بِهِ قَافَةً، وَأَمَكْنَ؛ بِأَنَّ^(٣) تَأْتِي بِهِ لِنَصْفِ سَنَةٍ فَأَكْثَرَ مِنْ وَطْءِ الثَّانِي، وَلَأَرْبَعِ سِنِينَ فَأَقْلَّ مِنْ بَيِّنُونَةِ الْأَوَّلِ، لَحِقَّه، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِهِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلْآخَرِ.

وَأِنْ أَلْحَقَتْهُ بِهِمَا، لَحِقَ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِهِمَا.
وَأِنْ أَشْكَلَ، أَوْ لَمْ تَوْجَدْ قَافَةً، وَنَحْوَهُ، اعْتَدَّتْ بَعْدَ وَضْعِهِ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ.
وَأِنْ وَطِئَهَا مُبَيَّنًّا فِيهَا^(١) عَمْدًا، فَكَأَجْنَبِيٍّ. وَبَشْبَهَةٍ، اسْتَأْنَفَتْ عِدَّةً

(١) لَيْسَتْ فِي (ب) وَ (ط).

(٢) فِي (أ): «نِكَاحَهُ».

(٣) فِي (أ): «أَنَّ».

للولوء؄ وءءءلء ففها^(١) بقاء الأولى.

ومن وطئت زوءئه بشبهة؄ ثم طلق؄ اعتءت له؄ ثم ءئم للشبهة.

ومءرم وطء زوء؄ ولو مع ءمل منه؄ قبل عءة واطىء.

ومن تزوءء فف عءتها؄ لم تنقطع ءفى طء؄ ثم إذا فارقاء بنت على

عءتها من الأول؄ واستأنفتها للءانى. وللءانى أن ففءها بعء العءءفن.

وتعءءء بعءء واطىء بشبهة؄ لا بزناً؄ وكذا أمة فف استبراء.

ومن طلقت طلقة؄ فلم تنقض عءتها ءفى طلقت أخرى؄ بنت. وإن

راجعها ثم طلقها؄ استأنفت؄ كفسخها بعء رجعة لعءق أو غيره.

وإن أبانها؄ ثم ففءها فف عءتها؄ ثم طلقها قبل ءءوله بها؄ بنت. وإن

انقضت قبل طلاقه؄ فلا عءة له.

فصل

فءرم إءءاء فوق ثلاث على مفء ففر زوء؄؄ وفءب على زوءفه

ففءاف صءفء؄ ولو ذمفة؄ أو أمة؄ أو ففر مكلفة؄ زمن عءته؄ وفءور لبائن.

وهو: ترك زفنة؄ وطفب؄ كزعفران؄ ولو كان بها سقم؄ ولبس

ءلى - ولو ءافماً - وملون من ثفاب لزفنة؄ كأءمر وأصفر؄ وأءضر

وأزرق صاففن - وما صبغ قبل فسء؄ كبعءه - وفءسفن بفءاء أو

إسففءاف؄ وفكءل بأسوء بلا ءافءة؄ واءهان بمطفب؄ وفءمفر

وءه؄ وءفه؄ ونءوه.

ولا ءمنع من صبر؄ إلا فف الوءه؄؄ ولا لبس أفض ولو ءسناً؄ ولا

(١-١) ففست فف (أ).

ملوّنٍ لدفعٍ وَسَخٍ، كَكَحْلِيٍّ^(١) ونَحْوِهِ، وَلَا مِنْ نِقَابٍ، وَأَخْذِ ظَفَرٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا مِنْ تَنْظِيفٍ وَغَسَلٍ.

وَيَحْرُمُ تَحْوِيلُهَا مِنْ مَسْكَنٍ وَجِبَتْ فِيهِ، إِلَّا لِحَاجَةٍ، كَلَخَوْفٍ، وَلِحَقٍّ^(٢)، وَتَحْوِيلِ مَالِكِهِ لَهَا، وَطَلْبِهِ فَوْقَ أَجْرَتِهِ، أَوْ لَا تَجِدُ مَا تَكْتَرِي بِهِ إِلَّا مِنْ مَالِهَا، فَيَجُوزُ إِلَى حَيْثُ شَاءَتْ.

وَتُحَوَّلُ لِأَذَاهَا، لَا مَنْ حَوْلَهَا. وَيَلْزَمُ مُنْتَقِلَةً^(٣) بِلا حَاجَةٍ الْعَوْدُ. وَتَنْقُضِي الْعِدَّةَ مُضَيَّ الزَّمَانِ حَيْثُ كَانَتْ.

وَلَا تَخْرُجُ إِلَّا نَهَاراً لِحَاجَتِهَا.

وَمَنْ سَافَرَتْ بِإِذْنِهِ أَوْ مَعَهُ لِنُقْلَةٍ إِلَى بَلَدٍ، فَمَاتَ قَبْلَ مَفَارِقَةِ الْبَيَانِ، أَوْ لغيرِ النُقْلَةِ - وَلَوْ لِحَجٍّ وَلَمْ تُحْرَمْ - قَبْلَ^(٤) مَسَافَةِ قَصْرِ، اعْتَدَّتْ بِمَنْزِلِهِ، وَبَعْدَهُمَا تُخَيَّرُ.

وَإِنْ أَحْرَمَتْ، وَلَوْ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَأَمَكَنَ الْجَمْعُ، عَادَتْ. وَإِلَّا قُدِّمَ حَجٌّ مَعَ بَعْدٍ. وَإِلَّا فَالْعِدَّةُ. وَتَتَحَلَّلُ؛ لِفَوْتِهِ بِعُمْرَةٍ.

وَتَعْتَدُ بِأَنْ يَمَامُونَ^(٥) مِنَ الْبَلَدِ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا تَبْتَئُ^(٦) إِلَّا بِهِ. وَلَا تَسَافِرُ.

وَإِنْ سَكَنْتُمْ غُلُومًا أَوْ سُفْلًا، وَمُيِّنٌ^(٧) فِي الْآخِرِ، وَبَيْنَهُمَا بَابٌ مَغْلَقٌ، أَوْ مَعَهَا^(٨) مَحْرَمٌ، جَازَ.

(١) فِي (أ): «كَكَحْلٍ».

(٢) أَي: يَجِبُ عَلَيْهَا الْخُرُوجُ لِأَجْلِهِ. «مَعُونَةُ أُولَى النَّهْيِ» ٨٠٩/٧.

(٣) فِي (ط): «مُنْتَقِلَةً».

(٤) أَي: وَمَاتَ قَبْلَ مَسَافَةِ قَصْرِ.

(٥) أَي: يَمَكَانُ مَأْمُونٌ.

(٦) فِي (أ): «تَبْتَئُ».

(٧) يَعْنِي: الزَّوْجَ الَّذِي أَبَانَهَا.

(٨) فِي (أ) وَ (ط): «مَعَهَا».

وإن أراد إسكانها بمنزله، أو غيره مما يصلح لها، تحصيناً لفراشه، ولا محذور فيه، لزمها، وإن لم تَلْزَمْه نفقة، كمتدّة لشبهة أو نكاح فاسد، أو مستبرأة لعتق.

ورجعية في لزوم منزل، كمتوفى عنها.

وإن امتنع من لزمته سُكْنَى، أُجبر.

وإن غاب، اُكْتَرَى عنه حاكم من ماله، أو اقترض عليه، أو فرض أجرته. وإن اُكْتَرَتْه بإذنه أو إذن حاكم، أو بدونهما لعجز^(١)، رجعت. ولو سكنت في ملكها، فلها أجرته.

ولو سكنته، أو اُكْتَرَتْ، مع حضوره وسكوته، فلا.

باب استبراء الإماء

وهو: قصد علم براءة رَحِمِ مِلْكٍ يَمِينٍ - حُلُوثاً، أو زوالاً - من حَمْلٍ غالباً، بوضع، أو حيضة، أو شهر، أو عشرة. ويجب في ثلاثة مواضع:

أحدها: إذا ملك ذكرٌ ولو طفلاً، مَنْ يُوطَأُ مثُلها ولو مَسْبِيَّةً أو لم تَحْضَ، حتى من طفل^(٢) وأنثى، لم يَحِلَّ استمتاعه بها، ولو بقبلة، حتى يَسْتَبْرِئَهَا.

فإن عَتَقَتْ قبله، لم يُجْزَ أن يَنْكِحَهَا، ولم يصحَّ حتى يستبرئها. وليس لها نكاح غيره - ولو لم يكن بائعها يطأ - إلا على رواية المنقح: وهي^(٣) أصح.

(١) ليست في (أ) و (ط).

(٢) أي: ولو كان ملكها من طفل ... إلخ. انظر: «معونة أولي النهى» ٨١٨/٧.

(٣) في (أ): «وهو».

وَمَنْ أَخَذَ مِنْ مَكَاتِبِهِ أُمَّةً حَاضَتْ عِنْدَهُ، أَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ^(١) أُمَّتَهُ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بِفَسْخٍ أَوْ غَيْرِهِ، حَيْثُ انْتَقَلَ الْمَلِكُ، وَجِبَ اسْتِزَارُهَا وَلَوْ قَبْلَ قَبْضٍ.

لَا إِنْ عَادَتْ مَكَاتِبَتُهُ، أَوْ رَحِمُهَا الْمَحْرَمُ، أَوْ رَحِمُ مَكَاتِبِهِ الْمَحْرَمُ بِعَجْزٍ، أَوْ فَكٍّ أُمَّتَهُ مِنْ رَهْنٍ، أَوْ أَخَذَ مِنْ عَبْدِهِ التَّاجِرِ أُمَّةً، وَقَدْ حِضْنَ قَبْلَ ذَلِكَ. أَوْ أَسْلَمَتْ بِمُجُوسِيَّةٍ، أَوْ وَثْنِيَّةٍ، أَوْ مُرْتَدَّةً حَاضَتْ عِنْدَهُ، أَوْ مَالِكٌ^(٢) بَعْدَ رَدَّةٍ. أَوْ مَلِكٌ صَغِيرَةً لَا يُوْطَأُ مِثْلُهَا. وَلَا بِمَلِكٍ أَتَى مِنْ أَتَى.

وَسُنَّ لِمَنْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ؛ لِيَعْلَمَ وَقْتَ حَمْلِهَا، وَمَتَى وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْتَرَ، فَأُمُّ وَلَدٍ — وَلَوْ أَنْكَرَ الْوَلَدَ بَعْدَ أَنْ يُقَرَّرَ بِوُطْئِهَا — لَا لِأَقْلٍ، وَلَا مَعَ دَعْوَى اسْتِزَارٍ.

وَيُجْزَى اسْتِزَارُ مَنْ مُلِكَتْ بِشِرَاءٍ، وَهَبَةٍ، وَوَصِيَّةٍ، وَغَنِيمَةٍ، وَغَيْرِهَا، قَبْلَ قَبْضٍ. وَلِمُشْتَرٍ زَمَنَ خِيَارٍ. وَيُدُّ وَكَيْلٌ كَيْدَ مُوَكَّلٍ. وَمَنْ مَلَكَ مُعْتَدَّةً مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ مُزَوَّجَةً، فَطَلَّقَ^(٣) بَعْدَ دُخُولٍ أَوْ مَاتَ، أَوْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ، ثُمَّ طَلَّقَتْ بَعْدَ دُخُولٍ، اكْتَفَى بِالْعِدَّةِ. وَلَهُ وَطْءٌ مُعْتَدَّةً مِنْهَا فِيهَا.

وَإِنْ طَلَّقَتْ مَنْ مُلِكَتْ مُزَوَّجَةً قَبْلَ دُخُولٍ، وَجِبَ اسْتِزَارُهَا. الثَّانِي^(٤): إِذَا وَطِئَ أُمَّتَهُ، ثُمَّ أَرَادَ تَزْوِيجَهَا أَوْ بَيْعَهَا، حَرُمَا حَتَّى يَسْتِزِيرَهَا. فَلَوْ خَالَفَ، صَحَّ الْبَيْعُ دُونَ النِّكَاحِ. وَإِنْ لَمْ يَطَأْ، أَيْبَحَا قَبْلَهُ. الثَّلَاثُ: إِذَا أَعْتَقَ أُمَّمٌ وَلَدَهُ أَوْ سُرِّيَّتَهُ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا، لَزِمَهَا اسْتِزَارُ

(١) فِي (ب) وَ (ط): «أَوْ وَهَبَ وَنَحْوَهُ».

(٢) فِي (أ): «أَوْ أَسْلَمَ مَالِكًا».

(٣) أَيُّ: الزَّوْجِ.

(٤) أَيُّ: مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الْاسْتِزَارُ.

نفسها.

لا إن استبرأها قبل عتقها، أو أراد تزوجها، أو ^(١) قبل بيعها، فأعتقها
مشتري، أو أراد تزويجها قبل وطئها فأعتقها ^(٢)، أو كانت مزوجة أو معتدة،
أو فرغت عدتها من زوجها، فأعتقها قبل وطئه.

وإن أبانها قبل دخوله أو بعده، أو مات، فاعتدت، ثم مات سيدها،
فلا استبراء، إن لم يطأ، كمن لم يطأها أصلاً.

ومن أبيع ولم تستبرأ، فأعتقها مشتري قبل وطء واستبراء، استبرأت،
أو تمنت ما وجد عند مشتري.

ومن اشترى أمة، وكان بائعها يطؤها ولم يستبرئها، لم يجوز أن يزوجه
قبل استبرائها.

وإن مات زوج أم ولدٍ وسيدها، وجُهل أسبقيهما، فإن كان بينهما
فوق شهرين وخمسة أيام، أو جهلت المدّة، لزمها بعد موت آخرهما،
الأطول من عدّة حرّة لوفاة أو استبراء. ولا تَرثُ من الزوج. وإلا اعتدت
كحرّة، لوفاة فقط.

فصل

واستبراء حاملٍ بوضع، ومن تحيضُ بحيضةٍ، لا بقيتها ^(٣). ولو حاضت
بعد شهرٍ، فبحيضةٍ.

^(٤) وآيسة، وصغيرة، وبالغة لم تحض، بشهرٍ، وإن حاضت فيه، فبحيضةٍ ^(٤).

(١) في (أ): «أو استبرأها السيد قبل بيعها».

(٢) ليست في (أ) و(ب) و(ط).

(٣) أي: إذا ملكها حائضاً. «كشاف القناع» ٤٤١/٥.

(٤-٤) ليست في (أ).

ومرتفع^(١) حيضُها — ولم تدرِ ما رفعه — فب عشرة أشهرٍ. وإن علّمت،
فكحرّة.

ويحرم وطءُ زمنِ استبراءٍ، ولا ينقطعُ به.
فإن حمّلت قبل الحيضة، استبرأت بوضعه. وفيها، وقد ملكها حائضاً،
فكذلك.

وفي حيضةٍ ابتدأتها عنده^(٢)، تحلُّ في الحال؛ لجعل ما مضى حيضةً.
وتُصدّق في حيضٍ. فلو أنكرته، فقال: أخبرني به، صدّق.
وإن ادّعت موروثه تحريمها على وارثٍ بوطءٍ مورثه، أو مشترأة أن لها
زوجاً، صدّقت.

(١) في (أ): «مرتفعة».

(٢) أي: المنتقل ملكها إليه. «شرح» منصور ٢١٢/٣.

كتاب الرضاع

وهو شرعاً: مصُّ لبنٍ ثابٍ عن^(١) حَمَلٍ، من ثَدْيِ امرأةٍ، أو شُرْبِهِ، ونَحْوُهُ.

ويُحَرِّمُ كَنَسَبٍ، فمن أَرْضَعَتْ، ولو مَكْرَهَةً، بِلَبَنِ حَمَلٍ لَاحِقٍ بِالوَاطِئِ، طفلاً، صاراً - في تحريمِ نِكَاحٍ، وثبوتِ مَحْرَمِيَّةٍ، وإباحةِ نَظَرٍ وَخَلْوَةٍ - أَبَوَيْهِ، وهو وَلَدُهُمَا، وأَوْلَادُهُ - وإن سَفَلُوا - أولادَ وَلَدِهِمَا، وأولادُ كُلِّ منهما - من الآخر، أو غيره - إخْوَتُهُ وأخَوَاتُهُ، وآبَاؤُهُمَا أَجْدَادُهُ وَجَدَّاتُهُ، وإِخْوَتُهُمَا وَأَخَوَاتُهُمَا أَعْمَامُهُ وَعَمَّاتُهُ وأَخْوَالُهُ وَخَالَاتُهُ.

ولا تَتَشَبَّهُ حُرْمَةٌ إِلَى مَنْ بَدْرَجَةٍ مُرْتَضِعٍ أو فَوْقَهُ، من أَخٍ وَأُخْتٍ، وَأَبٍ وَأُمٍّ، وَعَمٍّ وَعَمَةٍ، وَخَالَ وَخَالَةٍ.

فَتَحِلُّ مَرْضِعَةٌ لِأَبِي مُرْتَضِعٍ وَأَخِيهِ مِنْ نَسَبٍ، وَأُمُّهُ وَأُخْتُهُ مِنْ نَسَبٍ لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ مِنْ رَضَاعٍ. كَمَا يَحِلُّ لِأَخِيهِ مِنْ أُمِّهِ، أُخْتُهُ مِنْ أُمِّهِ.

وَمَنْ أَرْضَعَتْ - بِلَبَنِ حَمَلٍ مِنْ زِنَا، أو نُفْيٍ بِلَعَانٍ - طفلاً، صارَ وَلِداً لها، وَحُرْمٌ^(٢) عَلَى الْوَاطِئِ تَحْرِيمَ مَصَاهِرَةٍ، وَلَمْ تُثَبِّتْ حُرْمَةُ الرِّضَاعِ فِي حَقِّهِ.

وإن أَرْضَعَتْ - بِلَبَنِ اثْنَيْنِ وَطِئَاها بِشُبْهَةٍ - طفلاً، وَثَبَّتْ أَبَوِيَّتُهُمَا، أو أَبَوَةُ أَحَدِهِمَا لِمَوْلُودٍ، فَالْمُرْتَضِعُ ابْنُهُمَا، أو ابْنُ أَحَدِهِمَا.

(١) في (أ) و(ب) و(ط): «من حمل».

(٢) أي: الطفل إن كان أنثى.

وإلا بأن مات مولودُ قبله^(١)، أو فُقدتْ قافّةٌ، أو نفّته عنهما، أو أشكل أمره، ثبتت حرمة الرّضاع في حقّهما.

وإنّ ثابَ لبنٌ لمن لم تحمِلْ - ولو حمَلْ مثلها - لم ينشُر الحرمة، كلبنِ رجلٍ. وكذا لبنٌ حتّى مشكِلٍ، وبهيمةٍ.

ومن تزوّج، أو اشترى ذات لبنٍ من زوجٍ أو سيّدٍ قبله، فزادَ بوطئه، أو حمَلتْ ولم يزد، أو زادَ قبل أوّانه، فلاؤلّ.

وفي أوّانه، ولو انقطع ثمّ ثابَ، أو ولدتْ، فلم يزد ولم ينقص، فلهما، فيصيرُ مرتضعه ابناً لهما.

وإن زاد بعد وضعٍ، فللثاني وحده.

فصل

وللحرمة شرطان:

أحدهما: أن يرتضِعَ في العامّين. فلو ارتضع بعدهما بلحظةٍ، لم تثبت.

الثاني: أن يرتضِعَ خمسَ رضعاتٍ. ومتى امتصَّ ثمّ قطعَه، ولو قهراً، أو لتنفّسٍ أو ملهٍ، أو لانتقالٍ إلى ثديٍ آخرٍ أو مرضِعةٍ أخرى فرضعةٌ. ثمّ إن عاد، ولو قريباً، فثنتان.

وسعوط^(٢) في أنفٍ، ووجور^(٣) في فمٍ، كرضاعٍ.

(١) أي: قبل ثبوت بنوته. «معوّنة أولي النهى» ٩/٨.

(٢) السعوط: ما يجعل في الأنف من الأدوية، والمقصود هنا: صب اللبن في أنف الطفل من إناء أو غيره فيدخل حلقه. انظر: «المطلع» ص ١٤٧، و«كشاف القناع» ٤٤٦/٥.

(٣) الوجور: الدواء يوضع في الفم، وهو هنا: صب اللبن في حلق الطفل من غير الثدي. انظر: «المطلع» ص ٣٥٠.

وَيُحَرِّمُ مَا جُبِّنَ، أَوْ شَيْبَ، وَصِفَاتُهُ بَاقِيَةٌ، أَوْ حُلِبَ مِنْ مَيْتَةٍ، وَيَحْنَتُ بِهِ مَنْ حَلَفَ: لَا يَشْرَبُ لَبْنًا، لَا حُقْنَةً^(١).

وَلَا أَثَرَ لَوَاصِلِ جَوْفٍ^(٢) لَا يُغْذِّي، كَمَثَانَةٍ، وَذَكَرٍ.
وَمَنْ أَرْضَعَ خَمْسُ أُمَهَاتٍ أَوْلَادِهِ، بَلِينِهِ، زَوْجَةً لَهُ صَغْرَى، كُلُّ وَاحِدَةٍ رَضْعَةً، حُرِّمَتْ؛ لِثَبُوتِ الْأُبُوَّةِ، لَا أُمَهَاتُ أَوْلَادِهِ؛ لِعَدَمِ ثَبُوتِ الْأُمُومَةِ^(٣).
وَلَوْ كَانَتْ الْمَرْضِيعَاتُ بَنَاتَهُ أَوْ بَنَاتَ زَوْجَتِهِ، فَلَا أُمُومَةَ. وَلَا يَصِيرُ جَدًّا، وَلَا زَوْجَتُهُ جَدَّةً، وَلَا إِخْوَةُ الْمَرْضِيعَاتِ أَخْوَالًا، وَلَا أَخَوَاتُهُنَّ^(٤) خَالَاتٍ^(٥).

وَمَنْ أَرْضَعَتْ أُمُّهُ، وَبَنَتْهُ، وَأَخْتُهُ^(٦)، وَزَوْجَتُهُ، وَزَوْجَةُ ابْنِهِ، طِفْلَةً، رَضْعَةً رَضْعَةً، لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ أَرْضَعَتْ بَلِينَهَا مِنْ زَوْجٍ^(٧) طِفْلًا ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ انْقَطَعَ، ثُمَّ أَرْضَعَتْهُ بَلِينِ زَوْجٍ آخَرَ رَضْعَتَيْنِ، ثَبَتَتِ الْأُمُومَةُ، لَا الْأُبُوَّةُ. وَلَا يَحِلُّ مَرْتَضِعٌ - لَوْ كَانَ أَنْثَى - لَوَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ. وَمَنْ زَوَّجَ أُمَّ وَلَدِهِ بِرَضِيعٍ حُرٍّ، لَمْ يَصَحَّ.

فَلَوْ أَرْضَعَتْهُ بَلِينَهُ، لَمْ تَحْرُمَ عَلَى السَّيِّدِ.

فصل

وَمَنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ لَبَنِ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَصَغِيرَةً فَأَكْثَرَ، فَأَرْضَعَتْ - وَهِيَ

(١) أي: وَلَا تَحْرُمُ حَقْنَةَ طِفْلٍ بَلِينِ امْرَأَةٍ، وَلَوْ خَمْسَ مَرَّاتٍ. انظر: «معونة أولي النهي» ١٥/٨.

(٢) في (أ) و(ب) و(ط): «جَوْفًا»

(٣) لأنه لَمْ تَصِرْ وَاحِدَةً مِنْهُمْ أُمًّا لَزَوْجَتِهِ. «معونة أولي النهي» ١٥/٨.

(٤) في (ب) و(ط): «وَلَا أَخَوَاتُهَا».

(٥) في (أ): «خَالَاتِهِ».

(٦) في (ب) و(ط): «إِخْوَتِهِ».

(٧) في (أ): «زَوْجَهَا».

زوجة، أو بعد إبانة - صغيرة، حرمتُ أبداً، وبقيَ نكاحُ الصغيرة حتى تُرضع ثانية، فينسخُ نكاحُهما، كما لو أَرْضَعْتَهُمَا معاً.

وإن أَرْضَعْتَ ثلاثاً منفرداتٍ، أو ثنتين معاً والثالثة منفردة، انسخ نكاحُ الأولتين^(١)، وبقيَ نكاحُ الثالثة^(٢).

وإن أَرْضَعْتَ الثلاثَ معاً؛ بأن شَرِبَنَّهُ مخلوباً معاً من أوعِيَةٍ، أو إحداهن منفردة، ثم ثنتين معاً، انسخ نكاحُ الجميع، ثم له أن يتزوجَ من الأصغرِ. وإن كان دخلَ بالكبرى، حرُمَ الكلُّ على الأبد، لا الأصغرُ إن ارتَضَعْنَ من أجنبيَّة.

وَمَنْ حرُمْتُ عليه بنتُ امرأةٍ، كأمِّه، وجدَّتِه، وأختِه، ورَبِيتِه، إذا أَرْضَعْتَ طفلةً، حرَّمْتُها عليه.

ومن حرُمْتُ عليه بنتُ رجلٍ، كأبيه وجدَّه، وأخيه وابنه، إذا أَرْضَعْتَ زوجته بلبنه طفلةً، حرَّمْتُها عليه.

وينسخُ فيهما النكاحُ، إن كانت زوجةً.

وَمَنْ لامرأته ثلاثُ بناتٍ من غيرِه، فأَرْضَعْنَ ثلاثَ نسوةٍ له، كلُّ واحدةٍ واحدةً، إرضاعاً كاملاً، ولم يدخلَ بالكبرى^(٣)، حرُمْتُ عليه، ولم ينسخ نكاحُ واحدةٍ من الصِّغار.

وإن أَرْضَعْنَ واحدةً، كلُّ واحدةٍ منهن رضعتين، حرُمْتُ الكبرى. وإذا طَلَّقَ زوجةً لها لبْنٌ منه، فتزوَّجَتْ بصبيٍّ، فأَرْضَعْتَهُ بلبنه إرضاعاً كاملاً، انسخ نكاحُها، وحرُمْتُ عليه وعلى الأول أبداً.

(١) في (أ): «الأوليين».

(٢) انظر: «معونة أولي النهي» ٢٠/٨.

(٣) أي: أم الربائب؛ لأنها صارت من جدَّات نسائه. «معونة أولي النهي» ٢١/٨.

ولو تزوّجتِ الصبيّ أولاً، ثم فسّختْ نكاحَه لمقتض، ثم تزوّجتِ كبيراً فصار لها منه لبنٌ، فأرضعتْ به الصبيّ، أو زوّج رجلٌ أمته بعددٍ له رضيعٍ، ثم عتقتْ، فاختارت فراقه، ثم تزوّجتِ بمن أولدها فأرضعتْ بلبنه زوجها الأول، حرّمتُ عليهما أبداً.

فصل

وكلُّ امرأةٍ أفسدتْ نكاحَ نفسها برضاعٍ قبل الدخولِ، فلا مهرَ لها، وإن طفلةً؛ بأن تدبّ فترتضعَ من نائمةٍ، أو مغمىً عليها. ولا يسقط بعده^(١).

وإن أفسده غيرها، لزمه قبل دخولٍ نصفه، وبعده كله. ويرجعُ فيهما على مفسدٍ، ولها الأخذُ من المفسدِ.

ويوزعُ - مع تعدّد مفسدٍ - على رضعَاتهن المحرّمة، لا على رؤوسهن. فلو أرضعتِ امرأته الكبرى الصغرى، وانفسخ نكاحُهما، فعليه نصفُ مهرِ الصغرى، يرجعُ به على الكبرى، ولم يسقط مهرُ الكبرى. وإن كانتِ الصغرى دبّت، فارتضعتُ منها وهي نائمةٌ، فلا مهرَ للصغرى، ويرجعُ عليها بمهرِ الكبرى، إن دخلَ بها. وإلا فنصفه.

ومن له ثلاثُ نسوةٍ، هنَّ لبنٌ منه، فأرضعن زوجةً له صغرى، كلُّ واحدةٍ رضعتين، لم تحرمِ المرضعاتُ، وحرّمتِ الصغرى، وعليه نصفُ مهرِها، ويرجعُ به عليهن أخماساً: خُمسَاهُ على مَنْ أرضعتْ مرتين، وخُمُسُهُ على مَنْ أرضعتْ مرةً.

(١) أي: بعد الدخول.

فصل

وإن شكَّ في رَضَاعٍ أو عَدَدِهِ، بُنِيَ عَلَى الْيَقِينِ.

وإن شَهِدَتْ بِهِ مَرْضِيَّةٌ، ثَبَّتَ.

وَمَنْ تَزَوَّجَ، ثُمَّ قَالَ: هِيَ أُخْتِي مِنَ الرِّضَاعِ، انْفُسَخَ النِّكَاحُ حُكْمًا،
وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ كَانَ صَادِقًا. وَإِلَّا فَالنِّكَاحُ بِحَالِهِ.

وَلَهَا الْمَهْرُ بَعْدَ الدِّخُولِ وَلَوْ صَدَّقَتْهُ، مَا لَمْ تَطَاوُعَهُ عَالِمَةٌ بِالتَّحْرِيمِ.
وَيَسْقُطُ قَبْلَهُ، إِنْ صَدَّقَتْهُ.

وإن قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ، وَأَكْذَبَهَا، فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا.

وإن قَالَ: هِيَ ابْنَتِي مِنَ الرِّضَاعِ، وَهِيَ فِي سِنٍّ لَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ، لَمْ
تَحْرَمْ؛ لِتَيَقُّنِ كَذِبِهِ.

وإن احْتَمَلَ، فَكَمَا لَوْ قَالَ: هِيَ أُخْتِي مِنَ الرِّضَاعِ.

وَلَوْ ادَّعَى بَعْدَ ذَلِكَ خَطَأً، لَمْ يُقْبَلْ، كَقَوْلِهِ (١) ذَلِكَ لِأُمِّتِهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ.

وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا ذَلِكَ قَبْلَ النِّكَاحِ، لَمْ يُقْبَلْ رَجوعُهُ ظَاهِرًا.

وَمَنْ ادَّعَى أُخُوَّةَ أَجْنَبِيَّةٍ أَوْ بُنُوَّتَهَا مِنْ رَضَاعٍ، وَكَذَّبَتْهُ، قُبِلَتْ (٢)
شَهَادَةُ أُمِّهَا وَبَنَّتِهَا مِنْ نَسَبٍ بِذَلِكَ، لَا أُمُّهُ، وَلَا بَنَّتُهُ.

وإن ادَّعَتْ ذَلِكَ هِيَ، وَكَذَّبَهَا، فَبِالْعَكْسِ (٣).

وَلَوْ ادَّعَتْ أُمُّهُ أُخُوَّةً بَعْدَ وَطْءٍ، لَمْ يُقْبَلْ، وَقَبْلَهُ، يُقْبَلُ فِي تَحْرِيمِ وَطْءٍ،

(١) فِي (أ): «قَوْلُهُ».

(٢) فِي (ب): «قَبْلُ».

(٣) أَيْ: وَإِنْ شَهِدَتْ لَهَا أُمُّ الزَّوْجِ أَوْ ابْنَتُهُ، قَبْلَ مَا شَهِدَتْ بِهِ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَيْهِ لَا لَهُ. انْظُرْ: «كَشَافُ الْقَنَاعِ» ٤٥٧/٥، ٤٥٨.

لا ثبوتٍ عِتقٍ.

وَكُفْرِهِ اسْتِرْضَاعُ فَاجِرَةٍ، وَمَشْرَكَةٍ، وَحَمَقَاءَ، وَسَيِّئَةِ الْخُلُقِ،
وَجَذَمَاءَ^(١)، وَبَرَصَاءَ.

(١) أي: مصابة بالجذام، وهو داء تنهافت منه الأطراف، ويتناثر منه اللحم. «المطلع» ص ٣٢٤.

كتاب

النَفَقَاتُ: جمعُ نَفَقَةٍ، وهي: كفاية مَنْ يَمُونُهُ خبزاً وأُذْماً، وكِسوةً ومسكناً^(١)، وتوابعها.

وعلى زوج ما لا غَنَاءَ لزوجته عنه، ولو معتدَّةً من وطءٍ شُبْهَةٍ، غير مطاوعةٍ، من مأْكولٍ ومشروبٍ، وكِسوةٍ وسُكْنَى بالمعروفِ. ويُعتَبَرُ حاكمٌ ذلك - إن تنازعا - بحالهما.

فَيُفَرِّضُ لِمُوسِرَةٍ مع مُوسِرٍ كفايتها؛ خبزاً خاصاً بأُذْمِهِ المعتادِ لملئها، ولحماً عادةً المُوسِرِينَ بحالهما^(٢)، وتُنْقَلُ متبرِّمةً من أُذْمٍ، إلى أُذْمٍ^(٣) غيره. ولا بُدَّ من ماعُونِ الدار، ويُكْتَفَى بخَرْفٍ وخشبٍ.

والعَدْلُ: ما يليقُ بهما، وما يلبَسُ مثلها من حريرٍ وخَزٍّ^(٤)، وجيِّدِ كَتَّانٍ وقطنٍ. وأَقْلُهُ: قميصٌ وسَرَاوِيلٌ، وطَرَحَةٌ^(٥) ومِقْنَعَةٌ^(٦)، ومَدَاسٌ^(٧) وجُبَّةٌ للشتاء. وللنومِ: فراشٌ ولِحافٌ ومِخْدَةٌ. وللجلوسِ: بَسَاطٌ ورفيعُ الحَصْرِ^(٨).

وللفقيرة مع فقيرٍ كفايتها؛ خبزاً خُشْكاراً^(٩) بأُذْمِهِ المعتادِ^(١٠)، وزيت

(١) في (ط): «وسكناً».

(٢) في (أ) و (ب): «بحملهما».

(٣) ليست في (أ) و (ب) و (ط).

(٤) ثياب تنسج من صوف وحرير. انظر: «المطلع» ص ٣٥٢.

(٥) ما تضعه المرأة فوق المِقْنَعَةِ، ويُسمى: الوقاية. «المطلع» ص ٣٥٢.

(٦) وهي: ما تتقنع به المرأة. «المطلع» ص ٣٥٣.

(٧) مَدَاسٌ بفتح الميم، من داس يدوس؛ لكثرة الدوس عليه. «المطلع» ص ٣٥٣.

(٨) في (ب) و (ط): «الحصير».

(٩) أي: لم يُنخل طحينه، وفي «كشاف القناع» ٤٦١/٥: ضد الناعم.

مَصْبَاحٍ، وَلَحْمًا عَادَةً، وَمَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا وَيَنَامُ فِيهِ، وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ.
وَلِمَتَوَسُّطَةٍ مَعَ مَتَوَسُّطٍ، وَمَوْسِرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ، وَعَكْسِيهَا، مَا بَيْنَ
ذَلِكَ.

وَمَوْسِرٌ نَصْفُهُ حَرٌّ، كَمَتَوَسِّطَيْنِ، وَمَعْسِرٌ كَذَلِكَ، كَمَعْسِرَيْنِ. وَعَلَيْهِ
مَوْوَنَةٌ نِظَافَتِهَا؛ مِنْ دُهْنٍ، وَسِدْرٍ، وَثَنٍ مَاءٍ وَمُشْطٍ، وَأَجْرَةٌ قِيَمَةٌ، وَنَحْوُهُ.
لَا دَوَاءٌ، وَأَجْرَةٌ طَيِّبٌ. وَكَذَا ثَمْنٌ طَيِّبٌ وَحِنَاءٌ وَخِضَابٌ، وَنَحْوُهُ.
وَإِنْ أَرَادَ مِنْهَا تَزِينًا بِهِ، أَوْ قَطَعَ رَائِحَةً كَرِيهَةً، وَأَتَى بِهِ، لَزَمَهَا، وَعَلَيْهَا
تَرَكُّ حِنَاءٍ وَزِينَةٍ نَهَى عَنْهُمَا.

وَعَلَيْهِ لِمَنْ بَلَا خَادِمٍ، وَيُخَدِّمُ مِثْلَهَا، وَلَوْ لِمَرْضٍ، خَادِمٌ وَاحِدٌ وَيُجُوزُ
كِتَابِيَّةً، وَتَلَزَمَ بَقْبُولَهَا. وَنَفَقَتُهُ ^(١) وَكِسْوَتُهُ، كَفَقِيرَيْنِ، مَعَ خُفٍّ وَمِلْحَفَةٍ
لِحَاجَةِ خُرُوجٍ - وَلَوْ أَنَّهُ لَهَا ^(٢) - إِلَّا فِي نِظَافَةٍ.

وَنَفَقَةُ مُكْرًى وَمُعَارٍ، عَلَى مُكْرٍ وَمُعِيرٍ.

وَتَعْيِينُ خَادِمٍ لَهَا إِلَيْهِمَا ^(٣)، وَسِوَاهُ إِلَيْهِ.

وَإِنْ قَالَتْ: أَنَا أَخَدْتُ نَفْسِي، وَأَخَذْتُ مَا يَجِبُ لَخَادِمِي، أَوْ قَالَ: أَنَا
أَخَدْتُكَ بِنَفْسِي، وَأَبَى الْآخَرُ، لَمْ يُجْبَرْ.
وَتَلَزَمَهُ مَوْئِسَةٌ لِحَاجَةٍ، لَا أَجْرَةٌ مِّنْ يَوْضِئٍ مَرِيضَةٍ. بِخِلَافِ رَقِيقِهِ.

فصل

وَالوَاجِبُ: دَفْعُ قُوْتٍ، لَا بَدْلَ لَهُ، وَلَا حَبٍّ، أَوَّلَ نَهَارٍ كُلِّ يَوْمٍ.
وَيُجُوزُ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ: مِنْ تَعْجِيلٍ، وَتَأْخِيرٍ، وَدَفْعِ عَوْضٍ. وَلَا يُجْبَرُ مَنْ
أَبَى.

(١) أَي: الخادم.

(٢) أَي: وَلَوْ أَنَّ الْخَادِمَ لِلزَّوْجَةِ، فَنَفَقَتُهُ وَكِسْوَتُهُ عَلَى الزَّوْجِ إِلَّا فِي نِظَافَةٍ. انظر: «شرح» منصور ٢٢٧/٣.

(٣) أَي: الزَّوْجَيْنِ.

ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب، كدراهم، مثلاً، إلا باتفاقهما. وفي «الفروع»^(١): فأما مع الشقاق والحاجة، كالغائب مثلاً، فيتوجه: الفرض للحاجة إليه، على ما لا يخفى. ولا يُعتاضُ عن الماضي برَبويٍّ. وكسوة وغطاء ووطاء ونحوهما^(٢)، أوَّلُ كلِّ عام من زمن وجوب. وتَمَلِّكُ ذلك بقبض، فلا بدَّلَ لما سُرق أو بَلِيَ، والتصرُّف فيه على وجه لا يُضِرُّ^(٣) بها.

وإن أكلت معه عادةً، أو كساها بلا إذن، سقطت. ومتى انقضى العام، والكسوة باقية، فعليه كسوة للجديد، بخلاف ماعون ونحوه.

وإن قبضتها، ثم مات أو ماتت، أو بانَّت قبل مُضيِّه، رَجَعَ بقسط ما بقي. وكذا نفقة تعجَّلَها، لكن لا يَرَجُعُ ببقية يومِ الفُرقة، إلا على ناشِزٍ. ويُرجعُ ببقيتها من مال غائب بعد موته، بظهوره. ومن غاب، ولم يُنفق، لزمه الماضي، ولو لم يفرضها حاكمٌ.

فصل

ورجعية، وبائنٌ حاملٌ، كزوجة. وتجب^(٤) لِحَمْلٍ ملاعنة، إلى أن ينفيه بلعان^(٥) بعد وضعه. ومن أنفق يظنُّها حاملاً، فبانَّت حائلاً^(٦)، رَجَعَ.

(١) ٥٨٢/٥.

(٢) أي: والواجب دفع كسوة وغطاء... إلخ. انظر: «معونة أولي النهي» ٤٧/٨.

(٣) أي: أن الزوجة تملك التصرف فيما قبضته من واجب نفقتها وكسوتها على زوجها، ما لم يُعد ذلك التصرف بضرر عليها يفوت حق زوجها. انظر: «شرح» منصور ٢٢٩/٣، و «كشاف القناع» ٤٦٩/٥.

(٤) أي: النفقة.

(٥) أي: بلعان آخر غير الأول.

(٦) غير حامل.

وَمَنْ تَرَكَهَ يَظُنُّهَا حَائِلًا، فَبَانَتْ حَامِلًا، لَزِمَهُ مَا مَضَى.

وَمَنْ أَدَّعَتْ حَمْلًا، وَجَبَ إِنْفَاقُ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يَبَيِّنْ، رَجَعَ. بِخِلَافِ نَفَقَةٍ فِي نِكَاحٍ تَبَيَّنَ فُسَادُهُ، وَعَلَى أَجْنَبِيَّةٍ.

وَالنَّفَقَةُ لِلْحَمَلِ، فَتَجِبُ لِنَاشِزٍ، وَحَامِلٍ مِنْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، وَمَلِكٍ يَمِينٍ وَلَوْ أَعْتَقَهَا. وَعَلَى وَارِثِ زَوْجٍ مَيِّتٍ، وَمَنْ مَالِ حَمَلٍ مُوسِرٍ^(١). وَلَوْ تَلَفَتْ، وَجَبَ بَدْلُهَا. وَلَا فِطْرَةٌ لَهَا^(٢).

وَلَا تَجِبُ عَلَى زَوْجٍ رَقِيقٍ أَوْ مَعْسِرٍ أَوْ غَائِبٍ، وَلَا عَلَى وَارِثٍ مَعَ عُسْرِ زَوْجٍ.

وَتُسْقَطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ. الْمُنْقَضُ: مَا لَمْ تَسْتَدِنْ بِإِذْنِ حَاكِمٍ، أَوْ تُنْفِقَ بِنِيَّةِ الرَّجُوعِ. انْتَهَى.

وَإِنْ وَطِئَتْ رَجْعِيَّةٌ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، ثُمَّ بَانَ بِهَا حَمْلٌ يُمَكِّنُ كَوْنَهُ مِنْهُمَا، فَنفَقَتْهَا حَتَّى تَضَعَ، عَلَيْهِمَا، وَلَا تَرْجِعُ عَلَى زَوْجِهَا، كَبَائِنٍ مَعْتَدَّةٍ. وَمَتَى ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا، رَجَعَ عَلَيْهِ الْآخَرُ. بِمَا أَنْفَقَ.

وَلَا نَفَقَةٌ لِبَائِنٍ غَيْرِ حَامِلٍ، وَلَا مِنْ تَرْكَةِ لِمَتَوَقَّيْ عَنْهَا، أَوْ لَأُمٍّ وَلَدٍ. وَلَا سُكْنَى، وَلَا كَسْوَةَ وَلَوْ حَامِلًا، كَزَانِيَةٍ^(٣).

فصل

وَمَتَى تَسَلَّمَ مَنْ يَلْزِمُهُ تَسَلُّمُهَا، أَوْ بَذَلَتْ^(٤) هِيَ أَوْ وَلِيُّهَا، وَلَوْ مَعَ صِغَرِ زَوْجٍ، أَوْ مَرَضِهِ، أَوْ عُتَّتِهِ، أَوْ جَبَّ ذَكَرِهِ، أَوْ تَعَذَّرَ وَطْءٌ؛ لَحِيضٍ أَوْ

(١) لِأَنَّ الْمَوْسِرَ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ. «مَعُونَةُ أُولَى النِّهْيِ» ٥٣/٨.

(٢) لِأَنَّ الْفِطْرَةَ تَابِعَةٌ لِلنَّفَقَةِ، وَالْحَمْلُ لَا تَجِبُ فِيهِ فِطْرَةٌ. «مَعُونَةُ أُولَى النِّهْيِ» ٥٣/٨.

(٣) أَي: كَالْمَرْأَةِ الْحَامِلِ مِنْ زَنَاهَا. «مَعُونَةُ أُولَى النِّهْيِ» ٥٥/٨.

(٤) فِي (أ) وَ(ب) وَ(ط): «بَذَلَتْ».

نفاسٍ، أو رَتَقٍ أو قَرَنٍ، أو لكونها نِضْوَةً^(١) أو مريضةً، أو حَدَثَ بها شيءٌ من ذلك عنده، لزمته نفقتها وكِسْوَتُها. لكن، لو امتنعت، ثم مرضت فَبَدَّلَتْه، فلا نفقة^(٢).

وَمَنْ بذلته، وزوجها غائبٌ، لم يُفرض لها حتى يُرأسِلَه حاكمٌ. وَيَمْضِي زمنٌ يُمكنُ قُدومُه في مثله.

وَمَنْ امتنعت، أو منعها غيرها، بعد دخولٍ، ولو لقبضِ صَدَاقِها، فلا نفقةَ لها.

وَمَنْ سَلَّمَ أُمَتَه لَيْلاً ونهاراً، فَكَحَرَّةٍ ولو أُمِّي زوجٌ.

و... لَيْلاً فقط، فنفقةُ نهارٍ على سَيِّدٍ، وَلَيْلٍ، كَعِشَاءٍ وِوِطَاءٍ وَغِطَاءٍ، وَذُهْنٍ مُصْبَاحٍ، وَنَحْوِه، على زوجٍ. ولا يصحُّ تسليمُها نهاراً فقط.

ولا نفقةَ لَنَاشِزٍ ولو بِنِكَاحٍ في عِدَّةٍ. وَيُشْطَرُّ لَنَاشِزٍ لَيْلاً، أو نهاراً، أو بعضَ أحدهما^(٣).

وَبِمَجَرَّدِ إِسْلَامٍ مُرْتَدَةٍ وَمتَخَلِّفَةٍ، ولو في غِيَةِ زوجٍ، تَلْزُمُه. لا إن أطاعت ناشزٌ، حتى يَعْلَمَ وَيَمْضِيَ ما يَقْدَمُ في مثله^(٤).

ولا نفقةَ لِمَنْ سافرتُ لِحَاجَتِها، أو لِنُزْهِةٍ، أو زيارَةٍ ولو بإِذْنِه، أو لتَغْرِيبٍ^(٥). أو حُبْسَتْ ولو ظُلماً، أو صامتٌ لَكْفَارَةٍ، أو قضاءِ رَمْضَانَ

(١) أي: مهزولة. انظر: «المصباح»: (نضو).

(٢) في (ط): «فلا نفقة لها».

(٣) أي: الليل والنهار.

(٤) أي: لا يلزم زوجاً غائباً النفقة إن أطاعت ناشز، حتى يعلم بطاعتها ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله.

انظر: «شرح» منصور ٢٣٤/٣.

(٥) يعني: أنها لو زنت قبل أن يطأها زوجها، فغرّبت. «معونة أولي النهى» ٦١/٨.

وإن منع موسر نفقةً أو كسوةً أو بعضهما، وقدرت على ماله، أخذت كفايتها وكفاية ولدها ونحوه، عُرفاً، بلا إذنه.

ولا يُقترض^(١) على أبٍ، ولا يُنفق على صغير من ماله بلا إذن وليه.

وإن لم تقدر، أجبره حاكم. فإن أبى، حبسه، أو دفعها منه يوماً بيوم.

فإن غيب ماله وصبر على الحبس، أو غاب موسر وتعذرت نفقةً باستدانةٍ وغيرها، فلها الفسخ. ولا يصح، في ذلك كله، بلا حاكم، فيفسخ بطلبها، أو تفسخ بأمره.

وله بيع عقار وعرض^(٢) لغائب، إن لم يجد غيره. ويُنفق عليها يوماً بيوم، ولا يجوز أكثر.

ثم إن بان ميتاً قبل إنفاقه، حسب عليها ما أنفقته بنفسها، أو بأمر حاكم.

ومن أمكنه أخذ دينه، فموسر.

باب نفقة الأقارب والممالك

وتجب أو إكمالها^(٣) لأبويه وإن علوا، وولده وإن سفل، حتى ذي الرّحم منهم، حجب معسر، أو لا، ولكل من يرثه بفرض، أو تعصيب لا برّحم^(٤)، ممن سوى عمودَي نسبه^(٥)، سواء ورثه الآخر، كأخ، أو لا، كعمةٍ وعتيق، بمعروف، مع فقر من تجب له وعجزه عن تكسب، ولا يُعتبر نقصه، فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له، إذا فصل عن قوت نفسه

(١) في الأصل و (أ): «ولا تقترض».

(٢) أي: متاع. انظر: «المصباح»: (عرض).

(٣) أي: إن وجد المنفق عليه بعض النفقة، وعجز عن إتمامها، وجب على المنفق إكمالها. انظر: «كشاف القناع» ٤٨١/٥.

(٤) كحال.

(٥) عند الفقهاء، عمودا النسب هم: الآباء والأمهات وإن علوا، والأولاد وإن سفلا، وسموا عمودين، استعارة من العمود لفة؛ لأن الإنسان يعمد بهما، أي: يستند بهما ويقوى. انظر: «المطلع» ص ٣١٤ - ٣١٥.

وزوجته ورقيقه يومه وليلته، وكسوة وسكنى، من حاصل^(١) أو
متحصل^(٢). لا من رأس مال، وثن ملك، وآلة عمل.
ومن قدر يكتسب، أُجبر لنفقة قريبه، لا امرأة على نكاح.
وزوجة من تحب له، كهو.

ومن له، ولو حملاً، ورأث دون أب، فنفقته على قدر إرثهم منه.
والأب ينفرد بها.

فجد وأخ، أو أم أم وأم أب، بينهما سواء.

وأم وجد، أو ابن وبنت، أثلاثاً.

وأم وبنت، أو جدة وبنت، أرباعاً.

وجدة وعاصب غير أب، أسداساً.

وعلى هذا حسابها، فلا تلزم أبا أم^(٣)، وابن بنت معها، ولا
أخاً مع ابن.

وتلزم موسراً، مع فقير الآخر، بقدر إرثه.

وتلزم جدّاً موسراً مع فقير أب، وجدة موسرة مع فقير أم.

ومن لم يكف ما فضل عنه جميع من تحب نفقته، بدأ بزوجه، فريقيه،

فأقرب. ثم العصبية، ثم التساوي.

فيقدم ولد على أب، وأب على أم، وأم على ولد ابن، وولد ابن على

جد، وجد على أخ، وأبو أب على أبي أم. وهو مع أبي أبي أب

مستويان.

ولمستحقها الأخذ بلا إذن مع امتناع، كزوجة.

(١) أي: ما بيده من مال.

(٢) من كسبه وغيره.

(٣-٥) ليست في (أ).

ويكفي^(١) تغيب الحشفة، أو قدرها من محبوب، ووطء محرّم لمرض، وضيق وقت صلاة وفي^(٢) مسجّد، ولقبض مهر، ونحوه. لا حيض، أو نفاس، أو إحرام، أو صوم فرض، أو في دُبُر، أو نكاح باطل أو فاسد، أو ردّة، أو بشبهة، أو بملك يمين. وإن كانت أمة، فاشترها مطلقها، لم تحلّ. ولو طلق عبد طلاقاً، ثم عتق، ملك تيمّة ثلاث، ككافر طلق ثنتين ثم رَقَّ.

ومن غاب عن مطلقته ثلاثاً، ثم حضر، فذكرت أنها نكحت من أصابها، وانقضت عدّتها، وأمكن، فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها. لا إن رجعت قبل عقد^(٣). ولا يُقبل بعده. فلو كذبها الثاني في وطء، فقله في تنصيف مهر، وقولها في إباحتها للأول.

وكذا^(٤) لو تزوّجت حاضراً وفارقها، وأدعت إصابته وهو منكراً. ومثل الأول، لو جاءت حاكماً، وأدعت أن زوجها طلقها، وانقضت عدّتها، فله تزويجها إن ظن صدقها، ولا سيّما إن كان الزوج لا يُعرف.

(١) في حلها لمطلقها.

(٢) ليست في (ب) و(ط).

(٣) أي: عليها، الخبر المبيح للعقد قد زال، فزال الإباحة. «معونة أولي النهى» ٦٧٥/٧.

(٤) أي: فقله في تنصيف مهر، وقولها في إباحتها للأول. انظر: «شرح» منصور ٣/ ١٥٤.

ولزوج ثانٍ منعها من إرضاع ولدها من الأول، إلا لضرورته، أو شرطها.

فصل

وتلزمه^(١) وسكنى عرفاً لرقيقه، ولو آبقاً، أو ناشراً^(٢)، أو ابن أُمته^(٣) من حرٍّ^(٣)، من غالب قوت البلد، وكسوته مطلقاً. ولمبعض بقدر رقه، وبقيتها عليه.

وعلى حرة نفقة ولدها من عبد. وكذا مكاتبته، ولو أنه من مكاتب، وكسبه لها.

ويُزَوَّج بطلبٍ غير أمةٍ يستمتع بها^(٤)، ولو مكاتبته بشرطه وتصدق في أنه لم يَطَأَ.

ومن غاب، عن أمته غيبة منقطعة، فطلبت التزويج، زوجهَا مَنْ يَلِي ماله. وكذا أمة صبيٍّ ومجنون.

وإن غابَ عن أمٍّ ولده، زُوِّجَتْ لحاجة نفقة، المنقح: وكذا لوطء. ويجب أن لا يُكَلَّفُوا مُشَقًّا كثيراً، وأن يُرَاحُوا وقت قيلولته، ونوم، ولصلاة مفروضة، ويُركبهم عُقْبَةً لحاجة.

ومن بُعث منهم في حاجة، فإن عَلِمَ أنه لا يجدُ مسجداً يصلي فيه، صلى. فلو عُذِر، أخر وقضاها.

وإن لم يعلم، فوجد مسجداً،^(٥) قضى حاجته، ثم صلى^(٥). فلو صلى قبل، فلا بأس.

وتُسَنُّ مداواتهم إن مَرَضُوا، وإطعامهم من طعامه. ومن وليه، فمعه أو منه. ولا يأكلُ بلا إذنه.

(١) أي: النفقة.

(٢) أي: أو كان أمة ناشراً. «معونة أولي النهى» ٨/٨٩.

(٣-٣) ضرب عليها في (ب).

(٤) ليست في (أ).

(٥-٥) ليست في (أ). وفيها: «مسجداً يصلي فيه».

وله تأديبُ زوجةٍ، وولدي، ولو مكلفاً مزوّجاً، بضربٍ غير مبرّح.
وكذا رقيقٌ. ويقيدُهُ، إن خافَ عليه. ولا يشتُمُ أبويه الكافرين، ولا
يلزَمه بيعُهُ بطلبه مع القيام بحقه.

وحرُم أن تُستزَعَ أمةٌ لغيرِ ولدها، إلا بعد رِيّه.
ولا تصحُّ إجارَتُها، بلا إذنِ زوجٍ، زمنَ حقِّه، ولا جَبْرٌ على
مُخارَجةٍ، وهي: جَعْلُ سيدٍ على رقيقٍ، كلَّ يومٍ أو شهرٍ، شيئاً معلوماً
له^(١). وتجوزُ باتفاقهما، إن كانت قدرٌ كسبه فأقلُّ، بعد نفقته.
ولا يتسرَّى عبدٌ مطلقاً، وتصحُّ - على مرجوحٍ - بإذنِ سيدٍ. المنقحُ:
وهو الأظهر، ونصٌّ عليه في رواية الجماعة، واختاره كثيرٌ من المحققين.
انتهى. فلا يملكُ سيّدٌ رجوعاً بعد تسرُّ.

ولمبعضٍ وطءُ أمةٍ، ملكها بجزئه الحرِّ، بلا إذن.
وعلى سيّدٍ امتنع مما لرقيقٍ^(٢)، إزالةُ ملكه بطلبه، كفرقة زوجةٍ.

فصل

وعلى مالكٍ بهيمةٍ إطعامها وسقيها.
وإن عجزَ عن نفقتها، أُجبرَ على بيعٍ، أو إجارةٍ، أو ذبحٍ مأكولٍ. فإن
أبى، فعَلَ حاكمُ الأصلح، أو اقترَضَ عليه.
ويجوزُ انتفاعُ بها في غير ما خلقت له^(٣)، كبقرٍ لحملٍ وركوبٍ، وإبلٍ
وحُمُرٍ لحَرْثٍ ونحوه. وجيفتُها له، ونقلُها عليه.
ويحرمُ لعنها، وتحميلُها مُشَقّاً، وحلبُها ما يضرُّ ولدها، وذبحُ غيرِ مأكولٍ
لإِراحته، وضربُ وجهه، ووَسْمُ فيه. ويجوزُ في غيره لغرضٍ صحيحٍ.
ويكرهُ خِصاءُ، وجزُّ مَعْرِفةٍ وناصيةٍ وذنبٍ، وتعليقُ جَرَسٍ أو وترٍ،
ونزُّ حمارٍ على فرسٍ.

(١) ليست في (أ).

(٢) أي: امتنع مما يجب لرقيقه عليه من نفقة وكسوة... إلخ. انظر: «معونة أولي النهى» ١٠٠/٨.

(٣) ليست في (ب) و (ط).

وَتُسْتَحَبُّ نَفَقَتُهُ عَلَى مَالِهِ غَيْرِ الْحَيَّوانِ.

بَابُ الْحَضَانَةِ

وَتَجِبُ. وَهِيَ: حَفْظُ صَغِيرٍ، وَمَعْتَوِهِ - وَهُوَ: الْمُخْتَلُّ الْعَقْلُ - وَجُنُونٍ، عَمَّا يَضُرُّهُمْ، وَتَرْبِيَّتُهُمْ بِعَمَلِ مَصَالِحِهِمْ.
وَمُسْتَحَقُّهَا: رَجُلٌ عَصَبَةٌ، وَامْرَأَةٌ وَارِثَةٌ، كَأُمٍّ، أَوْ مُدْلِيَّةٌ بِوَارِثٍ، كَخَالَةٍ، وَبِنْتُ أُخْتٍ، أَوْ بَعْصَبَةٍ، كَعَمَةٍ، وَبِنْتُ أَخٍ وَعَمٍّ، وَذُو رَحِمٍ، كَأَبِي أُمٍّ. ثُمَّ حَاكِمٌ.

وَأُمٌّ أَوَّلَى، وَلَوْ بِأَجْرَةٍ مِثْلِهَا، كَرَضَاعٍ، ثُمَّ أُمَهَاتُهَا، الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى.
ثُمَّ أَبٌ، ثُمَّ أُمَهَاتُهُ كَذَلِكَ. ثُمَّ جَدٌّ كَذَلِكَ، ثُمَّ أُمَهَاتُهُ كَذَلِكَ. ثُمَّ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لَأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ.
(١) ثُمَّ خَالَةٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لَأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ (١). ثُمَّ عَمَةٌ كَذَلِكَ.
ثُمَّ خَالَةٌ أُمٍّ، ثُمَّ خَالَةٌ أَبٍ، ثُمَّ عَمَّتُهُ.
ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ وَأُخْتٍ، ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ وَعَمَةٍ، ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ أَبٍ وَعَمَّتُهُ، عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ.

ثُمَّ لِبَاقِي الْعَصَبَةِ، الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبَ.
وَشَرْطُ كَوْنِهِ مَحْرَمًا، وَلَوْ بِرَضَاعٍ وَنَحْوِهِ، لِأَنَّهُ بَلَغَتْ سَبْعًا. وَيُسَلِّمُهَا غَيْرُ مَحْرَمٍ - تَعَذَّرَ غَيْرُهُ - إِلَى ثِقَةٍ يَخْتَارُهَا، أَوْ مَحْرَمِهِ. وَكَذَا أُمٌّ تَزَوَّجَتْ وَلَيْسَ لَوْلَدِهَا غَيْرُهَا.

ثُمَّ لِذِي رَحِمٍ، ذَكَرٌ وَأُنْثَى، غَيْرِ مَنْ تَقَدَّمَ (٢). وَأَوَّلَاهُمْ: أَبُو أُمٍّ، فَأُمَهَاتُهُ، فَأَخٌ لِأُمٍّ، فَخَالٌ، ثُمَّ لِحَاكِمٍ.
وَتَنْتَقِلُ مَعَ امْتِنَاعِ مُسْتَحَقِّهَا، أَوْ عَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ، إِلَى مَنْ بَعْدَهُ.
وَحَضَانَةُ مَبْعُوضٍ، لِقَرِيبٍ وَسَيِّدٍ، مُنْهَائِيَّةٌ.
وَلَا حَضَانَةٌ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ، وَلَا لِفَاسِقٍ، وَلَا كَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلَا

(١-١) لَيْسَتْ فِي (أ).

(٢) فِي الْأَصْلِ «مَنْ تَقَدَّمُوا». وَفِي (ط): «مَا تَقَدَّمَ».

لمزوجةً بأجنبيٍّ من محضون، من زمنٍ عقدٍ، ولو رضيَ زوجٌ.
وبمجردِ زوالِ مانعٍ - ولو بطلاقٍ رجعيٍّ، ولم تنقضِ عدَّتُها - ورجوعِ
ممتنعٍ، يعودُ الحقُّ.
ومتى أرادَ أحدُ أبوينَ نُقْلَةً إلى بلدٍ آمنٍ وطريقه، مسافةً قصرَ فأكثرُ،
ليُسْكِنَه، فأبٌ أحقُّ. وإلى قريبٍ لسُكْنَى، فأُمٌّ، ولحاجةٍ - بعد، أو لا -
فمُقيمٌ.

فصل

وإن بلغَ صبيٌّ سبعَ سنينَ عاقلاً، خُيِّرَ بين أبويه.
فإن اختارَ أباهُ، كانَ عنده ليلًا ونهاراً. ولا يُمنعُ زيارةَ أمِّه، ولا
هي تمرِضُه.
وإن اختارها، كانَ عندها ليلًا، وعنده نهاراً؛ لِيُؤدِّبَه ويُعلِّمَه.
وإن عادَ فاختارَ الآخرَ، نُقِلَ إليه، ثم إن اختارَ الأوَّلَ، رُدَّ إليه. ويُقرَّعُ،
إن لم يَحْتَرِ، أو اختارهما.
وإن بلغَ رشيداً، كانَ حيث شاء، ويُستحبُّ له أن لا ينفردَ عن أبويه.
وإن استوى اثنانِ فأكثرُ فيها، أُقرَّعَ، ما لم يبلغَ مَحْضُونٌ سبعاً - ولو
أنثى - فيُخَيَّرُ.
والأحقُّ من عَصَبَةٍ عندَ عدمِ أبٍ أو أهلكته، كَأبٍ، في تَخْيِيرِ وإقامةٍ
ونُقْلَةٍ، إن كانَ مَحْرَمًا لأنثى.
وسائرُ النساءِ المستَحِقَّاتِ لها، كَأُمٍّ، في ذلك.
وتكونُ بنتٌ سبعَ عندَ أبٍ، إلى زفافٍ وجوباً. ويمنعُها ومَن يقوم
مَقامَه أن تنفردَ. ولا تُمنعُ أُمٌّ من زيارتها - إن لم يُخَفَّ منها - ولا تمرِضُها
ببيتها. ولها زيارةُ أمِّها إن مرضتُ.
والمعتوه، ولو أنثى، عندَ أمِّه مطلقاً.
ولا يُقرُّ مَنْ يُحْضَنُ، بيدٍ من لا يَصُونُه ويُصْلِحُه^(١).

(١) في (أ): «ولا يصلحه».

كتاب

الجنایاتُ: جمعُ جنایةٍ، وهي: التعديُّ على البدن بما يوجبُ قصاصاً، أو مالا.

والقتلُ ثلاثةُ أضْرُبٍ: عَمْدٌ يَخْتَصُّ القَوْدُ به، وشِبْهُ عَمْدٍ، وخطأً. فالعمدُ: أن يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدمياً معصوماً، فيقتله بما يَغْلِبُ على الظنِّ موثته به. وله تسعُ صور:

إحداها: أن يَجْرَحَهُ بما له نفوذٌ في البدن، من حديدٍ، كسكينٍ، ومِسْلَةٍ. أو غيره، كشوكَةٍ، ولو صغيراً، كشرطِ حَجَّامٍ، أو في غيرِ مَقْتَلٍ، أو بصغيرٍ، كغرزِهِ بإبرةٍ ونحوها في مَقْتَلٍ، كالْفؤادِ والخَصِيَّتَيْنِ، أو في غيره، كفَخْذٍ ويدٍ، فتَطُولُ علتهُ، أو يصيرُ ضَمِناً، ولو لم يُداوِ مجروحٌ قادرٌ جرحه حتى يموت، أو يموت في الحال.

ومن قطع، أو بطَّ سِلْعَةً^(١) خَطِرَةً من مكلف، بلا إذنه، فمات، فعليه القَوْدُ. لا وليُّ، من مجنونٍ وصغيرٍ، لمصلحة.

الثانية: أن يضربه بمثقلٍ فوقَ عمودِ الفُسْطاطِ، لا كهو، وهو: الخشبةُ التي يقومُ عليها بيتُ الشعرِ، أو بما يَغْلِبُ على الظنِّ موثته به، من كُوْذِينٍ وهو: ما يدقُّ به الدقاقُ الثيابَ، ولُتٌ، وسندانٍ، وحجرٍ كبيرٍ، ولو في غيرِ مَقْتَلٍ. أو في مَقْتَلٍ، أو حالِ ضعفِ قوَّةٍ من مرضٍ، أو صِغَرٍ، أو كِبَرٍ، أو حرٍّ أو برِّدٍ، ونحوه بدون ذلك، أو يُعيده^(٢) به، أو يُلقِي عليه حائطاً أو

(١) السِّلْعَةُ: الضَّوأة، وهي زيادة تحدث في الجسد كالغدة، تتحرك إذا حُرِكت، وقد تكون من حمصة إلى بطيخة. اهـ «الصَّحاح»: (سَلَع).

(٢) أي: الضرب.

سقفاً ونحوهما، أو يُلقِيه من شاهقٍ فيموت. وإن قال: لم أقصِدْ قتله، لم يُصدّق.

الثالثة: أن يُلقِيه بُرِّيَّةً أَسَدٍ ونحوها، أو مكتوفاً بفضاءٍ بحضرةٍ ذلك، أو^(١) في مَضِيقٍ بحضرةٍ حَيَّةٍ، أو يُنْهَشُه كلباً أو حَيَّةً، أو يُلْسِعُه عقرباً من القوائل غالباً، فيُقتَل به.

الرابعة: أن يُلقِيه في ماءٍ يُغرِقُه، أو نارٍ، ولا يمكنه التخلُّصُ، فيموت. وإن أمكنه فيهما، فهذَرُ.

الخامسة: أن يُخْثِقَه بجبلٍ أو غيره، أو يَسُدَّ فَمَه وأنفَه، أو يعصرَ خُصْيَيْه زمناً يموت في مثله غالباً، فيموت.

السادسة: أن يَحْبِسَه وَيَمْنَعَه الطَّعامَ والشرابَ، فيموت جوعاً وعطشاً، لزمِنٍ يموت فيه من ذلك غالباً، بشرطِ تعذُّرِ الطلبِ عليه. وإلا فلا دِيَّةَ، كتركه شدَّ فصدّه.

السابعة: أن يَسْقِيَه سُماً ا يَعْلَمُ به، أو يَخْلِطُه بطعامٍ وَيُطْعِمُه، أو بطعامٍ أَكَلِه، فيأكلُه جهلاً، فيموت. فإن عَلِمَ به أَكَلٌ مَكْلَفٌ، أو خَلَطُه بطعامٍ نَفْسِه، فأكله أحدٌ بلا إذنه، فهذَرُ.

الثامنة: أن يَقْتُلَه بسحرٍ يَقْتُلُ غالباً. ومتى ادَّعى قاتِلٌ بَسْمٌ أو سِحْرٍ عَدَمَ عِلْمِه أَنه قاتِلٌ، أو جهَلَ مَرَضٍ، لم يُقبل.

التاسعة: أن يشهدَ رجلانِ على شخصٍ بقتلِ عَمْدٍ، أو بِرِدَّةٍ حيث امتنعتُ توبُّتُه، أو أربعةٌ بزنا مُحْصَنٍ، فيقتل، ثم تَرَجَّعَ البَيِّنَةُ^(٢) وتقول: عَمَدْنَا قَتْلَه، أو يقولَ الحاكمُ أو الوليُّ: عَلِمْتُ كَذِبَهُمَا، وَعَمَدْتُ قَتْلَه.

(١) ليست في (أ) .

(٢) أي: الشهود.

يُقَادُ بِذَلِكَ كُلُّهُ وَشِبْهِهِ، بِشَرْطِهِ.

وَلَا قَوْدَ عَلَى بَيِّنَةٍ وَلَا حَاكِمٍ، مَعَ مَبَاشَرَةٍ وَلِيٍّ.

وَيَخْتَصُّ بِهِ مَبَاشَرُ عَالَمٍ، فَوَلِيٌّ، فَبَيِّنَةٌ وَحَاكِمٌ.

وَمَتَى لَزِمَتْ حَاكِمًا وَبَيِّنَةً دِيَّةً، فَعَلَى عَدَدِهِمْ.

وَلَوْ قَالَ وَاحِدٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرُ: عَمَدْنَا، وَآخَرُ: أَخْطَأْنَا، فَلَا قَوْدَ،

وَعَلَى مَنْ قَالَ: عَمَدْنَا، حَصَّتْهُ مِنَ الدِّيَةِ الْمَغْلُظَةُ، وَالْآخِرُ مِنَ الْمَخْفَفَةِ.

وَمِنْ اثْنَيْنِ، لَزِمَ الْمُقَرَّرُ بِعَمْدِ الْقَوْدِ، وَالْآخِرُ نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَلَوْ قَالَ كُلٌّ: عَمَدْتُ وَأَخْطَأْتُ شَرِيكِي، فَعَلَيْهِمَا الْقَوْدُ.

وَلَوْ رَجَعَ وَلِيٌّ وَبَيِّنَةٌ، ضَمِنَهُ وَلِيٌّ.

وَمَنْ جَعَلَ فِي حَلْقٍ مَنْ تَحْتَهُ حَجَرٌ أَوْ نُحُوهُ خَرَاطَةٌ^(١)، وَشَدَّهَا بِعَالٍ ثُمَّ

أَزَالَ مَا تَحْتَهُ آخَرُ عَمْدًا، فَمَاتَ، فَإِنْ جَهَلَهَا مَزِيلٌ، وَدَّاهُ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا قُتِلَ

بِهِ^(٢).

فصل

وَشِبْهُ الْعَمْدِ: أَنْ يَقْصِدَ جَنَایَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا، وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا. كَمَنْ

ضَرَبَ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَاً أَوْ حَجَرٍ صَغِيرٍ، أَوْ لَكَزَ، أَوْ لَكَمَ غَيْرَهُ فِي غَيْرِ

مَقْتَلٍ، أَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ، أَوْ سَحَرَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَمَاتَ، أَوْ صَاحَ

بِعَاقِلٍ اغْتَفَلَهُ، أَوْ بِصَغِيرٍ، أَوْ مَعْتُوهُ عَلَى سَطْحٍ، فَسَقَطَ فَمَاتَ. فَفِيهِ الْكَفَّارَةُ

فِي مَالِ جَانٍ، وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

فصل

وَالْخَطَأُ ضَرْبَانِ:

(١) أَي: حَبْلًا. «مَعُونَةُ أُولَى النَّهْيِ» ١٣٠/٨.

(٢) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ.

وَيُكْرَهُ دَعَاءُ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ. مِمَّا يَخْتَصُّ بِذِي رَحِمٍ: كَأَبِي، وَأُمِّي، وَأَخِي، وَأُخْتِي.

فصل

وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ وَيُكْفَرُ كَافِرٌ بِمَالٍ، وَمِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ لَا مِنْ أُمِّهِ أَوْ أُمِّ وَلَدِهِ، وَيُكْفَرُ كَيْمِينَ بِحَنْثٍ. وَإِنْ نَجَّزَهُ لِأَجْنَبِيَّةٍ، أَوْ عَلَّقَهُ بِتَرْوِيحِهَا، أَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَنَوَى: أَبَدًا، صَحَّ ظَهَارًا، لَا إِنْ أَطْلَقَ، أَوْ نَوَى: إِذَا، وَيُقْبَلُ حَكْمًا. وَيَصِحُّ الظَّهَارُ مَنْجَزًا، وَمَعْلَقًا. فَمَنْ حَلَفَ بِهِ أَوْ بِطَلَاقٍ أَوْ عَتَقَ، وَحَنْثَ، لَزِمَهُ. وَمُطْلَقًا، وَمَوْقُتًا، كَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي شَهْرَ رَمَضَانَ، إِنْ وَطِئَ فِيهِ، كَفَّرَ، وَإِلَّا زَالَ.

وَيَحْرُمُ عَلَى مَظَاهِيرَ وَمَظَاهِرَ مِنْهَا وَطْءٌ وَدَوَاعِيهِ، قَبْلَ تَكْفِيرٍ وَلَوْ بِإِطْعَامٍ، بِخِلَافِ كَفَّارَةِ يَمِينٍ، وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ بِالْعَوْدِ، وَهُوَ الْوَطْءُ، وَلَوْ مِنْ بَجْنُونٍ، لَا مِنْ مَكْرِهِ.

وَيَأْتُمُ مَكْلَفٌ^(١)، ثُمَّ لَا يَطَأُ حَتَّى يُكْفَرَ. وَتُحْزَنُ وَاحِدَةٌ، كَمَكْرَرٍ ظَهَارًا مِنْ وَاحِدَةٍ، قَبْلَ تَكْفِيرٍ، وَلَوْ بِمَجَالَسٍ، أَوْ أَرَادَ اسْتِنْفَا. وَكَذَا^(٢)... مِنْ نِسَاءٍ بِكَلِمَةٍ. وَبِكَلِمَاتٍ، لِكُلِّ كَفَّارَةٍ.

وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُ بَعْزٍ عَلَى وَطْءٍ، وَيُجْزَى قَبْلَهُ. وَإِنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ، أَوْ بَانَتْ قَبْلَ الْوَطْءِ، ثُمَّ أَعَادَهَا مُطْلَقًا، فَظَّهَارُهُ بِحَالِهِ.

وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُ، سَقَطَتْ.

فصل

وَكَفَّارَتُهُ، وَكَفَّارَةُ وَطْءِ نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى التَّرْتِيبِ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ

(١) بِالْوَطْءِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ «مَعُونَةُ أُولَى النَّهْيِ» ٧/٧١٢.

(٢) أَيْ: لَوْ ظَاهِرًا. «مَعُونَةُ أُولَى النَّهْيِ» ٧/٧١٣.

ونحوه - فقاتل نفسه، ومع ظن أنها لا تقتل، شبهه عمد، بمنزلة من أكل حتى يشم^(١).

ومن أريد قتله قوداً، فقال شخص: أنا القاتل، لا هذا، فلا قود، وعلى مقرر الدية.

ولو أقر الثاني بعد إقرار الأول، قُتل الأول.

فصل

ويقتل العدد بواحد إن صلح فعل كل للقتل به. وإلا - ولا تواطؤ - فلا. ولا يجب، مع عفو، أكثر من دية.

وإن جرح واحد جرحاً، وآخر مئة، فسواء. وإن قطع واحد من كوع، ثم آخر من مرفق، فإن كان قد برأ الأول، فالقاتل الثاني، وإلا فهما.

وإن فعل واحد ما لا تبقى معه حياة، كقطع خشوته، أو مريئه أو ودجيه، ثم ذبحه آخر، فالقاتل الأول. ويعزّر الثاني، كما لو جنى على ميت.

ولا يصح تصرف فيه، لو كان قنًا.

وإن رماه الأول من شاهق، فتلقاه الثاني بمحدد فقده، أو شق الأول بطنه أو قطع طرفه، ثم ذبحه الثاني، فهو القاتل، وعلى الأول موجب جراحته.

ومن رمي في لجة، فتلقاه حوت فابتلعه، فالقود على راميهِ. ومع قلة الماء، إن علم بالحوت، ف كذلك. وإلا أو ألقاه مكتوفاً بفضاء

(١) أي: أصيب بالتحمة. انظر: «شرح» منصور ٢٦٠ / ٣.

غير مُسَبِّح، فَمَرَّتْ^(١) به دَابَّةٌ فقتلته، فالدية.

وَمَنْ أكره مكلفاً على قتلٍ معيّنٍ، أو على أن يُكره عليه، ففعل، فعلى كلِّ القَوْد.

و: اقْتُلْ نفسك، وإلا قتلْتُك، إكراه.

وَمَنْ أَمَرَ بالقتل مكلفاً يَجْهَلُ تحريمه أو صغيراً أو مجنوناً، أو أَمَرَ به سلطانٌ، ظلماً، مَنْ جهَلَ ظُلْمه فيه، لزم الأمر.

وإن عَلِمَ المكلفُ تحريمه، لزمه، وأدّب أمره.

وَمَنْ دَفَعَ لغيرِ مكلفٍ آلةَ قتلٍ، ولم يأمره به، فقتل، لم يلزم الدافع شيءٌ.

وَمَنْ أَمَرَ قِنَّ غَيْرِهِ بقتلِ قِنَّ نفسه، أو أكرهه عليه، فلا شيء له.

و: اقْتُلْنِي، أو اجْرَحْنِي، ففعل، فَهَدَّرُ^(٢)، كاقْتُلْنِي، وإلا قتلْتُك. ولو قاله قِنَّ، ضَمِنَ لسيِّده بقيمته^(٣).

فصل

وَمَنْ أَمْسَكَ إنساناً لآخرَ حتى قتلَه، أو حتى قطعَ طرفه فمات، أو فتحَ فمه حتى سقاه سُمّاً، قُتِلَ قاتِلٌ، وحُبِسَ ممسِكٌ حتى يموت.

وَمَنْ قطعَ طرفَ هاربٍ من قتلٍ، فحُبِسَ حتى أدركه قاتله، أُقِيدَ منه في طرفٍ، وهو^(٤) في النفسِ كممسِكٍ.

وإن اشترك عددٌ في قتلٍ، لا يُقَادُ به البعضُ لو انفردَ كحرٍّ وقِنَّ في قتلٍ

(١) في (أ) و(ب) و(ط): «فمر».

(٢) لإذنه في الجناية عليه.

(٣) لأن إذن القن في إتلاف نفسه لا يسري على سيده. «معونة أولي النهى» ١٤٨/٨.

(٤) أي: قاطع الطرف.

قِنْ، وأبٍ أو وليٍّ مقتصٍّ وأجنبيٍّ، وخاطيءٍ وعامدٍ، ومكَلَّفٍ وغيرِ مكَلَّفٍ، أو وسَبْعٍ، أو ومقتولٍ، فالقَوْدُ على القِنْ وشريكِ أبٍ، كمكْرِهِ أباً على قتل ولده. وعلى شريكِ قِنْ، نصفُ قيمةِ المقتول. وعلى شريكِ غيرهما في حرٍّ، نصفُ ديتِهِ، وفي قِنْ، نصفُ قيمَتِهِ.

ومن جرحِ عمدًا، فداوَاهُ بِسُمٍّ، أو خاطه في اللحمِ الحيِّ، أو فَعَلَ ذلكَ وليَّهِ أو الحاكمُ، فمات، فلا قَوْدَ على جارحه.

لكن، إن أوجبَ الجرحُ قصاصًا، استُوفي، وإلا أخذَ أرشُهُ.

باب شروط القصاص

وهي أربعةٌ:

أحدها: تكليفُ قاتِلٍ.

الثاني^(١): عِصْمَةُ مقتولٍ، ولو مستحقًّا دمه بقتلٍ لغيرِ قاتِلِهِ. فالقاتلُ لحرِّيٍّ، أو مرتدٍّ قبل توبةٍ إن قُبِلَتْ ظاهرًا، أو لزانٍ مُحْصَنٍ، ولو قبل ثبوته^(٢) عند حاكمٍ، لا قَوْدَ ولا ديةَ عليه، ولو أنه مثله، ويُعزَّرُ. ومن قطعَ طرفَ مرتدٍّ أو حرِّيٍّ، فأسلمَ، ثم مات، أو رمَاهُ، فأسلمَ، ثم وقعَ به المرميُّ، فمات، فهُدِرَ.

ومن قطعَ طرفًا أو أكثرَ من مسلمٍ، فارتدَّ ثم مات، فلا قَوْدَ، وعليه الأقلُّ من ديةِ النفسِ أو ما قُطِعَ، يَسْتَوْفِيهِ الإمامُ.

وإن عادَ للإسلامِ، ولو بعد زمنٍ تَسْرِي فيه الجنايةُ، فكما لو لم يَرْتَدَّ.

فصل

الثالث: مكافأةُ مقتولٍ حالَ جنائيةٍ؛ بأن لا يُفْضَلَهُ قاتِلُهُ بإسلامٍ، أو

(١) في (أ) و(ب) و(ط): «ثانيها».

(٢) أي: الزنا والإحصان. انظر: «معونة أولي النهي» ١٥٣/٨.

حرية، أو ملك.

فيقتل مسلم حرًا أو عبدًا، وذميًا ومستأمنًا حرًا أو عبدًا، بمثله.

وكتابيٍّ معجوسيٍّ، وذميٍّ بمستأمنٍ، وعكسهما.

وكافرٍ غيرٍ حربِيٍّ، جنَى ثم أسلم، بمسلم.

ومرتدٌّ بذميٍّ ومستأمنٍ، ولو تاب وقُبلت^(١). وليست بعد جرح، أو بين رمي وإصابة مانعة من قود.

وقينٌ بحرٍّ، وبقنٌ ولو أقلَّ قيمةً منه. ولا أثرٌ لكون أحدهما مكاتبًا، أو كونهما لواحدٍ، أو كونٍ مقتولٍ مسلمٍ لذميٍّ^(٢). ومن بعضه حرٌّ بمثله، وبأكثرَ حرية.

ومكلفٌ بغيرٍ مكلفٍ. وذكرٌ بختى وأنثى، وعكسهما.

لا مسلمٌ — ولو ارتدَّ — بكافرٍ، ولا حرٌّ بقرنٍ، ولا بمبعوضٍ، ولا مكاتبٌ^(٣) بقرنه ولو كان ذا رحمٍ محرمٍ له. وإن انتقض عهدٌ ذميٍّ بقتلٍ مسلمٍ، قُتل^(٤) لنقضه^(٥)، وعليه^(٦) ديةُ الحرِّ، أو قيمةُ القرن.

وإن قُتل أو جرح ذميٌّ أو مرتدٌّ ذميًّا، أو قرنٌ قنًا، ثم أسلم أو عتق، ولو قبل موتٍ مجروحٍ، قُتل به، كما لو جنَّ.

ولو جرحَ مسلمٌ ذميًّا أو حرًّا قنًا، فأسلم أو عتقَ مجروحٌ، ثم مات، فلا

(١) في هامش الأصل: «وقبلت توبته».

(٢) أي: لا أثر لكون مالك المقتول المسلم ذميًّا، ومالك القاتل مسلمًا، إذ العبرة بمكافأة القاتل للمقتول، لا بمكافأة المالكين.

(٣) لأنه مالك لرقبته، فلا يقتل به كالحُر. «معونة أولي النهى» ١٦٢/٨.

(٤) في الأصل: «فقتل»، وفي (أ): «يقتل».

(٥) في هامش (أ): «لنقضه العهد».

(٦) في الأصل: «فعليه».

قَوْدَ، وعليه دية حرٍّ مسلم.

وَيَسْتَحِقُّ دِيَّةً مَنْ أَسْلَمَ، وارثه المسلم، وَمَنْ عَتَقَ، سيِّده، كَقِيَمَتِهِ لَوْ لَمْ يَعتَقَ، فلو جاوزتْ ديةً أرشَ جنائيه، فالزائدُ لورثته.

ولو وجب بهذه الجناية قَوْدٌ، فطلبه لورثته.

وَمَنْ جَرَحَ قِنَّ نَفْسِهِ، فَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ، فلا قَوْدَ^(١)، وعليه دية لورثته.

وإن رمى مسلمٌ ذميًّا عبدًا، فلم تَقَعْ به الرِّمِيَّةُ حتى عَتَقَ وأَسْلَمَ، فمات

منها، فلا قَوْدَ، ولورثته - على رام - دية حرٍّ مسلم.

وَمَنْ قَتَلَ مَنْ يَعْرِفُهُ أَوْ يَظُنُّهُ كَافِرًا، أَوْ قِنًا، أَوْ قَاتِلَ أَبِيهِ، فَبِأَن تَغْيُرُ

حالِه، أَوْ خِلَافُ ظَنِّهِ، فعليه القَوْدُ.

فصل

الرابع: كَوْنُ مَقْتُولٍ لَيْسَ بَوْلَدٍ وَإِنْ سَفَلَ، وَلَا بَوْلَدٍ بِنْتٍ وَإِنْ سَفَلَتْ

لِقَاتِلٍ.

فَيُقْتَلُ وَلَدٌ بِأَبٍ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَجَدَةٌ. لَا أَحَدُهُمْ، مِنْ نَسَبٍ، بِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ

حُرٌّ مُسْلِمٌ، وَالْقَاتِلُ كَافِرٌ قِنَّ وَيُؤْخَذُ حُرٌّ بِالْدِيَةِ.

وَمَتَى وَرِثَ قَاتِلٌ أَوْ وَلَدَهُ بَعْضَ دَمِهِ، فلا قَوْدَ.

فلو قتل زوجته فورثها ولدهما^(٢)، أو قتل أخاها فورثته، ثم ماتت،

فورثها القاتلُ أو ولده، سقط.

وَمَنْ قَتَلَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ، فورثته أخوَاهُ، ثم قتل أحدهما صاحبه، سقطَ

القَوْدُ عَنِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَأَنَّهُ وَرِثَ بَعْضَ دَمِ نَفْسِهِ.

(١) بعدها في الأصل: «عليه».

(٢) في الأصل: «ولدها».

وإن قتلَ أحدُ ابْنَيْنِ أباهُ - وهو زوجُ لأمِّه - ثم الآخرُ أمَّهُ، فلا قَوْدَ على قاتلِ أبيه، لإرثته ثُمْنُ أمه. وعليه سبعةُ أثمانٍ ديتِه (١) لأخيه (٢). وله (٣) قتلُه، ويَرِثُهُ (٤). وعليهما، مع عدمِ زوجِيَّةٍ، القَوْدُ.

ومَنْ قَتَلَ مَنْ لَا يُعْرَفُ أو مَلْفُوفاً (٥)، وادَّعى كُفْرَه أو رِقَّه أو موْتَه، وأنكَرَ وليَّه، أو شخصاً في داره، وادَّعى أنه دخلَ لقتلِه أو أخذَ مالَه، فقتلَه دَفْعاً عن نفسه، وأنكَرَ وليَّه، أو تجارَحَ اثنانِ، وادَّعى كلُّ الدَّفْعِ عن نفسه، فالقَوْدُ، أو الديةُ. ويُصَدَّقُ منكِرُ يمينِه.

ومتى صدَّقَ الوليُّ، فلا قَوْدَ، ولا ديةَ.

وإن اجتمعَ قومٌ بمَحَلٍّ، فقتلَ وجرحَ بعضَ بعضاً، وجُهلَ الحالُ، فعلى عاقلةِ المجروحين ديةَ القتلى، يسْقُطُ منها أرشُ الجراح.

ومَنْ ادَّعى على آخرَ أنه قتلَ مُورَثَه، فقال: إنما قتلَه زيدٌ فصدَّقَ زيدٌ، أُخِذَ به.

باب استيفاء القصاص

وهو: فعلٌ مَجْنِيٌّ عليه أو وليَّه بِجَانٍ مِثْلَ فَعْلِه، أو شِبْهَه. وشروطُه ثلاثةٌ:

أحدها: تكليفُ مستحقٍّ. ومع صغره أو جنونه، يُحبسُ جانٌ لبلوغٍ أو إفاقةٍ.

ولا يملكُ استيفاءَه لهما أبٌ، كوصيٍّ وحاكمٍ.

(١) أي: أبيه.

(٢) قاتلُ أمِّه.

(٣) أي: قاتل الأب له قتل أخيه بأمه.

(٤) لأن القتل قصاصاً لا يمنع الميراث. «معونة أولي النهى» ١٦٨/٨.

(٥) لأنه لا يعرف هل هو حي أو ميت. «معونة أولي النهى» ١٦٩/٨.

فإن احتاجا لنفقة، فلوليّ مجنونٍ - لا صغيرٍ - العفوُ إلى الدية.
وإن قَتَلَا قَاتِلَ مورَثَهما، أو قطعَا قاطِعَهما قهراً، سقط حقُّهما، كما لو
اقتَصَبَا ممن لا تحمِلُ العاقلةُ ديته.

الثاني: اتفاقُ المشترَكين فيه على استيفائه. ويُنتظرُ قدومُ غائبٍ^(١)،
وبلوغُ، وإفاقةُ.

فلا ينفردُ به بعضهم، كديةٍ، وقِنٌ مشتركٍ. بخلاف محاربةٍ، لتحتميه،
وحدٌ قذفٍ، لوجوبه لكلٍّ واحدٍ كاملاً.
ومَن مات، فوارثُه كهو.

ومتى انفرد به مَن مُنع، عَزُرَ فقط. ولشريكٍ في تَرِكَةِ جانٍ حقُّه
من الدية. ويرجعُ وارثُ جانٍ على مقتَصٍّ بما فوقَ حقِّه.

وإن عفا بعضهم ولو زوجاً أو زوجةً، أو شَهِدَ، ولو مع فسقيهِ،
بعفوِ شريكِهِ، سقط القودُ، ولمن لم يَعْفُ، حقُّه من الدية على جانٍ.
ثم إن قَتَلَهُ عافٍ، قُتِلَ^(٢)، ولو ادَّعى نسيانَه أو جوازَه.

وكذا شريكُ عِلْمٍ^(٣) بالعفو، وسقوطِ القودِ به. وإلا ودَّاه. ويستحقُّ
كلُّ وارثِ القودَ بقدرِ إرثه من مالٍ، وينتقلُ من مورثِهِ إليه. ومَن لا وارثَ
له، فالإمامُ وليُّه، له أن يقتَصَّ، أو يعفوَ إلى مالٍ، لا مَجَاناً.

الثالثُ: أن يُؤْمَنَ في استيفاءِ تعديِّهِ إلى غيرِ جانٍ.

فلو لزم القودُ حاملاً، أو حائلاً فحَمَلَتْ، لم تُقتَلِ حتى تَضَعَ، وتسقيهِ
اللبأ. ثم إن وُجِدَ مَن يُرضِعه، قُتِلَ^(٤)، وإلا فحتى تَفْطِمَهُ لحولَيْن. وكذا

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «قتل به»، ورمز إلى أنها نسخة.

(٣) في (ب) و (ط): «عالم».

(٤) ليست في الأصل و(أ).

حدُّ برَّجَمٍ.

وَتُقَادُ فِي طَرَفٍ، وَتُحَدُّ بِجِلْدٍ، بِمَجَرَّدٍ وَضَعٍ.

وَمَتَى أَدَعَتْهُ^(١)، وَأَمَكْنَ، قُبْلَ، وَحُبْسَتْ لِقَوْدٍ وَلَوْ مَعَ غِيَّةٍ وَلِيٍّ مُقْتُولٍ

— بِخِلَافِ حَبْسٍ فِي مَالٍ غَائِبٍ — لَا لِحَدٍّ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهَا.

وَمَنْ اقْتَصَرَ مِنْ حَامِلٍ، ضَمِنَ جَنِينَهَا.

فصل

وَيَحْرُمُ اسْتِيفَاءُ قَوْدٍ بِلَا حَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ، وَلَهُ تَعْزِيرُ مُخَالَفٍ،

وَيَقَعُ الْمَوْقِعُ^(٢).

وَعَلَيْهِ تَفَقُّدُ^(٣) آلَةِ اسْتِيفَاءٍ، لِيَمْنَعَ مِنْهُ بِكَالَةٍ^(٤).

وَيَنْظَرُ فِي الْوَلِيِّ^(٥)، فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى اسْتِيفَاءٍ وَيُحْسِنُهُ، مَكَّنَهُ مِنْهُ،

وَيُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَبْشَرَ وَلَوْ فِي طَرَفٍ، وَبَيْنَ أَنْ يُوَكَّلَ، وَإِلَّا أُمِرَ أَنْ يُوَكَّلَ.

وَإِنْ احتَاجَ لِأَجْرَةٍ، فَمِنْ جَانٍ، كَحَدٍّ.

وَمَنْ لَهُ وَلِيَّانِ فَأَكْثَرُ، وَأَرَادَ كُلُّ مَبْشَرَتِهِ، قُدِّمَ وَاحِدٌ بِقَرْعَةٍ، وَوَكَّلَهُ

مَنْ بَقِيَ.

وَيُجُوزُ اقْتِصَاصُ جَانٍ مِنْ نَفْسِهِ بِرِضَا وَلِيٍّ. لَا قَطْعُ نَفْسِهِ فِي سَرَقَةٍ،

وَيَسْقُطُ. بِخِلَافِ حَدِّ زَنًا أَوْ قَذْفٍ^(٥) بِإِذْنٍ.

وَلَهُ حَتْنُ نَفْسِهِ، إِنْ قَوِيَ وَأَحْسَنَهُ.

(١) أَي: الْحَمْل.

(٢) أَي: وَيَقَعُ فَعْلٌ مُخَالَفٍ اقْتَصَصَ بِغَيْرِ حَضْرَةِ السُّلْطَانِ، مَوْقِعَ فَعْلٍ السُّلْطَانِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى حَقَّهُ. انْظُرْ: «شرح» مَنْصُور ٢٧٥ / ٣.

(٣-٢) لَيْسَتْ فِي (أ).

(٤) غَيْرُ قَاطِعَةٍ. انْظُرْ: «المصباح»: (كَلَل).

(٥) لَعْدَمِ حَصُولِ الرَّدْعِ وَالزَّجْرِ بِذَلِكَ، بِخِلَافِ السَّرَقَةِ فَإِنَّ الْقَصْدَ قَطْعَ الْعِضْوِ وَقَدْ وَجَدَ. «شرح» مَنْصُور ٢٧٦ / ٣، وَاَنْظُرْ: «كشاف القناع» ٥ / ٥٣٨.

وَيَحْرُمُ أَنْ يُسْتَوْفَى فِي نَفْسٍ إِلَّا بِسَيْفٍ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ بِمَحْرَمٍ فِي
نَفْسِهِ، كِلَواطٍ، وَتَجْرِيعِ خَمْرٍ، وَفِي طَرَفٍ إِلَّا بِسَكِينٍ وَنَحْوِهَا؛ لئَلَّا
يَحِيفَ.

وَمَنْ قَطَعَ طَرَفَ شَخْصٍ، ثُمَّ قَتَلَهُ قَبْلَ بُرْثِهِ، دَخَلَ قَوْدُ طَرَفِهِ فِي قَوْدِ
نَفْسِهِ، وَكَفَى قَتْلَهُ.

وَمَنْ فَعَلَ بِهِ وَلِيٌّ كَفْعِلَهُ، لَمْ يَضْمَنْهُ.
فَلَوْ عَفَا، وَقَدْ قَطَعَ مَا فِيهِ دُونَ دِيَّةٍ، فَلَهُ تَمَامُهَا. وَإِنْ كَانَ فِيهِ دِيَّةٌ،
فَلَا شَيْءَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَكْثَرُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
وَإِنْ زَادَ، أَوْ تَعَدَّى بِقَطْعِ طَرَفِهِ، فَلَا قَوْدَ وَيَضْمَنْهُ بِدِيَّتِهِ، عَفَا عَنْهُ أَوْ
لَا.

وَإِنْ كَانَ قَطَعَ يَدَهُ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ، فَعَلِيهِ دِيَّةُ رِجْلِهِ.
وَإِنْ ظَنَ وَلِيٌّ دَمَ أَنَّهُ اقْتَصَصَ فِي النَّفْسِ، فَلَمْ يَكُنْ، وَدَاوَاهُ أَهْلُهُ حَتَّى
بَرَأَ، فَإِنْ شَاءَ الْوَلِيُّ، دَفَعَ إِلَيْهِ دِيَّةَ فَعْلِهِ وَقَتْلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ.

فصل

وَمَنْ قَتَلَ، أَوْ قَطَعَ عَدَدًا فِي وَقْتٍ، أَوْ أَكْثَرَ، فَرَضِيَ أَوْلِيَاءُ كُلِّ بَقْتَلِهِ، أَوْ
الْمَقْطُوعُونَ بِقَطْعِهِ، اكْتَفَى بِهِ.

وَإِنْ طَلَبَ (١) كُلُّ وَلِيٍّ (١) قَتْلَهُ عَلَى الْكَمَالِ، وَجَنَائِثُهُ فِي وَقْتٍ، أُقْرِعَ.
وإِلَّا أُقِيدَ لِلأَوَّلِ، وَلِمَنْ بَقِيَ الدِّيَّةُ، كَمَا لَوْ بَادَرَ غَيْرُ وَلِيٍّ الْأَوَّلِ وَاقْتَصَصَ.
وَإِنْ رَضِيَ وَلِيٌّ الْأَوَّلِ بِالْأُولَى، أُعْطِيَهَا، وَقُتِلَ لِثَانٍ، وَهَلُمَّ جَرًّا. وَإِنْ
قَتَلَ، وَقَطَعَ طَرَفَ آخَرَ، قُطِعَ، ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ انْدِمَالٍ.

(١-١) فِي (ط) : «وَلِي كُلِّ».

ولو قطعَ يدَ زيدٍ، وإصبعَ عمرو من يدٍ نظيرتها^(١)، وزيدٌ أسبقُ، قُدِّمَ،
ولعمرو ديةٌ إصبعه.

ومعَ سبقِ عمرو، يُقَادُّ لأصبعه، ثم ليدِ زيدٍ بلا أرشٍ.

باب العفو عن القصاص

ويجب بعمدِ القودِ أو الديةِ، فيخَيَّرُ الوليُّ بينهما.

وعفوهُ مجَّاناً أفضلُ، ثم لا تعزيرَ على جانٍ.

فإن اختارَ القودَ، أو عفا عن الديةِ فقط، فله أخذُها، والصلحُ على
أكثرَ منها.

وإن اختارها، تعيَّنت. فلو قَتَلَه بعدُ، قُتِلَ به.

وإن عفا مطلقاً، أو على غير مالٍ، أو عن القودِ مطلقاً، ولو عن يده،
فله الديةُ.

ولو هلكَ جانٍ، تعيَّنت في ماله، كتعدُّه في طرفه.

ومن قطعَ طرفاً عمداً، كإصبعٍ، فَعُفِيَ عنه ثم سَرَتْ إلى عضوٍ آخرَ،
كبقيةِ اليدِ، أو إلى النفسِ، والعفو على مالٍ، أو على غير مالٍ، فله تمامُ ديةِ
ما سَرَتْ إليه، ولو مع موتِ جانٍ.

وإن ادَّعى^(٢) عفوَه^(٣) عن قودٍ ومالٍ أو عنها وعن سِرَّائِتها، فقال^(٤):

بل إلى مالٍ، أو : دون سِرَّائِتها، فقولُ عافٍ بيمينه.

ومتى قتلَه جانٍ قبل بُرءٍ، وقد عفا على مالٍ، فالقودُ، أو الديةُ كاملةٌ.

ومن وُكِّلَ في قودٍ، ثم عفا، ولم يعلم وكيْلُه حتى اقتَصَّ، فلا شيءَ

(١) أي: نظيرة يد زيد التي قطعها.

(٢) جانٍ.

(٣) أي: عفو المجني عليه.

(٤) أي: المجني عليه.

عليهما.

وإن عفا مجروحٌ عمدًا أو خطأً عن قَوْدِ نفسه أو ديتهَا، صحَّ كوارثه.
فلو قال: عفوتُ عن هذا الجرح، أو الضربة، فلا شيء في سِرَايتها،
ولو لم يقل: وما يحدث منها، كما لو قال: عفوتُ عن الجناية. بخلافِ
عفوهِ على مالٍ، أو عن قَوْدٍ فقط.

ويصح قولُ مجروحٍ: أبرأتُك، وحللتُك من دمي أو قتلي، أو وهبتك
ذلك، ونحوه، معلقًا بموته. فلو عُوفي بقي حقه. بخلافِ: عفوتُ عنك،
ونحوه.

ولا يصحُّ عفوهُ عن قَوْدِ شجّةٍ، لا قَوْدَ فيها، فلوليّه — مع سِرَايتها —
القودُ، أو الدية.

وكلُّ عفوٍ صحَّحناه من مجروحٍ مجَّانًا، مما يوجبُ المالَ عينًا، فإنه إذا
مات، يُعتَبَرُ من الثلث، ويُنْقَضُ^(١) للدينِ المستغرقِ.

وإن أوجبَ^(٢) قودًا، نفَذَ من أصلِ التركة، ولو لم تكن سوى دمه.
ومثله: العفوُ عن قَوْدٍ، بلا مالٍ، من محجورٍ عليه لسفهٍ أو فلسٍ، أو من
الورثة مع دينٍ مستغرقٍ.

وَمَن قال لمن عليه قودٌ في نفسٍ أو طرفٍ: عفوتُ عن جنائتك، أو
عنك، برئَ من قودٍ ودية.

وإن أبرأَ قاتلٌ من ديةٍ واجبةٍ على عاقلته، أو قنَّ من جنائيةٍ يتعلَّقُ
أرشُها برقبته، لم يصحَّ.

وإن أبرأتُ عاقلته أو سيِّده، أو قال: عفوتُ عن هذه الجناية، ولم يُسمَّ

(١) أي: العفو.

(٢) ما عفا عنه مجروح ثم مات. «شرح» منصور ٢٨٠/٣.

المُبرَأ، صَحَّ.

وإن وجب لقنٌ قودٌ، أو تعزيرٌ قذفٍ، فله طلبه وإسقاطه. فإن مات، فلسيده.

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

مَنْ أَخَذَ بغيره في نفسٍ، أَخَذَ به فيما دونها. ومن لا، فلا. وهو في نوعين: أطرافٍ، وجروحٍ. بأربعة شروطٍ: أحدها: العمدُ المَحْضُ.

الثاني: إمكانُ الاستيفاءِ بلا حيفٍ؛ بأن يكونَ القطعُ من مفصلٍ، أو ينتهي إلى حدٍّ، كمارِنِ الأنفِ، وهو ما لاَنَ منه.

فلا قصاصَ في جائفةٍ، ولا في كسرٍ عظيمٍ غيرِ سنٍّ ونحوه. ولا إن قطعَ القَصَبَةَ، أو بعضَ ساعدٍ أو ساقٍ أو عضدٍ أو وَرِكٍ. وأما الأُمنُ من الحيفِ، فشرطٌ لجوازه.

فيقتصُّ من منكِبٍ، ما لم يخَفْ جائفةً. فإن خيفَ، فله أن يَقتَصَّ من مِرْفَقِهِ.

وَمَنْ أَوْضَحَ، أو شجَّ إنساناً دونَ مُوضِحَةٍ^(١)، أو لطمه، فذهب ضوؤه عينه أو شمه أو سمعه، فُعل به كما فُعل. فإن ذهبَ، وإلا فُعل ما يُذهبُه من غير جنائيةٍ على حدقةٍ، أو أنفٍ، أو أُذنٍ. فإن لم يمكن إلا بذلك، سقط إلى الدية.

وَمَنْ قُطِعَتْ يده من مِرْفَقٍ، فأراد القطعَ من كوعٍ، مُنع. الثالث: المساواةُ في الاسمِ، والموضعِ.

(١) هي التي تبدي وضح العظم، أي: يياضه، والجمع: المواضع. «المطلع» ص ٣٦٧.

فَيُؤْخَذُ كُلُّ مَنْ أَنْفٍ، وَذَكَرٍ مَحْتُونٍ أَوْ لَا، وَإِصْبَعٍ^(١) وَكَفٍّ، وَمِرْفَقٍ،
وَيُمْنَى وَيُسْرَى مِنْ عَيْنٍ، وَأُذُنٍ مَثْقُوبَةٍ أَوْ لَا، وَيَدٍ، وَرِجْلٍ وَخُصْيَةٍ، وَأَلْيَةٍ،
وَشَفْرِ أَيْنٍ، وَغُلْيَا وَسُفْلَى مِنْ شَفَةِ، وَيُمْنَى وَيُسْرَى وَغُلْيَا وَسُفْلَى مِنْ سِنٍّ
مَرْبُوطَةٍ أَوْ لَا، وَجَفْنٍ بِمِثْلِهِ.

وَلَوْ قَطَعَ صَحِيحٌ أَنْمَلَةً غُلْيَا مِنْ شَخْصٍ، وَوُسْطَى مِنْ إِصْبَعٍ نَظِيرَتِهَا
مِنْ آخَرٍ لَيْسَ لَهُ غُلْيَا، خُيِّرَ رَبُّ الْوُسْطَى بَيْنَ أَخْذِ عَقْلِهَا^(٢) الْآنَ — وَلَا
قِصَاصَ لَهُ بَعْدَ — وَصَبْرٍ حَتَّى تَذْهَبَ غُلْيَا قَاطِعٍ بِقَوْدٍ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَقْتَصُّ.
وَلَا أُرْشَ لَهُ الْآنَ، بِخِلَافِ غَضَبِ مَالٍ.

وَيُؤْخَذُ زَائِدٌ بِمِثْلِهِ مَوْضِعاً وَخِلَقَةً، وَلَوْ تَفَاوُتَا قَدْرًا.

لَا أَصْلِيَّ بِزَائِدٍ، أَوْ عَكْسَهُ، وَلَوْ تَرَاضِيَا عَلَيْهِ.

وَلَا شَيْءٌ يَخَالِفُهُ. فَإِنْ فَعَلَا، فَقَطَعَ يَسَارَ جَانٍ مَنْ لَهُ قَوْدٌ فِي يَمِينِهِ بِهَا
بِتَرَاضِيهِمَا، أَوْ قَالَ: أَخْرَجَ يَمِينَكَ، فَأَخْرَجَ يَسَارَهُ عَمْدًا أَوْ غَلْطًا، أَوْ ظَنًّا
أَنَّهَا تُجْزَى، فَقَطَعَهَا، أَجْزَأَتْ، وَلَا ضَمَانَ.

وَإِنْ كَانَ مَجْنُونًا، فَعَلَى الْمُقْتَصِّ الْقَوْدُ، إِنْ عَلِمَ أَنَّهَا الْيَسَارُ، وَأَنَّهَا لَا
تُجْزَى. وَإِنْ جَهِلَ أَحَدَهُمَا، فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ.

وَإِنْ كَانَ الْمُقْتَصُّ مَجْنُونًا وَالْجَانِي عَاقِلًا، ذَهَبَتْ هَذَرًا.

الرَّابِعُ: مِرَاعَاةُ الصَّحَةِ، وَالْكِمَالِ. فَلَا تَوْخِذُ كَامِلَةٌ أَصَابِعَ أَوْ أَظْفَارٍ
بِنَاقِصَتِهَا — رَضِيَ الْجَانِي، أَوْ لَا — بِلِ مَعَ أَظْفَارٍ مَعِيَّةٍ.
وَلَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِقَائِمَةٍ، وَلَا لِسَانٌ نَاطِقٌ بِأَخْرَسٍ.

(١) لَيْسَتْ فِي (ط).

(٢) أَي: دِيَةُ الْأَنْمَلَةِ الْوُسْطَى.

ولا صحيحٌ بأشلٍ - من يدٍ، ورجلٍ، وإصبعٍ، وذكرٍ - ولو شُلَّ^(١)، أو
ببعضه شللٌ، كأتملة يدٍ.

ولا ذكرٌ فحلٌ بذكرٍ خصيٍّ أو عنينٍ.
ويؤخذُ مارنُ الأشم^(٢) الصحيح بمارنِ الأخشَم: الذي لا يجد رائحةَ
شيءٍ، والمخروم: الذي قُطِعَ وترُ^(٣) أنفه، والمستحشف: الرديء. وأذنٌ
سميعٌ بأذنٍ أصمٍّ شلاء^(٤).
ومعيبٌ من ذلك كله بمثله، إن أُمنَ تلفٌ من قطعٍ شلاء، وبصحيحٍ
بلا أرشٍ.

ويُصدَّق وليُّ الجنايةِ بيمينه في صحةٍ ما جُنِيَ عليه.

فصل

ومن أذهب بعضَ لسانٍ، أو مارنٍ، أو شفةٍ، أو حشفةٍ، أو أذنٍ، أو
سنٍّ، أُفيدَ منه، مع أمنٍ قلعِ سنِّه، بقدره، بنسبةِ الأجزاء، كنصفٍ وثلثٍ.
ولا قودَ، ولا ديةً لما رُجيَّ عَوْدُهُ في مدةٍ تقولها أهلُ الخبرة، من عينٍ،
كسنٍّ ونحوها، أو منفعةٍ، كعدوٍ ونحوه^(٥).
فلو مات فيها^(٦)، تعيَّنت ديةُ الذاهب. وإن ادَّعى جانٍ عَوْدَهُ، حَلَفَ
ربُّ الجنايةِ.

ومتى عادَ بحاله، فلا أرشٌ، وناقصاً في قدرٍ أو صفةٍ، فحكومةٌ.

(١) أي: ذلك العضو بعد أن جنى على نظيره من غيره وهو صحيح. «معونة أولي النهى» ٢٠٩/٨.

(٢) الأشم: المرتفع الأنف، والمقصود هنا: صحيح الشم. انظر: «المطلع» ص ٣٦٢.

(٣) وتر الأنف: حجاب ما بين المنخرين. انظر: «المطلع» ص ٣٦٢.

(٤) لأن القصد الجمال. «شرح» منصور ٢٨٥/٣.

(٥) كمنفعة الوطاء.

(٦) أي: المدة التي قدَّرها أهل الخبرة.

ثم إن كان أخذ ديةً ردّها، أو اقتصّ، فلجانِ الدية. ويردّها إن عاد.

ومن قُلع سنّه أو ظفره، أو قُطِع طرفه، كمارنٍ، وأذنٍ، ونحوهما، فردّه، فالتحم، فله أرشٌ نقصه.

وإن قلعه قالعٌ بعد ذلك، فعليه ديته.

ومن جعل مكان سنٍّ قُلعَت، عظماً، أو سنّاً أخرى، ولو من آدميٍّ، فثبتت، لم تسقط ديةُ المقلوعة. وعلى مُبينٍ ما ثبت حُكومة^(١).

ويُقبل قولُ وليٍّ يمينه، في عدم عودِهِ والتحامِهِ. ولو كان التحامُهُ من جانٍ اقتصّ منه، أُقيدَ ثانياً.

فصل

النوع الثاني: الجروح. ويُشترطُ لجوازه^(٢) فيها انتهاءُها إلى عَظم، كجرحِ عضدٍ وساعدٍ وفخذٍ وساقٍ وقدمٍ، وكموضحةٍ.

ولمجروحٍ أعظمَ منها^(٣): كهاشِمة^(٤)، ومُنقّلة^(٥)، ومأمومة^(٦)، أن يقتصّ موضحةً، ويأخذَ ما بين ديتيها ودية تلك الشجّة. فيأخذُ في هاشِمةٍ خمساً من الإبل، وفي منقّلةٍ عشراً.

(١) لنقصها بإبانتها قبل ذلك، ولأنه لايجب بإتلاف العضو الواحد ديتان له. «معونة أولي النهي» ٢١٥/٨.

(٢) أي: القصاص.

(٣) أي: الموضحة.

(٤) التي تهشم العظم، تصيبه وتكسره. «المطلع»: ص ٣٦٧.

(٥) هي الشجّة التي تكسر العظم وتنقله. انظر: «المصباح»: (نقل).

(٦) هي الشجّة التي تصل إلى أم الدماغ. انظر: «المصباح»: (أمم).

وَمَنْ خَالَفَ، واقتَصَّ، مع خوفٍ، من مَنكَبٍ أو سَلَاءٍ، أو مَنْ قُطِعَ
نصفُ ساعده ونحوه، أو من مأمومةٍ أو جائفةٍ مثلَ ذلك، ولم يَسِرْ، وَقَعَ
الموقعَ، ولم يلزمه شيءٌ.

وَيُعْتَبَرُ قَدْرُ جُرْحٍ بِمَسَاحَةِ دُونَ كَثَافَةِ لَحْمٍ.
فَمَنْ أَوْضَحَ بَعْضَ رَأْسٍ، والبعضُ كَرَأْسِهِ وأَكْبَرُ، أَوْضَحَهُ ^(١) فِي كُلِّهِ،
وَلَا أَرَشَ لِرَأْسِهِ.

وَمَنْ أَوْضَحَهُ كُلَّهُ، ورَأْسُهُ أَكْبَرُ، أَوْضَحَ قَدْرَ شَجَّتِهِ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ
شَاءَ الْمُقْتَصِّ.

وَلَوْ كَانَتْ بِقَدْرِ بَعْضِ الرَّأْسِ مِنْهُمَا، لَمْ يُعَدَّلْ عَنْ جَانِبِهَا إِلَى
غَيْرِهِ.

وَإِنْ اشْتَرَكَ عِدَدٌ فِي قَطْعِ طَرَفٍ، أَوْ جَرَحَ مُوجِبٍ لِقَوْدٍ وَلَوْ مُوضِحَةً،
وَلَمْ تَتَمَيَّزْ أَفْعَالُهُمْ، كَأَنْ وَضَعُوا حَدِيدَةً عَلَى يَدٍ، وَتَحَامَلُوا عَلَيْهَا حَتَّى
بَانَتْ، فَعَلَى كُلِّ الْقَوْدِ.

وَمَعَ تَفَرُّقِ أَفْعَالِهِمْ، أَوْ قَطْعِ كُلِّ مِنْ جَانِبٍ، لَا قَوْدَ عَلَى أَحَدٍ.
وَتُضْمَنُ سِرَايَةُ جَنَائِيَّةٍ، وَلَوْ ائْتَمَلَ جُرْحٌ وَاقْتَصَّ، ثُمَّ انْتَقَضَ فَسَرَى،
بِقَوْدٍ وَفِي نَفْسٍ وَدُونِهَا.

فَلَوْ قَطَعَ إصْبَعًا، فَتَاكَلَتْ أُخْرَى أَوْ الْيَدُ، وَسَقَطَتْ مِنْ مَفْصِلٍ، فَالْقَوْدُ.
وَفِيمَا يُشَلُّ الْأَرَشُ ^(٢).

وَسِرَايَةُ الْقَوْدِ هَذَرٌ. فَلَوْ قَطَعَ طَرَفًا قَوْدًا، فَسَرَى إِلَى النَّفْسِ، فَلَا شَيْءَ
عَلَى قَاطِعٍ. لَكِنْ لَوْ قَطَعَهُ قَهْرًا — مَعَ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ — أَوْ بِأَلَةٍ كَالْأَةِ أَوْ

(١) أَي: أَوْضَحَهُ الْمَشْجُوعُ.

(٢) لَعَدَمُ إِمْكَانِ الْقَصَاصِ فِي الشَّلْلِ. «مَعُونَةُ أُولَى النَّهْيِ» ٢٢١/٨.

مسمومة، ونحوه، لزمه بقية الدية.
ويحرم في طرفٍ حتى يبرأ، فإن اقتصر قبل، فسيرائهما بعد هذر.

كتاب

الدِّيَّات: جمع دِيَّةٍ، وهي: المالُ المؤدَّى إلى مجنِّيِّ عليه، أو وليِّه، بسببِ جنايةٍ.

مَنْ أَتْلَفَ إنساناً أو جزءاً منه، بمباشرةٍ أو سببٍ، فديةٌ عَمْدٍ في ماله، وغيره^(١) على عاقلته. ولا تُطْلَبُ ديةٌ طرفٍ قبل بُرئِهِ.

فَمَنْ أَلْقَى على آدميٍّ أفعى، أو ألقاه عليها فقتلته، أو طَلَبَهُ بسيفٍ ونحوه مجرِّدٍ فَتَلَفَ في هربه، ولو غيرَ ضريحٍ، أو روعه؛ بأن شهَّره في وجهه، أو دَلَّاه من شاطئٍ، فمات أو ذهب عقله، أو حَفَرَ بئراً محرَّماً حفره، أو وَضَعَ أو رَمَى حجراً، أو قَشَرَ بِطِيخٍ، أو صَبَّ ماءً بفنائهِ أو طريقٍ، أو بالَتْ بها دابَّتُهُ ويدهُ عليها، كراكبٍ، وسائقٍ، وقائدٍ، أو رَمَى من منزله حجراً أو غيره، أو حَمَلَ بيده رُمحاً جعله بين يديه أو خلفه، لا قائماً في الهواء وهو يمشي، أو وَقَعَ على نائمٍ بفناءٍ جدارٍ، فَأَتْلَفَ إنساناً أو تَلَفَ به، فما مع قصدٍ، شُبُهَ عمدٍ، وبدونه، خطأً.

وَمَنْ سَلَّمَ على غيره أو أَمْسَكَ يده فمات، ونحوه، أو تَلَفَ واقعٌ على نائمٍ، فَهَدَرٌ.

وإن حَفَرَ بئراً، ووضع آخرُ حجراً أو نحوَه، فعَثَرَ به إنسانٌ فوقع في البئر، ضَمِنَ واضعُ، كدافعٍ، إذا تعدَّيا. وإلا فعلى متعدٍّ منهما.

وَمَنْ حَفَرَ بئراً قصيرةً، فعمَّقها آخرُ، فضمانٌ تالفٍ بينهما. وإن وَضَعَ ثالثٌ فيها سكيناً، فأثلاثاً.

وإن حَفَرَهَا بملكه، وسَتَرَهَا؛ ليقَعَ فيها أحدٌ، فَمَنْ دَخَلَ بإذنه وتَلَفَ

(١) أي: غير العمد، وهو الخطأ وشبه العمد.

بها، فالقَوْدُ، وإلا فلا، كمكشوفة، بحيث يراها، ^(١) (أو دخل بغير إذنه).
وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي عَدَمِ إِذْنِهِ، لَا فِي كَشْفِهَا.

وإن تَلَفَ أَجِيرٌ لِحَفْرِهَا بِهَا، أَوْ دَعَا مَنْ يَحْفِرُ لَهُ بَدَارِهِ، أَوْ بِمَعْدِنٍ،
فمات بهدم، فَهَدَرُ.

وَمَنْ قَيَّدَ حَرًّا مَكْلَفًا وَغَلَّهُ، أَوْ غَصَبَ صَغِيرًا، فَتَلَفَ بِحَيَّةٍ أَوْ صَاعِقَةٍ،
فَالِدِيَّةُ. لَا إِنْ مَاتَ بِمَرَضٍ أَوْ فُجَاءَةً.

فصل

وإن تَجَادَبَ حَرَّانِ مَكْلَفَانِ حَبْلًا أَوْ نَحْوَهُ، فَانْقَطَعَ فَسَقَطَا فَمَاتَا، فَعَلَى
عَاقِلَةٍ كُلُّ دِيَّةٍ الْآخَرِ، لَكِنْ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُنْكَبِّ مَغْلَظَةٌ، وَالْمُسْتَلْقَى مَخْفَفَةٌ.

وإن اصْطَدَمَا، وَلَوْ ضَرِيرَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا، فَمَاتَا، فَكُمْتَجَادِيَيْنِ.

وإن اصْطَدَمَا عَمْدًا، وَيَقْتُلُ غَالِبًا، فَعَمْدٌ يَلْزُمُ كِلَا دِيَّةِ الْآخَرِ فِي ذِمَّتِهِ،
فَيَتَقَاَصَّانِ. وَإِلَّا، فَشِبْهُ ^(٢) عَمْدٍ.

وإن كَانَا رَاكِبَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا، فَمَا تَلَفَ مِنْ دَابَّتَيْهِمَا فَقِيمَتُهُ عَلَى
الْآخَرِ.

وإن كَانَ أَحَدُهُمَا وَاقِفًا أَوْ قَاعِدًا، فَضِمَانُ مَالِهِمَا عَلَى سَائِرِ،
وَدِيَّتُهُمَا عَلَى عَاقِلَتِهِ. كَمَا لَوْ كَانَا بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ مَمْلُوكٌ لهُمَا، لَا إِنْ كَانَا
بِضَيِّقٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ. وَلَا يَضْمَنَانِ لِسَائِرٍ شَيْئًا.

وإن اصْطَدَمَ قِنَانِ مَاشِيَانِ، فَمَاتَا، فَهَدَرُ. وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا، فَقِيمَتُهُ فِي
رَقَبَةِ الْآخَرِ، كَسَائِرِ جَنَائِيَاتِهِ.

وإن كَانَا حَرًّا وَقِنَا، وَمَاتَا، فَقِيمَةُ قَنٍّ فِي تَرْكِه حَرًّا، وَتَجِبُ دِيَّةُ الْحَرِّ

(١-١) ليست في الأصل و(أ).

(٢) في (أ) و(ب) و(ط): «شبه».

كاملةً في تلك القيمة.

وَمَنْ أَرْكَبَ صَغِيرَيْنِ، لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَاصْطَدَمَا، فَمَاتَا،
فَدِيْتُهُمَا وَمَا تَلَفَ لُهُمَا مِنْ مَالِهِ.

وَأِنْ أَرْكَبَهُمَا وَلِيًّا لِمَصْلَحَةٍ، أَوْ رَكِبَا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمَا، فَكَبَالِغَيْنِ
مَخْطُئَيْنِ.

وَأِنْ اصْطَدَمَ كَبِيرٌ وَصَغِيرٌ، فَمَاتَ الصَّغِيرُ، ضَمِنَهُ الْكَبِيرُ. وَإِنْ مَاتَ
الْكَبِيرُ، ضَمِنَهُ مُرَكَّبُ الصَّغِيرِ. وَمَنْ قَرَّبَ صَغِيرًا مِنْ هَدَفٍ، فَأَصِيبَ،
ضَمِنَهُ.

وَمَنْ أَرْسَلَهُ لِحَاجَةٍ، فَأَتْلَفَ نَفْسًا أَوْ مَالًا، فَجَنَائِثُهُ خَطَأٌ مِنْ مَرْسِلِهِ.
وَإِنْ جُنِيَ عَلَيْهِ، ضَمِنَهُ، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: إِنْ تَعَذَّرَ تَضْمِينُ الْجَانِي. وَإِنْ
كَانَ قِنًّا، فَكَغَصِبِهِ.

وَمَنْ أَلْقَى حَجَرًا أَوْ عِدْلًا مَمْلُوءًا بِسَفِينَةٍ، فَغَرِقَتْ، ضَمِنَ جَمِيعَ مَا
فِيهَا.

وَإِنْ رَمَى ثَلَاثَةً بِمَنْجَنِيْقٍ، فَقَتَلَ الْحَجَرُ رَابِعًا قَصْدَوَهُ، فَعَمْدٌ. وَإِلَّا فَعَلَى
عَوَاقِلِهِمْ دِيَتُهُ أَثْلَاثًا.

وَإِنْ قَتَلَ ^(١) أَحَدَهُمْ، سَقَطَ فَعْلُ نَفْسِهِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ. وَعَلَى عَاقِلَةِ
صَاحِبِيهِ ثَلَاثَا دِيَتِهِ.

وَإِنْ زَادُوا عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَالْدِيَةُ حَالَةٌ فِي أَمْوَالِهِمْ.
وَلَا يَضْمَنُ مَنْ وَضَعَ الْحَجَرَ وَأَمْسَكَ الْكِفَّةَ، كَمَنْ أَوْتَرَ وَقَرَّبَ السَّهْمَ.

فصل

وَمَنْ أَتْلَفَ نَفْسَهُ أَوْ طَرَفَهُ خَطَأً، فَهَدَرٌ، كَعَمْدٍ.

(١) أي: الحجر. «معونة أولي النهى» ٢٣٣/٨.

وَمَنْ وَقَعَ فِي بئرٍ أَوْ حُفْرَةٍ، ثُمَّ ثَانٍ، ثُمَّ ثَالِثٌ، ثُمَّ رَابِعٌ، بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَمَاتُوا أَوْ بَعْضُهُمْ، فَدَمَ الرَّابِعُ هَذَرَ، وَدِيَّةُ الثَّالِثِ عَلَيْهِ، وَدِيَّةُ الثَّانِي عَلَيْهِمَا، وَدِيَّةُ الْأَوَّلِ عَلَيْهِمْ.

وَإِنْ جَذَبَ الْأَوَّلُ الثَّانِي، وَالثَّانِي الثَّالِثَ، وَالثَّالِثُ الرَّابِعَ، فَدِيَّةُ الرَّابِعِ عَلَى الثَّالِثِ، وَالثَّالِثِ عَلَى الثَّانِي، وَالثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ، وَدِيَّةُ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي وَالثَّالِثِ نَصْفَيْنِ. وَإِنْ هَلَكَ بِوَقْعَةِ الثَّالِثِ، فَضْمَانُ نَصْفِهِ عَلَى الثَّانِي، وَالباقِي هَذَرٌ.

وَلَوْ لَمْ يَسْقُطْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، بَلْ مَاتُوا بِسُقُوطِهِمْ، أَوْ قَتَلَهُمْ أَسَدٌ فِيمَا وَقَعُوا فِيهِ، وَلَمْ يَتَجَاذِبُوا، فَدَمَائُهُمْ مُهْدَرَةٌ.

وَإِنْ تَجَاذَبُوا، أَوْ تَدَافَعَ، أَوْ تَزَاوَمَ جَمَاعَةٌ عِنْدَ حُفْرَةٍ، فَسَقَطَ فِيهَا أَرْبَعَةٌ مُتَجَاذِبِينَ كَمَا وَصَفْنَا، فَقَتَلَهُمْ أَسَدٌ أَوْ نَحْوُهُ، فَدَمَ الْأَوَّلُ هَذَرٌ، وَعَلَى عَاقِلِيهِ دِيَّةُ الثَّانِي، وَعَلَى عَاقِلَةِ الثَّانِي دِيَّةُ الثَّالِثِ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الثَّالِثِ دِيَّةُ الرَّابِعِ. وَمَنْ نَامَ عَلَى سَقْفٍ، فَهَوَى بِهِ عَلَى قَوْمٍ، لَزِمَهُ الْمَكْتُ^(١)، وَيُضْمَنُ مَا تَلَفَ بِدَوَامِ مَكَّتِهِ أَوْ بَانْتِقَالِهِ، لَا بِسُقُوطِهِ.

وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ مُضْطَرٍّ أَوْ شَرَابِهِ، فَطَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ حَتَّى مَاتَ، أَوْ أَخَذَ طَعَامَ غَيْرِهِ أَوْ شَرَابَهُ، وَهُوَ عَاجِزٌ، فَتَلَفَ أَوْ دَابُّهُ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ مَا يَدْفَعُ بِهِ صَائِلًا عَلَيْهِ، مِنْ سَبْعٍ وَنَحْوِهِ، فَأَهْلَكَهُ، ضَمِنَهُ، لَا مَنْ أَمَكْنَهُ إِنْجَاءُ نَفْسٍ مِنْ هَلَكَةٍ، فَلَمْ يَفْعَلْ.

وَمَنْ أَفْرَعَ أَوْ ضَرَبَ وَلَوْ صَغِيرًا، فَأَحْدَثَ بَغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ رِيحٍ، وَلَمْ يَدْمَ^(٢)، فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ دِيَّتِهِ وَيُضْمَنُ أَيْضًا جَنَائِيَّتَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ.

(١) لئلا يهلك بانتقاله أحد. «شرح» منصور ٢٩٨/٣.

(٢) أي: الحدث.

فصل

وَمَنْ أَدَّبَ وَلَدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ فِي نُشُوزٍ أَوْ مَعْلَمٍ صَبِيٍّ، أَوْ سُلْطَانٍ رَعِيَّتَهُ،
وَلَمْ يُسْرِفْ، فَتَلَفَ، لَمْ يَضْمَنْهُ.

وَإِنْ أَسْرَفَ، أَوْ زَادَ عَلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ، أَوْ ضَرَبَ مَنْ لَا عَقْلَ
لَهُ، مِنْ صَبِيٍّ، أَوْ غَيْرِهِ، ضَمِنَ.

وَمَنْ أَسْقَطَ بَطْلِبَ سُلْطَانٍ، أَوْ تَهْدِيدِهِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ
مَاتَ بَوَاضِعِهَا أَوْ فَرْعًا، أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهَا، أَوْ اسْتَعْدَى إِنْسَانٌ، ضَمِنَ
السُّلْطَانُ مَا كَانَ بَطْلِبِهِ ابْتِدَاءً، وَالْمُسْتَعْدِي مَا كَانَ بَسْبِيهِ، كِاسْقَاطِهَا^(١)
بِتَأْدِيبٍ أَوْ قَطْعٍ يَدٍ، لَمْ يَأْذَنَ سَيِّدٌ فِيهِمَا، أَوْ شُرْبِ دَوَاءٍ لِمَرَضٍ^(٢).

وَلَوْ مَاتَ حَامِلٌ أَوْ حَمْلُهَا مِنْ رِيحٍ طَعَامٍ، وَنَحْوِهِ، ضَمِنَ إِنْ عَلِمَ رَبُّهُ
ذَلِكَ عَادَةً.

وَإِنْ سَلَّمَ بِالْبُغْ عَاقِلٌ نَفْسَهُ، أَوْ وَلَدَهُ إِلَى سَابِحٍ حَازِقٍ لِيَعْلَمَهُ، فَغَرِقَ،
أَوْ أَمَرَ مَكْلَفًا يَنْزِلُ بَثْرًا أَوْ يَصْعَدُ شَجَرَةً، فَهَلَكَ بِهِ، لَمْ يَضْمَنْهُ وَلَوْ أَنَّ
الْأَمَرَ سُلْطَانٌ، كَاسْتِجَارِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَكْلَفًا، ضَمِنَهُ.

وَمَنْ وَضَعَ عَلَى سَطْحِهِ جَرَّةً أَوْ نَحْوَهَا، وَلَوْ مَطْرَقَةً، فَسَقَطَتْ بِرِيحٍ أَوْ
نَحْوِهَا عَلَى آدَمِيٍّ، فَتَلَفَ، لَمْ يَضْمَنْهُ.

وَمَنْ دَفَعَهَا حَالَ سَقُوطِهَا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ تَدَحْرَجَتْ، فَدَفَعَهَا عَنْهُ، لَمْ
يَضْمَنْ مَا تَلَفَ.

باب مقادير ديات النفس

دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ: مِئَةُ بَعِيرٍ، أَوْ مِئَتَا بَقْرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ

(١) أَي: الأُمة.

(٢) أَي: أَوْ كِاسْقَاطِ حَامِلِهَا بِذَلِكَ.

ذهباً، أو اثنا عشر ألف درهم فضةً.

وهذه الخمسة فقط، أصولها، إذا أحضر مَنْ عليه ديةٌ أحدها، لَزِمَ قبوله.

ويجبُ من إبلٍ في عمدٍ، وشِبْهه، خمسٌ وعشرون بنتَ مخاضٍ، وخمسٌ وعشرون بنتَ لبُونٍ، وخمسٌ وعشرون حِقَّةً، وخمسٌ وعشرون جَذَعَةً.

وتُعْلَظُ في طَرَفٍ، كَنَفٍ، لا في غيرِ إبل.

وتجبُ في خطإٍ أحماساً: عشرون من كلٍّ من الأربعة المذكورة، وعشرون ابنَ مَخاضٍ.

ويؤخذُ في بقرٍ: مُسِنَّاتٌ وَأَتْبَعَةٌ، وفي غنمٍ: ثَنَائِيَا وَأَجْدَعَةٌ، نصفين.

وتُعْتَبَرُ السلامةُ من عيبٍ، لا أن تبلغَ قيمتها ديةً نقدٍ.

ودِيَةٌ أُنْثَى بصفته: نصفُ دِيَتِهِ. ويستويانِ في موجبٍ دون ثُلْثِ دِيَةٍ.

ودِيَةٌ حَتَّى مشكلٍ بالصفة: نصفُ دِيَةٍ كُلٍّ منهما.

وكذا جراحُه.

ودِيَةٌ كتابيٌّ حرٌّ - ذمِّيٌّ، أو معاهدٍ، أو مستأمنٍ - نصفُ دِيَةٍ حرٍّ مسلم. وكذا جراحُه.

ودِيَةٌ مجوسيٌّ حرٌّ - ذمِّيٌّ، أو معاهدٍ، أو مستأمنٍ - وحرٌّ من عابدٍ وثنٍّ، وغيره - مستأمنٍ، أو معاهدٍ بدارنا - ثمان مِئَة درهم. وجراحُه بالنسبة^(١).

ومَنْ لم تبلغه الدعوة، إن كان له أمانٌ، فديتُه دِيَةُ أَهْلِ دِينِهِ، فإن لم يُعرف دِينُهُ، فكمجوسيٌّ. وإلا فلا شيء فيه.

(١) أي تقدر وتحسب بنسبتها إلى دينه؛ لأن الجرح تابع للقتل. انظر: «كشاف القناع» ٢١/٦.

وَدِيَّةُ أُنْثَاهُمْ، كَنَصْفِ ذَكَرِهِمْ.
وَتُعْلَظُ دِيَّةُ قَتْلِ خَطَا فِي كُلِّ مِنْ حَرَمِ مَكَّةَ، وَإِحْرَامٍ، وَشَهْرٍ حَرَامٍ،
بِثَلَاثٍ^(١). فَمَعَاجِمٌ كُلُّهَا، دِيَّتَانِ.
وَإِنْ قَتَلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا عَمْدًا، أُضْعِفَتْ دِيَّتُهُ.

فصل

وَدِيَّةُ قِنٍّ قِيَمَتُهُ، وَلَوْ فَوْقَ دِيَّةِ حَرٍّ.
وَفِي جِرَاحِهِ، إِنْ قُدِّرَ مِنْ حَرٍّ^(٢)، بِقِسْطِهِ مِنْ قِيَمَتِهِ، نَقَصَ بِجَنَائِيَّتِهِ أَقْلُ
مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ. وَإِلَّا^(٣) فَمَا نَقَصَهُ.
فَلَوْ جُنِيَ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ وَجْهِهِ دُونَ مُوَضِّحَةٍ، ضُمِّنَ بِمَا نَقَصَ، وَلَوْ أَنَّهُ
أَكْثَرُ مِنْ أَرُشٍ مُوَضِّحَةٍ.
وَفِي مَنْصَفٍ، نَصْفُ دِيَّةِ حَرٍّ، وَنَصْفُ قِيَمَتِهِ. وَكَذَا جِرَاحُهُ.
وَلَيْسَتْ أُمَّةٌ كَحَرَّةٍ، فِي رَدِّ أَرُشِ جِرَاحٍ، بَلَّغَ ثَلَاثَ قِيَمَتِهَا أَوْ أَكْثَرَ، إِلَى
نَصْفِهِ.

وَمَنْ قَطَعَ خُصْيَتَيْ عَبْدٍ، أَوْ أَنْفَهُ، أَوْ أُذُنَيْهِ، لَزِمَتْهُ قِيَمَتُهُ.
وَإِنْ قَطَعَ ذَكَرَهُ، ثُمَّ خَصَاةً، فَقِيَمَتُهُ لِقَطْعِ ذَكَرِهِ، وَقِيَمَتُهُ مَقْطُوعَةٌ.
وَمَلِكٌ سَيِّدُهُ بَاقٍ عَلَيْهِ.

فصل

وَدِيَّةُ جَنِينٍ حَرٍّ مُسْلِمٍ، وَلَوْ أَنْثَى، أَوْ مَا تَصِيرُ بِهِ^(٤) قِنٍّ^(٥) أُمَّ وَلَدٍ، إِنْ

(١) يعني: بثلاث دية.

(٢) أي: إِنْ كَانَ أَرُشُ الْجِرَاحِ مَقْدَرًا مِنَ الْحَرِّ، كَالْمُوضِّحَةِ، فَإِنَّهُ يَقْدَرُ مِنَ الْقِنِّ بِحَسَبِ قِسْطِهِ مِنْ قِيَمَتِهِ. انظر: «كشاف القناع» ٢٢/٦.

(٣) أي: وإلا يكن فيه مقدار من الحر. انظر: «معونة أولي النهى» ٢٥٧/٨.

(٤) وهو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفيًا، لا مضغة أو علقة. «شرح» منصور ٣٠٤/٣.

ظهر، أو بعضه ميتاً، ولو بعد موتِ أمِّه بجنايةٍ عمدًا أو خطأً، فسقط، أو بقيت متألِّمة حتى سقط ولو بفعلها، أو كانت ذميَّة حاملاً من ذميٍّ ومات، ويُردُّ قولُها: حملتُ من مسلم، أو أمةً وهو حرٌّ، فتقدَّر حرَّةٌ، غُرَّةٌ^(١) عبدٌ، أو أمةٌ، قيمتها، خمسٌ من الإبل، موروثَةٌ عنه كأنه سقط حيًّا.

فلا حقٌّ فيها لقاتلٍ، ولا كاملٍ رقٌّ. ويرثها عَصَبَةُ سيِّدٍ قاتلٍ جنينَ أمِّته الحرِّ.

ولا يُقبل فيها خصيٌّ ونحوه، ولا معيبٌ يُردُّ في بيعٍ، ولا مَنْ له دون سبع سنين.

وإن أعوزتْ، فالقيمة من أصلِ الدية^(٢). وتُعتَبَرُ سليمةٌ مع سلامته^(٢) وعيبِ الأمِّ^(٣).

وجنِينٌ مبعضٌ بحسابه. وفي قرنٍ - ولو أنثى - عُشرُ قيمةِ أمِّه. وتقدَّر الحرَّةُ أمةً، ويؤخذُ عُشرُ قيمتها يومَ جنايةٍ نقداً.

وإن ضربَ بطنَ أمةٍ، فعَتَقَ جنينُها، ثم سقط، أو بطنَ ميتةٍ أو عضواً، وخرَجَ ميتاً، وشوهدَ بالجوفِ يتحرك، ففيه غُرَّةٌ. وفي محكومٍ بكفره، غُرَّةٌ قيمتها عُشرُ ديةِ أمِّه.

وإن كان أحدُ أبويهِ أشرفَ ديناً - كمجوسيةٍ تحت كتابيٍّ، أو كنايةٍ

(٥) أي: أمة، وفي نسخة من الأصل «أمة»، والقن يطلق على الذكر والأنثى، قال في «اللسان»: والأنثى قن بغير هاء. «لسان العرب»: (قن).

(١) غرة: خبزٌ دية جنين. والغرة: أصلها البياض في وجه الفرس، ويقصد بها الخيار، وسميت بذلك لأن العبد أو الأمة من أنفس الأموال، انظر: «كشف القناع» ٢٣/٦.

(٢) وهي الأصناف الخمسة التي سبق ذكرها.

(٢-٣) ليست في (ب).

تحت مسلم - فَعُرَّةٌ قِيمَتُهَا عَشْرُ دِيَّةِ الْأُمِّ لَوْ كَانَتْ عَلَى ذَلِكَ الدِّينِ.
وإن سقطَ حَيًّا لوقتٍ يعيشُ لمثله - وهو: نصفُ سنةٍ فصاعداً - ولو لم
يَسْتَهْلِ، ففيه ما فيه مولوداً. وإلا فكُميتِ.
وإن اختلفا في خروجِهِ حَيًّا، ولا بَيِّنَةٍ، فقولُ جانٍ.
وفي جَنِينٍ دَابَّةٍ، ما نَقَصَ أُمَّهُ.

فصل

وإن جَنَى قِنٌّ خطأً، أو عمدًا لا قَوْدَ فيه، أو فيه قودٌ واختيرَ المالُ، أو
أُتْلِفَ مالاً، خَيْرَ سَيِّدُهُ بينَ بيعِهِ في الجَنَايَةِ وفدائه.
ثم إن كانت بأمرِهِ أو إِذْنِهِ، فداه بِأَرُشِهَا كُلَّهُ.
وإلا، ولو أَعْتَقَهُ ولو بعدَ عِلْمِهِ بِالْجَنَايَةِ، فبالأَقْلِّ منه أو من قِيمَتِهِ.
وإن سَلَّمَهُ، فَأَبَى وَلِيُّ قَبُولِهِ، قال: بَعُهُ أَنْتَ، لم يَلْزَمَهُ، وَيَبِيعُهُ حَاكِمٌ.
وله التَصَرُّفُ فيه، كَوَارِثٍ فِي تَرَكَةِ.
وإن جَنَى عمدًا، فَعَفَا وَلِيُّ قَوْدٍ عَلَى رَقَبَتِهِ، لم يَمْلِكْهُ بغيرِ رِضَا سَيِّدِهِ.
وإن جَنَى على عِدَدٍ خطأً، زاحم كلُّ بِحَصَّتِهِ.
فلو عفا البعضُ، أو كان واحداً فمات، وعفا بعضُ ورثَتِهِ، تَعَلَّقَ حَقُّ
الباقِي بِجَمِيعِهِ. وشرَاءُ وَلِيِّ قَوْدٍ لَهُ، عَفْوٌ عَنْهُ.
وإن جَرَحَ حَرًّا، فَعَفَا، ثم مات من^(١) جَرَاخَتِهِ ولا مالَ لَهُ، واختار
سَيِّدُهُ فِدَاهُ، فإن لَزِمَتْهُ قِيمَتُهُ لَوْ لم يَعْفُ، فَدَاهُ بثلثيها. وإن لَزِمَتْهُ الدِّيَةُ،
زِدَتْ نِصْفَهَا عَلَى قِيمَتِهِ، فَيَفْدِيهِ بِنِسْبَةِ الْقِيَمَةِ مِنَ الْمُبْلَغِ.

(١) في الأصل: «عن».

وَيُضْمَنُ مَعْتَقٌ مَا تَلَفَ بِيْثَرِ حَفْرَةِ قِنَّا.

بَابُ دِيَةِ الْأَعْضَاءِ، وَمَنَافِعِهَا

مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ، كَأَنْفٍ وَلَوْ مَعَ عَوَجِهِ، وَذَكَرٍ وَلَوْ لَصَغِيرٍ أَوْ شَيْخٍ فَإِنَّ، وَلِسَانٍ يَنْطِقُ بِهِ كَبِيرٌ، أَوْ يَحْرُكُهُ صَغِيرٌ بِيكَاءٍ، فَفِيهِ دِيَةٌ نَفْسِهِ.

وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ، فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نَصْفُهَا، كَعَيْنَيْنِ وَلَوْ مَعَ حَوْلٍ أَوْ عَمَشٍ، وَمَعَ بِيَاضٍ يُنْقِصُ الْبَصَرَ، يُنْقِصُ بِقَدْرِهِ، وَكَأَذْنَيْنِ^(١)، وَشَفَتَيْنِ، وَلَحْيَيْنِ، وَتُنْدُوْتَيِ رَجُلٍ وَأُنْثِيَّهِ، وَتُدْيِ أُنْثَى، وَإِسْكَيْهَا — وَهُمَا شُفْرَاهَا — وَيَدَيْنِ وَرَجْلَيْنِ.

وَقَدَمٌ أَعْرَجَ، وَيَدٌ أَعْسَمَ — وَهُوَ أَعْوَجُ الرَّسْغِ — وَمَرْتَعَشٍ، كَصَحِيحٍ. وَمَنْ لَهُ كَفَّانِ عَلَى ذِرَاعٍ، أَوْ يَدَانِ وَذِرَاعَانِ عَلَى عَضُدٍ، وَتَسَاوَتَا فِي غَيْرِ بَطْشٍ، فَفِيهِمَا حُكُومَةٌ.

وَفِي بَطْشٍ أَيْضًا، فَيْدٌ^(٢)، وَلِلزَّائِدَةِ حُكُومَةٌ. وَفِي إِحْدَاهُمَا نَصْفُ دِيَةِ يَدٍ وَحُكُومَةٌ. وَفِي إِصْبَعٍ إِحْدَاهُمَا، خَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ.

وَلَا يُقَادَانِ، وَلَا إِحْدَاهُمَا بِيَدٍ. وَكَذَا حَكْمُ رَجُلٍ^(٣).

وَفِي أَلْيَتَيْنِ، وَهُمَا: مَا عَلَا عَلَى الظَّهْرِ، وَعَنْ اسْتَوَاءِ الْفَخْذَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ^(٤) إِلَى الْعِظَمِ، الدِّيَةُ.

وَفِي مَنْخَرَيْنِ، ثَلَاثَاهَا، وَفِي حَاجِزٍ، ثَلَاثُهَا.

وَفِي الْأَجْفَانِ، الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهَا، رُبْعُهَا.

(١) فِي (ط): «وَأَذْنَيْنِ».

(٢) فِي (أ): «دِيَةُ يَدٍ».

(٣) إِذَا كَانَ لَهُ — أَيْ: الرَّجُلُ — قَدَمَانِ عَلَى سَاقٍ. انْظُرْ: «شَرْحُ» مَنْصُورٍ ٣/٣١٠.

(٤) أَيْ: الْقَطْعُ.

وفي أصابع اليدين أو الرجلين، الدية، وفي إصبع، عُشرُها.
وفي الأنملة، ولو مع ظفرٍ من إبهام، نصفُ عُشرٍ، ومن غيره ثلثه.
وفي ظفرٍ لم يَعُدْ، أو عادَ أسودَ، خُمسُ ديةِ إصبع.
وفي سنٍّ، أو نابٍ^(١)، أو ضرسٍ قُلِعَ بسِنِّه، أو الظاهرُ فقط ولو
من صغيرٍ ولم يَعُدْ، أو عادَ أسودَ واستمرَّ، أو أبيضَ ثم اسودَّ بلا علةٍ،
خمسٌ من الإبل.
وفي سنٍّ وحده، وسنٍّ أو ظفرٍ عادَ قصيراً أو متغيراً، أو أبيضَ ثم
اسودَّ لعلَّةٍ، حكومةٌ.
وتجب ديةُ يدٍ ورجلٍ، بقطعٍ من كُوعٍ وكعبٍ. ولا شيءٌ في زائدٍ، لو
قُطعا من فوق ذلك.
وفي مارٍ أنفٍ، وحشفةٍ ذكرٍ، وحلمةٍ ثديٍّ، وتسويدِ سنٍّ وظفرٍ
وأنفٍ وأذنٍ بحيث لا يزول^(٢)، وشللٍ غيرِ أنفٍ وأذنٍ، كيدٍ ومثانةٍ، أو
إذهابِ نفعِ عضوٍ، ديتهُ كاملةٌ.
وفي شفتينِ صارتا لا تنطبقانِ على أسنانٍ، أو استرختا فلم ينفصلا
عنها، ديتُهُما.
وفي قطعِ أشلٍّ ومخرومٍ^(٣): من أذنٍ وأنفٍ، وأذنٍ أصمٍّ، وأنفٍ أخشمَ،
ديتهُ كاملةٌ.
وفي نصفِ ذَكَرٍ بالطولِ، نصفُ ديتِهِ.

(١) في (ط): «نابه».

(٢) أي: التسويد.

(٣) المخروم: المقطوع وترة أنفه - وهو: حجاب ما بين المنخرين - أو طرف الأنف ولم يبلغ الحدع. «المطلع»

وفي عينٍ قائمةٍ بمكانها صحيحةٍ غيرَ أنه ذهبَ نظرُها، وعضوٌ ذهبَ
نفعُهُ وبقيتُ صورتهُ، كأشَلَّ من يدٍ ورجلٍ، وإصبعٍ وثديٍّ وذكرٍ، ولسانٍ
أخرسٍ^(١) أو طفلٍ بَلَغَ أن يحرَّكه بيكائه ولم يحرَّكه، وذكرٍ خَصِيٍّ وعُنِينٍ،
وسنٍّ سوداءَ، وثديٍّ بلا حَلَمَةٍ، وذكرٍ بلا حَشَفَةٍ، وقَصَبَةٍ أنفٍ، وشَحْمَةٍ
أذنٍ، وزائدٍ: من يدٍ ورجلٍ وإصبعٍ وسنٍّ، وشللٍ أنفٍ وأذنٍ، وتعويجهما،
حُكُومَةٌ.

وفي ذكرٍ وأُنثيين - قُطِعُوا معاً، أو هو ثم هما - ديتانٍ.
وإن قُطِعَتَا ثم قُطِعَ، ففيهما ديةٌ، وفيه حُكُومَةٌ.
ومن قَطَعَ أنفاً أو أذنين، فذهب الشَّمُّ أو السَّمْعُ، فدِيتانٍ.
وتندرجُ ديةُ نفعِ باقي الأعضاء، في دِيتها.

فصل في دية المنافع

تجبُ كاملةٌ في كل حاسَّةٍ: من سَمْعٍ، وبَصَرٍ، وشَمٍّ، وذوقٍ، وفي
كلامٍ، وعقلٍ، وحَدَبٍ^(٢)، وَصَعَرٍ؛ بأن يُضْرَبَ فيصيرَ وجهه في جانبٍ،
وفي تسويده ولم يزلْ، وصَيْرُورته لا يَستَمْسِكُ غائطاً أو بولاً.

ومنفعة^(٣) مشيٍّ، ونكاحٍ، وأكلٍ، وصوتٍ، وبطشٍ.
وفي بعضٍ يُعَلَمُ بقدره^(٤)، كأن يُجَنَّ يوماً ويُفَيَّقَ آخرَ، أو يذهبَ ضوءُ
عينٍ، أو شَمٌّ مُنْخَرٍ، أو سَمْعُ أذنٍ، أو أحدُ المذاقِ الخمسِ، وهي: الحلاوةُ

(١) بعدها في (أ): «لا ذوق له».

(٢) لذهاب الجمال بذلك؛ لأن انتصاب القامة من الكمال والجمال. انظر: «معونة أولي النهى» ٢٨٢/٨.

(٣) أي: وتجب الدية كاملة في هذه المنافع.

(٤) أي: وفي ذهاب بعض يُعلم قدره مما تقدم من المنافع، تجب الدية فيه بقدره؛ لأن ما وجب في جميع
الشيء، وجب في بعضه بقدره. انظر: «معونة أولي النهى» ٢٨٤/٨.

والمرارة والعذوبة والملوحة والحموضة. وفي كلِّ واحدةٍ (١) خمسُ الدية.

وفي بعضِ الكلامِ بحِسابِه، ويقسَّمُ على ثمانيةٍ وعشرين حرفاً.

وإن لم يُعَلِّمْ قدره، كنقصِ سَمْعٍ وبَصَرٍ وشَمٍّ ومشْيٍ وانحناءٍ قليلاً، أو بأن صار مدهوشاً (٢)، أو في كلامِه تَمَتَّةٌ أو عَجَلَةٌ أو ثَقَلٌ، أو لا يَلْتَفِتُ أو يَبْلُغُ ريقَه إلا بشدة، أو اسودَّ بياضُ عَيْنَيْهِ أو احمرَّتْ، أو تَقَلَّصَتْ شَفَتُهُ بعضَ التَّقَلُّصِ، أو تحرَّكتْ سَنَّتُهُ أو احمرَّتْ أو اصفرَّتْ أو اخضرَّتْ أو كَلَّتْ، فحكومةٌ.

وَمَنْ صار أَلْثَغَ (٣)، فله ديةُ الحرفِ الذاهِبِ.

ولو أذهبَ كلامٌ أَلْثَغٌ، فإن كان مأيوساً من ذهابِ لُثْغَتِهِ، ففيه بقسطُ

ما ذهبَ من الحروفِ. وإلا، كصغيرٍ، فالديةُ.

وإن قَطَعَ بعضُ اللسانِ، فذهبَ بعضُ الكلامِ، اعتُبرَ أَكْثَرُهُما. فعلى

مَنْ قَطَعَ رُبْعَ اللسانِ، فذهبَ نصفُ الكلامِ، نصفُ الديةِ. وعلى مَنْ قَطَعَ بَقِيَّتَهُ، تَبَتَّمَتْهَا مع حكومةٍ لربيعِ اللسانِ.

ولو قَطَعَ نصفَه، فذهبَ رُبْعُ الكلامِ، ثم آخَرُ بَقِيَّتِهِ، فعلى الأولِ

نصفُها، وعلى الثاني ثلاثةُ أرباعِها.

وَمَنْ قَطَعَ لسانَه فذهبَ نَطْقُهُ وذوقُهُ، أو كان أحرَسَ، فديةٌ.

وإن ذهبَ واللسانُ باقٍ، أو كَسَرَ صُلْبُهُ فذهبَ مشْيُهُ ونكاحُهُ، فديتانِ.

وإن ذهبَ ماؤُهُ أو إقبالُهُ، فالديةُ.

(١) من المذاق الخمس.

(٢) يفرع مما لا يفرع منه، ويستوحش إذا خلا. «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٥٢٧/٢٥.

(٣) أي: به لُثْغَةٌ. وهي: حُبْسة في اللسان حتى تصير الرائ لا ما أو غيباً، أو السين ثاءً، ونحو ذلك من العدول

بحرف إلى حرف. انظر: «المصباح»: (لثغ).

ولا يدخلُ أَرشُ جنائيةٍ، أذهبتُ عقله، في دِيته^(١) .
ويُقبلُ قولُ مجنيٍّ عليه في نقصِ بصرٍ وسمعٍ، وفي قدرٍ ما أتلَفَ كلُّ من
جائِئِن فأكثَر.

وإن اختلفا في ذهابِ بصرٍ، أَرِي أَهلَ الحَبْرَةِ، وامْتَحِنَ بتقريبِ شيءٍ
إلى عَيْنِهِ وقتَ غفلته.

وفي ذهابِ سَمْعٍ أو شَمٍّ أو ذوقٍ، صِيحَ به وقتَ غفلته، وأُتْبِعَ بِمُتْنٍ،
وأُطْعِمَ المرءَ. فإن فَرِغَ من الصائِحِ أو من مُقَرَّبٍ لِعَيْنِهِ، أو عَبَسَ للمُتْنِ أو
المرءِ، سقطتْ دعواه. وإلا صُدِّقَ بيمينه.
ويُرَدُّ الديةَ آخِذٌ عِلْمَ كَذِبِهِ.

فصل

وفي كلِّ من الشُّعُورِ الأربعةِ الديةُ، وهي: شعْرُ رأسٍ ولحيةٍ وحاجِبَيْنِ
وأهدابِ عَيْنَيْنِ. وفي حاجِبٍ نصفٌ^(٢) . وفي هُدْبٍ ربعٌ.
وفي بعضٍ كلٌّ بقسطه، وفي شاربٍ، حكومة. وما عادَ، سقطَ ما
فيه.

ومن تَرَكَ، من لَحْيَةٍ أو غيرِها، ما لا جَمَالَ فيه، فديتهُ كاملةٌ^(٣).
وإن قَلَعَ جَفْنًا بهُدْبِهِ، فديةُ الجفنِ فقط.
وإن قَطَعَ لَحْيَيْنِ بِأَسْنَانِهِمَا، فديةُ الكلِّ.
وإن قَطَعَ كَفًّا بِأَصَابِعِهِ، لم تجبَ غيرُ ديةٍ يَدٍ. وإن كان به بعضُها،

(١) فلو شجّه، فذهب بها عقله، فعليه ديةٌ للعقل، وأرْشٌ للشجّة؛ لأنهما شيئان متغايران، أشبه ما لو ضربه
على رأسه، فأذهب سمعه وبصره. «شرح» منصور ٣/٣١٥.

(٢) أي: نصف دية؛ لأن منه اثنين. وفي الهدب ربع؛ لأن منه أربعة.

(٣) أي: فلا أثر للمزك؛ لذهاب المقصود من الشعر كله، فلذلك تجب الدية كاملة. انظر: «معونة أولي
النهى» ٢٩٢/٨.

دخل في دية الأصابع ما حاذاها^(١)، وعليه أرش بقية الكف.
وفي كفّ بلا أصابع، وذراع بلا كفّ، وعضد بلا ذراع، ثلث ديته.
وكذا تفصيل رجل.
وفي عين أعور دية كاملة. وإن قلّعها صحيح، أُقيد بشرطه^(٢)، وعليه
معه نصف الدية.
وإن قلّع الأعور ما يُماثل صحيحته من صحيح عمداً، فدية كاملة، ولا
قود. وخطأً، فنصفها.
وإن قلّع عيني صحيح عمداً، فالقود أو الدية فقط.
وفي يد أقطع أو رجله، ولو عمداً، أو مع ذهاب الأولى هدرًا، نصف
ديته، كبقيّة الأعضاء.

ولو قطع^(٣) يد صحيح، أُقيد بشرطه.
باب الشجاج وكسر العظام

الشَّجَّة: جرح الرأس والوجه. وهي عشر:
خمس فيها حُكومة:
الحارِصة: التي تحرصُ الجلد، أي: تشقه ولا تُدْمِيه.
ثم البازلة، الدّامية، الدّامعة: التي تُدْمِيه.
ثم الباضعة: التي تبضع اللحم.
ثم المتلاحمة: الغائصة فيه.

(١) المعنى: وإن كان بالكف بعض الأصابع، دخل في دية الأصابع ما حاذاها من الكف. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٥٥٢/٢٥، ٥٥٣.

(٢) أي: بشروطه الأربعة المتقدمة في باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس، وهي: العمد المحض، إمكان الاستيفاء بلا حيف، المساواة في الاسم والموضع، ومراعاة الصحة والكمال.

(٣) أي: الأقطع.

ثم السَّمْحاقُ: التي بينها وبين العظم قشرة.

وخمَسٌ فيها مقدَّرٌ:

المُوضِحَةُ: التي تُوضح العظم، أي: تُبرزُه، ولو بقدرِ إبرَةٍ.

وفيهما نصفُ عُشرِ الدية، فمن حُرٍّ، خمسةُ أبعرةٍ.

وهي إن عَمَّتْ رأساً ونزلتْ إلى وجهٍ، مُوضِحَتانِ.

وإن أوضَحَهُ ثَتَيْنِ بينهما حاجزٌ، فعشرةٌ^(١). فإن ذهبَ بفعلِ جانٍ أو

سَرايةٍ، صاروا واحدةً.

وإن خرَقَه^(٢) مجروحٌ أو أجنبيٌّ، فثلاثٌ، على الأولِ منها ثَتانِ.

ويصدِّقُ مجروحٌ، يمينه، فيمن خرَقَه على الجاني. لا على الأجنبيِّ.

ومثله: مَنْ قطعَ ثلاثَ أصابعِ حرةٍ مسلمةٍ، عليه ثلاثون.

فلو قطعَ رابعةً قبل بُرءٍ^(٣)، رُدَّتْ إلى عشرين^(٤). فإن اختلفا في

قاطِعِها، صُدِّقَتْ.

وإن خرَقَ جانٍ بين مُوضِحَتَيْنِ باطناً، أو مع ظاهرٍ، فواحدةٌ. وظاهراً

فقط، فثَتانِ.

ثم الهاشِمَةُ: التي تُوضِحُ العَظْمَ، وتَهَشِّمُه.

وفيهما عشرةُ أبعرةٍ.

ثم المنقَّلَةُ: التي تُوضِحُ، وتَهَشِّمُ، وتَنقُلُ العَظْمَ.

وفيهما خمسة عشرَ بعيراً.

(١) أي: أبعرة؛ لأنهما موضحتان.

(٢) أي: الحاجر.

(٣) أي: قبل برءِ الثلاث.

(٤) بناء على ما عندنا من كون أن جراح المرأة تساوي جراح الرجل إلى ثلث ديته، فإذا زادت على الثلث،

صارَت على النصف. «معونة أولي النهى» ٣٠٣/٨.

ثم المأمومة: التي تصل إلى جلد الدماغ، وتسمى: الآمة وأم الدماغ.
ثم الدامغة: التي تحرق الجلد.

وفي كل منهما ثلث الدية.
وإن شجّه شجّةً، بعضها هاشمة أو موضحة، وبقيتها دونها، فدية
هاشمة، أو موضحة، فقط.

وإن هشّمه بمثقلٍ ولم يوضّحه، أو طعنه في خدّه فوصل إلى فمه، أو
نفذ أنفاً أو ذكراً، أو جفنًا إلى بيضة العين، أو أدخل إصبعه فرج بكرٍ، أو
داخل عظم فخذٍ، فحكومة.

فصل

وفي الجائفة ثلث دية. وهي: ما يصل بطن جوفٍ، كبطن، ولو لم
تخرق معى^(١)، وظهر، وصدر، وحلق، ومثانة وبين خصيتين، ودبرٍ.
وإن جرح جانباً، فخرج من آخر، فجائفتان.
وإن جرح وركه فوصل جوفه، أو أوضّحه فوصل قفاه، فمع دية
جائفة أو موضحة حكومة بجرح قفاه أو وركه.
ومن وسّع - فقط - جائفة باطناً وظاهراً، أو فتق جائفة مندملة، أو
موضحة نبت شعرها، فجائفة، وموضحة.
وإلا، فحكومة.

ومن وطئ زوجة صغيرة، أو نحيفة لا يوطأ مثلها، فخرق ما بين
مخرج بولٍ ومنى، أو ما بين السيلين، فالدية إن لم يستمسك بولٍ. وإلا
فجائفة.

(١) في الأصل (وأ) و (ب): «معاء»، وفي (ط): «معا»، لكن الأولى ما أثبتناه. انظر: «تهذيب اللغة»: (معا)،
و«المصباح»: (معى).

وإن كانت ممن يُوطأ مثلها لمثلها، أو أجنبية كبيرة مطاوعة، ولا شبهة، فوق ذلك، فهذر.

ولها مع شبهة، أو إكراه، المهر، والدية إن لم يستمسك بول. وإلا ثلثها.

ويجب أرشُ بكارة مع فتقٍ بغير وطء.
وإن التحم ما أرشه مقدر، لم يسقط.

فصل

وفي كسر ضلعٍ جبرٍ مستقيماً، بعير. وكذا ترقة. وإلا فحكومة.
وفي كسر كل من زندٍ وعضدٍ، وفخذٍ وساقٍ، وذراعٍ، وهو: الساعدُ الجامعُ لعظمي الزند، بعيران.

وفيما عدا ما ذكر، من جرح، وكسر عظم، كخَرَزَة صُلْبٍ^(١) وعَصَصٍ^(٢)، وعانة، حكومة.

وهي^(٣): أن يُقَوِّمَ مجنِّي عليه كأنه قنٌ لاجنابة به، ثم وهي به قد برأت، فما نقص من القيمة، فله، كِنِسَبَتِهِ^(٤) من الدية.
ففيمن قوِّم صحيحاً بعشرين، ومجنئاً عليه بتسعة عشر، نصفُ عشرٍ دِيَّتِهِ.

ولا يُنْلَعُ بحكومة محلٍّ، له مقدرٌ، مقدره، فلا يُنْلَعُ بها أرشٌ مُوضِحَةٌ، في شَجَّةٍ دونها. ولا ديةٌ إصبعٍ أو أنملةٍ، فيما دونهما.

(١) أي: فقاره. انظر: «المطلع» ص ٣٦٨.

(٢) العصص: أصل الذنب. انظر: «لسان العرب»: (عصص).

(٣) أي: الحكومة.

(٤) أي: نقص القيمة.

فلو لم تُنْقِصْهُ حَالَ بُرءٍ، قُومَ حَالَ جَرِيَانٍ دِمٍّ. فَإِنْ لَمْ تُنْقِصْهُ أَيْضًا، أَوْ زَادَتْهُ حُسْنًا، فَلَا شَيْءَ فِيهَا.

بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ

وهي: مَنْ عَرِمَ ثُلُثُ دِيَّةٍ فَأَكْثَرَ، بِسَبَبِ جَنَاحَةٍ غَيْرِهِ.
وعَاقِلَةٌ جَانٌ: ذَكَورُ عَصِيَّتِهِ نَسَبًا وَوَلَاءً، حَتَّى عَمُودِيَّ نَسَبِهِ، وَمَنْ بَعُدَ.

لَكِنْ لَوْ عُرِفَ نَسَبُهُ مِنْ قَبِيلَةٍ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْ أَيِّ بَطُونِهَا، لَمْ يَعْقَلُوا عَنْهُ.
وَيَعْقِلُ هَرَمٌ وَزَمِنٌ وَأَعْمَى وَغَائِبٌ، كَضِدِّهِمْ. لَا فَقِيرٌ، وَلَوْ مُعْتَمِلًا، وَلَا صَغِيرٌ، أَوْ مَجْنُونٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ خَشَى مَشْكَلًا، أَوْ قِنًا، أَوْ مَبَايِنَ لِلدِّينِ جَانٌ.

وَلَا تَعَاوَلُ بَيْنَ ذِمِّيٍّ وَحَرَبِيٍّ. وَيَتَعَاوَلُ أَهْلُ ذِمَّةٍ اتَّحَدَتْ مِلْلَهُمْ.
وَخَطَأٌ إِمَامٌ وَحَاكِمٌ فِي حَكْمِهِمَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، كَخَطَأٍ وَكَيْلٍ.
وَخَطْئُهُمَا فِي غَيْرِ حَكْمٍ، عَلَى عَاقِلَتِهِمَا.
وَمَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ، أَوْ لَهُ وَعَجَزَتْ عَنْ الْجَمِيعِ، فَالْوَاجِبُ، أَوْ تَمَّتْهُ، مَعَ كُفْرِ جَانٍ عَلَيْهِ، وَمَعَ إِسْلَامِهِ، فِي بَيْتِ الْمَالِ حَالًا. وَتَسْقُطُ بَتَعَدُّرٍ أَخَذَ مِنْهُ^(١)؛ لَوْ جَوَّبَهَا ابْتِدَاءً عَلَيْهَا^(٢).

وَمَنْ تَغَيَّرَ دِينُهُ، وَقَدْ رَمَى ثُمَّ أَصَابَ، فَالْوَاجِبُ فِي مَالِهِ.
وَإِنْ تَغَيَّرَ دِينُ جَارِحٍ حَالَتِيٍّ جَرَحٍ وَزُهْوَاقٍ، حَمَلَتْهُ عَاقِلَتُهُ حَالَ جَرَحٍ.
وَإِنْ انْجَرَّ وَلَاءُ ابْنٍ مَعْتَقَةٍ بَيْنَ جَرَحٍ، أَوْ رَمَى وَتَلَفَ، فَكَتَغَيَّرَ دِينٌ فِيهِمَا.

(١) أَي: بَيْتِ الْمَالِ.

(٢) أَي: الْعَاقِلَةُ دُونَ الْقَاتِلِ.

فصل

ولا تحمِلُ عمدًا، ولا صلح إنكارٍ، ولا اعترافاً؛ بأن يُقرَّ على نفسه
بجناية، خطأً أو شبه عمد، توجبُ ثلثَ ديةٍ فأكثرَ، وتُنكرُ العاقلةُ، ولا
قيمةَ دابةٍ أو قِنٍّ أو قيمةَ طرفه، ولا جنايته^(١)، ولا ما دون ثلثِ ديةٍ ذَكَرَ
مسلمٌ، إلا عُرةَ جنينٍ مات مع أمِّه أو بعدها بجنايةٍ واحدةٍ، لا قبلها؛ لنقصه
عن الثلث.

وتحمِلُ شبهَ عمدٍ مؤجَّلاً في ثلاثِ سنينَ، كواجبٍ بخطأٍ.
ويجتهدُ حاكمٌ في تحمِلِ، فيحمِلُ كلاً ما يسهلُ عليه، ويبدأ بالأقربِ
كإرثٍ. لكنْ تؤخِّدُ من بعيدٍ؛ لغيةٍ قريبٍ.
فإن تساووا، وكثروا، وُزَّعَ الواجبُ بينهم.
وما أوجبَ ثلثَ ديةٍ، أُخذَ في رأسِ الحولِ، وثلثيها فأقلَّ، أُخذَ رأسَ
الحولِ ثلثٌ، والتميمةُ في رأسِ آخرَ.
وإن زادَ، ولم يُلُغِ ديةً، أُخذَ رأسَ كلِّ حولٍ ثلثٌ، والتميمةُ في رأسِ
ثالثٍ.

وإن أوجبَ ديةً أو أكثرَ بجنايةٍ واحدةٍ، كضربةٍ أذهبتِ السمعَ والبصرَ،
ففي كلِّ حَوْلٍ ثلثٌ.
وبجنايتينِ، أو قتلِ اثنتينِ، فليُتِمَّهما في ثلاثِ.
وابتداءً حولٍ قتلٍ من زهوقٍ، وجرحٍ من بُرءٍ.
ومن صار أهلاً عند الحولِ، لزمه^(٢).

(١) أي: القن.

(٢) كصبي بلغ، ومجنون عقل عند الحول، فإنه يلزمه ما كان يلزمه، لو كان كذلك جميع الحول. انظر: «معونة
أولي النهى» ٣٢٧/٨.

وإن حدث مانعٌ بعد الحول، فقسطُه^(١)، وإلا^(٢) سقط .

باب كفارة القتل

وتلزمُ كاملةٌ في مال قاتلٍ لم يتعمدْ، ولو كافراً، أو قنّاً، أو صغيراً، أو مجنوناً، أو إماماً في خطأٍ يحمله بيتُ المال، أو مشاركاً، أو بسببٍ بعد موته، نفساً محرّمةً، ولو نفسه أو قنّه، أو مستأمناً أو جنيناً، غيرَ أسيرٍ حربيٍّ يمكنه أن يأتي به الإمام، ونساء حربٍ وذريّتهم، ومن لم تبلغه الدعوة.
لا مباحةً، كباغٍ، والقتلُ قصاصاً، أو حداً، أو دفعاً عن نفسه.
ويُكفّرُ قنٌ بصومٍ، ومن مالٍ غيرٍ مكلفٍ وليّه.
ويَتعدّدُ بتعدّدِ قتلٍ.

باب القسامة

وهي: أيّمانٌ مكرّرةٌ في دعوى قتلٍ معصومٍ. فلا يكونُ في طرفٍ، ولا جرحٍ.

وشروطُ صحتها عشرةٌ:

اللوثُ، وهو: العداوةُ الظاهرةُ، وُجد معها أثرُ قتلٍ، أو لا، ولو مع سيّدٍ مقتولٍ. نحوُ ما كان بين الأنصارِ وأهلِ خيبرٍ، وما بين القبائلِ التي يطلبُ بعضها بعضاً بثأراً.

وليس مُغَلَّبٌ على الظنِّ صحّةُ الدعوى، كتفرُّقِ جماعةٍ عن قتيْلٍ، ووجوده عندَ مَنْ معه محدّدٌ ملطّخٌ بدمٍ، وشهادةٌ مَنْ لم يثبتَ بهم قتلٌ، بلوثٍ^(٣)، كقولٍ مجروحٍ: فلانٌ جرحني.

ومتى فُقِدَ^(٤)، وليستِ الدعوى بعمدٍ، حُلِّفَ مدعى عليه يميناً واحدةً.

(١) أي: فعليه قسط ذلك الحول الذي كان فيه أهلاً للوجوب.

(٢) بأن حدث المانع من الحول أو في أثناءه.

(٣) خبر ليس، والمعنى أن اللوث هو العداوة فقط، ولذلك فليس ما يُغَلَّبُ على الظنِّ صحّةُ دعوى القتل - كتفرُّقِ

جماعة عن قتيْلٍ... إلخ - لوثاً. انظر: «كشاف القناع» ٦/٦٩، ٧٠، و«شرح» منصور ٣/٣٣٠.

(٤) أي: اللوث.

ولا يمين في عمدٍ، فيُخَلَّى سبيله. وعلى روايةٍ فيها قُوَّةٌ، يُحْلَفُ. فلو نكَلَ، لم يُقَضَّ عليه بغير الدية.

الثاني: تكليفُ قاتلٍ؛ لتصحَّ الدعوى.

الثالث: إمكانُ القتلِ منه. وإلا فكبقية الدعوى.

الرابع: وصفُ القتلِ في الدعوى. فلو استَحْلَفَه حاكمٌ قبل تفصيله، لم يُعْتَدَّ به.

الخامس: طلبُ جميع الورثة.

السادس: اتفاقهم على الدعوى، فلا يكفي عدمُ تكذيبِ بعضهم بعضاً.

السابع: اتفاقهم على القتل. فإن أنكر بعضٌ، فلا قسامة.

الثامن: اتفاقهم على عينِ قاتلٍ. فلو قال بعضٌ: قتله زيدٌ، وبعضٌ: قتله بكرٌ، فلا قسامة.

ويُقبلُ تعيينهم بعدَ قولهم: لا نعرفه^(١).

التاسع: كونُ فيهم ذكورٌ مكلفون. ولا يقدحُ غيبةُ بعضهم، وعدمُ تكليفه، ونكوله.

فلذا كَرَّ حاضر مكلفٍ أن يحلفَ بقسطه، ويستحقَّ نصيبه من الدية.

ولمن قَدِمَ، أو كَلَّفَ أن يحلفَ بقسطِ نصيبه، ويأخذه.

العاشر: كونُ الدعوى على واحدٍ معيَّن. فلو قالوا: قتله هذا مع آخر، أو: أحدهما، فلا قسامة.

ولا يُشترطُ كونُها^(٢) بقتلِ عمدٍ. ويُقَادُ فيها، إذا تمتِ الشروطُ.

فصل

ويُبدَأُ فيها بأيمانِ ذكورِ عصبةِ الوارثين، فيحلفون خمسين يميناً^(٣)

(١) لإمكان علمه بعد جهله. «شرح» منصور ٣/٣٣١.

(٢) أي: القسامة.

ولا نفقة مع اختلاف دين، إلا بالولاء.

فصل

ويجب إعفاف مَنْ تَجِبَ لَهُ، مِنْ عَمُودِي نَسَبِهِ وَغَيْرِهِمْ، بِزَوْجَةٍ حُرَّةٍ،
أَوْ سُرِّيَّةٍ تُعَفِّهُ. وَلَا يَمْلِكُ اسْتِرْجَاعُهَا مَعَ غَنَاهُ.

وَيَقْدَمُ تَعْيِينُ قَرِيبٍ - وَالْمَهْرُ سَوَاءٌ - عَلَى زَوْجٍ.
وَيُصَدِّقُ أَنَّهُ تَائِقٌ^(١)، بِلَا يَمِينٍ. وَيُعْتَبَرُ عَجْزُهُ.

وَيَكْتَفِي^(٢) بِوَاحِدَةٍ، فَإِنْ مَاتَتْ، أَعَفَّه ثَانِيًا. لَا إِنْ طَلَّقَ بِلَا عَذْرِ.
وَيَلْزَمُ إِعْفَافُ أُمِّ كَأَبٍ. وَخَادِمٌ لِلْجَمِيعِ؛ لِحَاجَةٍ، كَزَوْجَةٍ، وَمَنْ تَرَكَ
مَا وَجِبَ مَدَّةً، لَمْ يَلْزَمْهُ لَمَّا مَضَى. أَطْلَقَهُ الْأَكْثَرُ. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: إِلَّا بِفَرْضِ
حَاكِمٍ. وَزَادَ غَيْرُهُ^(٣) : أَوْ إِذْنِهِ فِي اسْتِدَانَةٍ.

وَلَوْ غَابَ زَوْجٌ، فَاسْتَدَانَتْهَا وَلَأَوْلَادُهَا الصَّغَارِ، رَجَعَتْ. وَلَوْ اِمْتَنَعَ
مِنْهَا زَوْجٌ أَوْ قَرِيبٌ، رَجَعَ عَلَيْهِ مُنْفِقٌ بَنِيَّةٍ رَجُوعٍ. وَعَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَةُ
صَغِيرٍ، نَفَقَةُ ظَهْرِهِ^(٤) حَوْلَيْنِ. وَلَا يُفْطَمُ قَبْلَهُمَا إِلَّا بِرِضَا أَبِيهِ، أَوْ سَيِّدِهِ، إِنْ
كَانَ رَقِيقًا، مَا لَمْ يَنْضُرَّ.

وَلَأَبِيهِ مَنَعَ أُمَّهُ مِنْ خِدْمَتِهِ، لَا إِرْضَاعِهِ^(٥)، وَلَوْ أَنَّهَا فِي حَبَالِهِ^(٦). وَهِيَ
أَحَقُّ بِأَجْرَةٍ مِثْلِهَا، حَتَّى مَعَ مَتَبَرِّعَةٍ، أَوْ زَوْجٍ ثَانٍ وَيَرْضَى.
وَيَلْزَمُ حُرَّةً مَعَ خَوْفٍ تَلْفِهِ، وَأُمٌّ وَلَدٍ مُطْلَقًا مَجَانًا. وَمَتَى عَتَقَتْ،
فَكَبَائِنٍ.

(١) التائق: المشتاق.

(٢) فِي (ب) وَ (ط): «وَيَكْفِي».

(٣) أَي: غَيْرَ ذَلِكَ الْبَعْضِ، وَهُوَ الْمَجْدُ بْنُ نَيْمِيَّةٍ. انْظُرْ: «مَعُونَةُ أَوَّلِي النَّهْيِ» ٨٣/٨.

(٤) أَي: مَرْضَعَتِهِ.

(٥) فِي (أ) وَ (ب): «لِلْإِرْضَاعِ».

(٦) أَي: غَيْرِ مُطْلَقَةٍ.

كتاب الحدود

وهي: جمعُ حدٍّ، وهو: عقوبةٌ مقدَّرةٌ شرعاً في معصيةٍ؛ لئِمنَعَ من الوقوع في مثلها.

ولا يجبُ إلا على مكلفٍ، ملتزمٍ، عالمٍ بالتحريم.
وإقامتهُ لإمامٍ، ونائبه مطلقاً. وتحريمُ شفاعتهُ، وقبولها في حدٍّ لله تعالى، بعد أن يبلِّغَ الإمامَ.

ولسيدٍ حرٍّ مكلفٍ، عالمٍ به وبشروطه، ولو فاسقاً، أو امرأةً، إقامتهُ بجُلْدٍ، وإقامةُ تعزيرٍ على رقيقٍ، كَلَّه له، ولو مكاتباً أو مرهوناً أو مستأجراً، لا مزوّجةً.

وما ثبت بعلمه أو إقرارٍ، كبنيةٍ.
وليس له قتلٌ في ردّةٍ، وقطعٌ في سرقةٍ.
وتجبُ إقامةُ الحدِّ، ولو كان من يُقيمُه شريكاً أو عوناً لمن يُقيمُه عليه في المعصية.

وتحرّمُ إقامتهُ بمسجدٍ، أو أن يقيمَه إمامٌ، أو نائبه بعلمه، أو وصيٌّ على رقيقٍ مؤلّيه، كأجنبيٍّ.

ولا يضمنُ من لا له إقامتهُ، فيما حدُّه الإِتلافُ.
ويُضربُ الرجلُ قائماً بسوطٍ، لا خَلَقٍ، ولا جديديٍّ، بلامدٍّ، ولا ربطٍ، ولا تجريدٍ.

ولا يُبالِغُ في ضربٍ، ولا يُيدي ضاربٌ إبطه في رفع يده.
وسُنَّ تفريقُه على الأعضاء، ويُضربُ من جالسٍ ظهره وما قاربه.
ويجبُ اتقاءُ وجهه، ورأسه، وفرجٍ، ومقتلٍ.

وامرأة كرجل، إلا أنها تُضرب جالسة، وتُشدُّ^(١) عليها ثيابها،
وتُمسكُ يداها.

ويُجزئُ بسوطٍ مغصوبٍ. وتُعتبرُ نيَّةٌ، لا موالاةٌ.

وأشدُّه جلدُ زناً، فقذفٍ، فشرِبٍ، فتعزيرٍ.

وإن رأى إمامٌ، أو نائبه الضربَ في حدِّ شرِبٍ، بجريدٍ أو نِعالٍ، وقال
جمعٌ: وأيدٍ. المنقحُ: وهو أظهرُ، فله ذلك.

ولا يؤخَّرُ حدُّ لمرضٍ، ولو رُجيَ زواله، ولا حرٍّ، أو بردٍ، أو ضعفٍ.
فإن كان جلدًا، وخيفَ من السَّوطِ، لم يَتَّعِنَ، فيُقامَ بطرفِ ثوبٍ،
وعُثْكُولٍ^(٢) نخلٍ.

ويؤخَّرُ لسُكْرِ حتى يَصْحَوْ. فلو خالف، سقط إن أحسَّ، وإلا فلا.
ويؤخَّرُ قطعُ خوفٍ تلفٍ.

ويحرُمُ بعد حدٍّ، حبسٌ، وإيذاءٌ بكلامٍ.

ومن ماتَ في تعزيرٍ، أو حدٍّ بقطعٍ أو جلدٍ، ولم يلزم تأخيرُهُ، فهدرٌ.
ومن زاد، ولو جلدةً، أو في السَّوطِ، أو اعتمدَ في ضربه، أو بسوطٍ لا
يَحْتَمِلُهُ، فتلفٌ، ضَمِنَهُ بديته.

ومن أُمِرَ بزيادةٍ، فزاد جهلاً، ضَمِنَهُ أمرٌ. وإلا فضاربٌ.

وإن تعمَّده العادُّ فقط، أو أخطأ، وادَّعى ضاربُ الجهل، ضَمِنَهُ العادُّ.

وتعمدُ إمامٌ لزيادةٍ، شبهُ عمدٍ، تحمله عاقلته.

ولا يُحْفَرُ لرجمٍ، ولو لأتشى، وثبت بيَّنة.

ويجب في حدِّ زناً حضورُ إمامٍ أو نائبه، وطائفةٌ من المؤمنين، ولو

(١) في (أ): «وتسدل».

(٢) العُثْكُولُ: بوزن عصفور، والعُثْكَالُ: بوزن مفتاح. كلاهما: الشِّمْرَاخ، وهو في النخل بمنزلة العقود في
الكرم. «المطلع» ص ٣٧٠.

واحداً. وسُنَّ حضورُ مَنْ شَهِدَ، وبداءُهم بِرَجْمٍ. فلو ثبت بإقراره، سُنَّ بداءةُ إمامٍ أو مَنْ يُقِيمُهُ.

ومتى رجع مُقِرُّ به، أو بِسَرْقَةٍ أو شَرْبٍ، قبله، ولو بعد الشهادة على إقراره، لم يُقَم. وإن رجعَ في أَثْنائِهِ أو هَرَبَ، تُرِكَ. فإن تَمَّ، فلا قَوَدَ، وَضُمِنَ راجِعٌ - لا هاربٌ - بالدِّية. وإن ثبت بَيِّنَةٌ على الفعل، فَهَرَبَ، لم يُتْرَك. وَمَنْ أَتَى حَدًّا، سَتَرَ نَفْسَهُ، ولم يَجِبْ، ولم يُسَنَّ أَنْ يُقَرَّ به عند حاكم. وَمَنْ قال لِحَاكِمٍ: أَصَبْتُ حَدًّا. لم يَلْزَمَهُ شَيْءٌ. والحدُّ كَفَّارَةٌ لِدُنْبِ الذَّنْبِ.

فصل

وإن اجْتَمَعَتْ حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ جَنْسٍ؛ بِأَنْ زَنَى، أو سَرَقَ، أو شَرِبَ مَراراً، تَدَاخَلَتْ، فلا يُحَدُّ سِوَى مَرَّةٍ. و مِنْ أَجْناسٍ وفيها قَتْلٌ، اسْتَوْفَى وَحْدَهُ. وإلا^(١)، وَجِبَ أَنْ يُبْدَأَ بِالْأَخْفِ فَاْلأَخْفِ. وَتُسْتَوْفَى حَقُوقُ آدَمِيٍّ كُلِّهَا، وَيُبْدَأُ بِغَيْرِ قَتْلِ، الْأَخْفِ فَاْلأَخْفِ، وَجُوباً.

وكذا لو اجْتَمَعَتْ مَعَ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُبْدَأُ بِحَقِّ آدَمِيٍّ، فلو زَنَى وَشَرِبَ وَقَذَفَ وَقَطَعَ يَدًا، قُطِعَ، ثُمَّ حُدُّ لِقَذْفٍ، ثُمَّ لَشَرْبٍ، ثُمَّ لَزَنًا. لكن لو قَتَلَ وَارْتَدَّ، أو سَرَقَ وَقَطَعَ يَدًا، قُتِلَ أو قُطِعَ لهُمَا. ولا يُسْتَوْفَى حَدٌّ حَتَّى يَبْرَأَ ما قَبْلَهُ.

فصل

وَمَنْ قَتَلَ، أو أَتَى حَدًّا خَارِجَ مَكَّةَ، ثُمَّ لَجَأَ - أو حَرَبِيٍّ، أو مَرْتَدٍّ -

(١) أي: وإلا يكن فيها قتل.

إليه، حُرْم أن يؤاخَذَ، حتى بدون قتلٍ، فيه. لكن لا يُيَايَع، ولا يُشارَى، ولا يَكَلَّم حتى يَخْرُجَ، فيُقَامَ عليه. ومن فَعَلَه فيه، أُخِذَ به فيه. ومن قُوتِلَ فيه، دَفَعَ عن نفسه فقط. ولا تَعَصِمُ الأشهرُ الحُرْمُ شيئاً من الحدودِ والجناياتِ. وإذا أتى غازٍ حَدًّا أو قَوْدًا بأرضِ العدوِّ، لم يؤخَذَ به حتى يَرْجِعَ إلى دارِ الإسلامِ.

باب حد الزنا

وهو: فعلُ الفاحشةِ في قُبْلٍ، أو دُبُرٍ. إذا زنى مُحْصَنٌ وجب رَجْمُهُ حتى يموتَ. ولا يُجْلَدُ قَبْلَهُ^(١)، ولا يُنْفَى.

والمُحْصَنُ: مَنْ وطئَ زوجته بنكاحٍ صحيحٍ، ولو كَتَائِيَّةً، في قُبْلِهَا، ولو في حيضٍ، أو صومٍ، أو إحرامٍ، ونحوه، وهما مَكْلَفَانِ حُرَّانِ، ولو ذَمِيَّيْنِ، أو مُسْتَأْمِنَيْنِ. ولا يَسْقُطُ بِإِسْلَامٍ، وتصيرُ هي أيضاً، مُحْصَنَةً. ولا إحصانٍ لواحدٍ منهما، مع فقدِ شيءٍ مما ذكر. ويثبتُ بقوله: وطئْتُهَا، أو جامعْتُهَا، أو دخلْتُ بها، لا بولدهِ منها، مع إنكارٍ وطئِهَا^(٢).

وإن زنى حرٌّ غيرُ مُحْصَنٍ، جُلِدَ مئةً، وغُرِّبَ عاماً، ولو أنثى. مَحْرَمٌ باذلٍ وجوباً، وعليها أجرُته، فإن تعذرتَ منها، فمن بيتِ المالِ. فإن أبى أو تعذّر، فَوَحَّدَهَا إلى مسافةٍ قصرٍ.

(١) أي: الرجم.

(٢) فلا يثبت إحصان؛ لأن الولد يلحق بإمكان الوطء، والإحصان لا يثبت إلا بحقيقة الوطء. انظر: «معونة أولي النهى» ٣٨١/٨.

وَيُغَرَّبُ غَرِيبٌ، وَمَغَرَّبٌ، إِلَى غَيْرِ وَطْنِهِمَا.
وإن زنى قِنٍّ، جُلْدُ خَمْسِينَ، وَلَا يُغَرَّبُ، وَلَا يُعَيَّرُ. وَيُجْلَدُ وَيُغَرَّبُ
مَبْعُوضٌ، بِحَسَابِهِ.

وإن زنى مُحْصَنٌ بِيَكْرٍ، فَلِكُلِّ حُدَّةٍ. وَزَانٍ بِذَاتِ مَحْرَمٍ كَبِيرِهَا.
وَلُوطِيٌّ - فَاعِلٌ وَمَفْعُولٌ بِهِ - كَزَانٍ، وَمَمْلُوكُهُ كَأَجْنَبِيٍّ. وَدُبُرُ أَجْنَبِيَّةٍ،
كِلَوَاطٍ.

وَمَنْ أَتَى بِهَيْمَةً، عَزَّرَ، وَقُتِلَتْ، لَكِنْ بِالشَّهَادَةِ عَلَى فَعْلِهِ بِهَا. وَيَكْفِي
إِقْرَارُهُ، إِنْ مَلَكَهَا. وَيَحْرُمُ أَكْلُهَا، فَيُضْمَنُهَا.

فصل

وشروطه ثلاثة:

تَغْيِيبُ حَشْفَةٍ أَصْلِيَّةٍ، وَلَوْ مِنْ خَصِيٍّ، أَوْ قَدَرِهَا لَعَدَمٍ، فِي فَرْجٍ
أَصْلِيٍّ، مِنْ آدَمِيٍّ حَيٍّ، وَلَوْ دُبْرًا.

الثاني: انتفاء الشبهة. فلو وَطِئَ زَوْجَتَهُ فِي حَيْضٍ، أَوْ نَفَاسٍ، أَوْ دُبْرٍ، أَوْ
أُمَّتَهُ الْحَرَمَةَ أَبَدًا بِرَضَاعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ الْمَرْوُجَةَ، أَوْ الْمُعْتَدَّةَ، أَوْ الْمُرْتَدَّةَ، أَوْ
الْجَوْسِيَّةَ، أَوْ أُمَّةً لَهُ، أَوْ لَوْلَدِهِ، أَوْ مَكَاتِبِهِ، أَوْ لَبِيتِ الْمَالِ فِيهَا شِرْكٌ، أَوْ فِي
نِكَاحٍ، أَوْ مَلِكٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ يَعْتَقَدُ تَحْرِيمَهُ، كَمُتْعَةٍ، أَوْ بِلَا وَلِيٍّ، أَوْ شِرَاءٍ
فَاسِدٍ بَعْدَ قَبْضِهِ، أَوْ بِعَقْدٍ فُضُولِيٍّ، وَلَوْ قَبْلَ الْإِجَازَةِ، أَوْ امْرَأَةً عَلَى فِرَاشِهِ،
أَوْ فِي مَنْزِلِهِ ظَنَّنَا زَوْجَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ، أَوْ ظَنَّ أَنَّ لَهُ، أَوْ لَوْلَدِهِ فِيهَا شِرْكٌ، أَوْ
جَهْلٍ تَحْرِيمِهِ؛ لِقَرَبِ إِسْلَامِهِ، أَوْ نُشُوئِهِ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، أَوْ تَحْرِيمِ نِكَاحٍ بَاطِلٍ
إِجْمَاعًا، وَمِثْلُهُ يَجْهَلُهُ، أَوْ ادَّعَى أَنَّهَا زَوْجَتُهُ وَأَنْكَرَتْ، فَلَا حَدَّ. ثُمَّ إِنْ أَقَرَّتْ
أَرْبَعًا بِأَنَّهُ ^(١) زَنَى، حُدَّتْ.

(١) ليست في (ب).

وإن وطئ في نكاح باطل إجماعاً، مع علمه، كنكاح مزوجة، أو معتدة، أو خامسة، أو ذات محرم من نسب أو رضاع، أو زنى بحريّة مستأمنة، أو بمن استأجرها لزناً أو غيره، أو بمن له عليها قود، أو بامرأة ثم تزوجها أو ملكها، أو أقر عليها فسكت أو جحدت، أو بمجنونة، أو صغيرة يوطأ مثلها، أو أمته المحرمة بنسب، أو مكرهاً، أو جاهلاً بوجوب العقوبة، حُدّ.

وإن مكنت مكلفة من نفسها مجنوناً، أو مميّزاً، أو من يجهله، أو حريّاً، أو مستأمناً، أو استدخلت ذكر نائم، حُدّت. لا إن أكرهت، أو ملوط به بإلجاء، أو تهديد، أو منع طعام أو شراب، مع اضطرار ونحوه فيهما.

الثالث: ثبوته، وله صورتان:

إحدهما: أن يُقرّ به مكلفٌ ولو قنأ، أربع مراتٍ، ولو في مجالس. ويُعتبر أن يُصرّح بذكر حقيقة الوطء لا بمن زنى، وأن لا يرجع حتى يتمّ الحدّ.

فلو شهد أربعة على إقراره به أربعاً، فأنكر، أو صدّقهم دون أربع، فلا حدّ عليه، ولا على من شهد.

الثانية: أن يشهد عليه في مجلس أربعة رجال عدول، ولو جاؤوا متفرّقين، أو صدّقهم، بزناً واحداً، ويصِفونه.

فإن شهدوا في مجلسين فأكثر، أو امتنع بعضهم، أو لم يكملها، أو كانوا، أو بعضهم لا تُقبل شهادتهم فيه؛ لعمى، أو فسق، أو لكون أحدهم زوجاً، حُدوا للقدف، كما لو بان مشهودٌ عليه محبوباً، أو رتقاءً. لا زوجٌ لأعن، أو كانوا مستوري الحال، أو مات أحدهم قبل وصفه، أو بان عذراء.

وإن عَيَّن اثنان زاويةً من بيتٍ صغيرٍ عُرفاً، واثنان أُخرى منه، أو قال اثنان: في قميصٍ أبيض، أو قائمة، واثنان: في أحمر، أو نائمة، كَمَلْتُ شهادتهم.

وإن كان البيتُ كبيراً، أو عَيَّن اثنان بيتاً، أو بلداً، أو يوماً، واثنان آخر، فَقَذَفُ، ولو اتفقوا على أَنَّ الزنا واحدٌ.

وإن قال اثنان: زنى بها مطاوعةً، وقال اثنان: مكرهةً، لم تَكْمُل، وعلى شاهدي المطاوعة حَدَّانِ، وشاهدي الإكراهِ واحدٌ؛ لقذفِ الرجلِ وحده.

وإن قال اثنان: وهي بيضاء، وقال اثنان غيره، لم تُقبل.

وإن شهد أربعة، فرجعوا أو بعضهم قبلَ حدٍّ، ولو بعد حُكمٍ، حُدَّ الجميعُ.

وبعد حدٍّ، يُحدُّ راجعٌ فقط، إن وُثِرَ حدُّ قذفٍ.

وإن شهد أربعة بزناه بفُلانة، فشهد أربعة آخرون: أَنَّ الشهودَ هم الزَّناةُ بها، حُدَّ الأولونَ فقط؛ للقذفِ وللزنا.

وإن حَمَلَتْ مَنْ لا لها زوجٌ ولا سيِّدٌ، لم تُحدَّ بذلك، بمجرَّده.

باب القذف

وهو: الرميُّ بزناً أو لواطٍ، أو شهادةً بأحدهما، ولم تَكْمُلِ البينةُ. مَنْ قَذَفَ وهو مكَلَّفٌ مختارٌ، ولو أحرَسَ بإشارةٍ، مُحْصَنًا، ولو مَجْبُوبًا، أو ذاتَ مَحْرَمٍ، أو رَتَقَاءً، حُدَّ حرٌّ ثمانينَ، وقِنٌّ، ولو عَتَقَ عقبَ قذفٍ، أربعينَ، ومبعضٌ بحسابه.

ويجبُ بقذفٍ على وجهِ الغيرةِ^(١)، لا على أبوينَ وإن علوا، ولوليدٍ وإن سفلَ، كقَوْدٍ. فلا يَرُثُهُ عليهما^(٢)، وإن ورثه أخوه لأُمِّه^(٣)، وحُدَّ له؛

(١) كأن يقذف أختاً أو قريبة، بدافع الغيرة والحمية.

(٢) أي: لا يرث الولد حذقذف على أبيه، وإن علوا.

(٣) كأن قذف رجل امرأته وطالبته بحذ القذف، ثم ماتت عن ولدين: أحدهما من القاذف، فلا يرث الحدَّ

لتبعضه.

والحق في حده للآدمي، فلا يُقام بلا طلبه، لكن لا يستوفيهِ
بنفسه. ويسقط بغفوه، ولو بعد طلب، لا عن بعضه.

ومن قذف غير محصن، ولو قنه، عزر.

والمحصن هنا: الحر، المسلم، العاقل، العفيف عن الزنا ظاهراً، ولو
تائباً منه.

ومُلاعنة، وولدها، وولد زناً، كغيرهم.

ويشترط كون مثله يطأ أو يوطأ، لا بلوغه.

ولا يُحد قاذف غير بالغ، حتى يبلغ، وكذا لو جن أو أغمي عليه قبل
طلبه، وبعده يُقام.

ومن قذف غائباً، لم يُحد حتى يثبت طلبه في غيبته بشرطه، أو يحضر
ويطلب.

ومن قال لمحصنة: زني وأنت صغيرة. فإن فسره بدون تسع، أو قاله
لذكر، وفسره بدون عشر، عزر، وإلا حد.

وإن قال: وأنت كافرة، أو أمة، أو مجنونة، ولم يثبت كونها كذلك،
حد، كما لو قذف مجهولة النسب، وادعى رِقَّها، فأنكرته^(١).

وإن ثبت كونها كذلك، لم يُحد، ولو قالت: أردت قذفي في الحال،
وأنكرها.

ويصدق قاذف: أن قذفه حال صغر مقدوف. فإن أقاما بيّتين، وكانتا
مطلقتين، أو مؤرختين تاريخين مختلفين، فهما قذفان، موجب أحدهما،

على أبيه، والآخر من غيره، فيحد له. انظر: «معونة أولي النهى» ٤١٠/٨.

(١) لأن الأصل الحرية.

الحُدَّ، والآخَرَ، التعزيرُ.

وإن أُرِّختَا تاريخاً واحداً، وقالت إحداهما: وهو صغيرٌ. والأخرى: وهو كبيرٌ، تعارضتا، وسقطتا.

وكذا لو كان تاريخُ بَيِّنَةِ المَقْدُوفِ، قبلَ تاريخِ بَيِّنَةِ القاذِفِ.

ومَن قال لابنِ عشرين: زَينَتَ من ثلاثين سنةً، لم يُحَدِّ.

ولا يَسْقُطُ بَرْدَةُ مَقْدُوفٍ بعدَ طلبٍ، أو زوالِ إحصانِهِ، ولو لم يُحَكَمْ

بوجوبِهِ^(١).

فصل

ويُحرَّمُ إلا في موضعين:

أحدهما: أن يَرى زوجته تزني في طَهرٍ لم يَطأ فيه، فيعتزلها، ثم تَلِدُ ما يَمكُنُ كونه من الزاني، فيلزمه قَذْفُها ونَفْيُهُ.

وكذا إن وطَّئها في طَهرٍ زنت فيه، وقويَ في ظَنِّه أنَّ الولدَ من الزاني؛ لَشَبَّه به ونحوه.

الثاني: أن يراها تزني ولم تَلِدْ ما يلزمه نَفْيُهُ، أو يَسْتَفِيضَ زناها، أو يُخْبِرَهُ به ثَقَّةً، أو يَرى معروفاً به^(٢) عندها، فَيُباحُ قَذْفُها به، وفراقها أَوَّلَى. وإن أتت بولدٍ يخالِفُ لونه لونهما، لم يُبَحِّ نَفْيُهُ بذلك بلا قرينة.

فصل

وَصَرِيحُهُ: يا مَنِيوكة — إن لم يفسِّرْهُ بفعلِ زوج^(٣) — يا مَنِيوكة، يا زاني، يا عاهرُ أُو: قد زَينَتِ، أو زَنَى فرجُكَ، ونحوه، أُو: يا مَعْفُوجُ^(٤) أُو:

(١) أي: بموجب الحدِّ؛ لأن الحدود تعتبر بوقت وجوبها. «معونة أولي النهى» ٤١٥/٨.

(٢) أي: معروفاً بالزنا.

(٣) في (أ): «أو سيد».

(٤) العفج: أن يفعل الرجلُ بالغلامِ فعلَ قومِ لوط - عليه السلام - وربما يُكنى به عن الجماع. انظر: «اللسان

يا لوطي.

فإن قال: أردت: زاني العين، أو عاهر اليد، أو أنك من قوم لوط، أو
تعمل عملهم، غير إتيان الذكور، لم يُقبل.
ولست لأبيك، أو بولد فلان، قذف لأمه، إلا منفياً بلعانٍ لم يستلحقه
ملاعِنٌ، ولم يفسره بزنا أمه. وكذا إن نفاه عن قبيلته.
وما أنت ابن فلانة، ليس بقذفٍ مطلقاً.
ولست بولدي، كناية في قذف أمه.
وأنت أزنّي الناس، أو من فلانة، أو قال له: يا زانية، أو لها: يا زانٍ،
صريحٌ في المخاطب بذلك، كفتح التاء وكسرها لهما في زنيت، وليس
بقاذفٍ لفلانة.

ومن قال عن اثنين: أحدهما زانٍ، فقال أحدهما: أنا؟ فقال: لا.
فقذفٌ للآخر.

وزنأت، مهموزاً، صريحٌ، ولو زاد: في الجبل، أو: عُرفِ العربية.

فصل

وكِنَايَتُهُ والتعريضُ: زنت يداك، أو رجلاك، أو يدك، أو رجلك، أو
بدنك.

ويا خنيثٌ — بالنون — يا نظيفٌ، يا عفيفٌ.

ويا قحبةً، يا فاجرةً، يا خبيثةً^(١).

ولزوجة شخص: قد فضحتّه، وغطيت أو نكست رأسه، وجعلت له
قروناً، وعَلَّقْتَ عليه أولاداً من غيره، وأفسدت فراشه.

العرب»: (عفج).

(١) في الأصل و (أ): «يا خنيثة».

ولعربي: يا بَطِي، يا فارسي، يا رومي، ولأحدهم: يا عربي.
ولمن يُخاصمه: يا حلالُ ابن الحلال، ما يعرفك الناسُ بالزنا، أو ما أنا
بزان، أو ما أمي بزانية.

أو يسمعُ مَنْ يَقْدِفُ شخصاً، فيقول: صدقت، أو: صدقت فيما قلت.
أو أخبرني، أو أشهدني فلان، أنك زنت. وكذبه فلان.
فإن فسره بمحملٍ غيرِ قذفٍ، قيل، وعُزِّر. كقوله: يا كافر، يا فاسق،
يا فاجر، يا حمار، يا تيس، يا رافضي، يا خبيثَ البطن، أو الفرج، يا عدوَّ
الله، يا ظالم، يا كذاب، يا خائن، يا شارِبَ الخمر، يا مُحَنَّث، يا قرْنان،
يا قَوَاد.

ونحوهما^(١): يا ديوث، يا كشْحان^(٢)، يا قرطبان، يا علق. ومأبون
كمحنَّث عُرْفاً.

وإن قذفَ أهلَ بلدَةٍ، أو جماعةٍ لا يُتصوَرُ الزنا منهم عادةً، أو اختلفا
فقال أحدهما: الكاذبُ ابنُ الزانية، عُزِّر، ولا حدَّ، كقوله: من رمانِي، فهو
ابنُ الزانية.

ومن قال لمكلفٍ^(١) (أو غيره^(٢)): اقذفني. فقدَفه، لم يُحدِّ؛ لأنه حقٌّ له،
وعُزِّر.

ومن قال لامرأته: يا زانية. قالت: بك زنتُ، سقط حقُّها بتصديقها،
ولم تَقْدِفْه.

ويُحدِّثان في: زنى بك فلان، قالت: بل أنت زنى بك. أو: يا زانية،
قالت: بل أنت زان.

وليس لولدٍ مُحْصَنٍ قُذِفَ مطالبةً، ما دام حياً.

(١) أي: ونحو القرنان والقواد.

(٢) في (ب) و (ط): «كشْحان» بالخاء. والصواب: «كشْحان» بالخاء. انظر: «لسان العرب»:

و«القاموس»: (كشخ).

(٣-٣) ليست في الأصل و(أ).

فإن مات ولم يطالب به، سقط، وإلا فلا، وهو لجميع الورثة، فلو عفا بعضهم، حُدَّ للباقي كاملاً.

وَمَنْ قَذَفَ مَيْتًا، وَلَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ، حُدَّ بِطَلَبِ وَارِثٍ مُحْصَنٍ خَاصَّةً.
وَمَنْ قَذَفَ نَبِيًّا أَوْ أُمَّةً، كَفَرَ، وَقُتِلَ حَتَّى وَلَوْ تَابَ، أَوْ كَانَ كَافِرًا
فَأَسْلَمَ. ^(٢) (لَا، إِنْ سَبَّهَ ثُمَّ أَسْلَمَ ^(١)).

وَلَا يَكْفُرُ مَنْ قَذَفَ أَبَاهُ إِلَى آدَمَ.
وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً، يُتَصَوَّرُ زَنَاهُمْ عَادَةً، بِكَلِمَةٍ، فَطَالَبُوا أَوْ أَحَدُهُمْ،
فَحُدَّ، وَبِكَلِمَاتٍ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ حُدٌّ.

وَمَنْ حُدَّ لِقَذْفٍ، ثُمَّ أَعَادَهُ، أَوْ بَعْدَ لِعَانِهِ، عُزِّرَ، وَلَا لِعَانَ. وَبِزَنَاءٍ
آخَرَ ^(٢)، حُدَّ مَعَ طَوْلِ الزَّمَنِ، وَإِلَّا فَلَا.

وَمَنْ قَذَفَ مُقِرًّا بِزَنَاءٍ، وَلَوْ دُونَ أَرْبَعٍ ^(٣)، عُزِّرَ.

باب حد المسكر

كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، يَحْرُمُ شَرْبُ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ مَطْلَقًا، وَلَوْ لِعَطَشٍ،
بِخِلَافِ مَاءِ نَجَسٍ، إِلَّا لِدَفْعِ لَقْمَةٍ غُصَّ بِهَا، وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَخَافَ تَلْفًا.
وَيَقْدَمُ عَلَيْهِ بَوْلٌ، وَعَلَيْهِمَا مَاءُ نَجَسٍ.

فَإِذَا شَرَبَهُ، أَوْ مَاءً خُلِطَ بِهِ وَلَمْ يُسْتَهْلَكْ ^(٤) فِيهِ ^(٥) - أَوْ اسْتَعَطَّ، أَوْ
اِحْتَقَنَ بِهِ، أَوْ أَكَلَ عَجِينًا لُتَّ بِهِ - مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ، عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ -
وَيَصَدَّقُ إِنْ قَالَ: لَمْ أَعْلَمْ - مُخْتَارًا؛ لِحُلِّهِ لِمَكْرِهِ، وَصَبْرُهُ عَلَى الْأَذَى أَفْضَلُ،

(١-٢) ليست في الأصل و (أ).

(٢) أي: وإن قذفه بزناً آخر.

(٣) أربع مرات.

(٤) أي: المسكر.

(٥) أي: الماء.

أَوْ وَجِدَ سَكَرَانَ، أَوْ تَقَايَأَهَا، حَدَّ حَرِّ ثَمَانِينَ، وَرَقِيقٌ نَصْفُهَا^(١)، وَلَوْ ادَّعَى
جَهْلٌ وَجُوبَ الْحَدِّ.

وَيُعْزَرُ مَنْ وَجَدَ مِنْهُ رَائِحَتَهَا، أَوْ حَضَرَ شُرْبَهَا، لَا شَارِبٌ جَهْلٌ
التَّحْرِيمِ. وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى الْجَهْلِ مَنْ نَشَأَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَا حَدٌّ عَلَى كَافِرٍ؛ لِشَرْبِ.
وَيُثْبِتُ بِإِقْرَارٍ مَرَّةً، كَقَذْفٍ، أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، وَلَوْ لَمْ يَقُولَا: مُخْتَارًا،
عَالِمًا تَحْرِيمَهُ.

وَيُحْرَمُ عَصِيرٌ غَلَى، أَوْ أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلِيَالِيَهْن. وَإِنْ طُبَخَ قَبْلَ
تَحْرِيمٍ، حَلٌّ، إِنْ ذَهَبَ ثَلَاثُهُ.

وَوَضْعُ زَيْبٍ فِي خَرْدَلٍ، كَعَصِيرٍ. وَإِنْ صُبَّ عَلَيْهِ خَلٌّ^(٢)، أُكِلَ.
وَيُكْرَهُ الْخَلِيلُطَانِ، كَنَبْذِ^(٣) تَمْرٍ مَعَ زَيْبٍ. وَكَذَا مُذْنَبٌ^(٤) وَحَدَهُ.
لَا وَضْعُ تَمْرٍ، أَوْ زَيْبٍ، أَوْ نُحُوهُمَا فِي مَاءٍ لِتَحْلِيَّتِهِ، مَا لَمْ يَشْتَدَّ، أَوْ
تَتِمَّ لَهُ ثَلَاثُ، وَلَا فُقَاعٌ، وَلَا انْتِبَاذٌ فِي دُبَّاءٍ، وَحَنْتَمٍ، وَنَقِيرٍ، وَمُزَفَّتٍ.
وَإِنْ غَلَى عَنْبٌ، وَهُوَ عَنْبٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَمَنْ تَشَبَّهَ بِالشُّرَابِ فِي مَجْلِسِهِ وَآيَتِهِ، وَحَاضَرَ مَنْ حَاضَرَهُ بِمَحَاضِرِ
الشُّرَابِ، حَرُمٌ، وَعُزِّرَ. قَالَهُ فِي «الرَّعَايَةِ».

بَابُ التَّعْزِيرِ

وَهُوَ: التَّأْدِيبُ.

وَيُجِبُّ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ، كَمُبَاشَرَةِ أَجْنَبِيَّةٍ^(٥)

(١) فِي (ب) وَ (ط): «أَرْبَعِينَ».

(٢) لِأَنَّ الْخَلَّ يَمْنَعُ غُلْيَانَهُ.

(٣) فِي (أ): «كَنْبِذٌ». انْظُرْ: «الْمَطْلَعُ» ص ٣٨، وَ«الْمَصْبَاحُ»: (نَبْذ).

(٤) هُوَ مَا نَصَفَهُ بُسْرٌ وَنَصَفَهُ رُطْبٌ. «كَشَافُ الْقِنَاعِ» ١٢٠/٦، وَالبُسْرُ: طُورٌ مِنْ أَطْوَارِ نَضِجِ التَّمْرِ، بَيْنَ
الْبَلَحِ وَالْمَذْنَبِ.

(٥) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ وَ(أ).

دون فرج، وامرأة لامرأة، وسرقة لا قطع فيها، وجناية لا قود فيها،
وقذف غير ولدٍ بغير زنا، ولعنة، وليس لمن لعن ردها.
وكدعاء عليه، وشتمه بغير فرية. وكذا: الله أكبر عليك. ونحو ذلك.
قال بعض الأصحاب: إلا إذا شتم نفسه، أو سبها.
ولا يحتاج إلى مطالبة، فيعزّر من سب صحابياً، ولو كان له وارث
ولم يطالب.

ويعزّر، بعشرين سوطاً، بشرب مسكر في نهار رمضان، مع الحد.
ومن وطئ أمة امرأته، حد، ما لم تكن أحلتها له.
فيجلد مئة، إن علم التحريم فيهما. وإن وكلت، لم يلحقه نسبه.
ولا يسقط حدُّ بإباحة، في غير هذا الموضع.
ومن وطئ أمة له فيها شرك، عزّر بمئة إلا سوطاً.
وله نقصه. ولا يُزاد في جلدٍ على عشر، في غير ما تقدّم. ويحرم تعزير
بخلقٍ لحية، وقطع طرف، وجرح، وأخذ مالٍ أو إتلافه، لا بتسويد وجه،
ولا بأن يُنادى عليه بذنبه، ويُطاف به مع ضربه.
ومن قال لدمي: يا حاج، أو لعنه بغير موجب، أدب.
ومن عُرف بأذى الناس - حتى بعينه - حُبس حتى يموت، أو يتوب.
المنقح: لا يبعد أن يُقتل العائن، إذا كان يقتل بعينه غالباً، وأما ما أتلّفه،
فيعرّمه. انتهى.

ومن استمنى من رجلٍ أو امرأة، لغير حاجة، حرم، وعزّر.
وإن فعله خوفاً من الزنا، فلا شيء عليه. فلا يُباح إلا إذا لم يقدر على
نكاح، ولو لأمة.
ولو اضطرَّ إلى جماع، وليس من يُباح وطؤها، حرم الوطء.

باب القطع في السرقة

وشروطه ثمانية:

أحدها: السرقة، وهي: أخذ مالٍ محترمٍ لغيره، على وجه الاختفاء، من مالكة أو نائبه.

فيقطع الطَّارُ، وهو: من يُطُّ جيباً أو كُمّاً أو غيرهما، ويأخذُ منه، أو بعد سقوطه، نصاباً.

وكذا جاحدُ عاريةٍ قيمتها نصاب، لا ودِعة. ولا مُتَّهَب، ومُختلس، وغاصب، وخائن.

الثاني: كونُ سارقٍ مكلفاً، مختاراً، عالماً بمسروق، وبتحريمه.

فلا قطع على صغيرٍ ومجنونٍ ومُكرهٍ، ولا بسرقةٍ مندبلٍ بطرفه نصابٌ مشدودٌ لم يعلمه، ولا بجوهرٍ يظنُّ قيمته دون نصاب، ولا على جاهلٍ تحريم.

الثالث: كونُ مسروقٍ مالاً محترماً، ولو من غلّة وقف، وليس من مستحقّيه. لا من سارقٍ أو غاصبٍ ما سرّقه أو غصبه.

وثمين، كجوهرٍ وما يُسرِعُ فسادَه، كفاكهة، وما أصلُه الإباحة، كملح، وتراب، وحجر، ولبن، وكَلأ، وثلج، وصيد، كغيره، سوى ماء، وسِرَجِين^(١) نجس.

ويُقطع بسرقةٍ إناءٍ نقدٍ، ودنانير، أو دراهمٍ فيها تماثيل، وكُتب علم، وقِنٌّ نائمٍ أو أعجميٍّ، ولو كبيرين^(٢)، وصغيرٍ، ومجنونٍ.

لا مكاتبٍ وأمّ ولدٍ، ولا حرٌّ ولو صغيراً، ولا مصحفٍ، ولا بما

(١) هو الزبل. ويقال له: سرفين. انظر: «المطلع» ص ٢٢٩.

(٢) في (ب) و (ط): «كبيراً».

عليهما، من خُلِّي، ونحوه، ولا بكتُب بدع وتصاوير، ولا بآلة لهو، ولا بصليب أو صنم نقد، ولا بآنية فيها خمر أو ماء.

الرابع: كونه نصاباً، وهو: ثلاثة دراهم خالصة، أو (تخلص من^(١)) مغشوشة، أو ربع دينار، ولو لم يضرباً^(٢)، ويكمل أحدهما بالآخر، أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما.

وتعتبر القيمة حال إخراجِه من الحِرز، فلو نقصت بعد إخراجِه، قُطع. لا إن أُلغى فيه، بأكلٍ أو غيره. أو نقصه بذبحٍ أو غيره، ثم أخرجِه. وإن ملكه سارقٌ يبيع أو هبة، أو غيرهما، لم يسقط القطع. وإن سرق فرد خف، قيمة كل منفرداً درهمان، ومعا عشرة، لم يُقطع، وعليه ثمانية، قيمة المتلف، ونقص التفرقة. وكذا جزء من كتاب. ويضمن ما في وثيقة أُلغى فيها، إن تعذر.

وإن اشترك جماعة في نصاب، قُطعوا حتى من لم يُخرج نصاباً. ولو لم يُقطع بعضهم لشبهة أو غيرها، قُطع الباقي. ويُقطع سارق نصاب^(٣) لجماعة.

وإن هتك اثنان حِرزاً، ودخلاه فأخرج أحدهما المال، أو دخل أحدهما فقرَّبه من النَّقْب، وأدخل الآخر يده فأخرجِه، أو وضعه وسط النَّقْب فأخذه الخارج، قُطعا.

وإن رماه إلى الخارج أو ناوَلَه، فأخذه، أو لا، أو أعاده فيه أحدهما، قُطع الداخل وحده.

وإن هتكه أحدهما، ودخل الآخر، فأخرج المال، فلا قطع عليهما،

(١-١) ليست في (ب).

(٢) أي: التبر الخالص والفضة الخالصة.

(٣) في (أ): «سارق نصاباً».

ولو تواطأ.

وَمَنْ نَقَبَ وَدَخَلَ، فَابْتَلَعَ جَوْهَرًا أَوْ ذَهَبًا وَخَرَجَ بِهِ، أَوْ تَرَكَ الْمَتَاعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، فَخَرَجَتْ بِهِ، أَوْ فِي مَاءٍ جَارٍ^(١)، أَوْ أَمَرَ غَيْرَ مَكْلَفٍ بِإِخْرَاجِهِ، فَأَخْرَجَهُ، أَوْ عَلَى جِدَارٍ فَأَخْرَجَتْهُ رِيحٌ، أَوْ رَمَى بِهِ خَارِجًا، أَوْ جَذَبَهُ بِشَيْءٍ، أَوْ اسْتَبْعَ سَخْلٌ شَاةً، أَوْ تَطَيَّبَ فِيهِ^(٢)، وَلَوْ اجْتَمَعَ^(٣) بَلَغَ نَصَابًا، أَوْ هَتَكَ الْحِرْزَ، وَأَخَذَ الْمَالَ وَقَتًا آخَرَ، أَوْ أَخَذَ بَعْضَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بَقِيَّتَهُ، وَقَرَّبَ مَا بَيْنَهُمَا، أَوْ فَتَحَ أَسْفَلَ كُوَّارَةٍ^(٤) فَخَرَجَ الْعَسَلُ شَيْئًا فَشَيْئًا، أَوْ أَخْرَجَهُ إِلَى سَاحَةِ دَارٍ مِنْ بَيْتٍ مَغْلَقٍ مِنْهَا، وَلَوْ أَنْ بَابَهَا مَغْلَقٌ، قُطِعَ. وَلَوْ عَلِمَ قَرْدًا السَّرْقَةَ، فَالْغَرُمُ فَقَطْ.

الخامس: إخراجُه من حِرْزٍ.

فلو سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، فَلَا قُطْعَ.

وَمَنْ أَخْرَجَ بَعْضَ ثَوْبٍ، قِيمَتُهُ نَصَابٌ، قُطِعَ بِهِ إِنْ قَطَعَهُ، وَإِلَّا فَلَا. وَحِرْزُ كُلِّ مَالٍ، مَا حُفِظَ فِيهِ عَادَةً. وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ جِنْسٍ، وَبِلَدٍ، وَعَدَلِ سُلْطَانٍ وَقَوَّتِهِ، وَضَدَّهُمَا.

فحِرْزُ جَوْهَرٍ، وَنَقْدٍ، وَقُمَاشٍ، فِي الْعُمُرَانِ، بَدَارٍ وَدَكَانٍ وَرَاءَ غَلَقٍ وَثِيقٍ.

وَصُنْدُوقٌ بِسُوقٍ، وَثَمَّ حَارِسٌ، حِرْزٌ.

وَحِرْزُ بَقْلٍ، وَقُدُورٍ بِاقْلَاءٍ، وَطَبِيخٍ، وَخَزَفٍ، وَثَمَّ حَارِسٌ، وَرَاءَ الشَّرَائِحِ.

(١) فأخرجه الماء.

(٢) أي: هتك الحرز وتطيب بطيب كان فيه. «معونة أولي النهى» ٤٧٣/٨.

(٣) أي: ما تطيب به في الحرز.

(٤) هي: ما عسل فيها النحل، وهي: الخلية أيضًا، وقيل: الكوارة من الطين، والخلية من الخشب. «المطلع»

ص: ٢٢٨.

ولو قطعَ يدَ زيدٍ، وإصبعَ عمرو من يدٍ نظيرتها^(١)، وزيدٌ أسبقُ، قُدِّم،
ولعمرو ديةٌ إصبعة.

ومعَ سبقِ عمرو، يُقَادُّ لأصبعة، ثم ليدِ زيدٍ بلا أرشٍ.
باب العفو عن القصاص

ويجب بعمدِ القودِ أو الدية، فيخَيَّرُ الوليُّ بينهما.
وعفوه مجَّاناً أفضلُ، ثم لا تعزيرَ على جانٍ.
فإن اختارَ القودَ، أو عفا عن الديةِ فقط، فله أخذُها، والصلحُ على
أكثرَ منها.

وإن اختارها، تَعَيَّنَتْ. فلو قَتَلَهُ بعدُ، قُتِلَ به.
وإن عفا مطلقاً، أو على غير مالٍ، أو عن القودِ مطلقاً، ولو عن يده،
فله الديةُ.

ولو هلكَ جانٍ، تَعَيَّنَتْ في ماله، كتعذُّره في طرفه.
ومَن قطعَ طرفاً عمداً، كماصبعٍ، فَعُفِيَ عنه ثم سَرَتْ إلى عضوٍ آخرَ،
كبقيةِ اليدِ، أو إلى النفسِ، والعفو على مالٍ، أو على غير مالٍ، فله تمامُ ديةِ
ما سَرَتْ إليه، ولو مع موتِ جانٍ.

وإن ادَّعى^(٢) عفوَه^(٣) عن قودٍ ومالٍ أو عنها وعن سِرَّائِها، فقال^(٤):
بل إلى مالٍ، أو : دون سِرَّائِها، فقولُ عافٍ يمينه.

ومتى قتلَه جانٍ قبل بُرءٍ، وقد عفا على مالٍ، فالقودُ، أو الديةُ كاملةٌ.
ومَن وكَّلَ في قودٍ، ثم عفا، ولم يعلم وكيْلُه حتى اقتَصَّ، فلا شيءَ

(١) أي: نظيرة يد زيد التي قطعها.

(٢) جانٍ.

(٣) أي: عفو المجني عليه.

(٤) أي: المجني عليه.

شجرة، ولو ببستانٍ مُحَوَّطٍ، وفيه حافظٌ^(١)، فلا قطع، وأضعفت قيمته، ولا تُضعفُ في غير ما ذكر.

ولا قطع عام مجاعة غلاء^(٢)، إن لم يجد ما يشتريه، أو يشتري به.
السادس: انتفاء الشبهة.

فلا قطع بسرقة من عمودي نسبه، ولا من مال له شرك فيه، أو لأحد من لا يُقطع بالسرقة منه، ولا من غنيمه. لأحد من ذكر^(٣) فيها حق، ولا مسلم من بيت المال، إلا القن. المنقح: والصحيح لا قطع. انتهى؛ لأنه^(٤) لا يُقطع بسرقة من^(٥) مال لا يُقطع به سيده.

ولا بسرقة مكاتب من مكاتبه، وعكسه، كقنه.

ولا بسرقة زوج أو زوجة من مال الآخر، ولو أحرز عنه.

ولا بسرقة مسروق منه، أو مغصوب منه، مال سارق، أو غاصب من الحرز الذي فيه العين المسروقة، أو المغصوبة.

وإن سرقه من حرز آخر، أو مال^(٦) من له عليه دين، لا بقدره، لعجزه، أو عيناً قطع بها في سرقة أخرى، أو أجر، أو أعار داره ثم سرق منها مال مستأجر أو مستعير، أو من قرابة غير عمودي نسبه، كأخيه، ونحوه، أو مسلم من ذمي أو مستأمن، أو أحدهما منه، قطع. ومن سرق عيناً، وادّعى ملكها أو بعضها، أو الإذن في دخول الحرز، لم يُقطع، ويأخذها مسروق منه يمينه.

(١) في (ب) و (ط): «وتم حافظ».

(٢) أي: مجاعة سببها الغلاء.

(٣) أي: السارق وعمودا نسبه.

(٤) أي: القن.

(٥) ليست في (أ).

(٦) أي: أو سرق مال.... إلخ.

المُبرَأ، صحَّ.

وإن وجب لقنٌ قوْدٌ، أو تعزيرٌ قذْفٍ، فله طلبه وإسقاطه. فإن مات، فلسيِّده.

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

مَنْ أَخَذَ بغيره في نفسٍ، أَخَذَ به فيما دونها. ومن لا، فلا.

وهو في نوعين: أطرافٍ، وجروحٍ. بأربعة شروطٍ:

أحدها: العمدُ المَحْضُ.

الثاني: إمكانُ الاستيفاءِ بلا حيفٍ؛ بأن يكونَ القطعُ من مفصلٍ، أو ينتهيَ إلى حدٍّ، كمارِنِ الأنفِ، وهو ما لاَنَ منه.

فلا قِصاصَ في جائفةٍ، ولا في كسرٍ عظيمٍ غيرِ سنٍّ ونحوه. ولا إن قطعَ القَصْبَةَ، أو بعضَ ساعدٍ أو ساقٍ أو عضدٍ أو وركٍ.

وأما الأَمْنُ من الحيفِ، فشرطٌ لجوازه.

فيَقْتَصُّ من منكبٍ، ما لم يَخَفْ جائفةً. فإن حيفَ، فله أن يَقْتَصَّ من مِرْفَقِهِ.

ومَنْ أَوْضَحَ، أو شَجَّ إنساناً دونَ مُوضِحَةٍ^(١)، أو لطمه، فذهب ضوؤه عينه أو شمه أو سمعه، فُعل به كما فَعَلَ. فإن دَهَبَ، وإلا فُعل ما يُذهِبُه من غير جنايةٍ على حدقةٍ، أو أنفٍ، أو أُذنٍ. فإن لم يمكن إلا بذلك، سقط إلى الدية.

ومَنْ قُطِعَتْ يده من مِرْفَقٍ، فأراد القطعَ من كوعٍ، مُنع.

الثالث: المساواةُ في الاسمِ، والموضعِ.

(١) هي التي تبدي وضع العظم، أي: بياضه، والجمع: المواضع. «المطلع» ص ٣٦٧.

إحداهما، سقطَ القطعُ. لا إن كَانَ الذاهِبُ يَمْنَى، أو يسرى رَجُلَيْهِ، أو هما.

والشَّلَاءُ، ولو أَمِنَ تَلْفُهُ بَقْطَعِهَا، وما ذهبَ مُعْظَمُ نَفْعِهَا، كمعدومةٍ. لا ما ذهبَ منها خِنْصِرٌ وَبِنْصِرٌ، أو إصْبَعٌ سَوَاهُمَا، ولو الإِبْهَامَ.

وإن وَجِبَ قَطْعُ يُمْنَاهُ، فَقَطَعَ قَاطِعٌ يُسْرَاهُ بِلَا إِذْنِهِ عَمْدًا، فَالْقَوْدُ. وإلا الدِيَةُ، وَلَا تُقَطَّعُ يَمْنَى السَّارِقِ. وفي «التنقيح»: بَلَى. وَيَجْتَمِعُ الْقَطْعُ وَالضَّمَانُ، فِيرُدُّ مَا سَرَقَ لِمَالِكِهِ، وَإِنْ تَلَفَ، فَمِثْلُ مِثْلِيٍّ، وَقِيَمَةُ غَيْرِهِ. وَيُعِيدُ مَا خَرَّبَ مِنْ حَرْزٍ. وَعَلَيْهِ أَجْرَةُ قَاطِعٍ، وَثَمْنُ زَيْتٍ حَسَمٍ.

باب حد قطاع الطريق

وهم: المَكْفُونُ الْمُلتَزِمُونَ ولو أنْثَى، الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِسِلَاحٍ وَلَوْ عَصًا، أَوْ حَجَرًا، فِي صَحْرَاءٍ أَوْ بُيَانٍ أَوْ بَحْرٍ، فَيَغْصِبُونَ مَالًا مُحْتَرَمًا، بِمَجَاهِرَةٍ.

وَيُعْتَبَرُ: ثَبُوتُهُ بَيِّنَةٌ أَوْ إِقْرَارٌ مَرَّتَيْنِ، وَالْحِرْزُ، وَالنَّصَابُ. فَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَتَلَ وَلَوْ مَنْ لَا يُقَادُّ بِهِ، كَوَلَدِهِ، وَقَنْ، وَذَمِيٍّ لَقَصْدٍ مَالِهِ، وَأَخَذَ مَالًا، قُتِلَ حَتْمًا، ثُمَّ صُلِبَ قَاتِلُ مَنْ يُقَادُّ بِهِ حَتَّى يَشْتَهَرَ، وَلَا يُقَطَّعُ مَعَ ذَلِكَ.

ولو مَاتَ أَوْ قُتِلَ قَبْلَ قَتْلِهِ لِلْمُحَارَبَةِ، لَمْ يُصَلَّبْ.

وَلَا يَتَحَتَّمُ قَوْدٌ فِيمَا دُونَ نَفْسٍ.

وَرِدَّةٌ وَطَلِيعٌ، كِمَبَاشِيرٍ. فَرِدَّةٌ غَيْرُ مَكْلَفٍ، كَهَوٍ.

وَلَوْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ، ثَبَتَ حُكْمُ الْقَتْلِ فِي حَقِّ جَمِيعِهِمْ.

وَإِنْ قَتَلَ بَعْضٌ، وَأَخَذَ الْمَالَ بَعْضٌ، تَحَتَّمُ قَتْلُ الْجَمِيعِ وَصَلْبُهُمْ.

وإن قُتِلَ فقط لقصْدِ المال، قُتِلَ حتماً، ولم يُصلَب.
وإن لم يُقتل، وأخذ نصاباً لا شُبْهَةً له فيه، لا من مفردٍ عن قافلةٍ،
قُطِعَتْ يدهُ اليمنى، ثم رُجلُه اليسرى، في مقامٍ واحدٍ حتماً، وحُسِمَتَا،
وخلَّى.

فلو كانت يدهُ اليسرى مفقودةً، أو يمينه شلاءً أو مقطوعةً، أو
مُسْتَحَقَّةٌ في قَوْدٍ، قُطِعَتْ رُجلُه اليسرى فقط.
وإن عَدِمَ يَمْنَى يَدَيْهِ، لم تُقَطَّعْ يَمْنَى رُجلَيْهِ.
وإن حاربَ ثانيةً، لم يُقَطَّعْ منه شيءٌ.
وتتعيَّنُ ديةٌ لقَوْدٍ لَزِمَ بعد محاربتِه؛ لتقديمِها بسبقِها، وكذا لو ماتَ قبلَ
قتله للمحاربة.

وإن لم يُقتل، ولا أخذَ مالاً، نُفِيَ وَشُرِّدَ، ولو قُتِلَ، فلا يُتْرَكُ يَأْوِي إلى
بلدٍ، حتى تَظْهَرَ توبتُه. وتُنْفَى الجماعةُ متفرقةً.
ومن تابَ منهم قبلَ قدرِةٍ عليه، سقط عنه حقُّ الله تعالى، من صلبٍ،
وقطعٍ، ونفْيٍ، وتَحْتَمُ قَتْلٌ. وكذا خارجيٌّ، وباغٍ، ومرتدٌّ محاربٌ.
ويؤخذُ غيرُ حربيٍّ أسلمَ، بحقِّ الله، وحقِّ آدميٍّ طلبه.
ومن وجب عليه حدُّ سرقةٍ، أو زناً، أو شُرْبٍ، فتابَ قبلَ ثبوته،
سقط بمجرّدِ توبةٍ قبلَ إصلاحِ عملٍ، كِبَمَوْتٍ.

فصل

ومن أريدتْ نفسه أو حُرْمَتُه أو ماله، ولو قَلَّ، أو لم يُكافِ المريدَ،
فله دفعُه بأسهلِ ما يَظُنُّ اندفاعه به.
فإن لم يندفعْ إلا بقتلٍ، أُبيحَ، ولا شيءٌ عليه. وإن قُتِلَ، كان شهيداً.
ومع مَزْحٍ، يجرُمُ قَتْلٌ، ويُقَادُ به.
ولا يَضْمَنُ بهيمةٌ صالتَ عليه، ولا من دخلَ منزله متلصّصاً.

وَيُجِبُّ عَنْ حَرَمَتِهِ، وَكَذًا، فِي غَيْرِ فِتْنَةٍ، عَنْ نَفْسِهِ وَنَفْسِ غَيْرِهِ، لَا عَنْ مَالِهِ، وَلَا يُلْزَمُهُ حِفْظُهُ عَنِ الضِّيَاعِ وَالْهَلَائِكِ، وَلَهُ بِذَلِكَ.

وَيُجِبُّ عَنْ حَرَمَةِ غَيْرِهِ، وَكَذَا مَالِهِ مَعَ ظَنِّ سَلَامَتِهِمَا. وَإِلَّا حُرْمٌ. وَيَسْقُطُ بِإِيَّاسِهِ، لَا بَظْنِهِ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ.

وَمَنْ عَضَّ يَدَ شَخْصٍ وَحُرْمٌ، فَانْتَزَعَهَا وَلَوْ بَعْفٍ، فَسَقَطَتْ ثَنَائِيَاهُ، فَهَدَرٌ. وَكَذَا مَا فِي مَعْنَى الْعَضِّ. فَإِنْ عَجَزَ، دَفَعَهُ كَصَائِلٍ.

وَمَنْ نَظَرَ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ، مِنْ خَصَاصٍ ^(١) بَابٍ مَغْلَقٍ، وَنَحْوِهِ، وَلَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْ، لَكِنْ ظَنَّهُ مَتَعَمَّدًا، فَحَذَفَ عَيْنَهُ، أَوْ نَحْوَهَا، فَتَلَفَتْ، فَهَدَرٌ، وَلَا يَتَّبَعُهُ. بِخِلَافِ مُسْتَمِيعٍ وَضَعَ أَذَنَهُ فِي خَصَاصِهِ قَبْلَ إِنْذَارِهِ، وَنَظَرَ مِنْ مُنْفَتِحٍ.

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

وَهُمْ: الْخَارِجُونَ عَلَى إِمَامٍ، وَلَوْ غَيْرَ عَدْلٍ، بِتَأْوِيلٍ سَائِعٍ، وَلَهُمْ شَوْكَةٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَطَاعٌ.

وَمَتَى اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ، فَقُطِّعَ طَرِيقُ.

وَنَصَبُ الْإِمَامِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ. وَيُثَبَّتُ، بِإِجْمَاعٍ، وَنَصٍّ، وَاجْتِهَادٍ، وَقَهْرٍ لِقُرَشِيِّ حُرٍّ، ذَكَرٍ، عَدْلٍ، عَالِمٍ، كَافٍ ابْتِدَاءً وَدَوَامًا. وَيُجْبَرُ مَتَعِينَ لَهَا. وَهُوَ وَكِيلٌ، فَلَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ. وَلَهُمْ عَزْلُهُ، إِنْ سَأَلَهَا، وَإِلَّا فَلَا.

وَيُحْرَمُ قِتَالُهُ. وَإِنْ تَنَازَعَهَا مُتَكَافِئَانِ، أُقْرِعَ. وَإِنْ بُويعَا، فَالْإِمَامُ الْأَوَّلُ. وَمَعَا أَوْ جُهِلَ السَّابِقُ، بَطَلَ الْعَقْدُ.

وَتَلْزَمُهُ مِرَاسَلَةُ بُغَاةٍ، وَإِزَالَةُ شُبُهَتِهِمْ، وَمَا يَدْعُوْنَهُ مِنْ مَظْلَمَةٍ.

فَإِنْ فَاءُوا، وَإِلَّا لَزِمَ قَاتِلُهُمْ. وَعَلَى رَعِيَّتِهِ مَعُونَتُهُ.

فَإِنْ اسْتَنْظَرُوهُ مَدَّةً، وَرَجَا فَيْتَتَهُمْ، أَنْظَرَهُمْ، وَإِنْ خَافَ مَكِيدَةً، فَلَا،

(١) الْخَصَاصُ : فُرُوجُ الْبَابِ. انْظُرْ: «الْمَطْلَع» ص ٣٧٧.

ولو أعطوه مالا أو رهنا.

ويحرم قتالهم بما يُعم إتلافه، كمنجنيقٍ ونارٍ، واستعانةً بكافرٍ إلا لضرورة، كفعلهم إن لم نفعله، وأخذ مالهم وذريتهم، وقتل مدبرهم، وجريحهم، ومن ترك القتال. ولا قود فيه، ويضمن.

ويكره قصد رجمه الباغي، بقتل.

وتباح استعانة عليهم بسلاح أنفسهم، وخيلهم، وعبيدهم، وصبيانهم؛ لضرورة فقط.

ومن أسير منهم، ولو صبيًا أو أنثى، حُس حتى لا شوكة، ولا حرب.

وإذا انقضت، فمن وجد منهم ماله بيد غيره، أخذه.

ولا يضمن بغاة ما أتلفوه حال حرب، كأهل عدل، ويضمنان ما أتلفا

في غير حرب.

وما أخذوا حال امتناعهم من زكاة، وخراج، وجزية، اعتد به.

ويقبل بلا يمين، دعوى دفع زكاة إليهم، لا خراج ولا جزية إلا بيينة.

وهم في شهادتهم، وإمضاء حكم حاكمهم، كأهل العدل.

وإن استعانوا بأهل ذمة أو عهد، انتقض عهدهم، وصاروا كأهل

حرب، لا إن ادَّعوا^(١) شُبْهَةً، كوجوب إجاتهم، ويضمنون ما أتلفوه من

نفسٍ ومالٍ.

وإن استعانوا بأهل حرب، وأمنوهم، فكعدمه، إلا أنهم في أمان،

بالنسبة إلى بغاة.

(١) في (ط): «إلا إن ادَّعوا».

مسمومة، ونحوه، لزمه بقية الدية.
ويحرم في طرفٍ حتى يبرأ، فإن اقتصر قبل، فسرايتهما بعد هذر.

أَسْقَطَ حُرْمَتَهُ، كَفَرَ. لَا مَنْ حَكَى ^(١) كَفَرًا سَمِعَهُ، وَلَا يَعْتَقِدُهُ.

وإن تركَ عبادةً من الخمسِ تهاوناً، لم يكفر، إلا بالصلاة، أو بشرط، أو ركن لها مُجمَع عليه، إذا دُعِيَ إلى شيءٍ من ذلك، وامتنع. ويُستتاب، وكمرتد، فإن أصرَّ، قُتِلَ بشرطه ^(٢)، ويُقتل في غير ذلك حداً.

فَمَنْ ارتدَّ مكلفاً مختاراً - ولو أنثى - دُعِيَ، واستُتِيبَ ثلاثة أيامٍ وجوباً، وينبغي أن يُضَيَّقَ عليه ويحبَسَ، فإن تاب، لم يُعزَّرْ، وإن أصرَّ، قُتِلَ بالسيف، إلا رسولَ كفارٍ، بدليلِ رسوليٍّ مسليمة.

ولا يقتله إلا الإمامُ أو نائبه، فإن قتله غيرُهما بلا إذنٍ، أساء، وعُزِّرَ.

ولا ضمان، ولو كان قبل استنابته، إلا أن يلحقَ بدارِ حربٍ، فلكلِّ أحدٍ قتله، وأخذُ ما معه.

وَمَنْ أَطْلَقَ الشَّارِعُ كُفْرَهُ، كدعواه لغير أبيه، وَمَنْ أَتَى عَرَّافاً فَصَدَّقَهُ بما يقول، فهو تشديدٌ، لا يخرجُ به عن الإسلام.

ويصحُّ إسلامُ مميِّزٍ عقله، وردَّته. فإن أسلم، حِيلَ بينه وبين الكفار. فإن قال بعد: لم أدر ما قلتُ، فكما لو ارتدَّ.

ولا يُقتل هو ^(٣)، وسكرانُ ارتدَّ، حتى يُستتابا بعد بلوغٍ، وصَحْوٍ ثلاثة أيامٍ. وإن مات في سكرٍ أو قبل بلوغٍ، مات كافراً.

ولا تُقبلُ في الدنيا توبةُ زنديقٍ، وهو: المنافقُ الذي يُظهرُ الإسلامَ، ويُخفي الكفرَ، ولا مَنْ تَكَرَّرَتْ رَدَّتُهُ، أو سبَّ الله تعالى، أو رسولاً، أو ملكاً ^(٤) له صريحاً، أو تنقَّصه، ولا ساحرٍ مكفِّرٍ بسحره.

(١) في (ب) و (ط): «إن حكى».

(٢) وهو الاستنابة، ودعاية الإمام، أو نائبه له. «شرح» منصور ٣/٣٩٦.

(٣) أي: الصغير الذي ارتد. «معونة أولي النهى» ٨/٥٥٦.

(٤) ليست في (أ).

وَمَنْ أَظْهَرَ الْخَيْرَ، وَأَبْطَنَ الْفُسْقَ، فَكَرَنَدِيقٍ فِي تَوْبَتِهِ.

فصل

وَتَوْبَةُ مُرْتَدٍّ وَكُلِّ كَافِرٍ؛ إِتْيَانُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، مَعَ إِقْرَارِ جَا حِدٍ لِفَرْضٍ،
أَوْ تَحْلِيلٍ أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ نَبِيِّ، أَوْ كِتَابٍ، أَوْ رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى غَيْرِ
الْعَرَبِ، بِمَا جَحَدَهُ، أَوْ قَوْلَهُ: أَنَا مُسْلِمٌ.

وَلَا يُغْنِي قَوْلُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، عَنْ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَلَوْ مِنْ مُقَرَّرٍ بِهِ.
وَمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بَرْدَةٌ، وَلَوْ بِجَحْدٍ، فَآتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ، لَمْ يُكْشَفْ عَنْ
شَيْءٍ^(١)، فَلَا يُعْتَبَرُ إِقْرَارُهُ بِمَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ؛ لَصَحَّتْهُمَا مِنْ مُسْلِمٍ، وَمِنْهُ،
بِخِلَافِ تَوْبَةٍ مِنْ بِدْعَةٍ^(٢).

وَيَكْفِي جَحْدُهُ لِرَدَّةٍ أَقَرَّ بِهَا، لَا إِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهَا.
وَإِنْ شَهِدَ أَنَّهُ كَفَرَ، فَادَّعَى الْإِكْرَاءَ، قُبُلَ مَعَ قَرِينَةٍ فَقَطْ.
وَلَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِكَلِمَةِ كَفَرٍ، فَادَّعَاهُ، قُبُلَ مَطْلَقًا.
وَإِنْ أَكْرَهَ ذِمِّيٌّ عَلَى إِقْرَارِ بِإِسْلَامٍ، لَمْ يَصَحَّ.
وَقَوْلُ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يَخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ، أَوْ
أَنَا مُسْلِمٌ، تَوْبَةٌ.

وَإِنْ كَتَبَ كَافِرُ الشَّهَادَتَيْنِ، صَارَ مُسْلِمًا.
وَلَوْ قَالَ: أَسْلَمْتُ، أَوْ أَنَا مُسْلِمٌ، أَوْ أَنَا مُؤْمِنٌ، صَارَ مُسْلِمًا، فَلَوْ قَالَ:
لَمْ أُرِدِ الْإِسْلَامَ، أَوْ: لَمْ أَعْتَقِدْهُ، أَجَبَرَ عَلَى الْإِسْلَامِ، قَدْ عَلِمَ مَا يُرَادُ مِنْهُ.
وَإِنْ قَالَ: أَنَا مُسْلِمٌ، وَلَا أَنْطِقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى
يَأْتِيَ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

(١) لَأَنَّهُ لَا الْحَاجَةَ مَعَ ثُبُوتِ إِسْلَامِهِ إِلَى الْكُشْفِ عَنْ صِحَّةِ رَدَّتِهِ. «معونة أولي النهي» ٥٦٣/٨.
(٢) فَيُعْتَبَرُ إِقْرَارُهُ بِالْبِدْعَةِ، فَلَا يَدَّ مِنْ اعْتِرَافِهِ بِهَا؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ لَا يَعْتَقِدُونَ مَا هُمْ عَلَيْهِ بِدْعَةً. انْظُرْ: «كُشَافُ الْقِنَاعِ» ١٧٩/٦، وَ«شَرْحُ» مَنْصُورٍ ٤٠٠/٣.

و: أَسْلِمَ، وَخُذَ أَلْفًا، وَنَحْوَهُ، فَأَسْلَمَ، فَلَمْ يُعْطِهِ، فَأَبَى الْإِسْلَامَ، قُتِلَ.
وَيَنْبَغِي أَنْ يَفِيَّ.

وَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى أَقَلِّ مِنَ الْخَمْسِ^(١)، قُبِلَ مِنْهُ، وَأُمِرَ بِالْخَمْسِ.
وَإِذَا مَاتَ مُرْتَدًّا، فَأَقَامَ وَارثُهُ بَيِّنَةً أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَهَا، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ.
وَلَا يَبْطُلُ إِحْصَانُ مُرْتَدٍّ، وَلَا عِبَادَةُ فَعَلَهَا قَبْلَ رِدَّتِهِ، إِذَا تَابَ.

فصل

وَمَنْ ارْتَدَّ، لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ، وَيَمْلِكُ بِتَمَلُّكِهِ، وَيُمنَعُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ.
وَتَقْضَى مِنْهُ دِيُونُهُ، وَأُرُوشُ جَنَائِيَّاتِهِ - وَلَوْ جَنَاهَا بَدَارِ حَرْبٍ، أَوْ فِي فِتْنَةٍ
مُرْتَدَّةٍ مَمْتَنَعَةٍ - وَيُنْفَقُ مِنْهُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ.
فَإِنْ أَسْلَمَ، وَإِلَّا صَارَ فَيْثًا مِنْ حِينَ مَوْتِهِ مُرْتَدًّا.
وَإِنْ لَحِقَ بَدَارِ حَرْبٍ، فَهُوَ وَمَا مَعَهُ، كَحَرْبِيٍّ، وَمَا بَدَارِنَا فِيَّ مَنْ
حِينَ مَوْتِهِ.

وَلَوْ ارْتَدَّ أَهْلُ بَلَدٍ، وَجَرَى فِيهِ حُكْمُهُمْ، فَدَارُ حَرْبٍ، يُغْنَمُ مَالُهُمْ،
وَوُلْدٌ حَدَثَ بَعْدَ^(٢) الرَّدَّةِ.

وَيُؤْخَذُ مُرْتَدٌّ بِحَدِّ أَثَاهُ فِي رِدَّتِهِ، لَا بِقَضَاءِ مَا تَرَكَ فِيهَا مِنْ عِبَادَةٍ.
وَإِنْ لَحِقَ زَوْجَانِ مُرْتَدَّانِ بَدَارِ حَرْبٍ، لَمْ يُسْتَرْقَا، وَلَا مَنْ وُلِدَ لهُمَا، أَوْ
حَمْلٌ قَبْلَ رَدَّةٍ. وَمَنْ لَمْ يُسْلِمَ مِنْهُمْ، قُتِلَ.
وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ الْحَادِثِ فِيهَا، وَيُقَرَّرُ عَلَى كُفْرٍ بِجَزِيَةٍ.

فصل

وَسَاحِرٌ يَرَكِبُ الْمَكْنَسَةَ فَتُسِيرُ بِهِ فِي الْهَوَاءِ، وَنَحْوَهُ، كَافِرٌ، كَمَعْتَقِدٍ
حِلِّهِ.

(١) أي: الصلوات الخمس.

(٢) ليست في: (ب) و (ط).

لَا مَنْ يَسْحَرُ بِأَدْوِيَةٍ، وَتَدَخِينِ، وَسَقِي شَيْءٍ يَضُرُّ. وَيُعَزَّرُ بَلِيغاً^(١)، وَلَا مَنْ يُعَزِّمُ عَلَى الْجَنِّ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَجْمَعُهَا وَتَطِيعُهُ، وَلَا كَاهِنٌ، وَعَرَّافٌ، وَمَنْجَمٌ.

وَلَا يُقْتَلُ سَاحِرٌ كِتَابِيٌّ، أَوْ نَحْوُهُ.
وَمُشْعَبٌ^(٢)، وَقَائِلٌ بَزَجَرٍ طَيْرٍ، وَضَارِبٌ بِحِصَاً وَشَعِيرٍ وَقِدَاحٍ، إِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ إِبَاحَتَهُ، وَأَنَّهُ يَعْلَمُ بِهِ الْأُمُورَ الْمَغْيِيَّةَ، عَزَّزَ، وَيُكَفِّ عَنْهُ. وَإِلَّا كُفِّرَ.
وَيَحْرُمُ طِلْسَمٌ^(٣) وَرُقِيَّةٌ بَغِيرَ الْعَرَبِيِّ. وَيَجُوزُ الْحَلُّ بِسِحْرِ ضَرُورَةٍ.
وَالْكَفَّارُ، أَطْفَالُهُمْ، وَمَنْ بَلَغَ مِنْهُمْ مَجْنُوناً مَعَهُمْ فِي النَّارِ.
وَمَنْ وُلِدَ أَعْمَى أَبْكَمَ أَصَمٌّ، فَمَعَ أَبُوَيْهِ: كَافِرَيْنِ، أَوْ مُسْلِمَيْنِ، وَلَوْ أَسْلَمَا بَعْدَمَا بَلَغَ.

(١) أي: وَيُعَزَّرُ تعزيراً بليغاً.

(٢) الشَّعْوَذَةُ: حَفَّةٌ فِي الْيَدِ، وَأُخِذَتْ كَالسَّحَرِ يُرَى الشَّيْءُ بَغَيْرِ مَا عَلَيْهِ أَصْلُهُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ. وَالْمُشْعَبُ هُوَ الْمُسْعَوَذُ. انْظُرْ: «الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ»: (شَعُود).

(٣) هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ عِلْمٍ بِأَحْوَالِ تَخْرِيجِ الْقُوَى الْفَاعِلَةِ السَّمَاوِيَّةِ بِالْقُوَى الْمُنْفَعِلَةِ الْأَرْضِيَّةِ؛ لِأَجْلِ التَّمَكُّنِ مِنْ إِيْظَاهَارِ مَا يَخَالِفُ الْعَادَةَ، وَالْمَنْعِ مِمَّا يُوَافِقُهَا. «قَصْدُ السَّبِيلِ» ٢٦٤/٢.

كتاب الأطعمة

واحِدُهَا: طَعَامٌ، وهو: ما يؤْكَلُ ويُشْرَبُ.
وأَصْلُهَا: الحِلُّ. فَيَحِلُّ كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ، حَتَّى الْمِسْكُ
وَنَحْوُهُ.

وَيَحْرُمُ نَجَسٌ، كَدَمٍ وَمَيْتَةٍ، وَمُضِرٌّ، كَسُمٍّ.
وَمِنْ حَيَوَانِ الْبَرِّ، حُمُرُ أَهْلِيَّةٍ، وَفِيلٌ.
وَمَا يَفْتَرَسُ بَنَابِهِ، كَأَسَدٍ وَغَيْرِ، وَذئْبٍ وَفَهْدٍ، وَكَلْبٍ وَخَنْزِيرٍ، وَقَرْدٍ
وَذُبٍّ وَنَمْسٍ^(١)، وَابْنِ آوَى، وَابْنِ عَرَسٍ^(٢)، وَسِنُورٍ^(٣) مَطْلَقًا، وَثَعْلَبٍ،
وَسِنْجَابٍ^(٤)، وَسَمُورٍ، وَفُلْكِ، سَوَى ضَبْعٍ.
وَمِنْ طَيْرٍ، مَا يَصِيدُ بِمَخْلَبِهِ، كَعُقَابٍ، وَبَازٍ، وَصَقْرٍ، وَبَاشِقٍ^(٥)،
وَشَاهِينٍ^(٦)، وَحِدَاةٍ وَبُومَةٍ.
وَمَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ، كَنَسْرِ، وَرَخَمٍ^(٧)، وَلَقَلَقٍ^(٨)، وَعَقَقَقٍ - وهو: القَاقُ
- وَغَرَابِ الْبَيْنِ^(٩)، وَالْأَبْقَعُ.
وَمَا تَسْتَحْيِيهِ الْعَرَبُ ذُووُ الْيَسَارِ، كَوَطُوطٍ، وَيَسْمَى: خُفَّاشًا

(١) النمس: دويبة بمصر، تقتل الثعالب. انظر: «القاموس»: (نمس).

(٢) دويبة تشبه الفأر، والجمع: بنات عرس. «المصباح»: (عرس).

(٣) السنور: الهر. «المصباح»: (سنور).

(٤) حيوان على حدّ اليربوع أكبر من الفأر. «حياة الحيوان» ٣٤/٢.

(٥) طائر حسن الصورة، صغير الحجم. «عجائب المخلوقات» ٢٥٥/٢.

(٦) من جنس الصقر، وهو من جوارح الطير. «حياة الحيوان» ٤٨/٢، و «عجائب المخلوقات» ٢٧٢/٢.

(٧) طائر أبقع - أي: مختلف لونه - يشبه النسر في الخلقة، ويقال له: الأنوق. «حياة الحيوان» ٣٦٨/١.

(٨) طائر نحو الإوزة، طويل العنق، يأكل الحيات. «كشاف القناع» ١٩٠/٦.

(٩) سمي بذلك؛ لأنه إذا بان أهل الدار للنجعة، وقع في مرايض بيوتهم يتلمس، ويتقمم. انظر: «الحيوان»

ذهباً، أو اثنا عشر ألف درهم فضةً.

وهذه الخمسة فقط، أصولها، إذا حضر من عليه ديةٌ أحدها، لزم قبوله.

ويجب من إبلٍ في عمدٍ، وشبهه، خمسٌ وعشرون بنتَ مخاضٍ، وخمسٌ وعشرون بنتَ لبونٍ، وخمسٌ وعشرون حقةً، وخمسٌ وعشرون جذعةً. وتغلظ في طرفٍ، كنفسٍ، لا في غيرِ إبلٍ. وتجبُ في خطإٍ أحماساً: عشرون من كلٍّ من الأربعة المذكورة، وعشرون ابنَ مخاضٍ.

ويؤخذ في بقرٍ: مُسنَّاتٌ وأتبعه، وفي غنمٍ: ثنايا وأجدعة، نصفين.

وتعتبرُ السلامة من عيبٍ، لا أن تبلغَ قيمتها ديةً نقدٍ.

وديةُ أنثى بصفته: نصفُ ديتِه. ويستويان في موجبٍ دون ثلثِ ديةٍ.

وديةُ خنثى مشكلٍ بالصفة: نصفُ ديةٍ كلٍّ منهما.

وكذا جراحه.

وديةُ كتابيٍّ حرٍّ - ذميٍّ، أو معاهدٍ، أو مستأمنٍ - نصفُ ديةٍ حرٍّ

مسلمٍ. وكذا جراحه.

وديةُ مجوسيٍّ حرٍّ - ذميٍّ، أو معاهدٍ، أو مستأمنٍ - وحرٍّ من عابدٍ

وثنٍّ، وغيره - مستأمنٍ، أو معاهدٍ بدارنا - ثمانُ مئةٍ درهمٍ. وجراحه

بالنسبة^(١).

ومن لم تبلغه الدعوة، إن كان له أمانٌ، فديته ديةُ أهلِ دينه، فإن لم

يعرف دينه، فكمجوسيٍّ. وإلا فلا شيء فيه.

(١) أي تقدر وتحسب بنسبتها إلى ديتِه؛ لأن الجرح تابع للقتل. انظر: «كشاف القناع» ٢١/٦.

وَدِيَّةُ أَثْنَاهُمْ، كَنَصْفِ ذَكَرِهِمْ.
وَتُعْلَظُ دِيَّةُ قَتْلِ خَطَا فِي كُلِّ مِنْ حَرَمِ مَكَّةَ، وَإِحْرَامٍ، وَشَهْرٍ حَرَامٍ،
بِثَلَاثٍ^(١). فَمَعَاجِمُاجِ كَلِّهَا، دِيَّتَانِ.
وَإِنْ قَتَلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا عَمْدًا، أُضْعِفَتْ دِيَّتُهُ.

فصل

وَدِيَّةُ قِنِّ قِيَمَتِهِ، وَلَوْ فَوْقَ دِيَّةِ حَرٍّ.
وَفِي جِرَاحِهِ، إِنْ قُدِّرَ مِنْ حَرٍّ^(٢)، بِقِسْطِهِ مِنْ قِيَمَتِهِ، نَقَصَ بِجَنَاحَتِهِ أَقْلُ
مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ. وَإِلَّا^(٣) فَمَا نَقَصَهُ.
فَلَوْ جُنِيَ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ وَجْهِهِ دُونَ مُوَضِّحَةٍ، ضُمِّنَ بِمَا نَقَصَ، وَلَوْ أَنَّهُ
أَكْثَرُ مِنْ أَرَشٍ مُوَضِّحَةٍ.
وَفِي مَنْصَفٍ، نِصْفُ دِيَّةِ حَرٍّ، وَنِصْفُ قِيَمَتِهِ. وَكَذَا جِرَاحُهُ.
وَلَيْسَتْ أَمَةٌ كَحَرَّةٍ، فِي رَدِّ أَرَشٍ جِرَاحٍ، بَلَّغَ ثَلَاثَ قِيَمَتِهَا أَوْ أَكْثَرَ، إِلَى
نِصْفِهِ.

وَمَنْ قَطَعَ خُصِيَّتَيْ عَبْدٍ، أَوْ أَنْفَهُ، أَوْ أُذُنَيْهِ، لَزِمَتْهُ قِيَمَتُهُ.
وَإِنْ قَطَعَ ذَكَرَهُ، ثُمَّ خَصَاهُ، فَقِيَمَتُهُ لِقَطْعِ ذَكَرِهِ، وَقِيَمَتُهُ مَقْطُوعُهُ.
وَمَلِكٌ سَيِّدُهُ بَاقٍ عَلَيْهِ.

فصل

وَدِيَّةُ جَنِينٍ حَرٍّ مُسْلِمٍ، وَلَوْ أَثْنَى، أَوْ مَا تَصِيرُ بِهِ^(٤) قِنٌّ^(٥) أُمٍّ وَلَدٍ، إِنْ

(١) يعني: بثلاث دية.

(٢) أي: إِنْ كَانَ أَرَشُ الْجِرَاحِ مَقْدَرًا مِنَ الْحَرِّ، كَالْمُوضِّحَةِ، فَإِنَّهُ يَقْدَرُ مِنَ الْقِنِّ بِحَسَبِ قِسْطِهِ مِنْ قِيَمَتِهِ. انظر: «كشاف القناع» ٢٢/٦.

(٣) أي: وَإِلَّا يَكُنْ فِيهِ مَقْدَارٌ مِنَ الْحَرِّ. انظر: «معونة أولي النهى» ٢٥٧/٨.

(٤) وهو مَا تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ وَلَوْ خَفِيًّا، لَا مَضْغَةٌ أَوْ عُلْقَةٌ. «شرح» منصور ٣٠٤/٣.

وكان للنبي ﷺ أخذ الماء من العطشان، وعلى كل أحد أن يقيه بنفسه وماله، وله طلب ذلك.

ومن اضطرَّ إلى نفع مال الغير، مع بقاء عينه، وجب بذله مجَّاء، مع عدم حاجته إليه.

ومن لم يجد إلا آدمياً مباح الدم، كحربى، وزانٍ مُحصَن، فله قتله وأكله. لا أكل معصوم ميت، أو عضو من أعضاء نفسه.

فصل

ومن مرَّ بثمره بستانٍ لا حائط عليه، ولا ناظر، فله الأكل، ولو بلا حاجة، مجَّاناً. لا صعود شجره، ولا ضربه أو رميه بشيء. ولا يحمل، ولا يأكل من مجنيٍّ مجموع، إلا لضرورة.

وكذا زرع قائم، وشرب لبن ماشية. والحق جماعة بذلك باقلاً وجمّصاً أخضرين. المنقح: وهو قوي.

ويلزّم مسلماً ضيافة مسلم مسافرٍ في قرية - لا مصر - يوماً وليلة، قدر كفايته مع أدم، وإنزاله بيته مع عدم مسجدٍ وغيره.

فإن أبى، فللضيف طلبه به عند حاكم. فإن تعذّر، جاز له الأخذ من ماله.

وتستحبُّ ثلاثاً، وما زاد، فصدقة.

وليس لضيفانِ قسمة طعامٍ قدّم لهم.

ومن امتنع من الطيبات بلا سبب شرعيٍّ، فمُبتدِعٌ.

وما نُقلَ عن الإمام أحمد أنه امتنع من البطيخ؛ لعدم علمه بكيفية أكل النبي ﷺ، فكذب.

باب الزكاة

وهي: ذبح، أو نحر حيوانٍ مقدور عليه - مباح أكله، يعيش في البر، لا جرادٍ ونحوه، بقطع حلقومٍ ومريء - أو عقر ممتنع.

وَيُباحُ جَرادٌ ونَحْوُهُ، وَسَمَكٌ، وما لا يَعِيشُ إلا في الماءِ، بَدُونِها.

لا ما يَعِيشُ فيه وفي بَرٍّ، إلا بها.

وَيَحْرُمُ بُلْعُ سَمَكٍ حَيًّا. وَكُرِهَ شَيْءٌ حَيًّا، لا جَرادٍ.

وَشَرُوطُ ذِكاةٍ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُها: كَوْنُ فاعِلٍ عاقلًا؛ لِيَصَحَّ قَصْدُ التَّذْكِيَةِ، ولو مَعْتَدِيًّا،
أو مَكْرَهًا، أو مُمَيِّزًا، أو قِنًا، أو أَنْثَى، أو جُنْبًا، أو كِتائِيًّا ولو حَرَبِيًّا، أو مَنْ
نِصارى بَنى تَغْلِبَ.

لا مَنْ أَحَدُ أبَوَيْهِ غَيْرُ كِتائِيٍّ، ولا وَثَنِيٍّ، ولا مَجُوسِيٍّ، ولا زَنْدِيقٍ، ولا
مَرْتَدٍّ، ولا سَكْرانٍ.

فَلَوْ احْتَكَّ مَأْكُولٌ بِمَحْدَدٍ^(١) بِيَدِهِ، لَمْ يَحِلَّ.

ولا يُعْتَبَرُ قَصْدُ الأَكْلِ.

الثاني: الآلَةُ، فَيَحِلُّ بِكُلِّ مَحْدَدٍ — حَتَّى حَجَرٍ وَقَصَبٍ وَخَشَبٍ،
وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَعَظْمٍ غَيْرِ سِنٍّ وَظْفَرٍ — ولو مَغْصُوبًا.

الثالث: قَطْعُ حُلُقُومٍ وَمَرِيٍّ، لا شَيْءٍ غَيْرِهِما، ولا إِبائَتَهُما.

ولا يَضُرُّ رَفْعُ يَدَيْهِ، إِنْ أَتَمَّ الذِّكاةَ على الفَوْرِ.

والسُّنَّةُ: نَحْرُ إِبِلٍ، بَطْعَنٍ بِمَحْدَدٍ فِي لَبَّتِها^(٢)، وَذُبْحُ غَيْرِها، وَمَنْ عَكَسَ،
أَجْزَأُ.

وَذِكاةُ ما عَجِزَ عَنْه، كَوَاقِعٍ فِي بئرٍ، وَمَتَوَحَّشٍ، بِجَرَحِهِ حَيْثُ
كَانَ، فَإِنْ أَعانَهُ غَيْرُهُ، كَكَوْنِ رَأْسِهِ بِماءٍ وَنَحْوِهِ، لَمْ يَحِلَّ.

وما ذُبِحَ مِنْ قَفاهُ، ولو عَمْدًا، إِنْ أَتَتِ الآلَةُ على مَحَلِّ ذُبْحِهِ، وفيهِ حِياةٌ
مُسْتَقِرَّةٌ، حَلٌّ. وإلا فلا.

ولو أَبانَ رَأْسَهُ، حَلٌّ مَطْلَقًا.

(١) فِي (أ): «بِمَحْدَدٍ».

(٢) اللَّبَّةُ: المَنحَرُ. «المَصباحُ المَنيرُ»: (لَب).

وَمُلْتُو عَنْقَهُ، كَمَعْجُوزٍ عَنْهُ.

وما أصابه سببُ الموتِ، من مُنْخِنَقَةٍ، وَمَوْقُودَةٍ^(١)، وَمُتَرَدِّدَةٍ، وَنَطِيحَةٍ، وَأَكِيلَةٍ سَبْعٍ، ومَريضَةٍ، وما صَيِدَ بِشَبَكَةٍ أو شَرَكٍ، أو أُحْبُولَةٍ أو فَخٍّ، أو أنقذه من مَهْلَكَةٍ، فذَكَاهُ وَحَيَّاهُ تُمْكِينُ زِيَادَتِهَا عَلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ، حَلٍّ. والاحتياطُ مع تحرُّكه ولو يَدٍ أو رَجْلٍ، أو طَرْفِ عَيْنٍ، أو مَصْعٍ^(٢) ذَنْبٍ، ونحوه.

وما وَجِدَ منه ما يُقَارِبُ الحَرَكَةَ المَعْهُودَةَ فِي الذَّبْحِ المَعْتَادِ، بَعْدَ ذَبْحِهِ، دَلٌّ عَلَى إِمْكَانِ الزِّيَادَةِ قَبْلَهُ.

وما قُطِعَ حُلُقُومُهُ، أو أُيِّنَتْ حُشُونَتُهُ، ونحوه، فوجودُ حَيَاتِهِ كَعَدَمِهَا. الرابعُ: قولُ: بِسْمِ اللَّهِ، عِنْدَ حَرَكَةِ يَدِهِ بِذَبْحٍ. وَيُجْزَى بِغَيْرِ عَرِيَّةٍ - ولو أَحْسَنَهَا - وَأَنْ يُشِيرَ أُخْرَسُ.

وَيُسَنُّ مَعَهُ التَّكْبِيرُ، لَا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَدَأَ لَهُ ذَبْحٌ غَيْرِ مَا سَمَّى عَلَيْهِ، أَعَادَ التَّسْمِيَةَ.

وَتَسْقُطُ بِسَهْوٍ، لَا جَهْلٍ. وَيَضْمَنُ أَجِيرُ تَرَكَهَا، إِنْ حُرِّمَتْ. وَمَنْ ذَكَرَ مَعَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى اسْمَ غَيْرِهِ، حُرْمٌ، وَلَمْ تَحِلَّ.

فصل

وَذَكَاءُ جَنِينٍ مَبَاحٌ خَرَجَ مَيْتًا، أو مَتَحَرِّكًا، كَمَذْبُوحٍ، أَشْعَرَ، أَوَّلًا، بَتَذَكِيَةِ أُمِّهِ. وَاسْتَحَبَّ أَحْمَدُ ذَبْحَهُ.

وَلَمْ يُبَيِّحْ مَعَ حَيَاةٍ مُسْتَقَرَّةٍ، إِلَّا بِذَبْحِهِ.

وَلَا يُوْثَرُ مُحَرَّمٌ، كَسِمْعٍ^(٣)، فِي ذَكَاءِ أُمِّهِ.

(١) هِيَ الَّتِي تُضْرَبُ حَتَّى تَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ.

(٢) مَصَّعَتِ الدَّابَّةُ بِذَنْبِهَا: حَرَّكَتْهُ. «الصَّحَاحُ»: (مَصْعٌ).

(٣) السَّمْعُ، كَمَا مَرَّ فِي كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ: وَلَدُ ضَبْعٍ مِنْ ذَنْبٍ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ. وَأُمُّهُ وَهِيَ: الضَّبْعُ مَبَاحَةٌ، لَكِنَّهُ لَا يُوْثَرُ؛ لِأَنَّ الْجَنِينَ تَبِعَ، فَلَا يُوْثَرُ فِي حَلِّ مَتَبَوِّعِهِ. انْظُرْ: «مَعُونَةُ أُولَى النَّهْيِ» ٦٤٤/٨.

وَمَنْ وَجَأَ بطنَ أُمِّ جَنِينٍ مَسْمِيًّا، فَأَصَابَ مَذْبَحَهُ، فهو مُذَكِّيٌّ، والأُمُّ مَيِّتَةٌ.

فصل

وَيُكْرَهُ الذَّبْحُ بِآلَةٍ كَالَّةٍ، وَحَدُّهَا وَالْحَيَوَانُ يَرَاهُ، وَسَلْحُهُ، أَوْ كَسْرُ عُنُقِهِ قَبْلَ زُهْوَكَ نَفْسِهِ، وَنَفْخُ لَحْمٍ يُبَاعُ^(١).
وَسُنُّ تَوْجِيهِهِ لِلْقَبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، وَرِفْقُ بِهِ، وَحَمْلُ عَلَى الْآلَةِ بِقُوَّةٍ، وَإِسْرَاعُ بِالشَّحْطِ^(٢).

وَمَا ذُبِحَ فغَرِقَ، أَوْ تَرَدَّى مِنْ عَلْوٍ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَقْتُلُهُ مِثْلُهُ، لَمْ يَحِلَّ.

وَإِنْ ذُبِحَ كِتَابِيٌّ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ يَقِينًا، كَذِي الطُّفْرِ، أَوْ ظَنًّا، فَكَانَ^(٣)، ^(٤) أَوْ لَا ^(٤)، كَحَالِ الرِّئَةِ وَنَحْوِهَا، أَوْ لَعِيدِهِ، أَوْ لِيَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى شَيْءٍ يُعْظَّمُهُ، لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْنَا، إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَطَّ عَلَيْهِ.

وَإِنْ ذُبِحَ مَا يَحِلُّ لَهُ، لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْنَا الشُّحُومَ الْحَرَّمَاتُ عَلَيْهِمْ، وَهِيَ: شَحْمُ الثَّرْبِ وَالْكُلَيْتَيْنِ، كَذَبْحِ حَنْفِيٍّ حَيَوَانًا، فَيَبِينُ حَامِلًا، وَنَحْوَهُ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْنَا إِطْعَامَهُمْ شَحْمًا مِنْ ذَبِيحَتِنَا؛ لِبَقَاءِ تَحْرِيمِهِ، وَتَحِلُّ ذَبِيحَتُنَا لَهُمْ مَعَ اعْتِقَادِهِمْ تَحْرِيمَهَا.

وَيَحِلُّ مَذْبُوحٌ مِنْبُذٌ^(٥) بِمَحَلٍّ يَحِلُّ ذَبْحُ أَكْثَرِ أَهْلِهِ، وَلَوْ جُهِلَتْ تَسْمِيَةُ ذَابِحٍ.

وَيَحِلُّ مَا وَجَدَ بَيْطُنَ سَمَكٍ أَوْ مَأْكُولٍ مُذَكِّيٍّ، أَوْ بِخَوْصَلَتِهِ، أَوْ فِي رَوْثَةٍ: مِنْ سَمَكٍ، وَجَرَادٍ، وَحَبٍّ.

وَيَحْرُمُ بَوْلُ طَاهِرٍ، كَرَوْثٍ.

(١) لَأَنَّهُ غَشٌّ، بِخِلَافِ مَا يَذْبَحُهُ لِنَفْسِهِ وَيَنْفَخُهُ لِسَهُولَةِ السَّلَخِ. «كَشَافُ الْقَنَاعِ» ٢١١/٦.

(٢) أَيُّ: بِالذَّبْحِ. «الْقَامُوسُ»: (شَحَطَ).

(٣) أَيُّ: كَمَا ظَنُّ.

(٤-٤) لَيْسَتْ فِي (ب) وَ (ط).

(٥) أَيُّ: مُلْقَى.

كتاب الصيد

وهو: اقتناصُ حيوانٍ حلالٍ، متوحشٍ^(١) طبعاً، غير مقدورٍ عليه.
والمرادُ به هنا: المصْيُودُ، وهو: حيوانٌ مقتنَصٌ حلالٌ... إلى آخرِ الحدِّ.
ويُباحُ لقاصده، ويُكرهُ لهواً.
وهو أفضلُ مأكولٍ، والزراعةُ أفضلُ مكتسبٍ.
وأفضلُ التجارة، في بَزٍّ وعطريٍّ وزرعٍ وغرسٍ، وماشيةٍ. وأبغضها، في رقيقٍ، وصرفٍ.
وأفضلُ الصناعة: خياطةٌ. ونَصٌّ: أن كلَّ ما نَصَحَ فيه^(٢) فهو حسنٌ.
وأدناها: حياكةٌ، وحِجامةٌ، ونحوُهما. ^(٣)وأشدُّها كراهةً: صَبْغٌ وصياغةٌ،
وحِدادةٌ، ونحوُها^(٤) (٣) (٤).
وَمَنْ أدركَ مجروحاً متحرِّكاً فوقَ حركةٍ مذبوحٍ، واتَّسعَ الوقتُ
لتذكيته، لم يُحِبَّ إلا بها، ولو خشيَ موته، ولم يجدَ ما يُذَكِّيه به.
وإن امتنعَ بَعْدُوه، فلم يَتِمَّكُنْ من ذبحه حتى ماتَ تعباً، فحلالٌ.

(١) في (ط): «مستوحش».

(٢) أي: تعامل فيه بالنصح والصدق، وترك الغش، كما هو الواجب على المسلم، وفي مطبوع «الإقناع» ٣٢٢/٤: «نصح فيه» بدل «نصح فيه» وهو غفلة عن المعنى الصحيح كما شرَّحه في «كشاف القناع» ٢١٤/٦، وانظر: «شرح» منصور ٤٢٦/٣، و«المقنع مع الشرح الكبير والإيضاح» ٣٤٧/٢٧، و«المبدع» ٢٣١/٩، و«نيل المآرب» ٤١٣/٢.

(٣ - ٤) ليست في (ط).

(٤) مثل هذا الكلام فيه تنفير عن بعض الصناعات والحرف بلا دليل، وهو أبعد ما يكون عن روح الإسلام ومقاصد شريعته، وصرف للمسلمين أن يسابقوا غيرهم في هذه الميادين. فكيف تكون الحِدادة - مثلاً - أو الصياغة أشدَّ كراهةً...؟ وقد كان داود عليه السلام صنعته الحِدادة؟! كيف؟ والله تعالى يقول: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ وإذا غُلَّتِ الكراهة في الصرف والصياغة - مثلاً - بما فيهما من الشبهة، فأَي عمل يَسلم من إمكان ذلك فيه؟ والذي ينبغي اعتباره ما قاله الإمام أحمد: «... كل ما نَصَحَ فيه فهو حسن». فتأمَّل!

وإن لم يتسع لها^(١)، فكُميت يحلُّ بأربعة شروطٍ:
أحدها: كونُ صائدٍ أهلاً لذكاةٍ، ولو أعمى.
فلا يحلُّ صيدُ شاركٍ في قتله من لا تحلُّ ذبيحته، كمجوسيٍّ، ومتولدٍ
بينه وبين كتابيٍّ، ولو بجارجه، حتى ولو أسلمَ بعد إرساله.
وإن لم يُصبْ مقتله إلا أحدهما، عُمل به.
ولو أُنخنه كلبٌ مسلمٌ، ثم قتلَه كلبٌ مجوسيٌّ وفيه حياةٌ مستقرَّةٌ،
حرُم، ويضمُّنه^(٢) له.

وإن أرسلَ مسلمٌ كلبه، فزجرَه مجوسيٌّ، فزادَ عدوُّه، أو ردَّ عليه كلبٌ
مجوسيٌّ الصيدَ، فقتله، أو ذبح ما أمسكه له مجوسيٌّ بكلِّيه، وقد جرحه
غيرَ مُوحٍ^(٣)، أو ارتدَّ، أو مات بين رمية وإصابته، حلَّ.
وإن رمى صيداً فأنبته، ثم رماه، أو آخرُ فقتله، أو أوحاه بعد إحياءِ
الأوَّل، لم يحلَّ، ولمُنْبِتِهِ قيمته مجروحاً، حتى ولو أدرك الأوَّلُ ذكاته فلم
يُذكَّه.

إلا أن يُصيبَ الأوَّلُ مقتله، أو الثاني مذبحه، فيحلَّ، وعلى الثاني أرشُ
خرقٍ جلده.

فلو كانَ المرميُّ قنًا، أو شاةً للغير، ولم يُوحياه، وسرياً، فعلى الثاني
نصفُ قيمته مجروحاً بالجرحِ الأوَّل، ويُكْمَلُها سليماً^(٤) الأوَّلُ.
وصيدٌ قُتِلَ بإصابتهما معاً، حلالٌ بينهما، كذبحه مشترَكَيْنِ.
وكذا واحدٌ بعد واحدٍ، ووجداه ميتاً، وجُهلَ قاتله.

(١) أي: وإن لم يتسع الوقت لتذكيته.

(٢) أي: المجوسي.

(٣) أي: غير مؤثر إلى حدِّ القتل والذبح، من وَحَيْتُ الذبيحة، أحْيَاهَا أي: ذبحتها ذبحاً. انظر: «المصباح»:
(وحى).

(٤) أي: ويكْمَلُ القبيعة مع كون المرمي سليماً، الرامي الأوَّل. انظر: «معونة أولي النهى» ٦٥٩/٨.

فَإِنْ قَالَ الْأَوَّلُ: أَنَا أَثْبُتُهُ، ثُمَّ قَتَلْتَهُ أَنْتَ، فَتَضَمَّنْهُ، فَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، لَمْ يَحِلَّ، وَيتَحَالَفَانِ، وَلَا ضَمَانٌ.
وَإِنْ قَالَ: أَنَا قَتَلْتُهُ، وَلَمْ تُثْبِتْهُ أَنْتَ، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ لَهُ.

فصل

الثاني: الآلة، وهي نوعان:

مَحْدَدٌ، فَهُوَ كَالِةٍ ذَبَحٍ.

وَشُرْطٌ جَرَحُهُ بِهِ. فَإِنْ قَتَلَهُ بِثِقَلِهِ كَشَبَكَةٍ، وَفَخٍّ، وَعَصَاً، وَبُنْدُوقَةٍ^(١)، وَلَوْ مَعَ شَدْخٍ أَوْ قَطْعِ خُلُقُومٍ وَمَرِيٍّ، أَوْ بَعَرَضٍ^(٢) مَعْرَاضٍ، وَهُوَ: خَشَبَةٌ مَحْدَدَةُ الطَّرَفِ، وَلَمْ يَجَرَحْهُ، لَمْ يُيَخَّ.

وَمَنْ نَصَبَ مِنْجَلًا أَوْ سَكِينًا أَوْ نَحْوَهُمَا، مُسَمِّيًا، حَلَّ مَا قَتَلَهُ بِجَرَحٍ، وَلَوْ بَعْدَ مَوْتٍ نَاصِبٍ، أَوْ رَدَّتِهِ. وَإِلَّا فَلَا.

وَالْحَجَرُ إِنْ كَانَ لَهُ حَدٌّ، فَكَمِعْرَاضٍ، وَإِلَّا فَكَبْنْدُوقَةٍ، وَلَوْ خَرَقَ.

وَلَمْ يُبَحَّ مَا قُتِلَ بِمَحْدَدٍ فِيهِ سُمٌّ، مَعَ احْتِمَالِ إِعَانَتِهِ عَلَى قَتْلِهِ.

وَمَا رُمِيَ فَوْقَ فِي مَاءٍ، أَوْ تَرَدَّى مِنْ غُلُوٍّ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَكُلٌّ مِنْ ذَلِكَ يَقْتُلُ مِثْلَهُ، لَمْ يَحِلَّ، وَلَوْ مَعَ إِجَاءٍ جَرَحٍ.

وَإِنْ رَمَاهُ بِالْهَوَاءِ، أَوْ عَلَى شَجَرَةٍ أَوْ حَائِطٍ، فَسَقَطَ فَمَاتَ، أَوْ غَابَ مَا عُقِرَ أَوْ أُصِيبَ يَقِينًا، وَلَوْ لَيْلًا ثُمَّ وُجِدَ، وَلَوْ بَعْدَ يَوْمِهِ مِيتًا، حَلَّ، كَمَا لَوْ وَجَدَهُ بِفَمٍ جَارِحِهِ، أَوْ وَهُوَ يَعْبَثُ بِهِ، أَوْ فِيهِ سَهْمُهُ.

وَلَا يَحِلُّ مَا وُجِدَ بِهِ أَثَرُ آخَرٍ يَحْتَمِلُ إِعَانَتَهُ فِي قَتْلِهِ.

وَمَا غَابَ قَبْلَ عُقْرِهِ، ثُمَّ وَجَدَهُ فِيهِ سَهْمُهُ، أَوْ عَلَيْهِ جَارِحُهُ، حَلَّ.

(١) مَا يَرْمِي بِهِ. انْظُرْ: «الْمَطْلَع» ص ١٩٨، ١٩٩.

(٢) أَمَا مَا قَتَلَهُ بِحَدِّهِ لَا بَعْرَضُهُ فَمَبَاحٌ. انْظُرْ: «كَشَافُ الْقَنَاعِ» ٢١٩/٦.

ولو وَجَدَ مع جَارِحِهِ آخَرَ، وَجْهَلْ، هل سُمِّيَ عَلَيْهِ، أو اسْتَرْسَلَ
بِنَفْسِهِ، أو لَا؟ أو جْهَلْ حَالُ مَرْسِلِهِ، هل هو من أَهْلِ الصَّيْدِ، أو لَا؟ ولم
يُعْلَمْ، أَيُّ قَتَلَهُ؟ أو عُلِمَ أَنَّهُمَا قَتَلَاهُ معاً، أو أَنَّ مَنْ جْهَلِ حَالُهُ هو الْقَاتِلُ، لم
يُيَسَّح.

وإن عُلِمَ وجودُ الشَّرَائِطِ الْمُعْتَبَرَةِ، حَلَّ. ثم إن كَانَا قَتَلَاهُ^(١) معاً، فَيَبَيَّنُ
صَاحِبَيْهِمَا، وإن قَتَلَهُ أَحَدُهُمَا، فَلصَاحِبِهِ.

وإن جْهَلِ الْحَالُ، فَإِنْ وَجِدَا مُتَعَلِّقَيْنِ بِهِ، فَيَبَيَّنُهُمَا، وَإِنْ وَجِدَ أَحَدُهُمَا
مُتَعَلِّقاً بِهِ، فَلصَاحِبِهِ. وَيَحْلِفُ مَنْ حُكِمَ لَهُ بِهِ.

وإن وَجِدَا نَاحِيَةً، وَقَفَّ الْأَمْرُ حَتَّى يَصْطَلِّحَا. فَإِنْ خِيفَ فَسَادُهُ، يَبِيعُ،
وَاصْطَلِّحَا عَلَى ثَمَنِهِ.

وَيَحْرُمُ عَضُّ أُنَاسِهِ صَائِداً مُتَحَدِّداً، مِمَّا بِهِ حَيَاةٌ مُعْتَبَرَةٌ، لَا إِنْ مَاتَ فِي
الْحَالِ، أَوْ كَانَ مِنْ حُوتٍ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ بَقِيَ مُعَلَّقاً بِجُلْدِهِ، حَلَّ بِجِلْدِهِ.

النَّوعُ الثَّانِي: جَارِحٌ.

فَيُيَاحُ مَا قَتَلَ مُعَلِّمٌ، غَيْرُ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ، وَهُوَ: مَا لَا بَيَاضَ فِيهِ،
فَيَحْرُمُ صَيْدُهُ وَاقْتِنَاؤُهُ، وَيُيَاحُ قَتْلُهُ. وَيُجِبُ قَتْلُ عَقُورٍ، لَا إِنْ عَقَرَتْ كَلْبَةً
مِنْ قُرْبٍ مِنْ وَلَدِهَا، أَوْ خَرَقَتْ ثَوْبَهُ، بَلْ تُنْقَلُ، وَلَا يُيَاحُ قَتْلُ غَيْرِهِمَا.

ثُمَّ تَعْلِيمُ مَا يَصِيدُ بَنَابِهِ، كَفَهْدٍ، وَكَلْبٍ؛ بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ،
وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ. لَا تَكْرُرُ ذَلِكَ.

فَلَوْ أَكَلَ بَعْدُ، لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ مُعَلِّمًا، وَلَمْ يَحْرُمَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ صَيْدِهِ،
وَلَمْ يُيَسَّحْ مَا أَكَلَ مِنْهُ. وَلَوْ شَرِبَ دَمَهُ، لَمْ يَحْرُمَ.

وَيُجِبُ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ فَمُ كَلْبٍ.

وَتَعْلِيمُ مَا يَصِيدُ بِمِخْلَبِهِ، كِبَازٍ، وَصَقْرِ، وَعُقَابٍ؛ بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا

(١) أَيُّ: الْجَارِحَانِ.

أُرْسِلَ، وَيَرْجِعَ إِذَا دُعِيَ، لَا بَتْرَكِ الْأَكْلِ.

وَيُعْتَبَرُ جَرْحُهُ، فَلَوْ قَتَلَهُ بَصَدَمٍ أَوْ خَنْقٍ، لَمْ يُيَخَّ.

فصل

الثالث: قصدُ الفعلِ، وهو: إرسالُ الآلةِ لقصدِ صيدٍ.

فلَوْ احْتَكَّ صَيْدٌ بِمَحْدَدٍ، أَوْ سَقَطَ، فَعَقَرَهُ بِلا قصدٍ، أَوْ اسْتَرْسَلَ جَارِحٌ

بِنَفْسِهِ، فَقَتَلَ صَيْدًا، لَمْ يَحِلَّ، وَلَوْ زَجَرَهُ، مَا لَمْ يَزِدْ فِي طَلَبِهِ بِزَجَرِهِ.

وَمَنْ رَمَى هَدَفًا، أَوْ رَائِدًا صَيْدًا وَلَمْ يَرَهُ، أَوْ حَجَرًا يَظُنُّهُ صَيْدًا، أَوْ مَا

عَلِمَهُ أَوْ ظَنَّهُ غَيْرَ صَيْدٍ، فَقَتَلَ صَيْدًا، لَمْ يَحِلَّ.

وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَ غَيْرَهُ، أَوْ وَاحِدًا فَأَصَابَ عِدَدًا، حَلَّ الْكُلُّ،

وَكَذَا جَارِحٌ.

وَمَنْ أَعَانَتْ رِيحٌ مَا رَمَى بِهِ، فَقَتَلَ، وَلَوْلَاهَا مَا وَصَلَ، أَوْ رَدَّهُ حَجَرٌ

أَوْ غَيْرُهُ، فَقَتَلَ، لَمْ يَحْرُمَ.

وَتَحِلُّ طَرِيدَةٌ، وَهِيَ: الصَّيْدُ بَيْنَ قَوْمٍ يَأْخُذُونَهُ قِطْعًا، وَكَذَا النَّادُ.

وَمَنْ أَثَبَتَ صَيْدًا، مَلَكَه، وَيَرُدُّهُ آخِذُهُ.

وَإِنْ لَمْ يُثَبِّتْهُ، فَدَخَلَ مَحَلَّ غَيْرِهِ، فَأَخَذَهُ رَبُّ الْمَحَلِّ، أَوْ وَثَبَ حَوْتُ

فَوْقَ بَحْرِ شَخْصٍ، وَلَوْ بِسَفِينَةٍ، أَوْ دَخَلَ ظِيَّ دَارِهِ فَأَغْلَقَ بَابَهَا، وَجَهَلَهُ

أَوْ لَمْ يَقْصِدْ تَمْلُكَهُ، أَوْ فَرَّخَ فِي بُرْجِهِ طَائِرٌ غَيْرُ مَمْلُوكٍ، وَفَرَّخَ مَمْلُوكَةً

لِمَالِكِهَا، أَوْ أَحْيَا أَرْضًا بِهَا كَنْزٌ، مَلَكَه، كَنَصَبِ خَيْمَتِهِ، وَفَتَحَ حِجْرَهُ

لِلذِّكَ^(١)، وَكَعْمَلِ بَرَكَةٍ لِسَمَكٍ، وَشَبَكَةٍ وَشَرَكٍ وَفَخٍّ وَمِنْجَلٍ، وَحَبَسَ

(١) أَي: لِلصَّيْدِ.

جَارِحٍ لَصِيدٍ، وَبِالْحَائِثِ لَمْضِيقٍ لَا يُفْلِتُ مِنْهُ.

وَمَنْ وَقَعَ بِشَبْكَيْهِ صَيْدٌ فَذَهَبَ بِهَا، فَصَادَهُ آخَرُ، فَلِلثَّانِي.

وَإِنْ وَقَعَتْ سَمَكَةٌ بِسَفِينَةٍ، لَا بِحِجَرٍ أَحَدٍ، فَلِرَبِّهَا.

وَمَنْ حَصَلَ أَوْ عَشَّشَ بِمِلْكِهِ صَيْدٌ أَوْ طَائِرٌ، لَمْ يَمْلِكْهُ، وَإِنْ سَقَطَ بِرَمِيٍّ بِهِ، فَلَهُ.

وَيَحْرُمُ صَيْدُ سَمَكٍ وَغَيْرِهِ بِنَجَاسَةٍ^(١)، وَيُكْرَهُ بِشِبَاشٍ، وَهُوَ: طَيْرٌ تُخَيِّطُ عَيْنَاهُ وَيُرْبِطُ، وَمَنْ وَكَّرَهُ^(٢)، لَا الْفَرَّخُ، وَلَا الصَّيْدُ لَيْلًا، أَوْ بِمَا يُسَكِّرُ.

وَيَبَاحُ بِشَبَكَةٍ وَفَخٍّ وَذُبُقٍ وَكُلِّ حِيلَةٍ، لَا بِمَنْعِ مَاءٍ.

وَمَنْ أَرْسَلَ صَيْدًا، وَقَالَ: أَعْتَقْتُكَ، أَوْ لَمْ يَقُلْ، لَمْ يَزَلْ مِلْكُهُ عَنْهُ، كَأَنْفِلَاتِهِ، بِخِلَافِ نَحْوِ كِسْرَةٍ أَعْرَضَ عَنْهَا، فَيَمْلِكُهَا آخِذَهَا. وَمَنْ وَجَدَ فِيمَا صَادَهُ عَلَامَةً مِلْكٍ، كَقِلَادَةٍ بَرَقَّتِيهِ، وَحَلْقَةٍ بِأُذُنِهِ، وَقَصَّ جَنَاحَ طَائِرٍ، فَلَقِطَةً.

فصل

الرَّابِعُ: قَوْلُ: بِسْمِ اللَّهِ، عِنْدَ إِرْسَالِ جَارِحَةٍ، أَوْ رَمِيٍّ، كَمَا فِي ذِكَاةٍ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ هُنَا سَهْوًا.

وَلَا يَضُرُّ تَقَدُّمُ يَسِيرٍ، وَكَذَا تَأَخُّرُ كَثِيرٍ فِي جَارِحٍ، إِذَا زَجَرَهُ فَانْزَجَرَ.

وَلَوْ سَمَّى عَلَى صَيْدٍ، فَأَصَابَ غَيْرَهُ، حَلٌّ، لَا إِنْ سَمَّى عَلَى سَهْمٍ، ثُمَّ

(١) وَهُوَ أَنْ يَتْرَكَ فِي الْمَاءِ شَيْءٌ نَجَسٍ، لِيَأْكُلَهُ السَّمَكُ لِبَيْدِهِ بِهِ، فَيَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ يَشْبَهُ الْجَلَالَةَ. انْظُرْ: «الْمَقْنَعُ مَعَ

الشَّرْحَ الْكَبِيرَ وَالْإِنْصَافَ» ٤١٢/٢٧.

(٢) أَي: وَيُكْرَهُ أَنْ يَصَادَ الصَّيْدُ مِنْ وَكْرِهِ.

أَلْقَاهُ، وَرَمَىٰ بغيرِهِ، بِخِلَافِ مَا (١) لَوْ سَمَّىٰ عَلَى سَكِينٍ، ثُمَّ أَلْقَاهَا، وَذَبَحَ
بغيرها.

(١) ليست في (أ) و(ب).

كتاب الأيمان

واحدُها: يَمِينٌ، وهي: القَسَمُ، والإيلاءُ، والحَلِفُ بألفاظٍ مخصوصةٍ.
فاليمينُ: تأكيدُ حُكْمٍ، بذِكرِ معظَمٍ، على وجهٍ مخصوصٍ.
وهي وجوئُها، كشرطٍ وجزاءٍ.
والحَلِفُ على مستقبلٍ: إرادةُ تحقيقِ خَبَرٍ فيه ممكنٍ، بقولٍ يَقْصِدُ به
الحَثُّ على فعلٍ الممكنِ، أو تركه.
والحَلِفُ على ماضٍ، إمَّا بَرٌّ، وهو: الصادقُ. أو غَمُوسٌ، وهو:
الكاذبُ. أو لغوٌ، وهو: ما لا أَجَرَ فيه، ولا إثمَ، ولا كَفَّارَةَ.
واليمينُ الموجبةُ للكفارةِ بشرطِ الحِنْثِ، هي: التي باسمِ الله تعالى الذي
لا يُسَمَّى به غيره، كالله، والقديمِ الأَزَلِيِّ، والأوَّلِ الذي ليس قبلَه شيءٌ،
والآخِرِ الذي ليس بعده شيءٌ، وخالقِ الخَلْقِ، ورازِقِ، أو ربِّ العالمينَ،
والعالمِ بكلِّ شيءٍ، والرحمنِ.
أو يُسَمَّى به غيره، ولم ينوِ الغيرَ، كالرحيمِ، والعظيمِ، والقادرِ، والربِّ،
والموَلَّى، والرازِقِ، والخالِقِ، ونحوه.
أو بصفةٍ له، كوجهِ الله، وعظَمَتِهِ، وكِبَرِيائِهِ، وجلالِهِ، وعِزَّتِهِ،
وعهده، وميثاقِهِ، وحَقِّهِ، وأمانَتِهِ، وإرادَتِهِ، وقدرَتِهِ، وعلمِهِ، ولو نوى
مراده، أو مقدوره، أو معلومه.
وإن لم يُضِفْها^(١)، لم يكن يميناً، إلا أن ينوي بها صفته تعالى.
وأما ما لا يُعَدُّ من أسمائه تعالى، كالشيءِ، والموجودِ، أو لا ينصرفُ
إطلاقه إليه ويَحْتَمِلُهُ، كالحَيِّ، والواحدِ، والكريمِ. فإن نوى به الله تعالى،

(١) أي: الصفة.

فيمينٌ، وإلا فلا.

وقوله^(١): وَائِمُّ اللَّهِ، أو: لَعَمْرُ اللَّهِ، يمينٌ، لا^(٢): هَا لِلَّهِ، إلا بنيةٍ.
و: أَقْسَمْتُ أو أَقْسِمُ، وشَهِدْتُ أو أَشْهَدُ، وَحَلَفْتُ أو أَحْلِفُ،
وَعَزَمْتُ أو أَعِزُّمُ، وَآلَيْتُ أو آلِي، وَقَسَمْتُ، وَحَلَفْتُ، وَأَلَيْتُ، وشَهِدْتُ، وعَزِمْتُ
بِاللَّهِ، يمينٌ.

وإن نَوَى خَبَرًا فيما يَحْتَمِلُهُ، أو لم يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تعالى فيها كُلَّهَا،
ولم يَنْوِ يَمِينًا، فلا.

وَالْحَلْفُ بِكَلَامِ اللَّهِ تعالى، أو المصحفِ، أو القرآنِ، أو بسورةٍ، أو آيةٍ
منه، يمينٌ، فيها كفارةٌ واحدةٌ. وكذا بالتوراةِ، ونحوها من كتبِ اللَّهِ تعالى.

فصل

وحروفُ الْقَسَمِ: «بَاءٌ» يَلِيهَا مُطَهَّرٌ وَمُضَمَّرٌ، و«وَاوٌ» يَلِيهَا مُطَهَّرٌ،
و«تَاءٌ» يَلِيهَا اسْمُ اللَّهِ تعالى خَاصَّةً.
وبِاللَّهِ لِأَفْعَلَنْ، يمينٌ.

و: أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ لِتَفْعَلَنْ، نَيْتُهُ^(٣)، فَإِنْ أَطْلَقَ، لَمْ تَنْعَقِدْ. وَيَصِحُّ قَسَمٌ
بِغَيْرِ حُرُوفِهِ، كَاللَّهِ لِأَفْعَلَنْ جَرًّا وَنَصْبًا^(٤). فَإِنْ نَصَبَهُ بِوَاوٍ، أَوْ رَفَعَهُ مَعَهَا أَوْ
دُونَهَا، فِيمَيْنٌ، إِلَّا أَنْ لَا^(٥) يَنْوِيهَا عَرَبِيٌّ.

وَيُجَابُ قَسَمٌ فِي إِجَابٍ^(٦)، بِ «إِنْ» خَفِيفَةً وَثَقِيلَةً، وَ «لَا»،
و«نُونِي» توكيدٍ، و«قَدْ»، وَبِ «بَلْ» عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ.
وَفِي نَفْيٍ، بِ «مَا» - وَ «إِنْ» بِمَعْنَاهَا^(٧) - وَبِ «لَا»، وَتَحْذَفُ «لَا» لَفْظًا،

(١) ليست في (أ).

(٢) ليست في (أ) و (ب).

(٣) أي: إن نوى بذلك اليمين، انعقدت، كما لو لم يقل أسألك. «معونة أولي النهى» ٦٩٤/٨.

(٤) للفظ الجلالة.

(٥) ليست في (ب).

(٦) أي: إثبات.

(٧) أي: بمعنى ما النافية.

نحو: والله أفعل.

ويكره حلف بالأمانة، كعتيق وطلاق.

ويحرم بذات^(١) غير الله تعالى وصفته، سواء أضافه إليه تعالى، كقوله: ومخلوق الله، ومقدوره، ومعلومه، وكعبته، ورسوله، أو لا، كقوله: والكعبة، وأبي. ولا كفارة، وعند الأكثر: إلا بمحمد ﷺ^(٢).
ويجب الحلف لإنجاء معصوم من هلكة، ولو نفسه، ويُندب لمصلحة، ويُباح على فعل مباح، أو تركه.

ويكره على فعل مكروه، أو ترك مندوب.

ويحرم على فعل محرم، أو ترك واجب، أو كاذباً عالماً. ومن حلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب، سنّ حثه، وكره برّه. وعلى فعل مندوب، أو ترك مكروه، كره حثه، وسنّ برّه. وعلى فعل واجب، أو ترك محرم، حرم حثه، ووجب برّه. وعلى فعل محرم، أو ترك واجب، وجب حثه، وحرم برّه. ويُخير في مباح. وحفظها فيه أولى، كافتداء^(٣) مُحِقٍّ لواجبة عليه عند حاكم، ويُباح عند غيره.

ولا يلزم^(٤) إبرار قسم، كإجابة^(٥) سؤال بالله تعالى، ويُسنّ، لا تكرار حلف، فإن أفرط، كره.

فصل

ولوجوب الكفارة، أربعة شروط:

أحدها: قصد عقد اليمين. فلا تنعقد لغواً؛ بأن سبقت على لسانه بلا

(١) ليست في (أ).

(٢) أي: إذا حلف به وحث، ففيه الكفارة. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤٦٦/٢٧.

(٣) فافتدأه أولى من حلفه. «معونة أولي النهى» ٧٠١/٨.

(٤) أي: لا يلزم محلوفاً عليه.

(٥) في (أ): «وإجابة».

كتاب الحدود

وهي: جمعُ حدٍّ، وهو: عقوبةٌ مقدَّرةٌ شرعاً في معصيةٍ؛ لِيُمنَعَ من الوقوع في مثلها.

ولا يجبُ إلا على مكلفٍ، ملتزمٍ، عالمٍ بالتحريم.
وإقامتهُ لإمامٍ، ونائبه مطلقاً. وتحرمُ شفاعتهُ، وقبولُها في حدٍّ لله تعالى، بعد أن يَنلُغَ الإمامُ.

ولسيّدٍ حرٍّ مكلفٍ، عالمٍ به وبشروطه، ولو فاسقاً، أو امرأةً، إقامتهُ بجلدٍ، وإقامةُ تعزيرٍ على رقيقٍ، كلّ له، ولو مكاتباً أو مرهوناً أو مستأجراً، لا مزوّجةً.

وما ثبت بعلمه أو إقرارٍ، كبيّنةٍ.
وليس له قتلٌ في ردّةٍ، وقطعٌ في سرقةٍ.
وتجبُ إقامةُ الحدِّ، ولو كان مَنْ يُقيّمُه شريكاً أو عوناً لمن يُقيّمُه عليه في المعصية.

وتحرمُ إقامتهُ بمسجدٍ، أو أن يقيّمَه إمامٌ، أو نائبه بعلمه، أو وصيٌّ على رقيقٍ مؤلّيه، كأجنبيٍّ.

ولا يضمنُ مَنْ لا له إقامتهُ، فيما حدّه الإتلافُ.
ويُضربُ الرجلُ قائماً بسوطٍ، لا خَلَقٍ، ولا جديديّ، بلامدٍّ، ولا ربطٍ، ولا تجريدٍ.

ولا يُبالِغُ في ضربٍ، ولا يُيديّ ضاربٌ إبطه في رفعِ يدهِ.
وسُنَّ تفريقُه على الأعضاء، ويُضربُ من جالسٍ ظهره وما قاربه.
ويجبُ اتقاءُ وجهٍ، ورأسٍ، وفرجٍ، ومقتلٍ.

اللهِ أو ميثاقه، إن فعلتُ كذا، وفعله، فعليه كفارة يمين.
وَمَنْ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِحَلْفٍ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَكُنْ حَلْفَ، فَكَذِبَةٌ لَا
كَفَّارَةَ فِيهَا.

فصل في كفارة اليمين

وَتُجْمَعُ تَخْيِيرًا، ثُمَّ تَرْتَبًا.
فِيُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ: إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ جَنْسٍ أَوْ أَكْثَرَ.
أَوْ كِسْوَتِهِمْ، لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ تُجْزِيهِ صَلَاتُهُ فِيهِ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ
كَذَلِكَ. أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ. وَيُجْزَى^(١) مَا لَمْ تَذْهَبِ قُوَّتُهُ.
فَإِنْ عَجَزَ كَعَجَزٍ عَنْ فِطْرَةٍ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَابِعَةً وَجُوبًا، إِنْ لَمْ يَكُنْ
عَذْرًا.

وَيُجْزَى أَنْ يُطْعِمَ بَعْضًا، وَيَكْسُوَ بَعْضًا، لَا تَكْمِيلُ عِتْقٍ بِإِطْعَامٍ
أَوْ كِسْوَةٍ، وَلَا إِطْعَامٍ بِصَوْمٍ، كَبَقِيَةِ الْكُفَّارَاتِ.
وَمَنْ مَالُهُ غَائِبٌ، يَسْتَدِينُ إِنْ قَدَرَ، وَإِلَّا صَامَ.
وَتَجِبُ كَفَّارَةٌ وَنَذْرٌ فَوْرًا بَحْثٍ، وَإِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ سَوَاءً.
وَلَا تُجْزَى قَبْلَ حَلْفٍ.

وَمَنْ لَزِمَتْهُ أَيْمَانٌ مُوجِبُهَا وَاحِدٌ - وَلَوْ عَلَى أَفْعَالٍ - قَبْلَ تَكْفِيرٍ،
فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَكَذَا حَلْفٌ بِنُذُورٍ مَكْرَرَةٍ.
وَإِنْ اخْتَلَفَ مُوجِبُهَا، كَظَهَارٍ وَيَمِينٍ بِاللَّهِ تَعَالَى، لَزِمَتْهُ^(٢)، وَلَمْ يَتَدَاخَلَا.
وَمَنْ حَلَفَ يَمِينًا عَلَى أَجْناسٍ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، حَيْثُ فِي الْجَمِيعِ، أَوْ فِي
وَاحِدٍ، وَتَنْحَلُّ فِي الْبَقِيَةِ.

وَلَيْسَ لِقَنْ أَنْ يُكْفَرَ بِغَيْرِ صَوْمٍ، وَلَا لِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ مِنْهُ، وَلَا مَنْ نَذَرَ.

(١) أي: ويجزى من اللباس الجديد والقديم ما لم تذهب قوته، فإن بقي وذهبت منفعتة فلا. انظر: «شرح»
منصور ٤٤٨/٣، و «كشاف القناع» ٢٤٢/٦.

(٢) في (أ): «لزمته».

وَمَنْ بَعْضُهُ حَرٌّ، كَحَرِّ.

وَيُكْفَرُ كَافِرٌ، وَلَوْ مَرْتَدًّا، بغيرِ صَوْمٍ.

باب جامع الأيمان

يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى بَيِّنَةٍ حَالِفٍ، لَيْسَ بِهَا ظَالِمًا، إِذَا احْتَمَلَهَا لَفْظُهُ، كَبَيِّنَتِهِ
بِالسَّقْفِ، وَبِالْبِنَاءِ، السَّمَاءِ. وَبِالْفِرَاشِ وَبِالْبَسَاطِ، الْأَرْضِ. وَبِالْبِلَاسِ، اللَّيْلِ.
وَبِنِسَائِي طَوَالِقُ، أَقَارِبُهُ النِّسَاءِ. وَبِجَوَارِيٍّ أَحْرَارٌ، سُفْنُهُ.
وَيُقْبَلُ حُكْمًا مَعَ قُرْبِ احْتِمَالٍ^(١) مِنْ ظَاهِرٍ، وَتَوْسُطِهِ، فَيُقَدَّمُ عَلَى
عَمُومِ لَفْظِهِ.

وَيَجُوزُ التَّعْرِيزُ فِي مَخَاطَبَةِ لَغْوٍ ظَالِمٍ، بِلَا حَاجَةٍ.

فَإِنْ لَمْ يَنْوَ شَيْئًا، فَإِلَى سَبَبٍ يَمِينٍ، وَمَا هَيَّجَهَا.

فَمَنْ حَلَفَ: لَيَقْضِيَنَّ زَيْدًا غَدًا، فَقَضَاهُ قَبْلَهُ، لَمْ يَحْنَثْ، إِذَا قَصَدَ عَدَمَ
تَجَاوُزِهِ، أَوْ اقْتَضَاهُ السَّبَبُ. وَكَذَا أَكَلُ شَيْءٍ، وَبَيْعُهُ، وَفَعْلُهُ غَدًا.
وَلَا قَضِيَّتُهُ، أَوْ لَا قَضِيَّتُهُ غَدًا، وَقَصَدَ مَطْلَهُ، فَقَضَاهُ قَبْلَهُ، حَنْثٌ.
وَلَا يَبِيعُهُ إِلَّا بِمِثَّةٍ، لَمْ يَحْنَثْ، إِلَّا إِنْ بَاعَهُ بِأَقْلٍ. وَلَا يَبِيعُهُ بِهَا، حَنْثٌ بِهَا
وَبِأَقْلٍ.

وَلَا يَدْخُلُ دَارًا، وَقَالَ: نَوَيْتُ الْيَوْمَ، قَبْلَ حُكْمًا، فَلَا يَحْنَثُ بِالدَّخُولِ
فِي غَيْرِهِ.

وَمَنْ دُعِيَ لَغَدَاءٍ، فَحَلَفَ لَا يَتَغَدَّى، لَمْ يَحْنَثْ بِغَدَاءٍ غَيْرِهِ، إِنْ قَصَدَهُ.
وَلَا يَشْرَبُ لَهُ الْمَاءَ مِنْ عَطَشٍ، وَبَيْتُهُ أَوْ السَّبَبُ، قَطْعُ مِثَّتِهِ، حَنْثٌ
بِأَكْلِ خُبْزِهِ، وَاسْتِعَارَةِ دَابَّتِهِ، وَكُلِّ مَا فِيهِ مِثَّةٌ، لَا بِأَقْلٍ، كَقَعُودِهِ فِي ضَوْءِ
نَارِهِ.

وَلَا تَخْرُجُ لَتَعْزِيَةٍ، وَلَا تَهْنِئَةٍ، وَنَوَى أَنْ لَا تَخْرُجَ أَصْلًا، فَخَرَجَتْ
لِغَيْرِهِمَا، أَوْ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا، قَطْعًا لِلْمِثَّةِ، فَبَاعَهُ وَاشْتَرَى بِثَمَنِهِ ثَوْبًا،

(١) أَي: احْتِمَالُ مَنْوِيَّةٍ.

أو انتفع به، حِنْث. لا إن انتفع بغيره.
وعلى شيء، لا يَنْتَفِعُ به، فانتفع به هو، أو أحدٌ مَّن في كنفه،
حِنْث.

ولا يَأْوِي معها بدار سَمَّاهَا، يَنْوِي جفائها، ولا سبب^(١)، فأوى معها
في غيرها، حِنْث. وأقلُّ الإيواء ساعة.
ولا يَأْوِي معها في هذا العيد، حِنْث بدخوله قبل صلاة العيد، لا
بعدها. وإن قال: أيام العيد، أُخِذَ بالعُرف.

ولا عدتُ رأيتك تدخلينها، يَنْوِي منْعها، فدخلتها، حِنْث، ولو لم يَرَهَا.
ولا تركت هذا يخرجُ، فأفلتَ، فخرجَ، أو قامتُ تصلي، أو لحاجةٍ
فخرجَ، إن نوى أن لا يخرجُ، حِنْث، وإن نوى أن لا تدعَه يخرجُ، فلا.

فصل

والعبرةُ بخصوصِ السببِ، لا بعمومِ اللفظِ.
فمَنْ حَلَفَ: لا يدخلُ بلدًا؛ لظلمٍ فيها، فزالَ، أو لوالٍ لا رأى منكراً
إلا رفعه إليه، أو لا يخرجُ إلا بإذنه، ونحوه، فعزلَ، أو على زوجته،
فطلقها، أو على رقيقه، فأعتقه، ونحوه، لم يحنث بذلك بعدُ - ولو لم
يُرد: ما دام كذلك - إلا حال وجودِ صفةٍ عادت.
فلو رأى المنكرَ في ولايته، وأمكن رفعه، ولم يرفعه حتى عُزلَ، حِنْث
بعزله، ولو رفعه إليه بعدُ.

وإن ماتَ قبلَ إمكانِ رفعه، حِنْث.
وإن لم يعيِّن الواليَ إذا، لم يتعيَّن.
ولو لم يعلم به، إلا بعد علم الوالي، فات البرُّ، ولم يحنث، كما لو
راه معه.

وللص: لا يُخبرُ به، أو يَغْمِزُ عليه، فسُئِلَ عَمَّن هو معهم، فبرَّاهم

(١) أي: ولم يكن للدار سببٌ هيَّجَ يمينه. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٨/٢٨.

دُونَهُ؛ لِيُنَبِّهَ عَلَيْهِ، حَنْثٌ، إِنْ لَمْ يَنْوِ حَقِيقَةَ النُّطْقِ، أَوْ الْغَمَزِ.
 وَلِيَتَزَوَّجَنَّ، يَبْرُ بَعْقَدٍ صَحِيحٍ.
 وَلِيَتَزَوَّجَنَّ عَلَيْهَا، وَلَا نِيَّةً، وَلَا سَبَبَ، يَبْرُ بِدُخُولِهِ بِنْظِيرَتِهَا، أَوْ بِمَنْ
 يَغْمُهَا، أَوْ تَتَأَذَى بِهَا.
 وَلِيُطْلَقَنَّ ضَرَّتَهَا، فَطَلَّقَهَا رَجْعِيًّا، بَرَّ.
 وَلَا يَكْلُمُهَا هَجْرًا، فَوَطَّئَهَا، حَنْثٌ.
 وَلَا يَأْكُلُ تَمْرًا لِحَلَاوَتِهِ، حَنْثٌ بِكُلِّ حَلْوٍ، بِخِلَافٍ: أَعْتَقْتَهُ، أَوْ أَعْتَقَهُ؛
 لِأَنَّهُ أَسْوَدُ، أَوْ لِسَوَادِهِ، فَلَا يَتَجَاوَزُهُ.
 وَإِنْ قَالَ: إِذَا أَمَرْتُكَ بِشَيْءٍ لَعَلَّةٌ، فَقَسْ عَلَيْهِ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ مَالِي
 وَجَدْتَ فِيهِ تِلْكَ الْعَلَّةَ، ثُمَّ قَالَ: أَعْتَقْتُ عَبْدِي فَلَانًا؛ لِأَنَّهُ أَسْوَدُ، صَحَّ أَنْ
 يُعْتَقَ كُلُّ عَبْدٍ لَهُ أَسْوَدُ.
 وَلَا تُعْطِ فَلَانًا إِبْرَةً، يَرِيدُ عَدَمَ تَعَدِّيهِ، فَأَعْطَاهُ سَكِينًا، حَنْثٌ.
 وَلَا يَكْلُمُ زَيْدًا لَشُرْبِهِ الْخَمْرَ، فَكَلَّمَهُ وَقَدْ تَرَكَه، لَمْ يَحَنْثْ.
 وَلَا يُقْبَلُ تَعْلِيلٌ بِكَذِبٍ^(١)، فَمَنْ قَالَ لِقِنِّهِ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ: أَنْتَ حَرٌّ؛
 لِأَنَّكَ ابْنِي. وَنَحْوَهُ، أَوْ لَامَرَاتِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ؛ لِأَنَّكَ جَدَّتَنِي، وَقَعَا.

فصل

فَإِنْ غُذِمَ ذَلِكَ^(٢)، رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ.
 فَمَنْ حَلَفَ: لَا يَدْخُلُ دَارَ فَلَانٍ هَذِهِ، فَدَخَلَهَا، وَقَدْ بَاعَهَا، أَوْ وَهِيَ
 فُضَاءٌ أَوْ مَسْجِدٌ أَوْ حَمَّامٌ، أَوْ لَا لَبِسْتُ هَذَا الْقَمِيصَ، فَلَبَسَهُ، رَهْوُ رَدَاءٍ أَوْ
 عِمَامَةٍ أَوْ سَرَائِيلٍ، أَوْ لَا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ، فَصَارَ شَيْخًا، أَوْ ... امْرَأَةً
 فَلَانٍ هَذِهِ، أَوْ عَبْدَهُ، أَوْ صَدِيقَهُ هَذَا، فزَالَ ذَلِكَ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ، أَوْ لَا أَكَلْتُ
 لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ، فَصَارَ كِبْشًا، أَوْ ... هَذَا الرُّطْبَ، فَصَارَ تَمْرًا، أَوْ دِبْسًا^(٣)

(١) ووجوده كعدمه. «معونة أولي النهى» ٧٤٢/٨.

(٢) أي: ما تقدّم ذكره من النية والسبب. «معونة أولي النهى» ٧٤٥/٨.

(٣) الدبس بالكسر، وبكسرتين: غسل التمر، وغسل النحل. «القاموس المحيط»: (دبس).

أو خلاً، أو هذا اللبن، فصارَ جُبْنًا ونحوه، ثم أَكَلَهُ، ولا نَيَّْةً، ولا سببَ، حَنْثٌ، كقوله: ... دارَ فلانٍ فقط، أو... التمرَ الحديثَ، فَعَتَقَ، أو... الرجلَ الصحيحَ، فَمَرِضَ. وكالسفينة^(١)، تُنْقَضُ، ثم تُعَادُ، والبيضةُ، تصيرُ فَرَخًا.

فلو حَلَفَ: لِيَأْكُلَنَّ من هذه البَيْضَةِ أو الثَّفَاحَةِ، فَعَمِلَ منها شراباً، أو ناطفاً^(٢)، فَأَكَلَهُ، بَرًّا. وكهاتينِ نحوهما.

فصل

فإن عُدِمَ، رُجِعَ إلى ما يتناولُه الاسمُ، ويقدمُ شرعيٌّ، فَعُرْفِيٌّ، فَلُغَوِيٌّ. ثم الشرعيُّ: ماله موضوعٌ شرعاً، وموضوعٌ لغةً، كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحجَّ، ونحو ذلك. فاليمينُ المطلقةُ تنصرفُ إلى الموضوع الشرعيِّ، وتتناولُ الصحيحَ منه.

فَمَنْ حَلَفَ: لَا يَنْكِحُ، أو يَبِيعُ، أو يَشْتَرِي - والتَّشْرِكَةُ، والتَّوَلِيَةُ^(٣)، والسَّلَمُ، والصلحُ على مالٍ، شراءً - فعقدَ عقداً فاسداً، لم يَحَنْثْ. إلا إن حَلَفَ: لَا يَحُجُّ، فَحَجَّ حَجًّا فاسداً.

ولو قَيَّدَ يمينه بممتنع الصَّحَّةِ، كَلَا يَبِيعُ الخمرَ أو الحرَّ، أو قال لامرأته: إن سَرَقَ مِنِّي شيئاً وَبَعِثْتَنِي، أو طَلَّقْتُ فلانةَ الأجنبية، فأنتِ طالقٌ. ففَعَلْتُ أو فَعَلَ، حَنْثٌ بصورة ذلك.

وَمَنْ حَلَفَ: لَا يَحُجُّ، أو لَا يَعْتَمِرُ، حَنْثٌ بإحرامٍ به، أو بها. ولا يصومُ، بشروعٍ صحيح. ولا يصليُّ، بالتكبيرِ ولو على جنازةٍ. لا مَنْ حَلَفَ: لَا يَصُومُ صوماً، حَتَّى يَصُومَ يوماً، أو لَا يَصليُّ صلاةً، حَتَّى يَفْرُغَ

(١) إذا حلف: لا يركبها.

(٢) الناطف يعمل من البيض: ضرب من الحلوى. انظر: «المطلع» ص ٣٤١.

(٣) التولية: البيع برأس المال. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤٣٤/١١.

مما يقع عليه اسمُها، كَلَيْفَعَلْنَ. و: لَيْبِعَنَّ كَذَا، فباعه بَعَرَضٍ أو نَسِيئَةٍ، بَرَّ.
و: لَا يَهَبُ، أو يُهْدِي، أو يُوصِي، أو يَتَصَدَّقُ، أو يُعِيرُ، حَنْثٌ بفعله.
لا إِنْ حَلَفَ: لَا يَبِيعُ، أو يُزَجِّرُ، أو يَزَوِّجُ فُلَانًا، حَتَّى يَقْبَلَ.
و: لَا يَهَبُ زَيْدًا، فَأَهْدَى إِلَيْهِ، أو بَاعَهُ وَحَابَاهُ، أو وَقَفَ، أو تَصَدَّقَ
عَلَيْهِ صَدَقَةً تَطَوُّعًا، حَنْثٌ. لا إِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً، أو مِنْ نَذْرٍ، أو كَفَارَةٍ، أو
ضَيْفِهِ الْوَاجِبِ، أو أَبْرَاهُ، أو أَعَارَهُ، أو وَصَّى لَهُ، أو حَلَفَ: لَا يَتَصَدَّقُ
عَلَيْهِ، فَوَهَبَهُ، أو: لَا تَصَدَّقُ، فَأَطْعَمَ عِيَالَهُ.
وإِنْ نَذَرَ أَنْ يَهَبَ لَهُ، بَرَّ بِالْإِجَابِ، كَيْمِينِهِ.

فصل

وَالْعُرْفِيُّ: مَا اشْتَهَرَ مَجَازُهُ حَتَّى غَلَبَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، كَالرَّأْوِيَةِ،
وَالظُّعِينَةِ، وَالذَّائِبَةِ، وَالْغَائِطِ، وَالْعَذِيرَةِ، وَنَحْوِهِ.
فَتَتَعَلَّقُ الْيَمِينُ بِالْعُرْفِ، دُونَ الْحَقِيقَةِ.
فَمَنْ حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ عَيْشًا، حَنْثٌ بِأَكْلِ خُبْزٍ.
و: لَا يَطْأُ امْرَأَتَهُ أو أُمَّتَهُ، حَنْثٌ بِجَمَاعِهَا.
و: لَا يَتَسَرَّى، حَنْثٌ بِوَطْءِ أُمَّتِهِ.
و: لَا يَطْأُ، أو لَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي دَارٍ، حَنْثٌ بِدُخُولِهَا رَاكِبًا وَمَاشِيًا،
وَحَافِيًا وَمُنْتَعِلًا. لَا بِدُخُولِ مَقْبَرَةٍ.
و: لَا يَرْكَبُ أو يَدْخُلُ بَيْتًا، حَنْثٌ بِرُكُوبِ سَفِينَةٍ، وَدُخُولِ مَسْجِدٍ،
وَحَمَّامٍ، وَبَيْتِ شَعَرٍ وَأَدَمٍ وَخَيْمَةٍ. لَا صُفَّةٍ، وَدِهْلِيزٍ.
و: لَا يَضْرِبُ فُلَانَةً، فَخَنَقَهَا، أو نَتَفَ شَعْرَهَا، أو عَضَّهَا، حَنْثٌ.
و: لَا يَشُمُّ الرِّيحَانَ فَشَمَّ وَرْدًا، أو بَنَفْسَجًا، أو يَاسْمِينًا، أو: لَا يَشُمُّ
وَرْدًا، أو بَنَفْسَجًا، فَشَمَّ ذُهِنَهُمَا، أو مَاءَ الْوَرْدِ، أو: لَا يَشُمُّ طَبِيبًا، فَشَمَّ نَبْتًا
رِيحُهُ طَبِيبٌ، أو لَا يَذُوقُ شَيْئًا، فَازْدَرَدَهُ، وَلَمْ يُدْرِكْ مَذَاقَهُ، حَنْثٌ.

فصل

وَاللُّغْوِيُّ: مَا لَمْ يَغْلِبْ مَجَازُهُ^(١).

فَمَنْ حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ لَحْمًا، حَنْثَ بِسَمَكٍ، وَلَحْمٍ يَحْرُمُ. لَا يَمْرُقُ لَحْمٌ، وَلَا مَخٌّ، وَكَبِدٌ، وَكُلْيَةٌ وَشَحْمُهَا، وَشَحْمُ ثَرْبٍ^(٢)، وَكَرْشٍ، وَمُضْرَانٍ، وَطِحَالٍ، وَقَلْبٍ، وَأَلْيَةٍ، وَدِمَاحٍ، وَقَانِصَةٍ، وَشَحْمٍ، وَكَارِعٍ، وَلَحْمِ رَأْسٍ، وَلِسَانٍ، إِلَّا بَنِيَّةَ اجْتِنَابِ الدَّسَمِ.

و: لَا يَأْكُلُ شَحْمًا، فَأَكَلَ شَحْمَ الظَّهْرِ، أَوِ الْجَنْبِ، أَوْ سَمِينَهَا، أَوِ الْأَلْيَةِ، أَوِ السَّنَامِ، حَنْثَ. لَا إِنْ أَكَلَ لَحْمًا أَحْمَرَ.

و: لَا يَأْكُلُ لَبْنًا. فَأَكَلَهُ وَلَوْ مِنْ صَيْدٍ، أَوْ آدَمِيَّةٍ، حَنْثَ. لَا إِنْ أَكَلَ زُبْدًا، أَوْ سَمْنًا، أَوْ كَشْكًا، أَوْ مَصْلًا، أَوْ جُبْنًا، أَوْ أَقْطًا، أَوْ نَحْوَهُ. أَوْ: لَا يَأْكُلُ زُبْدًا أَوْ سَمْنًا، فَأَكَلَ الْآخَرَ وَلَمْ يَظْهَرْ فِيهِ طَعْمُهُ، أَوْ: لَا يَأْكُلُهُمَا، فَأَكَلَ لَبْنًا. و: لَا يَأْكُلُ رَأْسًا، وَلَا بَيْضًا، حَنْثَ بِأَكْلِ رَأْسِ طَيْرٍ، وَسَمَكٍ، وَجَرَادٍ، وَبَيْضِ ذَلِكَ.

و: لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الْبَقَرَةِ، لَا يَعْثُمُ وَلَدًا، وَلَبْنًا.

و: لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الدَّقِيقِ، فَاسْتَقَّهُ، أَوْ خَبَزَهُ وَأَكَلَهُ، حَنْثَ.

و: لَا يَأْكُلُ فَاكْهَةً، حَنْثَ بِأَكْلِ بَطِيخٍ، وَكُلِّ ثَمَرٍ شَجَرٍ غَيْرِ بَرِّيٍّ وَلَوْ يَابِسًا، كَصَنْوَبَرٍ وَغُنَّابٍ، وَجَوْزٍ وَلَوْزٍ، وَبُنْدُقٍ وَفُسْتَقٍ، وَتَمَرٍ، وَتَوْتٍ، وَزَيْبٍ، وَتَيْنٍ، وَمِشْمِشٍ، وَاجَّاصٍ، وَنَحْوَهَا. لَا قِتَاءٍ وَخِيَارٍ، وَزَيْتُونٍ، وَبَلْوُطٍ، وَبُطْمٍ^(٣)، وَزُعْرُورٍ أَحْمَرَ، وَأَسٍ، وَسَائِرِ ثَمَرِ شَجَرٍ بَرِّيٍّ لَا يُسْتَطَابُ. وَلَا قَرَعَ وَبَاذِجَانٍ. وَلَا مَا يَكُونُ بِالْأَرْضِ، كَجَزَرٍ، وَلَفْتٍ،

(١) أي: لم يغلب على حقيقته.

(٢) الثَّرْبُ بوزن فَلَس: شحم رقيق يُغشي الكَرَشَ والأمعاء. انظر: «المطلع» ص ٣٨٣.

(٣) قال الجوهري: البُطْمُ: الحبة الخضراء، وقال الخليل: البطم: شجر الحبة الخضراء، الواحد: بطمة. «المطلع»

وَفُجِّلَ، وَقُلْقَاسٍ^(١) وَنَحْوَهُ.

و: لَا يَأْكُلُ رُطْبًا أَوْ بُسْرًا، فَأَكَلَ مُذْنَبًا، حَنْثٌ. لَا إِنْ أَكَلَ تَمْرًا. أَوْ
حَلَفَ: يَأْكُلُ رُطْبًا أَوْ بُسْرًا، فَأَكَلَ الْآخَرَ. أَوْ: لَا يَأْكُلُ تَمْرًا، فَأَكَلَ رُطْبًا،
أَوْ بُسْرًا، أَوْ دِيسًا، أَوْ نَاطِفًا.

و: لَا يَأْكُلُ أُدْمًا، حَنْثٌ بِأَكْلِ بَيْضٍ، وَشِوَاءٍ، وَجُبْنٍ، وَمِلْحٍ، وَتَمْرٍ،
وَزَيْتُونٍ، وَلَبَنِ، وَخَلٍّ، وَكَلٍّ مُصْطَبَعٍ بِهِ.

و: لَا يَأْكُلُ قُوتًا، حَنْثٌ بِأَكْلِ خَبْزٍ، وَتَمْرٍ، وَزَيْبٍ، وَتَيْنٍ، وَلَحْمٍ، وَلَبَنِ،
وَكَلٍّ مَا تَبَقِيَ مَعَهُ الْبُنْيَةُ.

و: لَا يَأْكُلُ طَعَامًا مَا، حَنْثٌ بِكَلٍّ مَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ، لَا مَاءً، وَدَوَاءً،
وَوَرَقَ شَجَرٍ، وَتَرَابٍ، وَنَحْوَهَا.

و: لَا يَشْرَبُ مَاءً، حَنْثٌ بِمَاءٍ مِلْحٍ، وَنَجَسٍ، لَا بِجَلَابٍ.

و: لَا يَتَغَدَّى، فَأَكَلَ بَعْدَ الزَّوَالِ، أَوْ: لَا يَتَعَشَّى، فَأَكَلَ بَعْدَ نِصْفِ
الَّيْلِ، أَوْ: لَا يَتَسَحَّرُ، فَأَكَلَ قَبْلَهُ، لَمْ يَحْنَثْ.

وَمَنْ أَكَلَ مَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُهُ مُسْتَهْلَكًا فِي غَيْرِهِ، كَسَمْنٍ، فَأَكَلَهُ
فِي خَبِيصٍ^(٢)، أَوْ: لَا يَأْكُلُ بَيْضًا، فَأَكَلَ نَاطِفًا، أَوْ: لَا يَأْكُلُ شَعِيرًا، فَأَكَلَ
حِنْطَةً فِيهَا حَبَّاتُ شَعِيرٍ، لَمْ يَحْنَثْ، إِلَّا إِذَا ظَهَرَ طَعْمُ شَيْءٍ مِنْ مُحْلُوفٍ
عَلَيْهِ.

و: لَا يَأْكُلُ سَوِيقًا، أَوْ هَذَا السَّوِيقَ، فَشَرِبَهُ، أَوْ: لَا يَشْرِبُهُ فَأَكَلَهُ،
حَنْثٌ.

و: لَا يَطْعُمُهُ، حَنْثٌ بِأَكْلِهِ وَشَرِبِهِ وَمَصَّهُ، لَا بِذَوْقِهِ.

و: لَا يَأْكُلُ، أَوْ لَا يَشْرَبُ، أَوْ لَا يَفْعُلُهُمَا، لَمْ يَحْنَثْ. عَصَّ قَصَبٍ
سُكَّرٍ، وَرُمَانٍ. وَلَا يَبْلَعُ ذَوْبَ سُكَّرٍ فِيهِ، بِحَلْفِهِ: لَا يَأْكُلُ سُكَّرًا.

(١) بقلّة زراعية، تؤكل مطبوخة، وهي البطاطة الحلوة. انظر: «معجم أسماء النبات» ص ٢٣، ٩٩.

(٢) الخبيص: الخليط، وهو: الطعام المعمول من التمر والسمن. انظر: «القاموس المحيط»: (خبص).

و: لا يَأْكُلُ مَائِعًا، فَأَكَلَهُ بَخْبَزٍ، أَوْ: لا يَشْرَبُ مِنَ النَّهْرِ، أَوْ الْبَيْرِ،
فَاغْتَرَفَ إِنَاءً وَشَرِبَ، حَيْثُ، لَا إِنْ حَلَفَ: لَا يَشْرَبُ مِنَ الْكَوْزِ، فَصَبَّ
مِنْهُ فِي إِنَاءٍ وَشَرِبَهُ.

و: لا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، حَيْثُ بِشَمَرَتِهَا فَقَطُّ، وَلَوْ لَقَطَهَا مِنْ
تَحْتِهَا.

فصل

وَمَنْ حَلَفَ: لَا يَلْبَسُ شَيْئًا، فَلَبَسَ ثَوْبًا، أَوْ دِرْعًا، أَوْ جَوْشَنًا، أَوْ خُفًّا،
أَوْ نَعْلًا، حَيْثُ.

و: لا يَلْبَسُ ثَوْبًا، حَيْثُ كَيْفَ لِبَسَهُ، وَلَوْ تَعَمَّمَ بِهِ، أَوْ ارْتَدَى بِسِرَاوِيلَ،
أَوْ اتَّزَرَ بِقَمِيصٍ، لَا بَطِيَّةً وَتَرَكِهِ عَلَى رَأْسِهِ، وَلَا بَنُوْمِهِ عَلَيْهِ، أَوْ تَدَثَّرَهُ بِهِ.
و: لا يَلْبَسُ قَمِيصًا، فَارْتَدَى بِهِ، حَيْثُ، لَا إِذَا اتَّزَرَ بِهِ.

و: لا يَلْبَسُ حُلِيًّا، فَلَبَسَ حُلِيَّةَ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ جَوْهَرٍ، أَوْ مِنْطَقَةً
مَحَلَّةً، أَوْ خَاتَمًا، وَلَوْ فِي غَيْرِ خِنْصِرٍ، أَوْ دِرْهَمٍ، أَوْ دَنَانِيرٍ فِي مَرَسَلَةٍ،
حَيْثُ، لَا عَقِيْقًا، أَوْ سَبَجًا، أَوْ حَرِيرًا، وَلَا إِنْ حَلَفَ: لَا يَلْبَسُ
قَلَنْسُوَّةً، فَلَبَسَهَا فِي رِجْلِهِ.

و: لا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ، أَوْ لَا يَرْكَبُ دَابَّةً، أَوْ لَا يَلْبَسُ ثَوْبَهُ، حَيْثُ بَمَا
جَعَلَهُ لِعَبْدِهِ، أَوْ آجَرَهُ، أَوْ اسْتَأْجَرَهُ، لَا بَمَا اسْتَعَارَهُ.

و: لا يَدْخُلُ مَسْكَنَهُ، حَيْثُ بِمَسْتَأْجَرٍ، وَمُسْتَعَارٍ، وَمَغْصُوبٍ يَسْكُنُهُ،
لَا بِمِلْكِهِ الَّذِي لَا يَسْكُنُهُ. وَإِنْ قَالَ: ...مِلْكُهُ، لَمْ يَحْتَثْ بِمَسْتَأْجَرٍ.

و: لا يَرْكَبُ دَابَّةَ عَبْدٍ فُلَانٍ، حَيْثُ بَمَا جُعِلَ بِرَسْمِهِ، كَحُلْفِهِ: لَا
يَرْكَبُ رَحْلَ هَذِهِ الدَّابَّةِ، أَوْ لَا يَبِيعُهُ.

و: لا يَدْخُلُ مَعِيْنَةً، فَدَخَلَ سَطْحَهَا، أَوْ: لَا يَدْخُلُ بَابَهَا، فَحُوْلَ
وَدَخَلَ، حَيْثُ، لَا إِنْ دَخَلَ طَاقَ^(١) الْبَابِ، أَوْ وَقَفَ عَلَى حَائِطِهَا.

(١) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الطَّاقُ مَا عَظِفَ مِنَ الْأَبْنِيَةِ. وَطَاقَ الْبَابَ: ثَخَانَةُ الْحَائِطِ، وَلَا يَحْتَثْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى دَاخِلَ

و: لَا يَكْلُمُ إِنْسَانًا، حَيْثُ بِكَلَامٍ كُلِّ إِنْسَانٍ، حَتَّى يَنْتَحِ، أَوْ اسْكُتْ، لَا بِسَلَامٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَاهَا إِمَامًا.

و: لَا كَلَّمْتُ زَيْدًا، كَاتِبَهُ، أَوْ رَاسَلَهُ، حَيْثُ، مَا لَمْ يَنْوَ مَشَافَهَتَهُ إِلَّا^(١) إِذَا أُرْتِجَ عَلَيْهِ فِي صَلَاةٍ فَفَتَحَ عَلَيْهِ.

و: لَا بَدَأْتَهُ بِكَلَامٍ، فَتَكَلَّمَا مَعًا، لَمْ يَحْنَثْ.

و: لَا كَلَّمْتُهُ حَتَّى يُكَلِّمَنِي، أَوْ يِيْدَأْنِي بِكَلَامٍ، فَتَكَلَّمَا مَعًا، حَيْثُ.

و: لَا كَلَّمْتُهُ حِينًا أَوْ الزَّمَانَ، وَلَا يَتِيَّةً، فَسِتَّةً أَشْهُرَ.

وَزَمَنًا، أَوْ أَمَدًا، أَوْ دَهْرًا، أَوْ بَعِيدًا، أَوْ مَلِيًّا، أَوْ عَمْرًا، أَوْ طَوِيلًا، أَوْ حُقْبًا، أَوْ وَقْتًا، فَأَقَلُّ زَمَانٍ.

و: الْعَمْرَ، أَوْ الْأَبَدَ، أَوْ الدَّهْرَ، فَكُلُّ الزَّمَانِ.

و... أَشْهُرًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ أَيَّامًا، فَثَلَاثَةٌ.

و... إِلَى الْحَصَادِ أَوْ الْجِذَازِ، فإِلَى أَوَّلِ مَدَّتِهِ.

و... الْحَوْلَ، فَحَوْلٌ كَامِلٌ^(٢)، لَا تَتِمُّهُ.

و: لَا يَتَكَلَّمُ، فَقْرًا، أَوْ سَبَّحَ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ قَالَ لِمَنْ دَقَّ عَلَيْهِ: ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمَنِينَ^(٣). يَقْصِدُ الْقُرْآنَ، وَتَنْبِيْهَهُ، لَمْ يَحْنَثْ. وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْقُرْآنَ، حَنْثٌ. وَحَقِيقَةُ الذِّكْرِ، مَا تُطِيقُ بِهِ.

و: لَا مِلْكَ لَهُ، لَمْ يَحْنَثْ بِدَيْنٍ.

و: لَا مَالَ لَهُ، أَوْ لَا يَمْلِكُ مَالًا، حَيْثُ بَغِيرِ زَكَوِيٍّ، وَبَدَيْنٍ، وَضَائِعٍ لَمْ يَيَأْسُ مِنْ عَوْدِهِ، وَمَغْصُوبٍ، لَا بِمَسْتَأْجَرٍ.

و: لِيَضْرِبَنَّهُ بِمِئَةٍ، فَجَمَعَهَا وَضَرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً، بَرًّا. لَا إِنْ حَلَفَ: لِيَضْرِبَنَّهُ مِئَةً، وَلَوْ أَلَمَهُ.

الدار نفسها. انظر: «المطلع» ص: ١٠١، ٣٩٠.

(١) فِي (أ): «لَا».

(٢) لَيْسَتْ فِي (أ) وَ (ب).

(٣) الْآيَةُ ٤٦ مِنْ سُورَةِ الْحِجْرِ.

فصل

وإن حلف: لا يَلْبَسُ من غَزَلِها، وعليه منه، أو: لا يركبُ، أو لا يَلْبَسُ، أو لا يقومُ، أو لا يَقْعُدُ، أو لا يسافرُ، أو لا يَطُأُ، أو لا يُمسِكُ، أو لا يُشاركُ، أو لا يصومُ، أو لا يَحُجُّ، أو لا يَطُوفُ، وهو كذلك، أو: لا يدخلُ داراً، وهو داخلُها، أو: لا يُضاجِعُها على فراش، فضاجَعته ودَامَ، أو لا يدخلُ على فلانٍ بيتاً، فدخلَ فلانٌ عليه، فأقامَ معه، حَنَثَ، ما لم تكن نِيَّةً.

لا إن حلف: لا يتزوَّجُ، أو يتطَهَّرُ، أو يتطيَّبُ، فاستدامَ ذلك. ولا يسكنُ، أو لا يساكنُ فلاناً، وهو ساكنٌ، أو مساكنٌ، فأقامَ فوق زمنٍ يمكنه الخروجُ فيه، عادةً نهاراً، بنفسه وأهله ومتاعه المقصودِ، ولو بنى بينه وبينَ فلانٍ حاجزاً، وهما مُتساكِنانِ، حَنَثَ.

لا إن أودَعَ متاعه، أو أعاره، أو مَلَّكه، أو لم يجدْ مسكناً، أو ما ينقلُه به، أو أبتَ زوجته الخروجَ معه، ولا يمكنه إجبارُها ولا النُّقْلَةُ بدونها، مع نِيَّةِ النُّقْلَةِ إذا قدرَ، أو أمكَّته بدونها، فخرجَ وحده، أو كانَ بالدار حُجْرَتانِ، لكلِّ حجرةٍ بابٌ ومرفقٌ، فسكنَ كلُّ واحدٍ حجرةً، ولا نِيَّةً، ولا سبباً^(١).

ولا إن حلف على معيَّنة: لا ساكنته بها، وهما غيرُ مُتساكنينِ^(٢)، فَبَنِيَا بينهما حائطاً، وفتحَ كلٌّ لنفسه باباً، وسكَّناها.

وليخرُجَنَّ، أو ليرحلَنَّ من الدارِ، أو لا يأوي، أو لا ينزلُ فيها، كلا يسكنُّها. وكذا: البلدُ، إلا أنه يَبْرُجُ بخروجه وحده إذا حلف: ليخرُجَنَّ منه. ولا يَحَنَثُ بَعَوْدٍ إذا حلف: ليخرُجَنَّ، أو ليرحلَنَّ من الدارِ أو البلدِ، وخرَجَ، ما لم تكن نِيَّةً أو سبباً.

(١) أي: ليمينه يقتضي ذلك، لم يحنث. «معونة أولي النهى» ٧٨٥/٨.

(٢) أي: عند الحلف.

والسفرُ القصيرُ: سفرٌ يَبْرُ به مَنْ حَلَفَ: لِيُسَافِرَنَّ، وَيَحْنُثُ به مَنْ حَلَفَ: لا يَسَافِرُ. وكذا: النومُ اليسيرُ.
ولا يَسْكُنُ الدارَ، فدخلها، أو كَانَ فيها غيرَ ساكنٍ، فدامَ جلوسُهُ، لم يَحْنُثْ.

و: لا يَدْخُلُ داراً، فَحُمِلَ، فَأَدْخِلَهَا، وَأمكنه الامتناعُ فلم يَمْتَنِعْ، أو: لا يَسْتَحْدِمُ رجلاً، فَخَدَمَهُ وهو ساكتٌ، حَنِثٌ.

فصل

وَمَنْ حَلَفَ: لِيَشْرَبَنَّ هذا الماءَ، أو لِيَضْرَبَنَّ غلامَهُ، غداً، أو في غَدٍ، أو أَطْلَقَ، فَتَلَفَ المحلوفُ عليه قَبْلَ الغَدِ، أو فيه قَبْلَ الشربِ، أو الضربِ، حَنَثَ حالَ تَلَفِهِ. لا إِنْ جُنَّ حَالَفٌ قَبْلَ الغَدِ، أو جُنَّ^(١) حَتَّى خَرَجَ الغَدُ. وإِنْ أَفَاقَ قَبْلَ خُرُوجِهِ، حَنِثَ - أَمَكَنَهُ فَعَلَهُ، أو لا - مِنْ أَوَّلِ الغَدِ، لا إِنْ مَاتَ قَبْلَ الغَدِ، أو أَمَّرَهُ.

وإِنْ قَالَ: ... اليومَ، فَأَمَكَنَهُ، فَتَلَفَ، حَنِثَ عَقِبَهُ.
ولا يَبْرُ بضربه قَبْلَ وَقْتِ عَيْنِهِ، ولا مِيتاً، ولا بِضَرْبٍ لا يؤولُ. وَيَبْرُ بضربه مَجْنُوناً.

وَلِيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ^(٢) غداً، فَأَبْرَأَهُ اليومَ، أو أَخَذَ عَنْهُ عَرَضاً^(٣)، أو مُنِعَ مِنْهُ كَرَهَا، أو مَاتَ فَقَضَاهُ لَوْرَثَتِهِ، لم يَحْنُثْ.

وَلِيَقْضِيَنَّهُ^(٤) عِنْدَ رَأْسِ الْهَلَالِ، أو مَعَ، أو إِلَى رَأْسِهِ، أو اسْتِهْلَالِهِ، أو عِنْدَ، أو مَعَ رَأْسِ الشَّهْرِ، فَمَحَلُّهُ: عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ، وَيَحْنُثُ بَعْدُ. ولا يَضُرُّ تَأَخُّرُ فَرَاغِ كَيْلِهِ، ووزنه، وعدّه، وذَرَعِهِ، وَأَكْلِهِ^(٥)؛

(١) ليست في (ط).

(٢) ليست في (أ).

(٣) العَرَضُ: المتاع. وكلُّ شيءٍ فهو عَرَضٌ، سوى الدراهم والدنانير فإنهما عَيْنٌ. «الصحاح»: (عرض).

(٤) في (أ): «وليَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ».

(٥) أي: إِنْ حَلَفَ لِيَأْكُلَنَّهُ عِنْدَ رَأْسِ الْهَلَالِ، ونحوه. «معونة أولي النهى» ٧٩١/٨.

لكثرتِه.

و: لا أَخَذْتَ حَقَّكَ مِنِّي، فَأَكْرَهُ عَلَى دَفْعِهِ، أَوْ أَخَذَهُ حَاكِمٌ فَدَفَعَهُ إِلَى غَرِيمِهِ فَأَخَذَهُ، حَنِثٌ، كَلَّا تَأْخُذُ حَقَّكَ عَلَيَّ.

لا إِنْ أُكْرِهَ قَابِضٌ، وَلَا إِنْ وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ فِي حِجْرِهِ. لا إِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ: لَا أُعْطِيكَهُ؛ لِبَرَاءَتِهِ بِمَثَلِ هَذَا مِنْ ثَمَنٍ، وَمُثْمَنٍ، وَأُجْرَةٍ، وَزَكَاةٍ.

و: لا فَارَقْتَنِي حَتَّى أَسْتَوْفِيَ حَقِّي مِنْكَ، فَفَارَقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، لَا كَرِهًا، قَبْلَ اسْتِيفَاءٍ، حَنِثٌ.

و: لا افْتَرَقْنَا، أَوْ لا فَارَقْتُكَ حَتَّى أَسْتَوْفِيَ حَقِّي مِنْكَ، فَهَرَبَ، أَوْ فَلَّسَهُ حَاكِمٌ، وَحَكَّمَ عَلَيْهِ بِفِرَاقِهِ، أَوْ لَا، فَفَارَقَهُ لِعِلْمِهِ بِوُجُوبِ مَفَارِقَتِهِ، حَنِثٌ. وَكَذَا إِنْ أَبْرَأَهُ، أَوْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَفَارِقَهُ، أَوْ فَارَقَهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ. لَا إِذَا أُكْرِهَا، أَوْ قَضَاهُ بِحَقِّهِ عَرَضًا.

وَفَعَلُ وَكَيْلِهِ، كَهَوٍ. وَكَذَا لَوْ حَلَفَ: لَا يَبِيعُ زَيْدًا، فَبَاعَ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْتَرِيهِ لَهُ.

وَلَوْ تَوَكَّلَ حَالِفٌ: لَا يَبِيعُ، وَنَحْوَهُ، فِي بَيْعٍ، لَمْ يَحْنَثْ، أَضَافَهُ لِمَوْكِلِهِ، أَوْ لَا.

و: لا فَارَقْتُكَ حَتَّى أُوفِّيَكَ حَقَّكَ، فَأُبْرِئَ مِنْهُ، أَوْ أُكْرِهَ عَلَى فِرَاقِهِ، لَمْ يَحْنَثْ. وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ عَيْنًا، فَوُهِبَتْ لَهُ، وَقَبْلَ، حَنِثٌ، لِإِنْ أَقْبَضَهَا قَبْلُ.

وَإِنْ كَانَ حَلَفَ: لَا أَفَارُقُكَ وَلَكَ فِي قَبْلِي حَقٌّ، فَأُبْرِئَ، أَوْ وَهِبَ لَهُ، لَمْ يَحْنَثْ مُطْلَقًا.

وَقَدَرُ الْفِرَاقِ: مَا عُدَّ عُرْفًا، كِبَيْعٍ^(١).

و: لَا يَكْفُلُ مَالًا، فَكَفَلَ بَدَنًا، وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ، لَمْ يَحْنَثْ.

(١) أي: كفراق في خيار مجلس في بيع. انظر: «معونة أولي النهى» ٧٩٤/٨.

باب النذر

وهو: إلزامٌ مكلفٍ مختار - ولو كافراً بعبادة - نفسه لله تعالى، بكل قولٍ يدلُّ عليه، شيئاً غيرَ لازمٍ بأصل الشرع، ولا مُحالٍ. فلا تكفي نيَّته^(١).

وهو مكروه، ولا يأتي بخير، ولا يردُّ قضاءً. وينعقدُ في واجبٍ كلِّله عليَّ صومُ رمضان، ونحوه، فيكفرُ إن لم يصُمه، كجلفه عليه.

وعند الأكثر: لا، كلِّله عليَّ صومُ أمس، ونحوه من المحال. وأنواعٌ منعقدٍ ستة:

أحدها: المطلق، كلِّله عليَّ نذر، أو إن فعلتُ كذا، ولا نيَّة، وفعله، فكفارةٌ يمين.

الثاني: نذرٌ لجأجٍ وغضبٍ، وهو: تعليقه بشرطٍ يقصدُ المنع منه^(٢)، أو الحمل عليه، كأن كلمتُك، أو إن لم أخبرك، فعليَّ الحجُّ، أو العتق، أو صومُ سنة، أو مالي صدقة، فيُخَيَّرُ بينَ فعلٍ وكفارةٍ يمين. ولا يضرُّ قوله: على مذهبٍ من يُلزِمُ بذلك، أو: لا أُقلِّدُ مَنْ يَرَى الكفارة، ونحوه.

ومن علَّقَ صدقةً شيءٍ ببيعِهِ، وآخرُ بشرائه، فاشترأه، كفرَ كلُّ واحدٍ كفارةً يمين.

الثالث: نذرٌ مباحٍ، كلِّله عليَّ أن ألبسَ ثوبي، أو أركبَ دابَّتي، فيُخَيَّرُ أيضاً.

الرابع: نذرٌ مكروهٍ، كطلاقٍ ونحوه، فيُسنُّ أن يُكفَّرَ ولا يفعلَه. الخامس: نذرٌ معصيةٍ، كشربِ خمرٍ، وصومٍ يومٍ عيدٍ، أو حيضٍ، أو

(١) أي: الإلزام، فلا يصح بغير قول. انظر: «كشاف القناع» ٦/٢٧٣-٢٧٤.

(٢) في (أ): «من شيء».

أيام التشريق، فيحرمُ الوفاءُ به، ويُكفرُ مَنْ لم يفعله، ويقضي غير يومٍ حيضٍ.

وَمَنْ نَذَرَ ذَبْحَ معصومٍ - حَتَّى نَفْسِهِ - فَكْفَارَةٌ. وتعدَّدُ بتعدُّدِ ولدٍ، ما لم ينوِ معيَّنًا.

السادسُ: نَذَرُ تَبَرُّرٍ^(١)، كصلاةٍ، وصيامٍ، واعتكافٍ، وصدقةٍ، وحجٍّ، وعُمْرَةٍ، بقصدِ التقربِ مطلقاً، أو علقَ بشرطِ نعمةٍ، أو دفعِ نعمةٍ، كإِنْ شَفَى اللهُ مريضِي، أو سَلِمَ مالي، أو حَلَفَ بقصدِ التقربِ، كَوَاللَّهِ لئن سَلِمَ مالي، لأتصدَّقَنَّ بكذا، فوُجِدَ شرطُهُ، لَزَمَهُ. ويجوزُ إخراجُهُ قبلَهُ. ولو نَذَرَ الصدقةَ مَنْ تُسَنُّ لَهُ بِكُلِّ مَالِهِ، أو بِأَلْفٍ، ونحوه، وهو كُلُّ مَالِهِ، بقصدِ القريةِ، أَجْزَأُ ثَلَاثُهُ. وبعضُ مَسْمُومٍ، لَزَمَهُ. وَإِنْ نَوَى ثَمِينًا، أو مَالًا دُونَ مَالٍ، أُخِذَ بِنَيْتِهِ.

وإن نَذَرَهَا بِمَالٍ، وَنَيْتُهُ أَلْفٌ، يُخْرِجُ مَا شَاءَ. ويصرفُهُ للمساكينِ، كصدقةٍ مطلقَةٍ. ولا يُجزِيهِ إسقاطُ دَيْنٍ. وَمَنْ حَلَفَ أو نَذَرَ: لا رَدَدْتُ سَائِلًا، فَكَمَنْ حَلَفَ أو نَذَرَ الصدقةَ بِمَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَصَّلْ لَهُ إِلَّا مَا يَحْتَاجُهُ، فَكْفَارَةُ يَمِينٍ، وَإِلَّا^(٢) تَصَدَّقَ بِثَلَاثِ الزَّائِدِ.

وَحَبَّةُ بُرٍّ ونحوها، ليست سؤالَ السائلِ.
وإن مَلَكَتُ مَالَ فُلَانٍ فَعَلَيَّْ الصَّدَقَةُ بِهِ، فمَلَكَهُ، فَكَمَالِهِ.
وَمَنْ حَلَفَ فَقَالَ: عَلَيَّ عَتَقُ رَقَبَةٍ، فَحَنَثَ، فَكْفَارَةُ يَمِينٍ.

فصل

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ مَعْيِنَّةٍ، لَمْ يَدْخُلْ فِي نَذَرِهِ رَمَضَانُ، وَيَوْمَا الْعِيدِ،

(١) أي: تقربٍ.

(٢) أي: بأن كان يحصل له قدر زائد على ما يحتاجه. «معونة أولي النهى» ٨/٨٠٧.

وأيام التشريق.

وإن نذر صوم شهر معين، فلم يصمه لعذر أو غيره، فالقضاء متتابعاً، وكفارة يمين.

وإن صام قبله، لم يُجزئه.

وإن أفطر منه لغير عذر، استأنف شهراً من يوم فطره، وكفر. ولعذر، بنى، وقضى ما أفطره متتابعاً متصلاً بتمامه، وكفر. وإن جئته كله، لم يقضيه.

وإن نذر صوم شهر، وأطلق، لزمه التتابع. فإن قطعه بلا عذر، استأنفه. ولعذر، يُخَيَّرُ بينه - بلا كفارة - وبين البناء، ويُتِمُّ ثلاثين، ويكفر.

وكذا سنة، في تتابع، ويصوم اثني عشر شهراً، سوى رمضان وأيام النهي، ولو شرط التتابع، فيقضي.

و... سنة من الآن، أو من وقت كذا، فكمعيّنة.

وإن نذر صوم الدهر، لزمه. فإن أفطر، كفر فقط بغير صوم، ولا يدخل رمضان ويوم نهى، ويقضي فطره به.

ويُصام لظهار ونحوه منه، ويكفر مع صوم ظهار ونحوه فقط^(١).

وإن نذر صوم يوم الخميس، ونحوه، فوافق عيداً، أو حيضاً، أو أيام تشريق، أفطر، وقضى، وكفر.

وإن نذر صوم يوم يقدم زيد، فقدم ليلاً، فلا شيء عليه. ونهاراً، وهو صائم، وقد بيّت النية بخبر سمعه، صح، وأجزأه.

وإلا أو كان مفطراً، أو وافق قدومه يوماً من رمضان، أو يوم عيد، أو حيض، قضى، وكفر.

(١) ليست في (أ).

وإن وافق قدومه، وهو صائم عن نذر معين، أتمه، ولا يُستحب قضاؤه، ويقضي نذر القدوم، كصائم في قضاء رمضان، أو كفارة، أو نذر مطلق.

وإن وافق يوم نذره، وهو مجنون، فلا قضاء، ولا كفارة. ونذر اعتكافه، كصومه.

وإن نذر صوم أيام معدودة، ولو ثلاثين، لم يلزمه تتابع، إلا بشرط، أو نية.

ومن نذر صوماً متتابعاً غير معين، فأفطر لمرض يجب معه الفطر، أو لحيض، خير بين استئنافه ولا شيء عليه، وبين البناء ويكفر. ولسفر^(١)، أو ما يُبيح الفطر مع القدرة على الصوم، لم ينقطع التتابع. ولغير عذر، يلزمه أن يستأنف بلا كفارة.

ومن نذر صوماً، فعجز عنه لكبر، أو مرض لا يرجى بُرؤه، أو نذر حال عجزه، أطعم لكل يوم مسكيناً، وكفر كفارة يمين. وإن نذر صلاةً ونحوها، وعجز، فعليه الكفارة فقط. وحجاً، لزمه. فإن لم يُطيقه، ولا شيئاً منه، حُج عنه. وإلا أتى بما يُطيقه، وكفر للباقي. ومع عجزه عن زاد، وراحلة حال نذره، لا يلزمه. ثم إن وجدتهما، لزمه.

وإن نذر صوماً، أو صوم بعض يوم، لزمه يوم بنيته من الليل. ونذر صوم ليلة لا ينعقد، ولا كفارة. وكذا نذر صوم يوم، أتى فيه بمناف.

وإن نذر صلاةً، فركعتان قائماً لقادر؛ لأن الركعة لا تُجزئ في فرض. وأربعاً بتسليمتين، أو أطلق، تُجزئ بتسليمية، كعكسه^(٢). ولِمَن نذر صلاةً جالساً، أن يصلّيها قائماً.

(١) أي: وإن أفطر لسفر. «معونة أولي النهى» ٨/١٤٤.

(٢) أي كما لو نذر أن يصلي أربعاً بتسليمية واحدة، فصلاًها بتسليمتين. «معونة أولي النهى» ٨/٨١٧.

وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام، أو موضع من مكة، أو حرَمِها، وأطلق، أو قال: غير حاجٍّ ولا معتمرٍ، لزمه المشي في حجٍّ، أو عُمرَةٍ من مكانه. لا إحرام قبل ميقاته، ما لم ينو مكاناً بعينه، أو إتيانه لا حقيقة المشي.

وإن ركب لعجزٍ، أو غيره، أو نذر الركوب، فمَشَى، فكفَّارةٌ يمينٍ. وإن نذر المشي إلى مسجد المدينة، أو الأقصى، لزمه ذلك، والصلاة فيه.

وإن عيَّن مسجداً في غير حرَمٍ، لزمه عند وصوله ركعتان. وإن نذر رقبةً، فما يُجزئُ عن واجبٍ، إلا أن يُعيَّنها، فيُجزئُه ما عيَّنه. لكن، لو مات المندور، أو أتلَّفه ناذرٌ قبل عتقه، لزمه كفَّارةٌ يمينٍ بلا عتقٍ. وعلى متلفٍ غيره، قيمته له.

و: إن ملكْتُ عبدَ زيدٍ، فللَّهِ عليَّ أن أعتقه. يقصدُ القربةَ، ألزمَ بعتقه، إذا ملكه. ومن نذر طوافاً، أو سعيّاً، فأقلُّه أسبوعٌ. وعلى أربعٍ، فطوافان، أو سعيان^(١).

ومن نذر طاعةً على وجهٍ منهى عنه، كالصلاة غُرَباءَ، أو الحجَّ حافياً حاسراً، ونحوه، وفَى بها على الوجه المشروع، وتُلغى تلك الصفة، ويُكفِّرُ. ولا يلزَمُ الوفاءُ بوعده.

(١) والأصل في ذلك ما رواه الدارقطني في «سننه» ٢/٢٨٣ من حديث معاوية بن خُديج: «أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أمُّه كبشة بنتُ معد يكرب، عمَّةُ الأشعث بن قيس، فقالت أمُّه: يا رسول الله آليتُ أن أطوفَ بالبيتِ حَبْواً، فقال لها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: طوفي على رجليك سُبْعَيْنِ: سُبْعاً عن يديك، وسُبْعاً عن رجليك».

كتاب القضاء والفتيا

وهي^(١): تَبَيَّنُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ.
ولا يُلْزَمُ جَوَابُ مَا لَمْ يَقَعْ، وَلَا مَا لَا يَحْتَمِلُهُ سَائِلٌ، وَلَا مَا لَا نَفْعَ فِيهِ.
وَمَنْ عَدِمَ مُفْتِيًّا فِي بَلَدِهِ وَغَيْرِهِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا قَبْلَ الشَّرْعِ.
وَيَحْرُمُ تَسَاهُلُ مُفْتٍ، وَتَقْلِيدُ مَعْرُوفٍ بِهِ.
وَيُقْلَدُ الْعَدْلُ، وَلَوْ مِيتًا. وَيُفْتَى بِمُجْتَهِدٍ فَاسِقٍ نَفْسَهُ. وَيُقْلَدُ عَامِّيٌّ مَنْ ظَنَّهُ
عَالِمًا، لَا إِنْ جَهِلَ عَدَالَتَهُ.
وَلَمَفَتْ رُدُّ الْفُتْيَا، إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ عَالِمٌ قَائِمٌ مَقَامَهُ. وَإِلَّا لَمْ يُجْزَ، كَقَوْلِ
حَاكِمٍ لِمَنْ ارْتَفَعَ إِلَيْهِ: امْضِ إِلَى غَيْرِي.
وَيَحْرُمُ إِطْلَاقُ الْفُتْيَا فِي اسْمٍ مُشْتَرَكٍ، فَمَنْ سُئِلَ: أَيُّ كُلِّ فِي رَمَضَانَ بَعْدَ
الْفَجْرِ؟، لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ: الْأَوَّلُ، أَوِ الثَّانِي^(٢)؟. وَلَهُ تَخْيِيرٌ مَنْ اسْتَفْتَاهُ
بَيْنَ قَوْلِهِ، وَقَوْلِ مَخَالِفِهِ. وَيَتَخَيَّرُ^(٣)، وَإِنْ لَمْ يُخَيِّرْهُ، لَا لِمَنْ انْتَسَبَ لِمَذْهَبِ
إِمَامٍ، أَنْ يَتَخَيَّرَ فِي مَسْأَلَةٍ ذَاتِ قَوْلَيْنِ.
وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مُفْتِيًّا، لَزِمَهُ أَخْذُهُ بِقَوْلِهِ. وَكَذَا مَلْتَزَمٌ قَوْلَ مُفْتٍ وَثَمَّ
غَيْرُهُ. وَيَجُوزُ تَقْلِيدُ مَفْضُولٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ.
وَالْقَضَاءُ: تَبْيِينُهُ^(٤)، وَالْإِلْزَامُ بِهِ، وَفَصْلُ الْحُكُومَاتِ.

وهو فرض كفاية، كالإمامة. فعلى الإمام أَنْ يَنْصِبَ بِكُلِّ إِقْلِيمٍ
قَاضِيًّا، وَيَخْتَارُ لَذَلِكَ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ: عِلْمًا، وَوَرَعًا، وَيَأْمُرُهُ بِالتَّقْوَى،

(١) فِي (أ): «وَهُوَ».

(٢) أَي: الْفَجْرُ (الْأَوَّلُ أَوْ) الْفَجْرُ (الثَّانِي). «مَعُونَةُ أُولَى النَّهْيِ» ٩/٩.

(٣) مُسْتَفْتٍ.

(٤) (الْقَضَاءُ) اصْطِلَاحًا: (تَبْيِينُهُ) أَي: تَبْيِينُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ. «مَعُونَةُ أُولَى النَّهْيِ» ١٣/٩.

وتحرّي العدل، وأن يستخلف في كل صقع أفضل من يجد لهم.
ويجب على من يصلح، إذا طلب، ولم يوجد غيره ممن يوثق به، أن
يدخل فيه، إن لم يشغله عمّا هو أهمّ منه.

ومع وجود غيره، الأفضل أن لا يجيب. وكرة له طلبه إذا.
ويحرم بذل مال فيه، وأخذه، وطلبه، وفيه مباشر أهل.
وتصح تولية مفضول، وحريص عليها، وتعليق ولاية قضاء وإمارة
بشرط.

وشروط لصحتها^(١): كونها من إمام، أو نائبه فيه^(٢)، وأن يعرف أن
الموّلّي صالح للقضاء، وتعيين ما يولّيه الحكم فيه: من عمل، وبلد،
ومشافهته بها، أو مكاتبته، وإشهاد عدلين عليها، أو استفاضتها، إذا كان
بلد الإمام خمسة أيام، فما دون. لا عدالة الموّلّي، بكسر اللام.

وألفاظها الصريحة سبعة: ولّيتك الحكم، وقلدتك الحكم^(٣)، وفوّضت،
أو رددت، أو جعلت إليك الحكم، واستخلفتك، أو استنبتك في الحكم.
فإذا وجد أحدها، وقيل موّلّي حاضر في المجلس، أو غائب بعده، أو
شرع الغائب في العمل، انعقدت.

والكناية، نحو: اعتمدت، أو عوّلت عليك، ووكلت، أو أسندت
إليك، لا تنعقد بها إلا بقريئة، نحو: فاحكم، أو فتول ما عوّلت عليك فيه.
وإن قال: من نظر في الحكم في بلد كذا، من فلان وفلان، فقد وليته،
لم تنعقد لمن نظر؛ لجهالته.

وإن قال: وليت فلاناً وفلاناً، فمن نظر منهما، فهو خليفتي، انعقدت
لهما، ويتعين من سبق.

(١) أي: ولاية القضاء.

(٢) أي: القضاء.

(٣) ليست في (أ).

فصل

وتُفِيدُ ولايةَ حكمٍ عامَّةٍ النظرَ في أشياء، والإلزامَ بها.
فصلُ الحُكُومَةِ، وأخذُ الحقِّ، ودفعُهُ لربه.

والنظرُ في مالٍ يَتِيْمٍ، ومجنونٍ، وسفيهٍ، وغائبٍ، والحجرُ لسفيهٍ وفلسٍ.
والنظرُ في وقوفٍ عملِهِ؛ لتجريَ على شرطها. وفي مصالحِ طرقِ عملِهِ
وأفئته^(١).

وتنفِذُ الوصايا، وتزويجُ مَنْ لا وَلِيَّ لها.
وتصفُّحُ شهودِهِ وأمنائِهِ؛ لِيَسْتَبْدِلَ بَمَنْ ثَبَتَ جَرَحُهُ.
وإقامةُ حدٍّ، وإمامةُ جمعةٍ وعيدٍ، ما لم يُخَصَّصَا بإمامٍ.
وجبايةُ خراجٍ وزكاةٍ، ما لم يُخَصَّصَا بعامِلٍ، لا الاحتسابَ على الباعةِ،
والمشتريين، وإلزامهم بالشرع.
وله طلبُ رزقٍ من بيتِ المالِ، لنفسِهِ وأمنائِهِ وخُلَفائِهِ، حتَّى مع عدمِ
حاجةٍ.

فإن لم يُجْعَلْ له شيءٌ، وليس له ما يكفيه، وقال للخصمَيْنِ:
لا أَقْضِي بينكما إلَّا بِجُعْلٍ، جازَ. ^(٢) لا مَنْ تَعَيَّنَ أن يفتيَ وله كفايةٌ ^(٣).
وَمَنْ يَأْخُذُ من بيتِ المالِ، لم يَأْخُذْ أَجْرَةً لِفُتْيَاهِ، ولا لَخَطِّهِ.

فصل

ويجوزُ أن يولِّيَهُ عموماً النظرَ في عموماً العملِ ^(٤)، وأن يولِّيَهُ خاصّاً في
أحدهما ^(٥)، أو فيهما.
فيولِّيَهُ عموماً النظرَ، أو خاصّاً بمَحَلَّةٍ خاصَّةٍ، فينفِذُ حكمَهُ في مقيمٍ
بها، طارئٍ إليها فقط.

(١) وذلك بكفِّ الأذى عن طرقات المسلمين وأفئتهم. «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٧٦/٢٨.

(٢-٣) ليست في (ط).

(٣) بأن يوليه القضاء في سائر الأحكام في كلِّ البلدان. «كشاف القناع» ٢٩١/٦.

(٤) أي: القضاء والعمل.

لكن، لو أذنت له في تزويجها، فلم يزوجه، حتى خرجت من عمله، لم يصح، كما لو أذنت له وهي في غير عمله، ثم دخلت إلى عمله. ولا يسمع بيّنة في غير عمله، وهو محل حكمه، وتجب إعادة الشهادة فيه، كتعديلها.

أو يولّي الحاكم في المدائنت خاصة، أو في قدر من المال لا يتجاوزُه، أو يجعل إليه عقود الأنكحة، دون غيرها.

وله أن يولّي من غير مذهبه، وقاضيين فأكثر ببلد، وإن اتحد عملهما. ويُقدّم قولُ طالب، ولو عند نائب. فإن استويا، كمُدَّعَيْنِ اختلفا في ثمن مبيع باق، فأقرب الحاكمين^(١)، ثم قرعة.

وإن زالت ولاية المولّي - بكسر اللام - أو عزل المولّي - بفتحها - مع صلاحيته، لم تبطل ولايته؛ لأنّه نائب المسلمين، لا الإمام. ولو كان المستنيب قاضياً، فعزل نوابه، أو زالت ولايته بموت أو غيره، انزلوا.

وكذا وال، ومحتسب، وأمير جهاد، ووكيل بيت المال، ومن نصب لجباية مالٍ وصرفه.

ولا يبطل ما فرضه فارض، في المستقبل. ومن عزل نفسه، انزل، لا بعزل قبل علمه. ومن أُخبر بموت مولّي ببلد، وولّي غيره، فبان حيّاً، لم ينعزل.

فصل

ويُشترط كونُ قاضٍ، بالغاً، عاقلاً، ذكراً، حرّاً، مسلماً، عدلاً ولو تائباً من قذف، سمياً، بصيراً، متكلماً، مجتهداً، ولو في مذهب إمامه للضرورة، فتراعي ألفاظ إمامه ومتأخّرها، ويقلّد كبار مذهب في ذلك، ويحكم به،

(١) لأنّه لا حاجة إلى التكلف إلى المضي إلى الأبعد منهما. «معونة أولي النهى» ٣٢/٩.

ولو اعتقدَ خلافَه.

لا كونه، كاتباً، أو ورعاً، أو زاهداً، أو يقظاً، أو مثبتاً للقياس، أو حسنَ الخلق، والأوّلَى كونه كذلك.

وما يمنع التولية ابتداءً، يمنعها دواماً، إلا فقدَ السمع، والبصر فيما ثبتَ عنده، ولم يحكم به، فإنَّ ولايةَ حكمه باقية فيه.

ويتعيّنُ عزله مع مرضٍ يمنعه القضاء.

ويصحُّ أن يُولّى عبدٌ إمارةً سرّيةً، وقسمَ صدقةٍ وفِيءٍ، وإمامةً صلاةً.

والمُجتهدُ: من يَعْرِفُ من الكتابِ والسُّنّةِ الحقيقةَ والمجازَ، والأمرَ والنهيَ، والمُجَمَّلَ والمبيّنَ، والمُحكَّمَ والمُتشابهَ، والعامَّ والخاصَّ، والمطلقَ والمقيّدَ، والناسخَ والمنسوخَ، والمستثنى والمستثنى منه، وصحيحَ السُّنّةِ وسقيمها، ومُتواترها وآحادها، ومُسندَها والمنقطعُ مما يتعلّقُ بالأحكام، والمُجمَعُ عليه والمُختلفُ فيه، والقياسَ وشروطه، وكيف يَسْتنبطُ، والعربيّةَ المتداوكةَ بالحجاز، والشام، والعراق، وما يُواليهم.

فَمَنْ عَرَفَ أَكْثَرَ ذَلِكَ فَقَطْ^(١)، صَلَحَ لِلْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ.

فصل

وإن حَكَمَ اثْنانِ فَأَكْثَرُ بَيْنَهُما صالِحاً للقضاءِ، نَفَذَ حُكْمُهُ في كُلِّ ما يَنفُذُ فيه حُكْمُ مَنْ وَلَّاهُ إماماً، أو نائبه.

لكن لِكُلِّ مِنْهُما الرُّجوعُ قَبْلَ شُرُوعِهِ في الحُكْمِ.

باب أدب القاضي

وهو: أخلاقه التي يَنْبَغِي التخلُّقُ بها. والخُلُقُ: صورته الباطنة.

(١) ليست في الأصل و(ب) و(ج) و(ط).

يُسْنُ، كونه قوياً بلا عُنْفٍ، لَيِّنًا بلا ضَعْفٍ، حليماً، متأنياً، متفطناً، عفيفاً، بصيراً بأحكام الحُكَّامِ قَبْلَهُ.

وسؤاله إن وُلِّيَ في غير بلده عن علمائه وعُدُولِهِ، وإعلامهم يوم دخوله؛ لِيَتَلَقَّوْهُ، من غير أن يأمرهم بتلقيه.

ودخوله يوم اثنين، أو خميس، أو سبتٍ، ضَحْوَةً، لباساً أَجْمَلَ ثيابه، وكذا أصحابه. ولا يَتَطَيَّرُ، وإن تفاعلَ فحسن.

فيأتي الجامع، فيصلِّي ركعتين، ويجلسُ مستقبلاً، ويأمرُ بعهدِهِ، فيقرأ على النَّاسِ، وَمَنْ (١) يناديهم بيومِ جلوسِهِ للحكم. ويُقِلُّ من كلامِهِ إلا حاجةً.

ثم يَمْضِي إلى منزله، ويُنفِذُ، فَيَتَسَلَّمُ ديوانَ الحكمِ مِمَّنْ كان قَبْلَهُ. ويأمرُ كاتباً ثقةً، يُثَبِّتُ ما تَسَلَّمَهُ بِمَحْضَرِ عَدْلَيْنِ.

ثم يَخْرُجُ يومَ الوعدِ بأعدلِ أحوالِهِ، غيرَ غضبانَ، ولا جائعٍ ولا حاقنٍ، ولا مهمومٍ. بما يَشْغَلُهُ عن الفهمِ، فَيُسَلِّمُ على مَنْ يَمُرُّ بِهِ، ولو صَبِيًّا، ثم على مَنْ بِمَجْلِسِهِ.

ويصلِّي، إن كان بِمَسْجِدٍ تَحِيَّتِهِ، وإلا خَيْرَ، والأفضلُ الصلاةُ. ويجلسُ على بساطٍ ونحوه، ويدعو بالتوفيقِ، والعصمةِ مستعيناً، متوكلاً، سِرّاً. وَلَيْكُنْ مجلسُهُ لا يَتَأَذَى فِيهِ بشيءٍ، فسيحاً، كجامعٍ — وَيَصُونُهُ مِمَّا يُكْرَهُ فِيهِ — ودارٍ واسعةٍ وَسَطَ البلدِ، إن أمكنَ.

ولا يَتَّخِذُ حاجباً، ولا بواباً بلا عذرٍ، إلا في غيرِ مجلسِ الحكمِ، إن شاء.

ويعْرِضُ الْقَصَصَ، ويجبُ تقديمُ سابقٍ، لا في أكثرَ من حُكُومَةٍ. ويُقرَعُ، إن حضروا دَفْعَةً، وتشاحُّوا.

(١) في (أ): «عن».

وَمَنْ أَظْهَرَ الْخَيْرَ، وَأَبْطَنَ الْفُسْقَ، فَكَرْنَدِيقٍ فِي تَوْبَتِهِ.

فصل

وَتَوْبَةُ مُرْتَدٍّ وَكُلِّ كَافِرٍ؛ إِيْتَانُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، مَعَ إِقْرَارِ جَاحِدٍ لِفَرْضِ،
أَوْ تَحْلِيلٍ أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ نَبِيٍِّّ، أَوْ كِتَابٍ، أَوْ رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى غَيْرِ
الْعَرَبِ، بِمَا جَحَدَهُ، أَوْ قَوْلَهُ: أَنَا مُسْلِمٌ.

وَلَا يُغْنِي قَوْلُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، عَنْ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَلَوْ مِنْ مُقَرَّرٍ بِهِ.
وَمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بَرِدَّةٌ، وَلَوْ بِجَحْدٍ، فَأَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ، لَمْ يُكْشَفْ عَنْ
شَيْءٍ^(١)، فَلَا يُعْتَبَرُ إِقْرَارُهُ. بِمَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ؛ لَصَحَّتْهُمَا مِنْ مُسْلِمٍ، وَمِنْهُ،
بِخِلَافِ تَوْبَةٍ مِنْ بَدْعَةٍ^(٢).

وَيَكْفِي جَحْدُهُ لِرَدَّةٍ أَقَرَّ بِهَا، لَا إِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهَا.
وَإِنْ شَهِدَ أَنَّهُ كَفَرَ، فَادَّعَى الْإِكْرَاءَ، قُبِلَ مَعَ قَرِينَةٍ فَقَطْ.
وَلَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِكَلِمَةٍ كَفَرَ، فَادَّعَاهُ، قُبِلَ مُطْلَقًا.
وَإِنْ أَكْرَهَ ذِمِّيٌّ عَلَى إِقْرَارِ بِإِسْلَامٍ، لَمْ يَصَحَّ.
وَقَوْلُ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يَخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ، أَوْ
أَنَا مُسْلِمٌ، تَوْبَةٌ.

وَإِنْ كَتَبَ كَافِرٌ الشَّهَادَتَيْنِ، صَارَ مُسْلِمًا.
وَلَوْ قَالَ: أَسْلَمْتُ، أَوْ أَنَا مُسْلِمٌ، أَوْ أَنَا مُؤْمِنٌ، صَارَ مُسْلِمًا، فَلَوْ قَالَ:
لَمْ أُرِدِ الْإِسْلَامَ، أَوْ: لَمْ أَعْتَقِدْهُ، أُجِبَرَ عَلَى الْإِسْلَامِ، قَدْ عُلِمَ مَا يُرَادُ مِنْهُ.
وَإِنْ قَالَ: أَنَا مُسْلِمٌ، وَلَا أَنْطِقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى
يَأْتِيَ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

(١) لِأَنَّهُ لَا الْحَاجَةَ مَعَ ثُبُوتِ إِسْلَامِهِ إِلَى الْكُشْفِ عَنْ صِحَّةِ رَدَّتِهِ. «معونة أولي النهى» ٥٦٣/٨.
(٢) فَيَعْتَبَرُ إِقْرَارُهُ بِالْبَدْعَةِ، فَلَا يَدَّ مِنْ اعْتِرَافِهِ بِهَا؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْبَدْعِ لَا يَعْتَقِدُونَ مَا هُمْ عَلَيْهِ بِدْعَةً. انظر: «كشاف
القناع» ١٧٩/٦، و«شرح» منصور ٤٠٠/٣.

يَشْغَلُهُ. وهو في دَعَوَاتٍ، كغيره. ولا يَجِبُ قوماً، وَيَدْعُ قوماً بلا عذر.
ويوصي الوكلاء، والأعوانَ ببابه: بالرَّفْقِ بالخصوم، وقَلَّةِ الطَّمَعِ.
وَيَجْتَهِدُ أن يكونوا شيوخاً، أو كَهولاً، من أهلِ الدِّينِ والعِفَّةِ والصَّيَانَةِ.
وَيُباحُ أن يَتَّخِذَ كاتباً. وَيُشترَطُ كونه مسلماً، عدلاً. وَيُسْنُ كونه
حافظاً، عالماً، وَيَجْلِسُ^(١) بحيثُ يشاهدُ^(٢) ما يَكْتُبُهُ.
وَيَجْعَلُ القِمَطَرَ، وهو: ما تَجْتَمِعُ فيه القضايا محتومة، بين يَدَيْهِ.
وَيُسْنُ حكمه بحضورَ شهودٍ، ويحرمُ تعيينه قوماً بالقبول^(٣).
ولا يَصِحُّ، ولا ينفذُ حكمه على عدوّه - بل يُفتي - ولا لنفسه، ولا لمن
لا تُقبَلُ شهادته لهم.

وله استخلافهم، كحكمه لغيرهم بشهادتهم، وعليهم.

فصل

وَيُسْنُ أن يبدأ بالمحبوسين، فيُنْفِذَ ثقةً، يَكْتُبُ أسماءَهم، وَمَنْ حبَسَهم،
وفيم ذلك؟ ثم يُنادي في البلد: أَنَّهُ ينظر في أمرهم.
فإذا جلسَ لموَعِدِهِ، فَمَنْ حضرَ له خَصَمٌ، نَظَرَ بينهما، فإن كان حُبْسَ
لِتُعَدَّلَ البَيِّنَةُ، فإعادته مَبْنِيَّةٌ على حبسه في ذلك. وَيُقبَلُ قولُ خصمه في أَنَّهُ
حبسه بعد تكميلِ بَيِّنَتِهِ، وتعديلها.

وإن حُبْسَ بقيمةِ كلبٍ، أو خمرٍ ذَمِّيٍّ، وصدقةِ غريمه، خُلِّيَ.
وإن بانَ حبسه في تُهْمَةٍ، أو تعزيرٍ، كافتياتِ على القاضي قبله، ونحوه،
خلاه، أو أبقاه بقدرِ ما يَرَى. فإِطلاقه، وإذنه ولو في قضاءِ دينٍ، ونفقةٍ؛
ليرجعَ، ووضعِ ميزابٍ، وبناءٍ، وغيره، وأمره بإِراقةِ نبيذٍ، وقرعته، حكمٌ

(١) أي: الكاتب.

(٢) أي: القاضي.

(٣) أي: بقبول الشهادة دون قوم، لأن من ثبتت عدالته، وجب قبول شهادته. «معونة أولي النهى» ٧٣/٩ -

يَرْفَعُ الْخِلَافَ، إِنْ كَانَ. وَكَذَا نَوْعٌ مِنْ فَعْلِهِ، كَتَرْوِيجِ يَتِيمَةٍ، وَشِرَاءِ عَيْنٍ غَائِبَةٍ، وَعَقْدِ نِكَاحٍ بِلا وِلْيٍّ.

وَحُكْمُهُ بِشَيْءٍ حَكْمٌ بِلازِمِهِ، وَإِقْرَارُهُ غَيْرُهُ عَلَى فَعْلٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، وَثُبُوتُ شَيْءٍ عِنْدَهُ، لَيْسَ حَكْمًا بِهِ.

وَتَنْفِيزُ الْحَكْمِ، يَتَضَمَّنُ الْحَكْمَ بِصَحَّةِ الْحَكْمِ الْمَنْفُذِ. وَفِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَكْمٌ. وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ عَمَلٌ بِالْحَكْمِ، وَإِجَازَةٌ لَهُ، وَإِمْضَاءٌ، كَتَنْفِيزِ الْوَصِيَّةِ.

وَالْحَكْمُ بِالصَّحَّةِ يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ الْمَلِكِ وَالْحَيَازَةِ قَطْعًا.

وَالْحَكْمُ بِالْمَوْجَبِ^(١)، حَكْمٌ بِمَوْجَبِ الدَّعْوَى الثَّابِتَةِ بَيِّنَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا، فَالدَّعْوَى الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى مَا يَقْتَضِي صَحَّةَ الْعَقْدِ الْمَدَّعَى بِهِ، الْحَكْمُ فِيهَا بِالْمَوْجَبِ، حَكْمٌ بِالصَّحَّةِ. وَغَيْرُ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى ذَلِكَ، الْحَكْمُ فِيهَا بِالْمَوْجَبِ، لَيْسَ حَكْمًا بِهَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ^(٢): الْحَكْمُ بِالْمَوْجَبِ يَسْتَدْعِي صَحَّةَ الصَّيْغَةِ، وَأَهْلِيَّةَ التَّصَرُّفِ^(٣). وَيَزِيدُ الْحَكْمُ بِالصَّحَّةِ كَوْنُ تَصَرُّفِهِ فِي مَحَلِّهِ.

وَقَالَ أَيْضًا: الْحَكْمُ بِالْمَوْجَبِ هُوَ: الْأَثَرُ الَّذِي يُوجِبُهُ اللَّفْظُ، وَبِالصَّحَّةِ، كَوْنُ اللَّفْظِ بَحِثٌ يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ الْأَثَرُ. وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ، فَلَا يُحَكِّمُ بِالصَّحَّةِ، إِلَّا بِاجْتِمَاعِ الشَّرُوطِ^(٤). وَالْحَكْمُ بِالْإِقْرَارِ، وَنَحْوِهِ، كَالْحَكْمِ بِمَوْجَبِهِ. وَالْحَكْمُ بِالْمَوْجَبِ لَا يَشْمَلُ الْفُسَادَ. انْتَهَى.

الْمَنْقُحُ: وَالْعَمَلُ عَلَى ذَلِكَ. وَقَالُوا: الْحَكْمُ بِالْمَوْجَبِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ. وَمَنْ لَمْ يُعْرِفْ خَصْمَهُ، وَأَنْكَرَهُ^(٥)، نُودِيَ بِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ،

(١) مَوْجَبُ الشَّيْءِ: هُوَ أَثَرُهُ الَّذِي تَرْتَبُ عَلَيْهِ. «كُشَافُ الْقَنَاعِ» ٣٢٣/٦.

(٢) هُوَ تَقْيُ الدِّينِ السَّكِّي، وَتَبِعَهُ ابْنُ قُنْدُسٍ. انْظُرْ: «مَعُونَةُ أُولَى النِّهْيِ» ٨٥/٩.

(٣) فِي (أ): «الْمَنْتَصَرَفُ».

(٤) فِي (ط): «الشَّرْطُ».

(٥) أَيِ: الْحَبُوسِ، بِأَنَّهُ قَالَ: لَا خَصْمَ لِي.

حلفه، وخلاؤه.

ومع غيبة خصمه، يبعثُ إليه. ومع تأخره بلا عذر، يُخلى، والأولى بكفيل.

فصل

ثُمَّ فِي أَمْرِ أَيْتَامَ، وَبِجَانِبِ وَوُقُوفٍ، وَوَصَايَا، لَا وَلِيَّ لَهُمْ، وَلَا نَاطِرَ.
فَلَوْ نَفَذَ الْأَوَّلُ وَصِيَّةَ مُوصِيٍّ إِلَيْهِ، أَمْضَاهَا الثَّانِي.
فَذَلَّ أَنْ يُثَبِّتَ صَفَةً، كَعَدَالَةٍ، وَجَرَحٍ، وَأَهْلِيَّةٍ مُوصَى إِلَيْهِ، وَنَحْوِهِ،
حُكْمٌ يَقْبَلُهُ حَاكِمٌ.
وَمَنْ كَانَ (١) مِنْ أَمْنَاءِ الْحَاكِمِ لِلْأَطْفَالِ، أَوْ الْوَصَايَا الَّتِي لَا وَصِيَّ
لَهَا، وَنَحْوِهِ، بِحَالِهِ، أَقْرَبَهُ، وَمَنْ فَسَقَ، عَزَلَهُ.
وَيُضَمُّ إِلَى ضَعِيفٍ أَمِينًا. وَلَهُ إِبْدَالُهُ، وَالنَّظَرُ فِي حَالِ قَاضٍ قَبْلَهُ، وَلَا
يَجِبُ.

وَيُجْرَمُ أَنْ يُنْقَضَ مِنْ حُكْمٍ صَالِحٍ لِلْقَضَاءِ، غَيْرَ مَا خَالَفَ نَصَّ كِتَابِ
اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ، أَوْ أَحَادٍ، كَقَتْلِ مُسْلِمٍ بِكَافِرٍ، وَجَعَلِ مَنْ وَجِدَ
عَيْنُ مَالِهِ عِنْدَ مَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ أَسْوَةَ الْغُرَمَاءِ، أَوْ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا، أَوْ مَا
يَعْتَقِدُهُ، فَيَلْزَمُ نَقْضُهُ.

وَلَا يُنْقَضُ حُكْمٌ بِتَرْوِيحِهَا نَفْسَهَا، وَلَا لِمُخَالَفَةِ قِيَاسٍ، وَلَا لِعَدَمِ عِلْمِهِ
الْخِلَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلَا إِنْ حَكَمَ بَبَيِّنَةٍ خَارِجٍ، أَوْ دَاخِلٍ، وَجُهْلَ عِلْمِهِ بَبَيِّنَةٍ
تُقَابِلُهَا.

وَمَا قُلْنَا: يُنْقَضُ، فَالْناقِضُ لَهُ حَاكِمُهُ، إِنْ كَانَ. فَيُثَبِّتُ السَّبَبُ (٢)،
وَيُنْقَضُهُ. وَلَا يُعْتَبَرُ طَلَبُ رَبِّ الْحَقِّ.

وَيُنْقَضُهُ: إِنْ بَانَ بَعْدَ شَهْدِ عِنْدِهِ، مَا لَا يَرَى مَعَهُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ.

(١) فِي (أ): «مَنْ كَانَ لَهُ».

(٢) أَيُّ: السَّبَبُ الْمُقْتَضِي لِنَقْضِهِ.

وكذا كلُّ ما صادفَ ما حَكَمَ به، مختلفٌ فيه، ولم يَعْلَمْه. وتَقْصُصُ
أحكامُ مَنْ لا يَصْلُحُ، وإن وافقتِ الصوابَ.

فصل

وَمَنْ اسْتَعْدَاهُ عَلَى خَصْمٍ بِالْبَلَدِ، بِمَا تَتَّبِعُهُ الْهَمَّةُ، لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ، وَلَوْ لَمْ
يُحَرِّرِ الدَّعْوَى.

وَمَنْ طَلَبَهُ خَصْمُهُ، أَوْ حَاكِمٌ، حَيْثُ يَلْزِمُهُ إِحْضَارُهُ بِطَلَبِهِ مِنْهُ لِلْجُلُوسِ
الْحَكْمِ، لَزِمَهُ الْحُضُورُ، وَإِلَّا أَعْلَمَ الْوَالِيَ بِهِ^(١)، وَمَتَى حَضَرَ^(٢)، فَلَهُ تَأْذِيهِ بِمَا
يَرَاهُ.

وَيُعْتَبَرُ تَحْرِيرُهَا فِي حَاكِمٍ مَعْزُولٍ، وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ، ثُمَّ يَرِاسِلُهُ، فَإِنْ خَرَجَ
مِنَ الْعَهْدَةِ، وَإِلَّا أَحْضَرَهُ.

وَيُعْتَبَرُ تَحْرِيرُهَا فِي حَاكِمٍ مَعْزُولٍ، وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ، ثُمَّ يَرِاسِلُهُ، فَإِنْ خَرَجَ
مِنَ الْعَهْدَةِ، وَإِلَّا أَحْضَرَهُ.

وَلَا يُعْتَبَرُ لِإِحْضَارِ مَنْ تَبَرَّزَ لِحَوَائِجِهَا، مَحْرَمٌ^(٣).
وغيرُ الْبَرَزَةِ تَوَكُّلٌ، كَمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ. وَإِنْ وَجِبَتْ يَمِينٌ، أُرْسِلَ مَنْ
يُحْلِفُهَا.

وَمَنْ ادَّعَى عَلَى غَائِبٍ بِمَوْضِعٍ لَا حَاكِمَ بِهِ، بَعَثَ إِلَى مَنْ يَتَوَسَّطُ
بَيْنَهُمَا، فَإِنْ تَعَذَّرَ، حَرَّرَ دَعْوَاهُ، ثُمَّ أَحْضَرَهُ، وَلَوْ بَعْدَ بَعْمَلِهِ.
وَمَنْ ادَّعَى قَبْلَ إِنْسَانٍ شَهَادَةً، لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ، وَلَمْ يُعَدَّ عَلَيْهِ، وَلَمْ
يُحْلَفْ.

وَمَنْ قَالَ لِلْحَاكِمِ: حَكَمْتَ عَلَيَّ بِفَاسِقَيْنِ عَمْدًا، فَأَنْكَرَ، لَمْ يُحْلَفْ.

(١) أي: بامتناعه.

(٢) أي: بعد امتناعه.

(٣) أي: امرأة تبرز لقضاء حوائجها، وهي البرزة، فهذه لا يعتبر لإحضارها محرمة يخرج معها؛ لأنه لا سفر.
انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤٠١/٢٨ - ٤٠٢.

وإن قال معزولٌ عدلٌ لا يَتَّهَمُ: كنتُ حكمتُ في ولايتي، لفلان على فلان بكذا، وهو ممن يسوغُ الحكمُ له^(١)، قبل، ولو لم يذكر مستنده، ولو أن العادة تسجلُ أحكامه، وضبطها بشهودٍ.

قال بعضُ المتأخرين^(٢): ... ما لم يشتملُ على إبطالِ حكمٍ حاكمٍ، وحسنه بعضهم^(٣).

وإن أخبرَ حاكمٌ حاكماً بحكمٍ، أو ثبوتٍ، ولو في غيرِ عملِهما، قبل، وعَمِلَ به، إذا بلغَ عَمَلَه. لا معَ حضورِ المخبرِ^(٤)، وهما بعملِهما، بالثبوتِ. وكذا إخبارُ أميرِ جهادٍ، وأمينِ صدقةٍ، وناظرِ وقفٍ.

باب طريق الحكم وصفته

طريقُ كلِّ شيءٍ: ما تُوصَلُ به إليه. والحُكْمُ: الفصلُ. إذا حضرَ إليه خصمانِ، فله أن يسكتَ حتَّى يُبدَأَ، وأن يقولَ: أيكما المدَّعي؟

ومن سبقَ بالدعوى، قُدِّمَ، ثم من قرَعَ، فإذا انتهت حكومته، ادَّعى الآخرُ.

ولا تُسمعُ دعوى مقلوبةٌ، ولا حِسْبَةٌ بحقِّ الله تعالى، كعبادةٍ وُحِدَ، وكفارةٍ ونذرٍ، ونحوه.

وتُسمعُ بَيِّنَةٌ بذلك وبعثقٍ، ولو أنكرَ معتوقٌ، وبحقٍّ غيرِ معيَّنٍ، كوقفٍ، ووصيةٍ على فقراءٍ، أو مسجدٍ، على خصمٍ. وبوكالةٍ، وإسنادٍ وصيَّةٍ، من غيرِ حضورِ خصمٍ.

لا بحقٍّ معيَّنٍ قبلَ دعواه، ولا يمينه إلا بعدها، وبعدَ شهادةٍ

(١) بأن لم يكن من عمودي نسب القاضي ونحوه. «شرح» منصور ٥١١/٣.

(٢) وهو القاضي مجد الدين. انظر: «معونة أولي النهى» ١١٦/٩.

(٣) وهو القاضي محب الدين. المصدر السابق.

(٤) لأن ذلك كقتل الشهادة، فاعتبر فيه ما يُعتبر في الشهادة على الشهادة. انظر: «شرح» منصور ٥١١/٣،

و «كشاف القناع» ٣٢٩/٦.

الشاهد، إن كان.

وأجاز بعض أصحابنا سماعهما لحفظ وقف، وغيره، بالثبات، بلا خصم. والخفية، وبعض الشافعية. وبعض أصحابنا، بخصم مسخر.
قال الشيخ تقي الدين^(١) : وعلى أصلنا، وأصل مالك: إما أن تثبت الحقوق بالشهادة على الشهادة، وقاله بعض أصحابنا. وإما أن يُسمعاً، ويُحكّم بلا خصم، وذكره بعض المالكية والشافعية، وهو مقتضى كلام أحمد وأصحابه في مواضع؛ لأننا نسمعهما على غائب، وممتنع، ونحوه، فمَعَ عدم خصم أولى. فإن المشتري، مثلاً، قبض المبيع، وسلّم الثمن، فلا يدّعي، ولا يدّعى عليه، وإنما الغرض الحكم؛ لخوف خصم، وحاجة الناس، خصوصاً فيما فيه شبهة، أو خلاف لرفعه.
المنقّح: وعمل الناس عليه، وهو قوي.

فصل

وتصح^(٢) بالقليل. ويُشترط: تحريرها، فلو كانت يدين على ميت، ذكر موته، وحرّر الدين والتركة.

وكونها معلومة، إلا في وصية، وإقرار، وخلع على مجهول، فلا يكفي قوله عن دعوى بورقة: أدّعي بما فيها.

مصرحاً بها، فلا يكفي: لي عنده كذا، حتّى يقول: وأنا مطالبه به. ولا إنه أقرّ لي بكذا، ولو مجهولاً، حتّى يقول: وأطالبه به، أو بما يفسّره به. متعلّقة بالحال، فلا تصحّ بموجّل؛ لإثباته. وتصحّ بتدبير، وكتابة، واستيلاء.

منفكة عما يكذبها، فلا تصحّ: بأنه قتل أو سرق من عشرين سنة، وسنّه دونها، ونحوه.

(١) معونة أولى النهى ١٢٢/٩.

(٢) أي: الدعوى.

لا ذكرُ سبب الاستحقاق^(١).

وَيُعْتَبَرُ تَعْيِينُ مَدْعَى بِهِ بِالْمَجْلِسِ، وَإِحْضَارُ عَيْنٍ بِالْبَلَدِ؛ لَتُعَيَّنَ.

وَيَجِبُ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ، إِنْ أَقَرَّ أَنْ يَبْدَهُ مِثْلَهَا.

وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّهَا بِيَدِهِ، بَيِّنَةٌ، أَوْ نُكُولٍ، حُبْسَ حَتَّى يُحْضِرَهَا، أَوْ يَدْعِيَ تَلَفَهَا، فَيُصَدَّقُ لِلضَّرُورَةِ، وَتَكْفِي الْقِيَمَةُ.

وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً عَنِ الْبَلَدِ، أَوْ تَالِفَةً، أَوْ فِي الذِّمَّةِ - وَلَوْ غَيْرَ مِثْلِيَّةٍ - وَصَفَهَا، كَسَلَمَ، وَالْأَوَّلَى: ذِكْرُ قِيَمَتِهَا أَيْضًا.

وَيَكْفِي ذِكْرُ قَدَرِ نَقْدِ الْبَلَدِ، وَقِيَمَةِ جَوْهَرٍ، وَنَحْوِهِ، وَشَهْرَةِ عَقَارٍ، عِنْدَهُمَا^(٢)، وَعِنْدَ حَاكِمٍ، عَنْ تَحْدِيدِهِ.

وَلَوْ قَالَ: أَطَالِبُهُ بِثَوْبٍ غَصْبِيهِ، قِيَمَتُهُ عَشْرَةٌ، فَيُرَدُّهُ، إِنْ كَانَ بَاقِيًا، وَإِلَّا فَقِيَمَتُهُ، أَوْ: ... بِثَوْبٍ، قِيَمَتُهُ عَشْرَةٌ، أَخَذَهُ مِنِّي لِبَيْعِهِ بَعَشْرِينَ، فَيُعْطِيْنِيهَا، إِنْ كَانَ بَاعَهُ، أَوْ الثَّوْبَ، إِنْ كَانَ بَاقِيًا، أَوْ قِيَمَتَهُ، إِنْ تَلَفَ، صَحَّ اصطلاحًا.

وَمَنْ ادَّعَى عَقْدًا، وَلَوْ غَيْرَ نِكَاحٍ، ذَكَرَ شُرُوطَهُ، لَا إِنْ ادَّعَى اسْتِدَامَةَ الزَّوْجِيَّةِ. وَيُجْزَى عَنْ تَعْيِينِ الْمَرْأَةِ إِنْ غَابَتْ ذِكْرُ اسْمِهَا وَنَسَبِهَا. وَإِنْ ادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ، وَادَّعَتْ مَعَهُ نَفَقَةً، أَوْ مَهْرًا، وَنَحْوَهُمَا، سُمِعَتْ دَعْوَاهَا. وَإِلَّا فَلَا.

وَمَتَى جَحَدَ الزَّوْجِيَّةَ، وَنَوَى بِهِ الطَّلَاقَ، لَمْ تَطْلُقْ. وَمَنْ ادَّعَى قَتْلَ مُورَثِهِ، ذَكَرَ الْقَتْلَ: عَمْدًا، أَوْ شِبْهَهُ، أَوْ خَطَأً، وَيَصِفُهُ، وَأَنَّ الْقَاتِلَ انْفَرَدَ، أَوْ لَا. وَلَوْ قَالَ: قَدَّه نَصْفَيْنِ، وَكَانَ حَيًّا، أَوْ ضَرَبَهُ، وَهُوَ حَيٌّ، صَحَّ. وَإِنْ ادَّعَى إِرْثًا، ذَكَرَ سَبَبَهُ.

(١) فَإِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ لَصَحَّ الدَّعْوَى. «مَعُونَةُ أُولَى النَّهْيِ» ١٢٧/٩.

(٢) أَيِ: الْمَدْعَى وَالْمَدْعَى عَلَيْهِ.

وإن ادَّعى مُحلِّي بأحدِ النَقْدَيْنِ، قَوَّمه بِالْآخِرِ. و... بهما، فبأيَّهما شاء؛ لِلْحَاجَةِ.

فصل

وَإِذَا حَرَّرَهَا^(١)، فَلِلْحَاكِمِ سُؤَالُ خَصْمِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْ^(٢) سؤَالَهُ.
فَإِنْ أَقَرَّ، لَمْ يَحْكَمْ لَهُ، إِلَّا بِسؤَالِهِ.

وَإِنْ أَنْكَرَ؛ بَأَنْ قَالَ لِمُدَّعٍ قَرْضًا، أَوْ ثَمْنًا: مَا أَقْرَضَنِي، أَوْ: مَا بَاعَنِي،
أَوْ: مَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ مَا ادَّعَاهُ، وَلَا شَيْئًا مِنْهُ، أَوْ: لَا حَقَّ لَهُ عَلَيَّ، صَحَّ
الْجَوَابُ، مَا لَمْ يَعْتَرِفْ بِسَبَبِ الْحَقِّ.

وَلِهَذَا، لَوْ أَقَرَّتْ بِمَرْضِيهَا: أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةٌ، أَنَّهَا أَخَذَتْهُ،
أَوْ أَسْقَطَتْهُ فِي الصَّحَّةِ.

وَلِي عَلَيْكَ مِئَةٌ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ مِئَةٌ، اعْتَبَرَ قَوْلُهُ، وَلَا شَيْءَ مِنْهَا،
كِيمِينَ، فَإِنْ نَكَلَ عَمَّا دُونَ الْمِئَةِ، حُكِمَ عَلَيْهِ بِمِئَةٍ إِلَّا جِزْءًا.

وَمَنْ أَجَابَ مَدْعِيَّ اسْتِحْقَاقِ مَبِيعٍ، بِقَوْلِهِ: هُوَ مِلْكِي، اشْتَرَيْتُهُ مِنْ زَيْدٍ،
وَهُوَ مِلْكُهُ، لَمْ يَمْنَعْ رَجُوعَهُ عَلَيْهِ بِثَمَنِ، كَمَا لَوْ أَجَابَ بِمَجَرَّدِ انْكَارٍ، أَوْ
اِتِّزَاعٍ مِنْ يَدِهِ بِبَيِّنَةٍ مِلْكٍ سَابِقٍ، أَوْ مَطْلُوقٍ^(٣).

وَلَوْ قَالَ لِمُدَّعٍ دِينَارًا: لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ حَبَّةً، صَحَّ الْجَوَابُ، وَيَعُمُّ
الْحَبَّاتِ، وَمَا لَمْ يَنْدَرِجْ فِي لَفْظِ «حَبَّةٍ» مِنْ بَابِ الْفَحْوَى.

وَلِمُدَّعٍ أَنْ يَقُولَ: لِي بَيِّنَةٌ، وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَقُولَ: أَلَاكَ بَيِّنَةٌ؟، فَإِنْ قَالَ:
نَعَمْ، قَالَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ فَأَحْضِرْهَا.

فَإِذَا أَحْضَرَهَا، لَمْ يَسْأَلْهَا، وَلَمْ يُلَقِّنْهَا.

(١) أَي: الدَّعْوَى.

(٢) أَي: المَدْعِي الحَاكِمَ سُؤَالَ خَصْمِهِ.

(٣) أَي: مَطْلُوقٍ عَنِ التَّارِيخِ. «شرح» منصور ٥١٧/٣.

فإذا شَهِدَتْ، سَمِعَهَا، وَحُرِّمَ تَرْدِيدُهَا.
وَيُكْرَهُ تَعَتُّبُهَا، وَانْتِهَارُهَا، لَا قَوْلُهُ لِمَدَّعَى عَلَيْهِ: أَلَيْكَ فِيهَا دَافِعٌ أَوْ
مَطْعَنٌ؟.

فإن اتَّضَحَ الْحُكْمُ، وَكَانَ الْحَقُّ لِمَعَيَّنٍ، وَسَأَلَهُ، لَزِمَهُ.
وَيُحْرَمُ، وَلَا يَصَحُّ مَعَ عِلْمِهِ بِضَدِّهِ، أَوْ مَعَ لُبْسٍ قَبْلَ الْبَيَانِ.
وَيُحْرَمُ الْإِعْزَاضُ عَلَيْهِ؛ لِتَرْكِهِ تَسْمِيَةَ الشُّهُودِ. قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»^(١):
وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ: حَكَمْتُ بِكَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْتَنَدَهُ.
وَلَهُ الْحُكْمُ بَيِّنَةٌ، وَبِإِقْرَارٍ فِي مَجْلَسِ حُكْمِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ غَيْرُهُ. لَا
بِعِلْمِهِ فِي غَيْرِ هَذِهِ، وَلَوْ فِي غَيْرِ حَدٍّ، إِلَّا عَلَى مَرْجُوحَةٍ.
الْمُنْقَعُ: وَقَرِيبٌ مِنْهَا^(٢) الْعَمَلُ بِطَرِيقٍ مُشْرُوعٍ؛ بِأَنْ يُؤَلَّى الشَّاهِدُ الْبَاقِي
الْقَضَاءُ؛ لِلْعَذْرِ، وَقَدْ عَمِلَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ حُكَّامِنَا، وَأَعْظَمُهُمُ الشَّارِحُ^(٣).
انتهى.

وَيَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي عَدَالَةِ بَيِّنَةٍ، وَجَرَحِهَا.
وَمَنْ جَاءَ بِبَيِّنَةٍ فَاسِقَةٍ، اسْتَشْهَدَهَا الْحَاكِمُ، وَقَالَ لِمَدَّعٍ: زِدْنِي شَهِودًا.

فصل

وَيُعْتَبَرُ فِي الْبَيِّنَةِ: الْعَدَالَةُ ظَاهِرًا، وَكَذَا بَاطِنًا، لَا فِي عَقْدِ نِكَاحٍ.
وَفِي مُزَكِّينَ: مَعْرِفَةُ حَاكِمٍ خَيْرَتَهُمَا الْبَاطِنَةَ، بِصُحْبَةٍ، أَوْ مَعَامَلَةٍ،
وَنَحْوَهُمَا. وَمَعْرِفَتُهُمْ كَذَلِكَ لِمَنْ يُزَكُّوْنَهُ. وَيَكْفِي: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ.
وَبَيِّنَةٌ يَجْرَحُ مَقْدَمَتَهُ. وَتَعْدِيلُ الْخَصْمِ وَحْدَهُ، أَوْ تَصْدِيقُهُ لِلشَّاهِدِ، تَعْدِيلٌ
لَهُ. وَلَا تَصَحُّ التَّرْكِيَةُ فِي وَاقِعَةٍ وَاحِدَةٍ.

(١) ٤٧٠/٢.

(٢) أي: مسألة القضاء بعلم القاضي.

(٣) هو: شارح «المقنع»، شمس الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. انظر:
«شرح» منصور ٥١٩/٣.

وَمَنْ ثَبِتَ عَدَالَتَهُ مَرَّةً، لَزِمَ الْبَحْثُ عَنْهَا مَعَ طَوْلِ الْمَدَّةِ.
وَمَتَى ارْتَابَ مِنْ عَدْلَيْنِ — لَمْ يَخْتَبِرْ قُوَّةَ ضَبْطِهِمَا وَدَيْنَهُمَا — لَزِمَهُ
الْبَحْثُ، بِسُؤَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مُنْفَرِدًا عَنْ كَيْفِيَّةِ تَحْمُلِهِ؟ وَمَتَى؟ وَأَيْنَ؟ وَهَلْ
تَحْمَلُ وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ صَاحِبِهِ؟

فَإِنْ اتَّفَقَا، وَعَظَّمَهُمَا، وَخَوَّفَهُمَا. فَإِنْ ثَبَتَا، حَكَمَ، وَإِلَّا لَمْ يَقْبَلُهُمَا.
وَمَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً، وَسَأَلَ حَبْسَ خَصْمِهِ، أَوْ كَفِيلًا بِهِ فِي غَيْرِ حَدٍّ، أَوْ
جَعَلَ مَدْعَى بِهِ بِيَدِ عَدْلٍ حَتَّى تُزَكَّى^(١)، أَوْ أَقَامَ شَاهِدًا بِمَالٍ، وَسَأَلَ
حَبْسَهُ حَتَّى يُقِيمَ الْآخَرَ، أُجِيبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، لَا إِنْ أَقَامَهُ بِغَيْرِ مَالٍ.
وَإِنْ جَرَحَهَا الْخَصْمُ، أَوْ أَرَادَ جَرَحَهَا، كُلَّفَ بِهِ^(٢) بَيِّنَةٌ.
وَيُنْظَرُ لِلْجَرَحِ، وَإِرَادَتُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَيَلَازِمُهُ الْمَدْعَى، فَإِنْ أَتَى بِهَا، وَإِلَّا
حُكِمَ عَلَيْهِ.

وَلَا يُسْمَعُ جَرَحٌ لَمْ يُبَيِّنْ سَبَبَهُ، بِذِكْرِ قَادِحٍ فِيهِ عَنْ رُؤْيَةٍ، أَوْ اسْتِفَاضَةٍ.
وَيُعَرَّضُ جَارِحٌ بَرْنًا، فَإِنْ صَرَّحَ، وَلَمْ تَكْمُلْ بَيِّنَتُهُ، حُدَّ.
وَإِنْ جَهَلَ لِسَانَ خَصْمٍ، تَرَجَّمَ لَهُ مَنْ يَعْرِفُهُ.

وَلَا يُقْبَلُ فِي تَرْجُمَةٍ، وَجَرَحٍ، وَتَعْدِيلٍ، وَرِسَالَةٍ، وَتَعْرِيفٍ عِنْدَ حَاكِمٍ فِي
زَنًا، إِلَّا أَرْبَعَةً، وَفِي غَيْرِ مَالٍ، إِلَّا رَجُلَانِ، وَفِي مَالٍ، إِلَّا رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ
وَأَمْرَأَتَانِ. وَذَلِكَ شَهَادَةٌ يُعْتَبَرُ فِيهِ^(٣) — وَفِي مَنْ رَتَبَهُ حَاكِمٌ، يَسْأَلُ سِرًّا عَنْ
الشَّهَوْدِ؛ لِتَرْكِيبَةٍ أَوْ جَرَحٍ — شُرُوطُ الشَّهَادَةِ، وَتَجِبُ الْمَشَافَهَةُ.
وَمَنْ نُصِبَ لِلْحُكْمِ بِجَرَحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ، أَوْ سَمَاعِ بَيِّنَةٍ، قَبَعَ الْحَاكِمُ بِقَوْلِهِ
وَحْدَهُ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عِنْدَهُ.

وَمَنْ سَأَلَهُ حَاكِمٌ عَنْ تَرْكِيبَةٍ مَنِ شَهِدَ عِنْدَهُ، أَخْبَرَهُ، وَإِلَّا لَمْ

(١) أَي: بَيِّنَتُهُ.

(٢) أَي: بِالْجَرَحِ.

(٣) أَي: فِيمَنْ يَتَرَجَّمُ، أَوْ يَجْرَحُ، أَوْ يُعَدِّلُ، أَوْ يَرْسِلُ، أَوْ يَعْرِفُ. «مَعُونَةُ أُولَى النِّهْيِ» ١٥٠/٩.

فصل

وإن قال المدعي: مالي بينة، فقول منكراً بيمينه — إلا النبي ﷺ، إذا ادعى أو ادعى عليه، فقولهُ بلا يمين — فَعَلِمَهُ حَاكِمٌ بِذَلِكَ.

فإن سأل إحلافه، ولو عَلِمَ عَدَمَ قَدْرَتِهِ عَلَى حَقِّهِ — وَيُكْرَهُ — أُحْلِفَ عَلَى صَحَّةِ جَوَابِهِ، وَخُلِّيَ. وَتَحْرُمُ دَعْوَاهُ ثَانِيًا وَتَحْلِفُهُ، كَبْرِيٍّ. وَلَا يُعْتَدُّ يَمِينٌ، إِلَّا بِأَمْرِ حَاكِمٍ، بِسُؤَالٍ مَدَّعٍ طَوْعًا. وَلَا يَصِلُهَا بِاسْتِثْنَاءٍ. وَتَحْرُمُ تَوْرِيَّةٌ^(١)، وَتَأْوِيلٌ — إِلَّا لِمُظْلُومٍ — وَحَلْفٌ مُعْسِرٌ خَافَ حَسَبًا: أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيْهِ، وَلَوْ نَوَى: السَّاعَةَ. وَمَنْ^(٢) عَلَيْهِ مُؤَجَّلٌ، أَرَادَ غَرِيمَهُ مَنَعَهُ مِنْ سَفَرٍ.

وَلَا يَحْلِفُ فِي مُخْتَلَفٍ فِيهِ لَا يَعْتَقِدُهُ. نَصًّا. وَحَمَلَهُ الْمُوقِّقُ عَلَى الْوَرَعِ. وَنُقِلَ عَنْهُ: لَا يُعْجَبُ. وَتَوَقَّفَ فِيهَا^(٣) فِيمَنْ عَامِلٌ بِحِيلَةٍ، كَعَيْنَةٍ^(٤). فَلَوْ أُبْرِئَ مِنْهَا، بَرِئَ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى. فَلَوْ جَدَّدَهَا، وَطَلَبَ الْيَمِينَ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ.

وَمَنْ لَمْ يَحْلِفْ، قَالَ لَهُ حَاكِمٌ: إِنْ حَلَفْتَ، وَإِلَّا قَضَيْتُ عَلَيْكَ بِالنُّكُولِ^(٥)، وَيُسْنُ تَكَرَّارُهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ، قَضَى عَلَيْهِ بِشَرْطِهِ. وَهُوَ كِإِقَامَةِ بَيْنَةٍ، لَا كِإِقْرَارٍ،^(٦) إِلَّا مَنْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ^(٦)، وَلَا كَبْذَلٍ، لَكِنْ لَا يُشَارِكُ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِهِ عَلَى مَحْجُورٍ لِفَلَسٍ، غُرْمَاءَهُ.

(١) التورية: أن يذكّر المتكلم لفظاً مفرداً له معنيان، قريب ظاهر غير مراد، وبعيد خفي هو المراد، «البلاغة الواضحة» ص ٢٧٧.

(٢) أي: ويحرم حلف من عليه دين مؤجل بأنه لا حق له عليه. انظر: «شرح» منصور ٥٢٤/٣.

(٣) ليست في (ب).

(٤) أي: كمسألة العينة، وهي: من اعتان الرجل إذا اشترى الشيء بنسيئة. انظر: «اللسان العرب»: (عين)، وتقدمت في «كتاب البيوع»، فصل «موانع صحة البيع».

(٥) في (أ): «بالنكول عن الحلف».

(٦-٦) ليست في (أ).

وإن قال مدَّعٍ: لا أعلمُ لي بَيِّنَةٌ، ثم أتى بها، أو قال عدلان: نحن نشهدُ لك، فقال: هذه بَيِّنَتِي، سُمِعَتْ، لا إن قال: ما لي بَيِّنَةٌ، ثم أتى بها، أو قال: كَذَبَ شهودي، أو قال: كلُّ بَيِّنَةٍ أُقِيمُها فهي زورٌ، أو باطلةٌ، أو لا حقَّ لي فيها. ولا تبطلُ دعواه بذلك.

ولا تُرَدُّ^(١) بذكر السبب، بل بذكر سببِ ذكر المدَّعي غيره. ومتى شهدتْ بغير مدَّعي به، فهو مكذَّبٌ لها. ومن ادَّعى شيئاً: أنَّه له الآن، لم تُسَمَّعْ بَيِّنَتُهُ: أنَّه كان له أمس، أو في يده، حتَّى يُبَيِّنَ سببُ يدِ الثاني، نحو: غاصبة. بخلاف ما لو شهدتْ: أنَّه كان ملكه بالأمس، اشتراه من ربِّ اليد^(٢)، فإنه يُقبَلُ. ومن ادَّعى عليه بشيءٍ، فأقرَّ بغيره، لزمه، إذا صدَّقه المقرُّ له. والدعوى بحالها.

وإن سأل إحلافه، ولا يُقِيمُها^(٣)، فحلفَ، كان له إقامتها^(٤). وإن قال: لي بَيِّنَةٌ، وأريدُ يمينه، فإن كانت حاضرةً بالمجلس، فليس له إلا أحدهما^(٥)، وإلا فله ذلك. وإن سأل ملازمته حتَّى يُقِيمَها، أجيبَ في المجلس. فإن لم يُحْضِرْها فيه، صرَفَه. وإن سألها حتَّى يفرِّغَ له الحاكمُ من شُغْلِهِ، مع غِيَةِ بَيِّنَتِهِ، وبُعْدِهَا، أجيبَ. وإن سكتَ مدَّعي عليه، أو قال: لا أُقرُّ ولا أنكرُ، أو: لا أعلمُ قدرَ

(١) أي: البينة.

(٢) في (ط): «البلد».

(٣) أي: البينة.

(٤) لأنها لا تبطل بالاستحلاف. «كشف القناع» ٣٤٠/٦.

(٥) في (أ): «إحدهما».

حقه - ولا بينة - قال الحاكم: إن أجبت، وإلا جعلتك ناكلاً، وقضيتُ عليك. ويُسنُّ تكراره ثلاثاً.

ولو قال: إن ادعيتُ^(١) برهن كذا لي بيدك، أجبت، أو إن ادعيتَ هذا ثمن كذا بعتيه، ولم أقبضه، فنعم، وإلا فلا حقَّ عليّ، فجوابٌ صحيحٌ، لا إن قال: لي مخرجٌ مما ادّعاه^(٢).

وإن قال: لي حسابٌ أريدُ أن أنظرَ فيه، أو بعدَ ثبوتِ الدعوى بينة: قضيته، أو أبرأني، ولي بينةٌ به، وسألَ الإنظارَ، لزمَ إنظارُهُ ثلاثةَ أيامٍ، وللمدعي ملازمته، ولا يُنظرُ إن قال: لي بينةٌ تدفعُ دعواه، فإن عجزَ، حلفَ المدعي على نفسه ما ادّعاه، واستحقَّ، فإن نكلَ، حُكِمَ عليه، وصُرفَ.

هذا إن لم يكن أنكرَ سببَ الحقِّ.

فأما إن أنكره، ثم ثبتَ، فادّعى قضاءً، أو إبراءً سابقاً على إنكاره، لم يُقبلَ، وإن أقامَ به بينةً.

وإن قال مدعى عليه بعين: كانت بيدك، أو لك أمس، لزمه إثباتُ سببِ زوالِ يده.

فصل

ومن ادّعى عليه عيناً بيده، فأقرَّ بها لحاضر مكلفٍ^(٣)، جعلَ الخصمَ فيها، وحلفَ مدعى عليه، فإن نكلَ، أخذَ منه بدلُها. ثم إن صدّقه المقرُّ له^(٤)، فهو كأحدِ مدّعين على ثالثٍ أقرَّ له الثالثُ، على ما يأتي.

وإن قال: ليست لي، ولا أعلمُ لمن هي، أو قال ذلك المقرُّ له، وجُهلَ

(١) في (أ): «إن ادعيت ألفاً».

(٢) لأن الجواب أحد أمرين: إما إقرار أو إنكار. وليس هذا واحداً منهما. «معونة أولي النهى» ١٦٧/٩.

(٣) غير المدعي.

(٤) أي: صدقه بالعين أنّها ملكه. «شرح» منصور ٥٢٩/٣.

لمن هي، سُلِّمَتْ لمدَّعٍ، فإن كانا اثْنَيْنِ، اقترعا عليها.
وإن عادَ^(١) ادَّعَاها لنفسِهِ، أو لثالثٍ، أو عادَ المقرُّ له أولاً إلى دعواه،
ولو قبلَ ذلك، لم يُقبلَ.
وإن أقرَّ بها لغائبٍ أو غير مكلفٍ، وللمدَّعي بَيِّنَةٌ، فهي له بلا يمينٍ،
وإلا فأقامَ المدَّعي^(٢) عليه بَيِّنَةً^(٣): أنَّها لمن سَمَّاهُ، لم يحلف، وإلا استُحلفَ،
فإن نكلَ، غَرِمَ بدلُها لمدَّعٍ. فإن كانا اثْنَيْنِ، فبدلانِ.
وإن أقرَّ بها لجهولٍ، قال حاكمٌ: عَرَّفْهُ، وإلا جعلتُك ناكِلاً، وقضيتُ
عليك.

فإن عادَ ادَّعَاها لنفسِهِ، لم يُقبلَ منه^(٣).

فصل

مَنْ ادَّعى على غائبٍ مسافةَ قصرٍ بغيرِ عملِهِ، أو مستترٍ بالبلدِ، أو
بدون مسافةٍ قصرٍ، أو ميتٍ، أو غير مكلفٍ، وله بَيِّنَةٌ، سُمِعَتْ،
وحُكِمَ بها، لا في حقِّ الله تعالى، فيُقضى في سرقةٍ بغرمٍ فقط.
ولا يجبُ عليه يمينٌ على بقاءِ حقِّه، إلا على روايةٍ المنقُح: والعملُ
عليها في هذه الأزمنة.

ثم إذا كلَّفَ غيرُ مكلفٍ ورشدَ، أو حضرَ الغائبُ، أو ظهرَ المستترُ،
فعلى حُجَّتِهِ. فإن جَرَحَ^(٤) البَيِّنَةَ بأمرٍ، بعدَ أداءِ الشهادةِ أو مطلقاً، لم يُقبلَ،
وإلا قُبِلَ.

والغائبُ دونَ ذلك، لم تُسمَعْ دعوى، ولا بَيِّنَةٌ عليه، حتَّى يحضرُ،
كحاضرٍ. إلا أن يمتنعَ، فيُسمَعَا.

(١) أي: المقر بالعين.

(٢-٢): ليست في (أ).

(٣) ليست في (أ)، و(ب).

(٤) أي: المحكوم عليه.

ثم إن وجد له مالا، وفَّاهُ منه، وإلا قال للمدَّعي: إن عَرَفْتَ له مالا، وثبتَ عندي، وقبُلتُك منه.

والحكمُ للغائب لا يصحُّ إلا تبعاً، كمن ادَّعى موتَ أبيه عنه، وعن أخٍ له غائبٍ، أو غيرِ رشيدٍ، وله عندَ فلانٍ عينٌ أو دينٌ، فثبتَ بإقرارٍ أو بينةٍ، أخذَ المدَّعي نصيبَه، والحاكمُ نصيبَ الآخر.

وكالحكمِ بوقفٍ، يدخلُ فيه مَنْ لم يُخلَقْ، تبعاً. وكإثباتِ أحدِ الوكيلينِ الوكالةَ في غيبةِ الآخرِ، فثبتَ له تبعاً. وسؤالُ أحدِ الغرماءِ الحجرَ، كالكلِّ.

فالقضيةُ الواحدةُ المشتَمِلةُ على عدَدٍ، أو أعيانٍ، كولدِ الأبوينِ في المشرَّكة^(١)، الحكمُ فيها لواحدٍ، أو عليه، يُعْمَهُ وغيره.

وحكمُه لطبقةٍ، حكمٌ للثانيةِ، إن كان الشرطُ واحداً.

ثم مَنْ أبدى ما يجوزُ أن يَمْنَعَ الأولُ من الحكمِ عليه، لو علِمه، فليثانِ الدَّفْعُ به.

فصل

وَمَنْ ادَّعى: أن الحاكمَ حَكَمَ له بحقٍّ، فصدَّقَه، قُبِلَ وحده، كقولِه ابتداءً: حَكَمْتُ بكذا.

وإن لم يذكُرْه^(٢)، فشَهِدَ به عدلانِ، قَبَلَهُما، وأمضاهُ؛ لقدرته على إمضائه، ما لم يتيقَّنْ صوابَ نفسه، بخلافِ مَنْ نسيَ شهادتهُ، فشَهِدَا عندهُ بها.

وكذا إن شَهِدَا: أن فلاناً وفلاناً شَهِدَا عندك بكذا.

وإن لم يشَهِدْ بحكمِه أحدٌ، ووجده ولو في قِمَطَرِه تحتَ خَتَمِه، أو

(١) وهي: زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة لأبوين. «معونة أولي النهى» ١٨٣/٩.

(٢) أي: إن لم يذكر الحاكم الحكم.

شهادته بخطه، وتيقنه، ولم يذكره، لم يعمل به، كخط أبيه بحكم، أو شهادة، إلا على مرجوح. المنقح: وهو أظهر، وعليه العمل.
ومن تحقق الحاكم منه أنه لا يُفرق بين أن يذكر الشهادة، أو يعتمد على معرفة الخط، يتجوز بذلك^(١)، لم يجوز قبول شهادته.
وإلا حرم أن يسأله عنه، ولا يجب أن يُخبره بالصفة.
وحكم الحاكم لا يُزيل الشيء عن صفته باطناً، فمتى علمها حاكم كاذبة، لم ينفذ حتى ولو في عقد وفسخ.
فمن حكم له بيّنة زور، بزوجة امرأة، فوطئ^(٢) مع العلم، فكزناً، ويصح نكاحها غيره.
وإن حكم بطلاقها ثلاثاً، بشهود زور، فهي زوجته باطناً، ويكره له اجتماعه بها ظاهراً، ولا يصح نكاحها غيره، ممن يعلم بالحال.
ومن حكم لمجهّد، أو عليه، بما يخالف اجتهاده^(٣)، عمل باطناً بالحكم.

وإن باع حنبلي متروك التسمية، فحكم بصحته شافعي، نفذ.
وإن ردّ حاكم شهادة واحد برمضان، لم يؤثّر، كملك مطلق وأولى؛ لأنه لا مدخل لحكمه في عبادة، ووقت، وإنما هو فتوى. فلا يقال: حكم بكذبه، أو بأنه لم يره.
ولو رفع إليه حكم في مختلف فيه، لم يلزمه نقضه، لينفذه، لزمه تنفيذه، وإن لم يره.

وكذا إن كان نفس الحكم مختلفاً فيه، كحكمه بعلمه، وتزويجه يتيمة.
وإن رفع إليه خصمان عقداً فاسداً عنده فقط، وأقرأ: بأن نافذ الحكم

(١) أي: بعدم الفرق بين الصورتين. «معونة أولي النهى» ١٨٧/٩.

(٢) في (ط): «فلان وطئ».

(٣) أي: اجتهاد المجتهد الذي حكم القاضي له أو عليه. انظر: «كشف القناع» ٣٥٩/٦.

حَكَمَ بِصَحَّتِهِ، فَلَهُ إِلْزَامُهَا ذَلِكَ، وَلَهُ رُدُّهُ وَالْحُكْمُ بِمَذْهَبِهِ.
وَمَنْ قَلَّدَ فِي صَحَّةِ نِكَاحٍ، لَمْ يُفَارِقْ بِتَغْيِيرِ اجْتِهَادِهِ^(١)، كَحَكْمِ^(٢)،
بِخِلَافٍ مُجْتَهِدٍ نَكَحَ، ثُمَّ رَأَى بَطْلَانَهُ. وَلَا يَلْزَمُ إِعْلَامُ الْمُقَلَّدِ بِتَغْيِيرِهِ.
وَإِنْ بَانَ خَطْؤُهُ فِي إِتْلَافٍ بِمُخَالَفَةِ قَاطِعٍ، أَوْ خَطَأُ مَفْتٍ لَيْسَ أَهْلًا،
ضَمِنَا.

فصل

وَمَنْ غَضَبَهُ إِنْسَانٌ مَالًا جَهْرًا، أَوْ كَانَ عِنْدَهُ عَيْنُ مَالِهِ، فَلَهُ أَخْذُ قَدْرِ
الْمَغْضُوبِ جَهْرًا، وَعَيْنِ مَالِهِ، وَلَوْ قَهْرًا.
لَا أَخْذُ قَدْرِ دَيْنِهِ مِنْ مَالٍ مَدِينٍ تَعَذَّرَ أَخْذُ دَيْنِهِ مِنْهُ بِحَاكِمٍ؛ لَجَحْدٍ،
أَوْ غَيْرِهِ. إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ عَلَى ضَيْفٍ أَخْذُ حَقِّهِ بِحَاكِمٍ، أَوْ مَنَعَ زَوْجٌ، وَمَنْ فِي
مَعْنَاهُ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ: مِنْ نَفَقَةٍ وَنَحْوِهَا.
وَلَوْ كَانَ لِكُلِّ مَنْ اثْنَيْنِ عَلَى الْآخَرِ دَيْنٌ مِنْ غَيْرِ جَنْسِيهِ، فَجَحَدَ
أَحَدُهُمَا، فَلَيْسَ لِلْآخَرِ أَنْ يَجْحَدَ.

باب حَكْمِ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

وَيُقْبَلُ فِي كُلِّ حَقٍّ لَادِمِيٍّ، حَتَّى فِيمَا لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ، كَقَوْدٍ
وِطْلَاقٍ، وَنَحْوِهِمَا، لَا فِي حَدٍّ لِّلَّهِ تَعَالَى، كَحَدِّ زَنَاءٍ، وَشَرْبٍ.
وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ^(٣)، ذَكَرَ الْأَصْحَابُ: أَنَّ كِتَابَ الْقَاضِي حَكْمُهُ
كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ.
وَذَكَرُوا فِيمَا إِذَا تَغَيَّرَتْ حَالُهُ: أَنَّهُ^(٤) أَصْلٌ، وَمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَرَعٌ. فَلَا
يَسُوغُ نَقْضُ حُكْمٍ مَكْتُوبٍ إِلَيْهِ، بِإِنْكَارِ الْكَاتِبِ، وَلَا يَقْدَحُ^(٥) فِي عَدَالَةِ

(١) أَي: اجْتِهَادُ مَنْ قَلَّدَهُ.

(٢) أَي: كَمَا لَوْ حَكَمَ لَهُ حَاكِمٌ مُجْتَهِدٌ بِصَحَّةِ نِكَاحٍ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، فَلَا يَفَارِقُ. «شرح» منصور ٥٣٦/٣.

(٣) أَي: كَوْنُهُ يَقْبَلُ فِي غَيْرِ حَدٍّ لِّلَّهِ تَعَالَى. «شرح» منصور ٥٣٨/٣.

(٤) أَي: الْقَاضِي الْكَاتِبُ. «كشاف القناع» ٣٦١/٦.

(٥) أَي: وَلَا يَقْدَحُ إِنْكَارُ الْقَاضِي الْكَاتِبِ فِي عَدَالَةِ الْبَيِّنَةِ.

البينة، بل يَمْنَعُ إنكاره الحكم^(١)، كما يَمْنَعُهُ رجوعُ شهودِ الأصلِ.
 فذلَّ، أنَّه فرغَ لمن شَهِدَ عنده، وأصلُ لمن شَهِدَ عليه، وأنَّه يجوزُ أن
 يكونَ شهودُ فرعٍ أصلاً لفرعٍ.
 ويُقْبَلُ فيما حَكَمَ به، لِيُنْفِذَهُ، وإن كانا ببلدٍ واحدٍ. لا فيما ثَبَتَ
 عنده^(٢)، لِيَحْكَمَ به. ولا إذا سَمَعَ البينة، وجَعَلَ تعديلاًها إلى الآخرِ، إلا في
 مسافةٍ قصر فأكثرَ.

وله أن يَكْتُبَ إلى معيَّن، وإلى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ من قضاةِ المسلمين.
 ويُشترطُ لقبوله: أن يُقْرَأَ على عدلين، ويُعْتَبَرُ ضبطُهُما لمعناه، وما يَتَعَلَّقُ
 به الحكمُ فقط، ثم يقول: هذا كتابي إلى فلانِ بنِ فلانٍ، ويدفعُهُ إليهما.
 فإذا وصلاً، دَفَعَاهُ إلى المكتوبِ إليه، وقالَا: نَشْهَدُ أنَّه كتابُ فلانٍ إليك،
 كتبه بعمَلِهِ. والاحتياطُ: خَتَمُهُ بعد أن يُقْرَأَ عليهما، ولا يُشترطُ، ولا
 قولُهُما: وقُرئَ علينا، وأشهدنا عليه، ولا قولُ كاتبٍ: اشهدا عليَّ.
 وإن أشهدَهُما عليه مدرجاً مختوماً، لم يصحَّ.
 وكتابه في غيرِ عملِهِ، أو بعدَ عزله، كخبرِهِ.

ويُقْبَلُ كتابُهُ في حيوانٍ، بالصفةِ، اكتفاءً بها، كمشهودٍ عليه، لا له^(٣).
 فإن لم تثبُتْ مشاركتهُ له في صفتهِ^(٤)، أَخَذَهُ مدَّعِيهِ بكفيلٍ مختوماً
 عُنْفَهُ، فيأتي به القاضي الكاتبُ، لِتَشْهَدَ البينةُ على عينِهِ، وَيَقْضِيَ له به،
 ويكتبَ له كتاباً، لِيُبْرَأَ كَفِيلُهُ.

وإن لم يثبُتْ ما ادَّعاهُ، فكمغصوبٍ.
 ولا يَحْكُمُ على مشهودٍ عليه بالصفةِ، حتَّى يُسَمَّى، أو تَشْهَدَ^(٥) على

(١) أي: إذا كان إنكار الكاتب قبل حكم المكتوب إليه. «معونة أولي النهى» ٢٠٠/٩.

(٢) أي: القاضي الكاتب.

(٣) لأن المشهود له لا يشهد له إلا بعد دعواه. «كشاف القناع» ٣٦٤/٦.

(٤) أي: بأن زال اللبس بعدم من يشاركه في صفته. «معونة أولي النهى» ٢٠٥/٩.

(٥) أي: البينة.

عينه.

وإذا وصل الكتابُ، فأخضرَ الخصمُ المذكورُ فيه باسمه، ونسبه، وحليته، فقال: ما أنا بالمدكور، قُبِلَ قوله بيمينه، فإن نكَل، قُضِيَ عليه.

وإن أقرَّ بالاسم والنسب، أو ثبتَ بيّنة، فقال: المحكومُ عليه غيري، لم يُقْبَلْ إلا بيّنة تشهد: أن بالبلدِ آخرَ كذلك، ولو ميتاً يقعُ به إشكالٌ، فَيَتَوَقَّفُ حَتَّى يُعْلَمَ الْخَصْمُ.

وإن مات القاضي الكاتبُ أو غُزِلَ، لم يَضُرَّ، كبيّنة أصلٍ.
وإن فُسِّقَ، فَيَقْدَحُ فيما ثبتَ عنده ليحكمَ به، خاصةً.

ويلزِمُ مَنْ وصلَ إليه، العملُ به، تغيّرَ المكتوبُ إليه أو لا، اكتفاءً بالبيّنة، بدليل ما لو ضاع، أو انمَحَى.

ولو شهدا بخلاف ما فيه، قُبِلَ، اعتماداً على العلم.

ومتى قَدِمَ الخصمُ - المُثَبَّتُ عليه - بلدَ الكاتب، فله الحكمُ عليه بلا إعادةِ شهادة.

فصل

وإذا حكمَ عليه المكتوبُ إليه، فسأله أن يُشهدَ عليه بما جرى؛ لئلا يَحْكُمَ عليه الكاتبُ، أو ^(١) مَنْ ثبتتْ براءته، كمن أنكر، وحلفه، أو مَنْ ثبتَ حقُّه عنده، أن يُشهدَ له بما جرى: من براءة، أو ثبوتٍ مجردٍ، أو متصلٍ بحكمٍ وتنفيذٍ، أو الحكمَ له بما ثبتَ عنده، أجابه.

وإن سأله مع الإشهادِ كتابته، وأتاه بورقة، لزمه، كساعٍ بأخذِ زكاةٍ.
وما تَضَمَّنَ الحكمَ بيّنة يُسمَّى: سِجِلاً. وغيره: مَحْضَراً.

والأوّلَى: جعلُ السجلِّ نُسخَتَيْنِ: نسخةً يَدْفَعُهَا إليه، والأخرى عنده.

(١) أي: أو سأله.

وصِفَةُ الْمُحَضَّرِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، حَضَرَ الْقَاضِي فَلَانُ ابْنَ
 فَلَانٍ، قَاضِي عَبْدِ اللَّهِ الْإِمَامِ عَلَى كَذَا. وَإِنْ كَانَ نَائِبًا، كَتَبَ: خَلِيفَةُ
 الْقَاضِي فَلَانٍ: قَاضِي عَبْدِ اللَّهِ الْإِمَامِ، فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ. بِمَوْضِعِ كَذَا
 مَدَّعٍ، ذَكَرَ: أَنَّهُ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، وَأَحْضَرَ مَعَهُ مَدَّعَى عَلَيْهِ، ذَكَرَ: أَنَّهُ فَلَانُ
 بْنُ فَلَانٍ - وَلَا يُعْتَبَرُ ذِكْرُ الْجَدِّ بِلَا حَاجَةٍ، وَالْأَوَّلَى: ذِكْرُ حِلَّتِهِمَا، إِنْ
 جَهَلَهُمَا - فَادَّعَى عَلَيْهِ كَذَا، فَأَقَرَّ لَهُ، أَوْ فَأَنْكَرَ، فَقَالَ لِلْمَدَّعِي: أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟
 قَالَ: نَعَمْ، فَأَحْضَرَهَا، وَسَأَلَهُ سَمَاعَهَا، ففَعَلَ. أَوْ فَأَنْكَرَ وَلَا بَيِّنَةَ، وَسَأَلَ
 تَحْلِيفَهُ، فَحَلَّفَهُ، وَإِنْ نَكَلَ، ذَكَرَهُ، وَأَنَّهُ حَكَمَ بِنُكُولِهِ، وَسَأَلَهُ كِتَابَةَ
 مُحَضَّرٍ، فَأَجَابَهُ فِي يَوْمٍ كَذَا مِنْ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا.
 وَيُعْلَمُ فِي الْإِقْرَارِ، وَالْإِنْكَارِ، وَالْإِحْلَافِ: جَرَى الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، وَفِي
 الْبَيِّنَةِ: شَهِدَا عِنْدِي بِذَلِكَ.

وَإِنْ ثَبَتَ الْحَقُّ بِإِقْرَارٍ، لَمْ يُحْتَجْ^(١): فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ.
 وَأَمَّا السَّجِلُّ، فَهُوَ لِإِنْفَازِ مَا ثَبَتَ عِنْدَهُ، وَالْحُكْمُ بِهِ.
 وَصِفَتُهُ: هَذَا مَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ الْقَاضِي فَلَانٌ - كَمَا تَقَدَّمَ - مَنْ حَضَرَهُ مِنَ
 الشُّهُودِ، أَشْهَدَهُمْ: أَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَهُ بِشَهَادَةِ فَلَانٍ وَفَلَانٍ، وَقَدْ عَرَفَهُمَا بِمَا
 رَأَى مَعَهُ قَبُولَ شَهَادَتِهِمَا، بِمُحَضَّرٍ مِنْ خَصْمَيْنِ - وَيَذْكُرُهُمَا، إِنْ كَانَا
 مَعْرُوفَيْنِ، وَإِلَّا قَالَ: مَدَّعٍ وَمَدَّعَى عَلَيْهِ - جَازَ حُضُورُهُمَا، وَسَمَاعُ
 الدَّعْوَى مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، مَعْرِفَةُ^(٢) فَلَانِ ابْنِ فَلَانٍ، وَيَذْكُرُ الْمَشْهُودَ
 عَلَيْهِ، وَإِقْرَارَهُ طَوْعًا، فِي صَحَّةٍ مِنْهُ، وَجَوَازِ أَمْرٍ، بِجَمِيعِ مَا سُمِّيَ، وَوُصِفَ
 فِي كِتَابِ نُسخَتِهِ كَذَا.

وَيَنْسَخُ الْكِتَابَ الْمُثَبَّتَ، أَوِ الْمُحَضَّرَ جَمِيعَهُ حَرْفًا بِحَرْفٍ، فَإِذَا فَرَّغَ قَالَ:
 وَإِنَّ الْقَاضِيَّ أَمْضَاهُ، وَحَكَمَ بِهِ، عَلَى مَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي مِثْلِهِ، بَعْدَ أَنْ سَأَلَهُ

(١) أي: لَمْ يُحْتَجْ أَنْ يَقَالَ. «مَعُونَةُ أُولَى النَّهْيِ» ٢١٤/٩

(٢) بِالرَّفْعِ فَاعِلٌ ثَبَتَ. «كَشَافُ الْقَنَاعِ» ٣٦٨/٦.

ذلك، والإشهاد به الخصم المدعي - وينسبه - ولم يدفعه خصمه بحجة، وجعل كل ذي حجة على حجته، وأشهد القاضي فلان على إنفاذه، وحكمه، وإمضائه، من حضره من الشهود، في مجلس حكمه، في اليوم المؤرخ أعلاه.

وأمر بكتب هذا السجل، نسختين متساويتين: نسخة بديوان الحكم، ونسخة يأخذها من كتبها له.

ولو لم يذكر: محضر من الخصمين، جاز؛ لجواز القضاء على الغائب. ويضم ما اجتمع من محضر، وسجل، ويكتب عليه: محاضر كذا، من وقت كذا.

باب

القسمة: تميز بعض الأنصبا عن بعض، وإفرازها عنها.

وهي نوعان:

أحدهما: قسمة تراض. وتحرم في مشترك لا ينقسم، إلا بضرر، أو ردّ عوض، كحمام، ودور صغار، وشجر مفرداً، وأرض ببعضها بئر، أو بناء، ونحوه.

ولا تعدل بأجزاء، ولا قيمة، إلا برضا الشركاء كلهم.

وحكم هذه كبيع: يجوز فيها ما يجوز فيه خاصة للمالك، وولي.

ولو قال أحدهما: أنا آخذ الأدنى، ويقتى لي في الأعلى تمة حصتي، فلا إجبار.

ومن دعا شريكه إلى بيع فيها، أجبر، فإن أبى، بيع عليهما، وقسم الثمن. وكذا لو طلب الإجارة، ولو في وقف.

والضرر المانع من قسمة الإجبار، نقص القيمة بها.

وإن انفرد أحدهما بالضرر، كرب ثلث مع رب ثلثين، فكما لو

تَضَرَّرًا.

وما تَلَاصَقَ من دُورٍ وَعَضَائِدٍ^(١)، وَأَقْرَحَةٍ - وهي: الأراضِي التي لا ماءَ فيها، ولا شَجَرَ - كَمْتَفَرِّقٍ. وَيُعْتَبَرُ الضَّرَرُ في كُلِّ عَيْنٍ على انفرادِها. وَمَنْ بَيْنَهُمَا عبيدٌ، أو بهائمٌ، أو ثيابٌ، ونحوُها من جنسٍ، فطَلَبَ أحدهما قَسَمَها أعياناً بالقيمة، أُجْبِرَ ممتنعٌ، إن تساوت القِيمُ. وإلا فلا، كما لو اختلفَ الجنسُ.

وَأَجُرٌ، وَلَبَنٌ متساوي القَوَالِبِ، من قِسْمَةِ الأجزاء، ومتفاوتُهما، من قِسْمَةِ التعديلِ.

وَمَنْ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ، أو عَرَصَةٌ حَائِطٌ - وهي: التي لا بناءَ فيها - فطَلَبَ أحدهما قَسَمَها، ولو طولاً في كمالِ العَرَضِ، أو^(٢) العَرَصَةِ عَرَضاً، ولو وَسِعَتْ حَائِطَيْنِ، لم يُجْبَرْ ممتنعٌ، كَمَنْ بَيْنَهُمَا دارٌ لها عُلوٌّ، وسُفْلٌ، طَلَبَ أحدهما جَعَلَ السُّفْلَ لواحدٍ، والعُلوَّ للآخرِ، أو قَسَمَ سُفْلٍ لا عُلوٍّ، أو عَكْسَهُ، أو كُلٌّ واحدٍ على حِدَةٍ.

وإن طَلَبَ قَسَمَهما معاً، ولا ضَرَرَ، وَجَبَ، وَعُدِّلَ بالقيمة، لا ذِرَاعُ سُفْلٍ بذراعِي عُلوٍّ، ولا ذِرَاعُ بذراعٍ.

ولا إجبارٌ في قِسْمَةِ المنافعِ. وإن اقتصَماها بزمانٍ، أو مكانٍ، صحَّ جائزاً. فلو رَجَعَ أحدهما بعد استيفاءِ نَوْبَتِهِ، غَرِمَ ما انفردَ به، ونفقةُ الحيوانِ مَدَّةً كُلٌّ واحدٍ، عليه.

وَمَنْ بَيْنَهُمَا مزروعةٌ، فطَلَبَ أحدهما قَسَمَها دونَ زرعٍ، قُسِمَتْ كخاليةٍ.

ومعه، أو الزرعِ دونَها، لم يُجْبَرْ ممتنعٌ.

(١) جمع عضادة، وهي ما يصنع لجريان الماء فيه من السواقي ذوات الكتفين، ومنه عضادتُ الباب، وهما خشبتاه من جانبيه. انظر: «المطلع» ص ٤٠٢.

(٢) أي: أو طلب قِسْمَةِ العَرَصَةِ. «شرح» منصور ٥٤٥/٣.

فإن تراضيا على أحدهما، والزرعُ قَصِيلٌ^(١)، أو قطنٌ، جاز. وإن كان
بَذْرًا أو سُنبُلًا مشتدَّ الحبِّ، فلا.
وإن كان بينهما نهرٌ، أو قناةٌ، أو عينُ ماءٍ، فالنفقةُ لحاجةٍ، بقدرِ
حَقِّيهما^(٢)، والماءُ على ما شرطاً عندَ الاستخراج.
ولهما قِسْمَتُهُ بِمُهَايَاةٍ بَزْمَنٍ، أو بِنَصَبِ خَشْبَةٍ، أو حَجَرٍ مُسْتَوٍ فِي
مِصْطَلَمِ الْمَاءِ، فِيهِ^(٣) ثَقْبَانِ بِقَدَرِ حَقِّيهما.
وَلِكُلِّ سَقْيٍ أَرْضٍ، لَا شَرِبَ لَهَا مِنْهُ^(٤)، بِنَصِيْبِهِ.

فصل

الثاني: قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، وَهِيَ: مَا لَا ضَرَرَ فِيهَا، وَلَا رَدَّ عَوْضٍ.
يُجْبَرُ شَرِيكُهُ، أَوْ وَلِيُّهُ، وَيَقْسِمُ حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ مِنْهُمَا، بِطَلَبِ
شَرِيكِ، أَوْ وَلِيِّهِ قِسْمَ مُشْتَرَكٍ: مِنْ مَكِيلِ جَنْسٍ، أَوْ مَوْزُونِهِ - مِسْتَهُ النَّارِ،
كَدْبَسٍ وَخَلٍّ تَمَرٍ، أَوْ لَا، كَدُّهْنٍ، وَلَبَنٍ، وَخَلٍّ عَنِبٍ - وَمِنْ قَرْيَةٍ، وَدَارٍ
كَبِيرَةٍ، وَدُكَّانٍ، وَأَرْضٍ وَاسِعَتَيْنِ، وَبَسَاتَيْنِ، وَلَوْ لَمْ تَتَسَاوَأْ أَجْزَاؤُهُمَا، إِذَا
أَمَكْنَ قَسْمُهَا بِالْتَعْدِيلِ؛ بَأَن لَّا يُجْعَلَ شَيْءٌ مَعَهَا.
وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِي بَسْتَانٍ إِلَى قِسْمِ شَجَرٍ فَقَطْ، لَمْ يُجْبَرْ، وَإِلَى قِسْمِ
أَرْضِهِ، أُجْبِرَ، وَدَخَلَ الشَّجَرُ تَبْعًا.
وَمَنْ يَبْتَنِيهِمَا أَرْضٌ فِي بَعْضِهَا نَخْلٌ، وَفِي بَعْضٍ شَجَرٌ غَيْرُهُ، أَوْ يَشْرَبُ
سَيْحًا^(٥)، وَبَعْضُهَا بَغْلًا^(٦)، قُدِّمَ مَنْ يَطْلُبُ قِسْمَهُ كُلِّ عَيْنٍ عَلَى حِدَةٍ، إِنْ
أَمَكَنْتَ تَسْوِيَةً^(٧) فِي جَيْدِهِ وَرَدِيئِهِ^(٨).

(١) أي: لم يشتد له حبٌّ. «معونة أولي النهى» ٢٣٠/٩.

(٢) أي: حقُّ كلِّ واحدٍ منهما من الماء، كالعبد المشترك. «كشاف القناع» ٣٧٤/٦.

(٣) أي: الحجر.

(٤) أي: من هذا الماء.

(٥) السِيح: هو الماء الجاري على وجه الأرض. «المطلع» ص ١٣١.

(٦) البعل: ما شرب بعروقه من غير سقي ولا سماء. «المطلع» ص ٤٠٣.

(٧) في (ط): «تسويته».

(٨) لأنه أقرب إلى التعديل؛ لأن لكل منهما حقاً في الجميع. «معونة أولي النهى» ٢٣٦/٩.

وإلا قُسمتْ أعياناً بالقيمة، إن أمكنَ التعديلُ، وإلا^(١)، فأبى أحدهما، لم يُجبرَ.

وهذا النوعُ إفرازٌ، فيصحُّ قسْمُ لحمٍ هَدْيٍ، وأضاحي - لا رطبٍ من شيءٍ بياضه - وثمرٍ يُخرَصُ خرصاً^(٢)، وما يُكَالُ وزناً، وعكسه، وإن لم يُقبَضْ بالجلس، ومرهونٍ، وموقوفٍ - ولو على جهةٍ - بلا ردٍّ^(٣)، وما بعضه وقفٌ، بلا ردٍّ من ربِّ الطَّلَقِ^(٤). وتصحُّ إن تراضيا، برَدٍّ من أهلِ الوقفِ.

ولا يَحْتَبُ بها مَنْ حلفَ: لا يبيعُ. ومتى ظَهَرَ فيها غِبْنٌ فاحشٌ، بطلتْ. ولا شُفْعَةٌ في نوعيها^(٥)، ويُفسخانِ بعبٍ. ويصحُّ أن يَتَقاسَمَا بأنفُسهما، وأن يَنْصَبَا قاسِماً، وأن يسألاً حاكماً نَصْبُهُ. ويُشترطُ: إسلامُهُ، وعدائَتُهُ، ومعرفَتُهُ بها. ويكفي واحداً، لا مع تقويم.

وتَبَاحُ أجرته، وتُسَمَّى: القُسامَةُ، بضم القاف. وهي بقدر الأملاك، ولو شرطَ خلافةً. ولا ينفردُ بعضٌ باستئجار^(٦). وكقاسمٍ حافظٌ ونحوه. ومتى لم يَثْبُتْ عندَ حاكمٍ أَنَّهُ لهم، قَسَمَهُ، وذَكَرَ في كتابِ القِسمةِ: أَنَّها بمجرَّدِ دَعواهم ملكه.

فصل

وتُعَدَّلُ سهامُ بالأجزاء، إن تساوت، وبالقيمة، إن اختلفت، وبالردِّ، إن

(١) أي: وإلا يمكن التعديل أيضاً بالقيمة. «كشف القناع» ٣٧٧/٦.

(٢) الخرص: حزر ما على النحل من الرطب ثمرًا، وقد خرصت النخل والكرم أخرصه خرصاً إذا حزر ما عليها من الرطب ثمرًا، ومن العنب زبيبًا، وهو من الظن لأن الحزر إنما هو تقدير بظن. «لسان العرب»: (خرص).

(٣) أي: بلا ردٍّ عوض من أحد الجانبين. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٧٩-٧٨/٢٩.

(٤) الطَّلَق، بكسر الطاء، لغة: الحلال، وسمي المملوك طلقاً؛ لِحُلِّ جميع التصرفات فيه: من بيع وهبة، ورهن وغيرها، بخلاف الوقف. انظر: «المطلع» ص ٤٠٢.

(٥) أي: في نوعي القسمة المذكورين: قسمة التراضي، وقسمة الإيجاب.

(٦) أي: استئجار قاسم؛ لأن أجرته على الشركاء كلهم على قدر أملاكهم. «معونة أولي النهى» ٢٤٢/٩.

اقتضته، ثم يُقَرَّعُ.

وكيفما أُقَرَّعَ، جاز. والأحوط: كتابة اسم كلِّ شريكٍ برُقعةٍ، ثمَّ تُدرَجُ في بِنَادِقٍ^(١) من طينٍ أو شمعٍ متساويةٍ: قدراً ووزناً، ويُقالُ لمن لم يحضر ذلك: أخرج بُندُقَةً على هذا السهم، فمن خرج اسمه، فهو له، ثم كذلك الثاني، والباقي للثالث، إذا استوت سهامهم، وكانوا ثلاثةً.

وإن كُتِبَ اسم كلِّ سهمٍ برُقعةٍ، ثمَّ قال: أخرج بُندُقَةً لفلانٍ، وبندُقَةً لفلانٍ إلى أن ينتهوا، جاز.

وإن اختلفت سهامهم، كنصفٍ، وثُلثٍ، وسدُسٍ، جُزئٍ مقسومٍ بحسبِ أَقْلَها، وهو هنا: ستَّةٌ، ولزم إخراجُ الأسماءِ على السهام، فيكُتَبُ باسمِ ربِّ النصفِ ثلاثَ رِقاَعٍ، والثُلثِ، ثنَّينِ، والسدسِ، رُقعةً بحسبِ التَّجْزِئَةِ، ثمَّ يُخرجُ بندُقَةً على أوَّلِ سهمٍ، فإن خرج اسمُ ربِّ النصفِ، أخذَه مع ثانٍ وثالثٍ، وإن خرج اسمُ ربِّ الثُلثِ، أخذَه مع ثانٍ، ثم يُقَرَّعُ بين الآخرين كذلك، والباقي للثالث.

وتلزم^(٢) بخروج قُرْعَةٍ، ولو فيما فيه ردٌّ، أو ضررٌ.

وإن خيَّر أحدهما الآخرَ، فبرِضاهما، وتفرَّقهما^(٣).

فصل

ومن ادَّعى غلطاً فيما تقاسماه بأنفسيهما، وأشهدا على رِضاها به، لم يُلتفتْ إليه.

ويُقبَلُ بَيِّنَةٌ فيما قاسمَ حاكمٍ، وإلا حلف منكرٌ. وكذا قاسمٌ نصَّاه.

(١) البندق ليس بعربي، وهو الذي يرمى به، واحدته: بُندُقَةٌ. «المطلع» ص ٤٠٣.

(٢) أي: القسمة.

(٣) في (أ): «وتصرفهما وتفرَّقهما».

وإن استحقَّ بعدها معيَّنٌ من حصَّتيهما على السَّواء، لم تبطل فيما بقي، إلا أن يكونَ ضررُ المستحقِّ في نصيبِ أحدهما أكثرَ، كسدِّ طريقه، أو مَجْرَى مائه، أو ضوءه، ونحوه، فتبطلُ، كما لو كانَ في إحداهما، أو شائعاً، ولو فيهما.

وإن ادَّعى كلُّ شيئاً: أنَّه من سهمه، تحالفاً، ونقضتْ.
ومن كان بنى أو غرس، فخرجَ مستحقّاً، فقلِّع، رجَّع على شريكه بنصفِ قيمته، في قسمةٍ تراضٍ فقط.

ولمن خرجَ في نصيبه عيبٌ جهله، إمساكٌ مع أرشٍ، كفسخ^(١).
ولا يمنعُ دينٌ على ميتٍ نقلَ تركته، بخلافِ ما يخرجُ من ثلثها: من معيَّن موصى به، فظهوره بعد قسمةٍ لا يُطلُّها، ويصحُّ بيعُها قبلَ قضائه، إن قضي.

فالنَّماءُ لوارثٍ، كنماءِ جانٍ. ويصحُّ عتقه.
ومتى اقتسما، فحصلَ الطريقُ في حصَّةٍ واحدٍ، ولا منفذَ للآخر، بطلتْ.

وأَيُّ وقعتْ ظِلَّةٌ دارٍ في نصيبه، فله.

بابُ الدَّعاوى والبيِّنات

الدَّعوى: إضافةُ الإنسانِ إلى نفسه استحقاقَ شيءٍ في يدِ غيره، أو ذِمَّته. والمدَّعى: مَنْ يُطالبُ غيره بحقٍّ يذكُرُ استحقاقه عليه. والمدَّعى عليه: المُطالبُ.

والبيَّةُ: العلامةُ الواضحةُ، كالشاهدِ فأكثرَ.

ولا تصحُّ دعوى، إلا من جازتْ تصرُّفه.

وكذا إنكارٌ، سوى إنكارِ سفيهٍ فيما يؤخِّدُ به إذاً، وبعدَ فكِّ حَجَرٍ.

(١) أي: كما له فسخ القسمة كالمشترى؛ لوجود النقص. «شرح» منصور ٣/ ٥٥٤.

وَيَحْلِفُ، إِذَا أَنْكَرَ.

وَإِذَا تَدَاعَى عَيْنَا، لَمْ تَخْلُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ:
أَحَدُهَا: أَنْ لَا تَكُونَ بِيَدِ أَحَدٍ، وَلَا تَمَّ ظَاهِرٌ وَلَا بَيِّنَةٌ، تَحَالَفَا،
وَتَنَاصَفَا.

وَإِنْ وَجِدَ ظَاهِرٌ لِأَحَدِهِمَا، عُمِلَ بِهِ.

فَلَوْ تَنَازَعَا عَرَصَةً بِهَا شَجَرٌ، أَوْ بِنَاءٌ لهُمَا، فَهِيَ لَهُمَا. وَلِأَحَدِهِمَا، فَلَهُ.
وَإِنْ تَنَازَعَا مُسْنَةً بَيْنَ نَهْرٍ أَحَدِهِمَا، وَأَرْضٍ الْآخَرِ، أَوْ جِدَاراً بَيْنَ
مِلْكَيْهِمَا، حَلَفَ كُلٌّ: أَنْ نَصَفَهُ لَهُ، وَيُقَرَّعُ إِنْ تَشَاحَا فِي الْمُبْتَدِئِ، وَلَا
يَقْدَحُ إِنْ حَلَفَ: أَنْ كُلَّهُ لَهُ، وَتَنَاصَفَا، كَمَعْقُودٍ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ كَانَ مَعْقُوداً بَيْنَهُمَا أَحَدُهُمَا وَحْدَهُ، أَوْ مُتَصِلاً بِهِ اتِّصَالاً لَا يُمْكِنُ
إِحْدَاثُهُ عَادَةً، أَوْ لَهُ عَلَيْهِ أَزَجٌ^(١)، أَوْ سُرَّةٌ، فَلَهُ يَمِينُهُ.

وَلَا تَرْجِيحُ بَوْضِعِ خَشَبَةٍ، وَلَا بَوْجُوهِ آجُرٍ^(٢)، وَتَرْوِيقٍ، وَتَجْصِصٍ،
وَمَعَاقِدِ قِمْطٍ^(٣) فِي خُصٍّ.

وَإِنْ تَنَازَعَ رَبُّ عُلُوٍّ، وَرَبُّ سُفْلٍ فِي سَقْفٍ بَيْنَهُمَا، تَنَاصَفَا، وَفِي سُلَمٍ
مَنْصُوبٍ، أَوْ دَرَجَةٍ، فَلِرَبِّ الْعُلُوِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَحْتَهَا مَسْكَنٌ لِرَبِّ السُّفْلِ،
فَيَتَنَاصَفَا.

وَإِنْ تَنَازَعَا الصَّخْنُ^(٤)، وَالدرجَةُ بِصَدْرِهِ، فَبَيْنَهُمَا.

وَإِنْ كَانَتْ فِي الْوَسْطِ، فَمَا إِلَيْهَا بَيْنَهُمَا، وَمَا وَرَاءَهُ لِرَبِّ
السُّفْلِ.

وَكَذَا لَوْ تَنَازَعَ رَبُّ بَابٍ بِصَدْرِ دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ، وَرَبُّ بَابٍ بِوَسْطِهِ،

(١) أي: لأحدهما أزج على الجدار، والأزج: ضرب من الأبنية. انظر: «المطلع» ص ٤٠٤.

(٢) لاحتمال الإحداث. «كشاف القناع» ٣٨٧/٦.

(٣) أي: عُقْدُ الخيوط التي تشدُّ الحُصَّ، وهو: بيت يعمل من خشب وقصب. «كشاف القناع» ٣٨٧/٦.

(٤) الذي يتوصل منه إلى الدرجة. «معونة أولي النهى» ٢٦٢/٩.

فصل

الثاني: أن تكون^(٢) بيدٍ أحدهما، فهي له، ويَحْلِفُ، إن لم تكن يَينَةً. وإن سأل المدَّعى عليه الحاكمَ كتابةً مَحْضَرٍ بما جرى، أجابه، وذكرَ فيه: أنه بَقِيَ العينَ بيده؛ لأنه لم يَثْبُتْ ما يَرْفَعُهَا. ولا يَثْبُتُ مِلْكٌ بذلك، كما يَثْبُتُ بَيِّنَةٌ. فلا شُفْعَةٌ له بمجرَّدِ اليدِ.

فصل

الثالث: أن تكونَ يديهما، كطفلٍ، كلُّ مَسِكٍ لبعضه. فيَحْلِفُ كلٌّ — كما مرَّ فيما يَتَنَصَّفُ — وتَنَاصَفَا. إلا أن يدَّعي أحدهما نصفاً فأقلَّ، والآخرُ الجميع، أو أكثرَ مما بقي، فيَحْلِفُ مدَّعي الأقلِّ، ويأخذه. وإن كان^(٣) مميَّزاً، فقال: إني حرٌّ، خُلِّيَ حَتَّى تقومَ بَيِّنَةٌ برِّقه. فإن قَوِيَتْ يَدُ أحدهما، كحيوانٍ، واحدٌ سائقه أو آخذٌ بزمامه، وآخرُ راكمه أو عليه حِمْلُهُ، أو واحدٌ عليه حِمْلُهُ، وآخرُ راكمه، أو قميصٍ، واحدٌ آخذٌ بكُمِّه، وآخرُ لابسُهُ، فللثاني يمينه. ويُعْمَلُ بالظاهرِ فيما يديهما مشاهدةً، أو حكماً، أو بيدٍ واحدٍ مشاهدةً، والآخرُ حكماً. فلو نُوزِعَ ربُّ دَابَّةٍ في رَحْلِ عليها، أو ربُّ قَدَرٍ، ونحوه في شيءٍ فيه، فله.

ولو نازَعَ ربُّ دارٍ خِياطاً فيها، في إِبْرَةٍ، أو مِقْصَصٍ، أو قَرَاباً في قِرْبَةٍ،

(١) فيكون: من أوله إلى الباب وسطه بينهما، وما وراء الباب بوسطه إلى صدره — أي: آخره — لمن بابه بصدرة. انظر: «معونة أولي النهى» ٢٦٣/٩.

(٢) أي: العين.

(٣) أي: مجهول النسب الذي يديهما. «شرح» منصور ٥٥٨/٣.

فللثاني. وعكسه، الثوبُ والخايضةُ.

وإن تنازعَ مُكْرٍ، ومُكْتَرٍ في رفٍّ مقلوعٍ، أو مصراعٍ له شكلٌ منصوبٌ في الدارِ، فلربُّها، وإلا^(١)، فينبهما.

وما جرتُ عادةً به - ولو لم يدخل^(٢) في بيعٍ - فلربُّها، وإلا فلمُكْتَرٍ.

وإن تنازعَ زوجانِ، أو ورثتهما، أو أحدهما، وورثةُ الآخرِ - ولو مع رِقٍّ أحدهما - في قُماشٍ البيتِ، ونحوه، فما يصلحُ لرجلٍ، فلهُ، ولها، فَلَهَا، ولهما، فَلَهُمَا.

وكذا صانعانِ في آلةٍ دكانهما^(٣)، فآلةٌ كلُّ صنعةٍ لصانِعِها.

وكلُّ مَنْ قلنا: هو له، فيمينه. ومتى كان لأحدهما بَيِّنَةٌ، حُكِمَ له بها.

وإن كان لكلٍ بَيِّنَةٌ، وتساوتا من كلِّ وجهٍ، تعارضتا وتساقطتا، فَيَتَحَالَفَانِ، وَيَتَنَاصَفَانِ ما بأيديهما.

ويُقرَعُ فيما ليسَ بيدِ أحدٍ، أو بيدِ ثالثٍ ولم يُنازع.

وإن كان بيدِ أحدهما، حُكِمَ به للمدَّعي - وهو: الخارجُ^(٤) - ببَيِّنَتِهِ،

سواءً أُقيمتْ بَيِّنَةٌ منكِرٍ - وهو: الداخلُ - بعدَ رفعِ يده، أو لا. وسواءً شهدتْ له: أَنَّهَا نُبِتَتْ في ملكِه، أو قَطِيعَةٌ من إمامٍ، أو لا.

وَتُسَمَّعُ بَيِّنَتُهُ^(٥)، وهو منكِرٌ، لادِّعائِهِ المِلْكَ.

وكذا مَنْ ادَّعَى عليه تعدِّيًّا ببلدٍ، ووقتٍ معيَّنٍ، وقامتْ به بَيِّنَةٌ - وهو

(١) أي: وإن لم يكن للرف المقلوع أو المصراع شكل منصوب في الدار. «معونة أولي النهى» ٢٧١/٩.

(٢) في (ط): «ولو يدخل».

(٣) في (ط): «دكانها».

(٤) الخارج: من لا شيء في يده، بل جاء من خارج ينازع الداخل، والداخل: من العين المتنازع فيها في يده. «المطلع» ص ٤٠٤.

(٥) أي: رب البلد، «معونة أولي النهى» ٢٧٦/٩.

منكرٌ - فادَّعى كذبها، وأقامَ بَيِّنَةً: أنه كان به^(١) محلٌ بعيدٌ عن ذلك البلدِ.
ولا تُسمَعُ بَيِّنَةٌ داخِلٍ، مع عدمِ بَيِّنَةٍ خارجٍ.

ومع حضورِ البَيِّنَتَيْنِ، لا تُسمَعُ بَيِّنَةٌ داخِلٍ، قبلِ بَيِّنَةٍ خارجٍ، وتعديلُها.
وتُسمَعُ بعدَ التعديلِ قبلَ الحكمِ. وبعده قبلَ التسليمِ.
فإن كانت بَيِّنَةُ المنكرِ غائبةً، حينَ رَفَعْنَا يَدَهُ، فجاءتْ، وقد ادَّعى مِلْكاً
مطلقاً، فهي بَيِّنَةٌ خارجٌ.

وإن ادَّعاهُ مستنداً لما قبلَ يَدِهِ، فبَيِّنَةٌ داخِلٍ.
وإن أقامَ الخارجُ بَيِّنَةً: أنه اشتراها من الداخلِ، وأقامَ الداخلُ بَيِّنَةً: أنه
اشترها من الخارجِ، قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الداخلِ؛ لأنَّه الخارجُ معنًى.
وإن أقامَ الخارجُ بَيِّنَةً: أنها مِلْكُهُ، والآخِرُ بَيِّنَةً: أنه باعها منه، أو وقَّعها
عليه، أو أعتقها، قُدِّمَتْ الثانيةُ،^(١) ولم ترفع بَيِّنَةُ الخارجِ يَدَهُ^(٢)، كقوله:
أُبْرَأَنِي مِنَ الدَّيْنِ.

أما لو قال: لي بَيِّنَةٌ غائبةٌ، طُولِبَ بالتسليمِ؛ لأنَّ تأخيرَهُ يَطُولُ.
ومتى أُرِّخَتَا - والعينُ يديهما - في شهادةٍ بِمِلْكٍ، أو يدٍ، أو إحداهما
فقط، فهما سواءٌ، إلا أن تشهدَ المتأخِّرَةُ بانتقاله عنه.
ولا تُقدِّمُ إحداهما بزيادةٍ نتاجٍ، أو سببٍ مِلْكٍ، أو اشتهاٍ عداليةٍ، أو
كثرةٍ عددٍ. ولا رجلانِ على رجلٍ وامرأتينِ، أو ويمينٍ.
ومتى ادَّعى أحدهما: أنه اشتراها من زيدٍ، وهي مِلْكُهُ، والآخِرُ: أنه
اشترها من عمروٍ، وهي مِلْكُهُ، وأقاما بذلك بَيِّنَتَيْنِ، تعارضتَا، وتساقطتا^(٣).

(١) أي: بذلك الوقت. «شرح» منصور ٥٦١/٣.

(٢-١): ليست في (ط)، والمراد: لم ترفع بَيِّنَةُ الخارجِ يدَ المدَّعى عليه. انظر: «معونة أولي النهى»
٢٧٩-٢٧٨/٩.

(٣) ليست في (ب)، و(ط).

وإن شهدت إحداهما بالملك، والأخرى بانتقاله عنه له، كما لو أقام رجلُ بينة: أن هذه الدار لأبي خلفها تركة، وأقامت امرأته بينة: أن أباه أصدقها إياها، قُدمت الناقلة، كبينة ملكٍ على بينة يدٍ.

فصل

الرابع: أن تكونَ بيدٍ ثالثٍ، فإن ادَّعَاها لنفسه، حلف لكل واحدٍ يمينا، فإن نكلَ عنهما، أخذها منه، وبدلها، واقتَرعا عليهما^(١).

وإن أقرَّ بها لهما، اقتسماها، وحلف لكل يمينا بالنسبة إلى النصف الذي أقرَّ به لصاحبه، وحلف كلُّ لصاحبه على النصف المحكوم له به. وإن نكلَ المقرُّ عن اليمين لكل منهما، أخذ منه بدلها، واقتسماه أيضاً. و... لأحدهما بعينه، حلف وأخذها، ويحلف المقرُّ للآخر، فإن نكل، أخذ منه بدلها.

وإذا أخذها المقرُّ له، فأقام الآخرُ بينةً، أخذها منه، وللمقرِّ له قيمتها على المقرِّ.

وإن قال: هي لأحدهما، وأجهله، فصدَّقه، لم يحلف، وإلا حلف يمينا واحدةً، ويُقرَّعُ بينهما، فمن قرَّع، حلف وأخذها، ثم إن بيَّنه، قبِل، ولهما القرعة بعد تحليفه الواجب وقبَّله، فإن نكل، قُدمت القرعة. ويحلف للمقروِّع، إن كذَّبه، فإن نكل، أخذ منه بدلها، وإن أنكرهما، ولم يُنازع، أقرَّع، فلو علم أنها للآخر، فقد مضى الحكم. وإن كان لأحدهما^(١) بينة، حُكم له بها.

وإن كان لكل بينة، تعارضتا، سواء أقرَّ لهما، أو لأحدهما^(٢) لابعينه، أو ليست بيدٍ أحدٍ.

(١) أي: العين وبدلها. «معونة أولي النهى» ٢٨٣/٩.

(٢-١) ليست في (أ).

وإن أنكرهما، فأقاما بيّنتين، ثم أقرّ لأحدهما بعينه، لم يرجح بذلك،
وحكم التعارض بحاله، وإقراره صحيح.

وإن كان إقراره قبل إقامتهما، فالمقر له كداخل، والآخر كخارج.
وإن لم يدعها، ولم يُقرّ بها لغيره، ولا بيّنة، فهي لأحدهما بقُرعة.
فإن كان المدعى به مكلفاً، وأقاما بيّنة برقه، وأقام بيّنة بحريّته،
تعارضتا. وإن لم يدع حريّة، فأقرّ لأحدهما، فهو له. ولهما، فهو لهما.
وإلا لم يلتفت إلى قوله.

ومن ادعى داراً، وآخر نصفها، فإن كانت بأيديهما، وأقاما بيّنتين،
فهي للمدعي الكلّ.

وإن كانت بيدٍ ثالثٍ، فإن نازع، فلمدعي كلّها نصف^(١)، والآخر
لربّ اليدِ يمينه. وإن لم يُنازع، فقد ثبت أخذُ نصفها للمدعي الكلّ،
ويقتَرعان على الباقي.

وإن لم تكن بيّنة، فلمدعي كلّها نصفها، ومن قرع في النصف،
حلف وأخذه.

ولو ادعى كلّ نصفها، وصدّق من بيده العينُ أحدهما، وكذب الآخر،
ولم يُنازع، فقليل: يُسلم إليه. وقيل: يحفظه حاكم. وقيل: يفتى بحاله.

فصل

ومن بيده عبدٌ ادعى أنّه اشتراه من زيدٍ، وادعى العبدُ أنّ زيدا أعتقه،
أو ادعى شخصٌ أنّ زيدا باعه، أو وهبه له، وادعى آخرٌ مثله، وأقام كلّ
بيّنة، صحّحنا أسبق التصرفين، إن عُلِمَ التاريخُ، وإلا تساقطنا. وكذا، إن
كان العبدُ بيدٍ نفسه.

ولو ادعى زوجية امرأة، وأقام كلّ البيّنة - ولو كانت بيدٍ أحدهما -

(١) في (ب): «نصفها».

سقطتا.

ولو أقام كلُّ مَن العينُ بيديهما بينةً بشرائها من زيدٍ، وهي ملكه،
بكذا، واتَّحدَ تاريخُهما، تحالفًا، وتناصفاها. ولكلُّ أن يرجع على زيد
بنصفِ الثمن، وأن يفسخ، ويرجع بكّله، وأن يأخذ كلّها مع فسْخِ الآخرِ.
وإن سبقَ تاريخُ أحدهما، فهي له، وللثاني الثمنُ.
وإن أطلقتا^(١)، أو إحداهما، تعارضتا في ملكٍ إذا، لافي شراءٍ^(٢)، فَيُقبَلُ
من زيدٍ^(٣) دعواها، يمينٍ لهما.

وإن ادَّعى اثنانِ ثمنَ عينٍ بيدِ ثالثٍ، كلُّ منهما: أنه اشتراها منه بثمنٍ
سمّاهُ، فَمَنْ صدَّقه^(٤) أو أقام بينةً، أخذ ما ادَّعاهُ. وإلا حلف.
وإن أقاما بينتين - وهو منكرٌ - فإن اتَّحدَ تاريخُهما، تساقطتا، وإن
اختلف، أو أطلقتا أو إحداهما، عُملَ بهما.
وإن قال أحدهما: غصبيها، والآخر: ملكيها، أو أقر لي بها، وأقاما
بينتين، فهي للمغصوب منه، ولا يعرُمُ للآخر شيئاً.
وإن ادَّعى أنه أجره البيتَ بعشرةٍ، فقال المستأجر: بل كلُّ الدارِ،
وأقاما بينتين، تعارضتا، ولا قِسمةَ هنا.

باب في تعارض البينتين

وهو: التَّعَادُلُ من كلِّ وجهٍ.
مَنْ قال لِقْنَه: متى قُتِلْتُ فأنت حرٌّ، لم تُقبَلْ دعوى قِنه قَتْلَه، إلا بينةً،
وتُقدَّم على بينةٍ وارثٍ.
وإن مِتَ في المحرَّم، فسالمُ حرٌّ، وفي صفر، فغانمُ حرٌّ. وأقام كلُّ بينةٍ
مُوجب عتقه، تساقطتا، ورقًا، كما لو لم تقم بينةٌ وجْهَل وقته.

(١) أي: يبتئاهما. «معونة أولي النهى» ٢٩٦/٩.

(٢) أي: التعارض في ملك المشترين، لافي شراء؛ لجواز تعدده بخلاف الملك. انظر: «شرح» منصور ٥٦٧/٣.

(٣) وهو البائع.

(٤) أي: صدقه الثالث الذي بيده العين.

وإن علم موته في أحدهما، أُقْرِعَ.
وإن ميتٌ في مرضي هذا، فسالِمٌ حرٌّ، وإن برئت، فغانمٌ. وأقاما يَتَتَبَنَ،
تساقطتا، ورقًا.

وإن جُهل مِمَّ مات ولا بَيِّنَةٌ، أُقْرِعَ.
وكذا إن أتى بـ «مِن» بدلَ «فِي»، في التعارضِ. وأما في صورة الجَهِلِ،
فَيَعْتَقُ سالِمٌ.

وإن شَهِدَتْ على ميتٍ بَيِّنَةٌ: أَنَّهُ وَصَّى بِعَتَقِ سالِمٍ، وأخرى: أَنَّهُ وَصَّى
بِعَتَقِ غانمٍ، وَكُلُّ واحدٍ ثلثُ مالِهِ، وَلَمْ تُجْزِ الوَرِثَةُ، عَتَقَ أَحَدُهُما بِقُرْعَةٍ.
ولو كانت بَيِّنَةٌ غانمٍ وارِثَةً فاسِقَةً، عَتَقَ سالِمٌ، وَيَعْتَقُ غانمٌ بِقُرْعَةٍ.
وإن كانت عادِلَةً، وَكَذَّبَتِ الأَجْنَبِيَّةُ، عُمِلَ بِشَهادَتِها، وَلَغَا تَکْذِيبُها،
فَيَنعَكِسُ الحُكْمُ.

ولو كانت فاسِقَةً، وَكَذَّبَتْ، أَوْ شَهِدَتْ بِرِجوعِهِ عَن عَتَقِ
سالِمٍ، عَتَقَا.

ولو شَهِدَتْ بِرِجوعِهِ، وَلَا فِسْقَ، وَلَا تَکْذِيبَ، عَتَقَ غانمٌ، كأَجْنَبِيَّةٍ.
فلو كان في هذه الصُّورَةِ، غانمٌ سُدَسَ مالِهِ، عَتَقَا، وَلَمْ تُقْبَلْ
شَهادَتُهُما.

وَخَبِرُ وارِثَةٍ عادِلَةٍ، كَفاسِقَةٍ.
وإن شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِعَتَقِ سالِمٍ في مرضِهِ، وأخرى بِعَتَقِ غانمٍ فِيهِ، عَتَقَ
السَّابِقُ، فَإِنْ جُهِلَ، فَأَحْلُهُما بِقُرْعَةٍ.
وكذا، لو كانت بَيِّنَةٌ أَحَدَهُما^(١) وارِثَةً.
فإن سَبَقَتْ الأَجْنَبِيَّةُ، فَكَذَّبَتْها الوارِثَةُ، أَوْ سَبَقَتْ الوارِثَةُ، وَهِيَ فاسِقَةٌ،
عَتَقَا.

وإن جُهِلَ أَسْبَقُهُما، عَتَقَ واحِدٌ بِقُرْعَةٍ.

(١) في (ب)، و(ط): «غانم»، وانظر: «معونة أولي النهى» ٣٠٥/٩ و«شرح» منصور ٥٧٠/٣.

وإن قالتِ الوارثةُ: ما أعتق إلا غانماً، عتق كله، وحُكْمُ سالم كغانم - لو لم تَطْعَنِ الورثةَ^(١) في بَيْنَتِهِ - في أنه يَعْتِقُ إن تقدَّم عتقه، أو خرَّجَتْ له القرعةُ.

وإن كانتِ الوارثةُ فاسقةً، ولم تَطْعَنِ في بَيْنَةِ سالم، عتق كله، ويُنظرُ في غانم، فمَعَ سَبْقِ عتقه، أو خروجِ القرعةِ له؛ يَعْتِقُ كله، ومع تأخُّره أو خروجِها لسالم، لم يَعْتِقْ منه شيءٌ.

وإن كذَّبتُ بَيْنَةَ سالم، عتقا.
وتدبِيرٌ مع تَنْجِيزٍ، كأخِرِ تَنْجِيزَيْنِ مع أسبقهما.

فصل

ومَن مات عن ابْنَيْنِ: مسلم وكافر، فادَّعى كلٌّ: أنه^(٢) مات على دينه، فإن عُرِفَ أصلُه^(٣)، قُبِلَ قولُ مدَّعيه.
وإلا فميراثُه للكافر، إن اعترف المسلم بأخوتَه، أو ثبتتُ بَيْنَتُهُ. وإلا فبينهما.

وإن جُهلَ أصلُ دينه، وأقام كلُّ بَيْنَةٍ بدعواه، تساقطتا. وإن قالتِ بَيْنَةٌ: نعرِفُه مسلماً، وأخرى: نعرِفُه كافراً، ولم يُؤرِّخا، وجُهلَ أصلُ دينه، فميراثُه للمسلم. وتقدَّم الناقلةُ^(٤)، إذا عُرِفَ أصلُ دينه، فيهنَّ.
ولو شهدت: أنه مات ناطقاً بكلمة الإسلام، وأخرى: أنه مات ناطقاً بكلمة الكفر، تساقطتا، عُرِفَ أصلُ دينه، أو لا.

وكذا، إن خَلَّفَ أبوينِ كافرينِ، وابْنَيْنِ مسلمينِ، أو أخاً وزوجةً مسلمينِ، وابناً كافراً.

ومتى نصَّبْنَا المالَ، فنصفُه للأبوينِ على ثلاثة، ونصفُه للزوجةِ والأخ

(١) ليست في (أ)، و(ب).

(٢) أي: أن أباه. «معونة أولي النهى» ٣٠٩/٩.

(٣) أي: أصل الأب: من إسلام أو كفر. «معونة أولي النهى» ٣٠٩/٩.

(٤) أي: البينة الناقلة؛ لأن معها علماً لم تعلمه البينة الأخرى. «شرح» منصور ٥٧٢/٣.

على أربعة.

وَمَنْ ادَّعَى تَقْدَمَ إِسْلَامِهِ عَلَى مَوْتِ (مُورِّثِهِ الْمُسْلِمِ)^(١)، أَوْ عَلَى قَسَمِ تَرَكَّتِهِ، قَبْلَ بَيِّنَةٍ، أَوْ تَصَدِيقٍ وَارِثٍ.

وإن قال: أسلمتُ في محرَّم، وماتَ في صفرٍ، وقال الوارثُ: مات قبل محرَّم، ورثَ.

ولو خَلَفَ حرٌّ ابناً حرّاً، وابتناً كان قنّاً، فادَّعى: أَنَّهُ عَتَقَ وَأَبَوْهُ حَيٌّ، وَلَا بَيِّنَةً، صُدِّقَ أَخُوهُ فِي عَدَمِ ذَلِكَ.

وإن ثبتَ عِتْقُهُ بِرَمَضَانَ، فَقَالَ الحرُّ: مات أبي بِشَعْبَانَ، وقال العتيقُ: بل بشوالٍ، صُدِّقَ العتيقُ.

وتُقدَّمُ بَيِّنَةُ الحرِّ، مع التَّعَارُضِ.

وإن شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى اثْنَيْنِ بِقَتْلِ، فَشَهِدَا عَلَى الْأَوَّلَيْنِ بِهِ، فَصُدِّقَ الْوَلِيُّ الْأَوَّلَيْنِ فَقَطْ، حُكِمَ بِهِمَا. وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ. وإن شَهِدَتْ بِتَلْفِ ثَوْبٍ، وَقَالَتْ: قِيمَتُهُ عَشْرُونَ، وَأُخْرَى: ثَلَاثُونَ، ثَبَتَ الْأَقْلُ.

وكذا لو كان بكلِّ قِيَمَةٍ شَاهِدٌ.

وَالْقَائِمَةُ، كَعَيْنٍ لَيْتِمٍ، يُرِيدُ الْوَصِيُّ بَيْعَهَا، أَوْ إِجَارَتَهَا، إِنْ اخْتَلَفَا فِي قِيَمَتِهَا أَوْ أَجَرِ مِثْلِهَا، أُخِذَ بِمَنْ يَصُدِّقُهَا الْحِسُّ، فَإِنْ احْتَمَلَ، أُخِذَ بِبَيِّنَةٍ الْأَكْثَرِ. كما لو شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ: أَنَّهُ أَجَرَ حَصَّةَ مَوْلِيٍّ بِأَجْرَةِ مِثْلِهَا، وَبَيِّنَةٌ: بِنَصْفِهَا.

(١-١) في (ط): «موروثه».

كتاب الشهادات

واحِدُهَا: شهادةٌ، وهي: حُجَّةٌ شرعيةٌ تُظهِرُ الحقَّ، ولا تُوجِبُهُ. فهي: الإخبارُ بما عَلِمَهُ، بلفظٍ خاصٍّ.

تَحْمُلُ المشهودَ به، في غير حقِّ الله تعالى، فرضُ كِفَايَةٍ. وتُطْلَقُ الشهادةُ على التَّحْمُلِ، وعلى الأداء. وَيَجِبَانِ إِذَا دُعِيَ لِدُونِ مسافةٍ قصرٌ، وقدرٌ، بلا ضررٍ يلحقُهُ.

فلو أدَّى شاهدٌ، وأبى الآخرُ وقال: احْلِفْ بَدَلِي، أثم.

ولا يُقِيمُهَا على مسلمٍ، بقتل كافرٍ.

ومتى وَجِبَتْ، وجِبَتْ كتابَتُهَا.

وإن دُعِيَ فاسقٌ لِتَحْمِيلِهَا، فله الحضورُ مع عَدَمِ غيره - ولا يجرُمُ أدَاؤُهُ - ولو لم يكن فسقُهُ ظاهراً.

ويَحْرَمُ أَخْذُ أَجْرَةٍ وجُعْلٍ عليها، ولو لم تتعَيَّنْ عليه.

لكن، إن عَجَزَ عن المشيِّ أو تَأَذَّى به، فله أَخْذُ أَجْرَةٍ مَرْكُوبٍ. ولمن عنده شهادةٌ بحدٍّ لله تعالى، إقامَتُهَا، وتركُهَا. وللحاكمِ أن يُعَرِّضَ لهم بالتوقُّفِ عنها، كتعريضِهِ لِمَقَرٍّ، ليرجعَ. وتُقْبَلُ بحدٍّ قديمٍ.

ومن قال: احضُرَا لِتَسْمَعَا قَذْفَ زَيْدٍ لي، لزمهما.

ومن عنده شهادةٌ لآدميٍّ يَعْلَمُهَا، لم يَقْمِهَا حتَّى يسأله^(١). وإلا استَحِبَّ إعلَامُهُ قبلَ إقامَتِهَا.

ويجرُمُ كَتْمُهَا، فيقيمها بطلبه، ولو لم يَطْلُبْهَا حاكمٌ. ولا يَقْدَحُ فيه، كشهادةٍ حِسْبَةٍ.

(١) أي: حتَّى يسأله ربُّ الشهادة إقامَتَهَا. «معونة أولي النهى» ٣٢٤/٩.

ويجب إشهداً على نكاح، ويُسنُّ في كلِّ عقدٍ سواه.
ويحرم أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماعٍ غالباً؛ لجوازها ببقية
الحواسِّ قليلاً.

فإن جهل حاضراً، جاز أن يشهد في حضرته؛ لمعرفة عينه.
وإن كان غائباً، فعرفه به^(١) من يسكنُ إليه، جاز^(٢) أن يشهد^(٣)، ولو
على امرأة.

ولا تُعتبرُ إشارته إلى حاضرٍ مع نسبه ووصفه.
وإن شهد بإقرار بحقٍّ، لم يُعتبرَ ذكرُ سببه، كاستحقاق مالٍ. ولا
قوله: طوعاً^(٣) في صحته مكلفاً، عملاً بالظاهر.
وإن شهد بسببٍ يوجبُ الحقَّ، أو استحقاقٍ غيره، ذكره.
والرؤية تختصُّ الفعلَ كقتلٍ، وسرقةٍ، وغصبٍ، وشربِ خمرٍ،
ورضاعٍ، وولادةٍ.

والسَّماعُ ضربان: سماعٌ من مشهودٍ عليه، كعتقٍ وطلاقٍ، وعقدٍ وإقرارٍ، وحكمٍ حاكمٍ
وإنفاذه.

فتلزمه الشهادة بما سمع، سواءً وقتَ الحاكمِ الحكمَ، أو استشهده
مشهودٌ عليه، أو كان الشاهدُ مستخفياً حينَ تحمُّله، أو لا.
وسماعٌ بالاستفاضة فيما يتعذرُ علمه - غالباً - بدونها، كنسبٍ وموتٍ،
وملكٍ مطلقٍ، وعتقٍ وولاءٍ، وولايةٍ وعزلٍ، ونكاحٍ وخلعٍ وطلاقٍ، ووقفٍ
ومصرفه.

ولا يشهدُ باستفاضةٍ إلا عن عددٍ يقَعُ بهم العلمُ.

(١) ليست في (ب) و(ط).

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣) أي: أقر طوعاً. «شرح» منصور ٥٧٨/٣.

وَيَلْزَمُ الْحَكْمُ بِشَهَادَةٍ لَمْ يُعْلَمْ تَلْقِيهَا مِنَ الْإِسْتِغَاظَةِ. وَمَنْ قَالَ:
شَهِدْتُ بِهَا^(١)، فَفَرَّغَ.

وَمَنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يُقَرُّ بِنَسَبِ أَبِي، أَوْ ابْنٍ وَنَحْوِهِمَا، فَصَدَّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ أَوْ
سَكَتَ، جَازَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِهِ، لَا إِنْ كَذَّبَهُ.

وَإِنْ قَالَ الْمُتَحَاسِبَانِ: لَا تَشْهَدُوا عَلَيْنَا. بَمَا يَجْرِي بَيْنَنَا، لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ
الشَّهَادَةَ، وَلِزُومِ إِقَامَتِهَا.

وَمَنْ رَأَى شَيْئًا بِيَدِ إِنْسَانٍ يَتَصَرَّفُ فِيهِ مَدَّةً طَوِيلَةً كَمَالِكٍ - مِنْ نَقْضِ
وَبِنَاءٍ، وَإِجَارَةٍ، وَإِعَارَةٍ - فَلَهُ الشَّهَادَةُ بِالْمَلِكِ، كَمُعَايِنَةِ السَّبَبِ^(٢) مِنْ بَيْعٍ
وِارِثٍ.

وَإِلَّا^(٣)، فَبَالِيدٍ، وَالتَّصَرُّفِ.

فصل

وَمَنْ شَهِدَ بِعَقْدٍ، اعْتَبِرَ ذِكْرُ شُرُوطِهِ.

فَيُعْتَبَرُ فِي نِكَاحٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا، إِنْ لَمْ تَكُنْ مُجْبِرَةً. وَبَقِيَّةُ
الشُّرُوطِ.

وَفِي رِضَاعٍ: عَدَدُ الرِّضْعَاتِ، وَأَنَّهُ شَرِبَ مِنْ ثَدْيِهَا، أَوْ مِنْ لَبَنِ حُلْبٍ
مِنْهُ.

وَفِي قَتْلِ: ذِكْرُ الْقَاتِلِ، وَأَنَّهُ ضَرَبَهُ بِسَيْفٍ، أَوْ جَرَحَهُ فَقَتَلَهُ، أَوْ مَاتَ
مِنْ ذَلِكَ. وَلَا يَكْفِي: جَرَحُهُ، فَمَاتَ.

وَفِي زِنَا: ذِكْرُ مَزْنِيٍّ بِهَا، وَأَيْنَ؟ وَكَيْفَ؟ وَفِي أَيِّ وَقْتٍ؟ وَأَنَّهُ رَأَى
ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا.

وَفِي سَرِقَةٍ: ذِكْرُ مَسْرُوقٍ مِنْهُ، وَنِصَابٍ، وَحِرْزٍ، وَصِفَتِهَا.

(١) أَي: الْإِسْتِغَاظَةُ. «كَشَافُ الْقَنَاعِ» ٤٠٩/٦.

(٢) أَي: سَبَبُ الْمَلِكِ. «مَعُونَةُ أُولَى النِّهْيِ» ٣٣٥/٩.

(٣) أَي: وَإِلَّا يَرَاهُ يَتَصَرَّفُ كَمَا ذَكَرَهُ مَدَّةً طَوِيلَةً، فَإِنَّهُ يَشْهَدُ لَهُ بِالْيَدِ وَالتَّصَرُّفِ. «شَرْحُ» مَنْصُورٍ ٥٨١/٣.

وفي قَذْفٍ: ذِكْرُ مَقْدُوفٍ، وصفة قَذْفٍ.
وفي إكراهٍ: أَنَّهُ ضَرْبُهُ، أو هَدْدُهُ، وهو قَادِرٌ عَلَى وَقُوعِ الْفَعْلِ بِهِ،
وَنَحْوُهُ.

وإن شَهِدَا: أَن هَذَا ابْنُ أُمِّتِهِ، لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِهِ حَتَّى يَقُولَا: وَلَدْتُهُ فِي
مِلْكِهِ.

وإن شَهِدَا: أَنَّ هَذَا الْغَزَلَ مِنْ قَطْنِهِ، أو الدَّقِيقَ مِنْ حِنْطَتِهِ، أو الطَّيْرَ مِنْ
بَيْضَتِهِ، حُكِمَ لَهُ بِهِ.

لا إن شَهِدَا: أَن هَذِهِ الْبَيْضَةُ مِنْ طَيْرِهِ، أو أَنَّهُ اشْتَرَى هَذَا مِنْ زَيْدٍ، أو
وَقَفَهُ عَلَيْهِ، أو أَعْتَقَهُ، حَتَّى يَقُولَا: وَهُوَ فِي مِلْكِهِ.

وَمَنْ ادَّعَى إِرْثَ مَيْتٍ، فَشَهِدَا: أَنَّهُ وَارِثُهُ، لَا يَعْلَمَانِ غَيْرَهُ، أو قَالَا: فِي
هَذَا الْبَلَدِ، سِوَاءِ كَانَا مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ الْبَاطِنَةِ، أو لَا، سَلِّمَ إِلَيْهِ بَغَيْرِ كَفِيلٍ،
وبه^(١)، إن شَهِدَا بِإِرْثِهِ فَقَطْ.

ثم إن شَهِدَا لآخر: أَنَّهُ وَارِثُهُ، شَارَكَ الْأَوَّلَ.
وَلَا تَرُدُّ الشَّهَادَةُ عَلَى نَفْيِ مُحْصُورٍ^(٢)، بِدَلِيلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالْإِعْسَارِ،
وغيرهما.

وإن شَهِدَا ثَنَانٍ: أَنَّهُ ابْنُهُ، لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرِهِ، وَآخِرَانِ: أَنَّ^(٣) هَذَا ابْنُهُ،
لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرِهِ، قُسِمَ الْإِرْثُ بَيْنَهُمَا.

فصل

وإن شَهِدَا: أَنَّهُ طَلَّقَ، أو أَعْتَقَ، أو أَبْطَلَ مِنْ وَصَايَاهُ وَاحِدَةً، وَنَسِيَ
عَيْنَهَا، لَمْ يُقْبَلْ.

وإن شَهِدَا أَحَدُهُمَا بِغَضَبٍ ثَوْبٍ أَحْمَرَ، وَالْآخَرُ بِغَضَبٍ أَيْضَ، أو

(١) أي: ويسلم إليه المال بكفيل. «معونة أولي النهى» ٣٤٢/٩.

(٢) أي: تقبل إذا كان النفي محصوراً، بخلاف كونه مطلقاً، فإنه لا تَرُدُّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ. انظر: «المقنع مع الشرح
الكبير والإنصاف» ٢٨٦/٢٩ - ٢٨٧ و «المبدع» ٢٠٤/١٠.

(٣) ليست في (أ).

أحدهما: أنه غصبه اليوم، والآخر: أنه أمس، لم تكمل.
وكذا كل شهادة على فعل متَّحدٍ في نفسه، كقتل زيد، أو باتفاقهما، كسرقة، إذا اختلفا في وقته، أو مكانه، أو صفة متعلِّقة به كلونه، وآلة قتل، مما يدلُّ على تغاير الفعلين.
وإن أمكن تعدُّده، ولم يشهدا بأنه متَّحد، فبكل شيء شاهد، فيعملُ بمتقاضى ذلك. ولا تنافي.
ولو كان بذلك بينة، ثبتا هنا إن ادَّعاهما^(١)، وإلا^(٢)، ما ادَّعاه، وتساقطتا في الأولى.

وكفعل، من قول: نكاح وقذف، فقط.
ولو كانت الشهادة على إقرار بفعل، أو غيره، ولو نكاحاً أو قذفاً، أو شهد واحدٌ بالفعل، وآخر على إقراره، جُمعت.
لا إن شهد واحدٌ بعقد نكاح، أو قتل خطأ، وآخر على إقراره.
ولمدَّعي القتل أن يحلف مع أحدهما، ويأخذ الدية، ومتى حلف مع شاهد الفعل، فعلى العاقلة، ومع شاهد الإقرار، ففي مال القاتل.
ومتى جمَعنا^(٣) - مع اختلاف وقت - في قتل، أو طلاق، فالإرث والعِدَّة يَليانِ آخر المَدَّعَيْنِ.

وإن شهد أحدهما: أنه أقرَّ له بألفٍ أمس، والآخر: أنه أقرَّ له به اليوم، أو أحدهما: أنه باعه داره أمس، والآخر: أنه باعه إياها اليوم، كملت.
وكذا كلُّ شهادة على قول، غير نكاح وقذف.
ولو شهد أحدهما: أنه أقرَّ له بألفٍ، والآخر: أنه أقرَّ له بألفين، أو أحدهما: أنه له عليه ألفاً، والآخر: أن له عليه ألفين، كملت بألفٍ، وله أن

(١) أي: ادعى المشهود له وجود الفعلين. «معونة أولي النهى» ٣٤٨/٩.

(٢) بأن ادعى أحدهما وحده ثبت. «كشاف القناع» ٤١٤/٦.

(٣) أي: ومتى جمعنا شهادة شاهدين. «معونة أولي النهى» ٣٥١/٩.

يَحْلِفَ عَلَى الْآلِفِ الْآخَرِ مَعَ شَاهِدِهِ.

ولو شهدا بمئة، وآخَرَانِ بَعْدِ أَقْلٍ، دَخَلَ، إِلَّا مَعَ مَا يَقْتَضِي التَّعَدُّدَ، فَيَلْزَمَانِهِ.

ولو شهدَ واحدٌ بِالْفِ، وَآخَرُ بِالْفِ مِنْ قَرْضٍ، كَمَلْتُ. لَا إِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِالْفِ مِنْ قَرْضٍ، وَآخَرُ بِالْفِ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ. وَإِنْ شَهِدَا: أَنَّ عَلَيْهِ أَلْفًا، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: قَضَاهُ بَعْضُهُ، بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ.

وَإِنْ شَهِدَا: أَنَّهُ أَقْرَضَهُ أَلْفًا، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَضَاهُ نِصْفَهُ، صَحَّتْ شَهَادَتُهُمَا.

وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِاقْتِضَاءِ الْحَقِّ أَوْ انْتِقَالِهِ، أَنْ يَشْهَدَ بِهِ.

ولو شهدا على رجل: أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ صَغِيرٍ أَلْفًا، وَآخَرَانِ عَلَى آخَرَ: أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الصَّغِيرِ أَلْفًا، لَزِمَ وَلِيُّهُمَا مَطَالِبُتُهُمَا بِالْفَيْنِ، إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ الْبَيِّنَتَانِ عَلَى أَلْفٍ بَعَيْنِهَا، فَيَطْلُبُهَا مِنْ أَيُّهُمَا شَاءَ.

وَمَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِالْفِ، فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ تَشْهَدَا لِي بِخَمْسِ مِئَةٍ، لَمْ يَجْزُ، وَلَوْ كَانَ الْحَاكِمُ لَمْ يُؤَلِّ الْحَكَمَ فَوْقَهَا.

ولو شهد اثنانِ فِي مَحْفِلٍ، عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ، أَوْ عَلَى خُطْبَةٍ: أَنَّهُ قَالَ، أَوْ فَعَلَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْخُطْبَةِ شَيْئًا، لَمْ يَشْهَدْ بِهِ غَيْرُهُمَا، مَعَ الْمَشَارَكَةِ فِي سَمْعٍ وَبَصَرٍ، قُبُلًا.

وَلَا يُعَارِضُهُ قَوْلُ الْأَصْحَابِ: إِذَا انْفَرَدَ وَاحِدٌ فِيمَا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، مَعَ مَشَارَكَةِ كَثِيرِينَ، رُدًّا.

بَابُ شُرُوطِ مَنْ يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ

وَهِيَ سِتَّةٌ:

أَحَدُهَا: الْبُلُوغُ. فَلَا تُقْبَلُ مِنْ صَغِيرٍ، وَلَوْ فِي حَالِ أَهْلِ الْعَدَالَةِ^(١)، مُطْلَقًا.

(١) أي: ولو كان الصغير متصفاً بما يتصف به المكلف العدل. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف»

الثاني: العقل، وهو: نوعٌ من العلوم الضرورية.
والعقل: مَنْ عَرَفَ الواجبَ عقلاً، الضروريَّ وغيره، والممكنَ
والممتنع، وما ينفعه ويضره غالباً.
فلا تُقبلُ من معنوه، ولا بجنونٍ، إلا مَنْ يُخنقُ أحياناً، إذا شهد في
إفاقته.

الثالث: النطق. فلا تُقبلُ من أحرَسَ، إلا إذا أداها بخطه.
الرابع: الحفظ. فلا تُقبلُ من مغفلٍ، ومعروفٍ بكثرة غلطٍ وسهو.
الخامس: الإسلام. فلا تُقبلُ من كافرٍ - ولو على مثله - غيرَ رجلين
كتابيين، عند عدمٍ، بوصية ميتٍ بسفرٍ، مسلمٍ أو كافرٍ. ويُحلفُهما حاكمٌ
وجوباً، بعدَ العصر: لا نَشْتَرِي به ثَمناً، ولو كان ذا قُرْبَى وما خاناً، ولا
حرّفاً، وإنها لو صيَّته.

فإن عَثَرَ على أنَّهما استَحَقَّا إثماً، قامَ آخِرَانِ - من أولياء الموصي -
فحلفا بالله تعالى: لَشَهادَتُنا أحقُّ من شَهادَتَهما، ولقد خاننا وكُتِّما،
ويُقضى لهما.

السادس: العدالة، وهي: استواءُ أحواله في دينه، واعتدالُ أقواله
وأفعاله. ويُعتبرُ لها شيان:

الصلاح في الدين، وهو: أداءُ الفرائضِ برواتبها، فلا تُقبلُ ممن داوَمَ
على تركها، واجتنابُ المحرَّم؛ بأن لا يأتيَ كبيرةً، ولا يُدْمِنَ على صغيرة.
والكذبُ صغيرة، إلا في شهادةٍ زورٍ، وكذبٍ على نبيٍّ، ورميٍ فتنٍ،
ونحوه، فكبيرة.

ويجبُ لتخليصِ مسلمٍ من قتلٍ، ويُباحُ لإصلاحٍ، وحربٍ،
وزوجةٍ فقط.

والكبيرة: مافيه حدٌّ في الدنيا، أو وعيدٌ في الآخرة. فلا تُقبلُ شهادةُ
فاسقٍ، بفعلٍ، كزانٍ، ودُّيوثٍ، أو باعقادٍ، كمقلدٍ في خلقِ القرآن، أو نفسي

الرؤية، أو الرَفْضِ، أو التَّجْهِمِ، ونحوه. ويُكْفَرُ بِمَجْتَهِدِهِم الدَّاعِيَةَ وَلَا قَاضٍ -
حُدَّ، أَوْ لَا - حَتَّى يَتُوبَ. وَتَوْبَتُهُ: تَكْذِيبُ نَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ صَادِقًا. وَتَوْبَةُ
غَيْرِهِ: نَدَمٌ، وَإِقْلَاعٌ، وَعَزْمٌ أَنْ لَا يَعُودَ.

وإن كان بترك واجبٍ، فلا بُدَّ من فعله، ويُسَارِعُ.
وَيُعْتَبَرُ رَدُّ مَظْلَمَةٍ، أَوْ يَسْتَحِلُّه، وَيَسْتَمْهِلُهُ مَعْسَرٌ.
وَلَا تَصِحُّ مَعْلَقَةٌ. وَلَا يُشْطَرُطُ لَصَحَّتِهَا مِنْ قَذْفٍ، وَغِيْبَةٍ، وَنُحُوهَا،
إِعْلَامُهُ وَالتَّحْلُلُ مِنْهُ.

وَمَنْ أَخَذَ بِالرُّخْصِ، فَسَقَ.

وَمَنْ أَتَى فِرْعَاً مُخْتَلَفًا فِيهِ - كَمَنْ تَزَوَّجَ بِلَا وَلِيٍّ، أَوْ بَنَتَهُ مِنْ زَنَاءٍ، أَوْ
شَرِبَ مِنْ نَبِيذٍ مَالَا يُسْكِرُ، أَوْ أَخَّرَ الْحَجَّ قَادِرًا - إِنْ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ، رُدَّتْ،
وَإِنْ تَأَوَّلَ، فَلَا.

الثاني: استعمالُ المُرُوءَةِ، بِفَعْلٍ مَا يُجَمِّلُهُ وَيَزِينُهُ، وَتَرْكُ مَا يُدْنِسُهُ
وَيَشِينُهُ عَادَةً.

فَلَا شَهَادَةَ لِمُصَافِعٍ^(١) وَمُتَمَسِّخِرٍ، وَرَقَاصٍ، وَمُشْعَبِدٍ، وَمَغْنٍ - وَيُكْرَهُ
الْغِنَاءُ، وَاسْتِمَاعُهُ - وَطَفِيلِيٍّ، وَمُتَزَيٍّ بَزِيٍّ يُسَخِّرُ مِنْهُ.

وَلَا لَشَاعِرٍ يُفْرِطُ فِي مَدْحٍ بِإِعْطَاءٍ، وَفِي ذَمٍّ بِمَنْعٍ، أَوْ يُشَبِّبُ^(٢). بِمَدْحِ
خَيْرٍ، أَوْ بُمْرَدٍ، أَوْ بَامْرَأَةٍ مَعِينَةٍ مُحَرَّمَةٍ. وَيُفْسَقُ بِذَلِكَ، وَلَا تَحْرُمُ رَوَايَتُهُ.

وَلَا لِلْأَعْبِ بِشِطْرُنَجٍ غَيْرِ مَقْلَدٍ، كَمَعَ عَوْضٍ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبٍ، أَوْ فَعَلَ
مُحَرَّمٍ إِجْمَاعًا، أَوْ بِنَزْدٍ، وَبِحُرْمَانٍ، أَوْ بِكُلِّ مَا فِيهِ دَنَاءَةٌ حَتَّى فِي أَرْجُوْحَةٍ، أَوْ
رَفْعِ ثَقِيلٍ، وَتَحْرُمُ مَخَاطَرَتُهُ بِنَفْسِهِ فِيهِ، وَفِي ثِقَافٍ^(٣)، أَوْ بِحِمَامٍ طَيَّارَةٍ.

وَلَا لِمُسْتَرْعِيهَا مِنَ الْمَزَارِعِ، أَوْ لِيَصِيدَ بِهَا حَمَامَ غَيْرِهِ، وَيُباحُ لِلْأُنْثَى

(١) أَي: مَنْ يَصْفَعُ غَيْرَهُ، وَيُمْكِّنُ غَيْرَهُ مِنْ قِفَاهِ فَيَصْفَعُهُ. «المطلع» ص ٤٠٩.

(٢) التَّشْبِيبُ: النَّسِيبُ بِالنِّسَاءِ... تَشْبِيبُ الشَّعْرِ: تَرْقِيقُهُ بِذِكْرِ النِّسَاءِ. انْظُرْ: «اللسان العرب» (شبيب).

(٣) الثَّقَافُ: الْعَمَلُ بِالسَّيْفِ، أَي: الْقِتَالُ وَالْجِلَادُ. انْظُرْ: «اللسان»: (ثقف).

بصوتها، واستفراحيها، وحمل كُتب. ويُكره حبس طير لنغمته.

ولا لمن يأكل بالسُّوق، لا يسيراً، كلْقمةً وتُفاحيةً ونحوهما. ولا لمن يمدُّ رجله بمجمّع الناس، أو يكشف من بدنه ما العادة تغطيّه، أو يحدث مُباضعةً أهله أو أمته، أو يُخاطبهما بفاحش بين الناس، أو يدخل الحَمَّامَ بغير مُتّزر، أو ينام بين جالسين، أو يخرج عن مستوى الجلوس بلا عذر، أو يحكي المضحكات، ونحوه.

ومتى وجد الشرط؛ بأن بلغ صغير، أو عقل مجنون، أو أسلم كافر، أو تاب فاسق، قبلت شهادته، بمجرد ذلك.

فصل

ولا تُشترط الحرّية، فتقبل شهادة عبدٍ وأمةٍ، في كلّ ما يُقبل فيه حرٌّ وحرّة. ومتى تعيّنت عليه، حرّم منعه.

ولا كون الصّناعة غير دنيئة عُرفاً، فتقبل شهادة حَجّام، وحدّاد، وزبّال، وقمّام، وكّناس، وكّباش، وقرّاد، ودّبّاب، ونفّاط، ونخّال^(١)، وصبّاغ ودبّاغ، وجّمّال، وجزّار، وكسّاح^(٢)، وحائك، وحارس، وصائغ، ومكّار، وقيّم، وكذا من لبس غير زيّ بلد يسكنه، أو زيّه المعتاد، بلا عذر، إذا حسنت طريقتهم.

وتقبل شهادة ولد زناً حتّى به، وبدويّ على قرويّ.

وأعمى بما سمع، إذا تيقّن الصوت، وبالاستفاضة، ومكرّيات تحمّلها قبل عماه، ولو لم يعرف المشهود عليه، إلا بعينه، إذا وصفه للحاكم بما يتميّز به، وكذا إن تعذّرت رؤية مشهود له، أو عليه، أو به؛ لموت، أو غيبة.

(١) هو الذي يتخذ غربالاً يغربل به مافي مجاري السقايات، ومافي الطرقات من حصى أو تراب؛ ليحد في

ذلك شيئاً من الفلوس والدرهم وغيرها. «المطلع» ص ٤١٠.

(٢) من ينظف الآبار والأنهار وغيرها. انظر: «المصباح»: (كسح).

والأصمُّ كسميعٍ فيما رآه أو سمعه قبل صَمَمِهِ.
وَمَنْ شهد بحقٍّ عند حاكمٍ، ثم عمي، أو خرس، أو صُمَّ، أو جُنَّ، أو مات، لم يمنع الحكمَ بشهادته، إن كان عدلاً.
وإن حدث مانعٌ: من كفر، أو فسق، أو تُهَمَّةٍ، قبل الحكم، منعه، غير عداوةٍ ابتدأها مشهودٌ عليه؛ بأنَّ قَذَفَ البَيِّنَةَ، أو قاولَها عند الحكومة.
وبعد، يُستوفى مالٌ، لا حدُّ مطلقاً، ولا قَوْدٌ.
وتُقبَلُ شهادةُ الشخصِ على فعلِ نفسه، كحاكمٍ على حكمه بعد عزلٍ، وقاسمٍ ومرضعةٍ، على قسمته وإرضاعها، ولو بأجرةٍ.
باب موانع الشهادة

وهي سبعةٌ:

أحدها: كونُ مشهودٍ له يَمْلِكُهُ أو بعضه، أو زوجاً، ولو في الماضي.
أو من عَمُودَي نَسَبِهِ^(١)، ولو لم يَجُرَّ به نفعاً غالباً، كبعقدِ نكاح، أو قذفٍ.

ويُقبَلُ لباقي أقرابه، كأخيه وعمِّه، ولولديه ووالديه من زناً ورضاعٍ، ولصديقه، وعتيقه، ومولاهُ.

وإن شهدا على أبيهما بقذفِ ضرةٍ أمَّهما - وهي تحته - أو طلاقها، قُبِلَا.

وَمَنْ ادَّعى على معتقِ عبدَيْن: أنَّه غصبهما منه، فشهد العتيقان بصدقه، لم تُقبَلْ؛ لَعَوْدِهِما إلى الرقِّ، وكذا لو شهدا: أنَّ معتقهما كان حين العتق، غير بالغٍ، ونحوه، أو جرَّحا شاهدي حريتهما.

ولو عتقا بتدبير، أو وصيةٍ، فشهدا بدَّين، أو وصيةٍ مؤثِّرةٍ في الرقِّ، لم تُقبَلْ؛ لإقرارهما بعد الحرية برقمهما لغير سيِّدٍ.

(١) هم: الآباء والأمهات وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا. انظر: «المطلع» ص ٣١٤ - ٣١٥.

الثاني: أن يَجُرَّ بها نفعاً لنفسه، كشهادته لرفيقه، ولو مكاتباً، أو لموروثه^(١) بجرّح قبل اندماله^(٢)، أو لموصيه، أو موكله فيما وكل فيه، ولو بعد انحلالهما^(٣)، أو لشريكه فيما هو شريك فيه، أو لمستأجره بما استأجره فيه، أو من في حجره، أو غريم بمالٍ لمفلس بعد حجرٍ.

أو أحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفيعته.

أو من له كلام، أو استحقاق - وإن قلَّ - في رباطٍ أو مدرسة، بمصلحة لها. وتقبل لمورثه في مرضه، بدّين. وإن حُكم بها، ثم مات، فورثه، لم يتغيّر الحكم.

الثالث: أن يدفع بها ضرراً عن نفسه، كالعاقلة بجرّح شهود قتل الخطأ، والغرماء بجرّح شهود دينٍ على مفلس، وكلّ من لا تُقبل شهادته له، إذا شهد بجرّح شاهدٍ عليه.

الرابع: العداوة لغير الله تعالى. سواء كانت موروثاً، أو مكتسبةً، كفرجه بمسأته، أو غمه بفرجه، وطلبه له الشرّ.

فلا يُقبل على عدوة، إلا في عقدٍ نكاح.

فتلغو من مقذوفٍ على قاذفه، ومقطوعٍ عليه الطريق على قاطعه.

الخامس: الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها، قبل الدعوى أو بعدها، إلا في عتقٍ وطلاقٍ ونحوهما.

السادس: العصيّة: فلا شهادة لمن عُرف بها، وبالإفراط في الحميّة.

السابع: أن تُردّ لفسقه، ثم يتوب، ويُعيدها. فلا تُقبل للثّمة.

ولو لم يؤدّها حتّى تاب، قُبِلَتْ.

ولو شهد كافراً، أو غير مكلفٍ، أو أحرَسَ، فزال ذلك، وأعادوها،

(١) في (أ): «المورث».

(٢) لأنّه ربما يسري الجرح إلى النفس، فتجب الدية للشاهد، فيصير كأنه شهد لنفسه. «كشف القناع» ٤٣٠/٦.

(٣) أي: انحلال الوصية والوكالة في الأصحّ. «معونة أولي النهى» ٤٠٨/٩.

قِيلَتْ: لَا إِنْ شَهِدَ لِمُورَّثِهِ بِجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ، أَوْ لِمَكَاتِبِهِ، أَوْ بَعَفُو شَرِيكَهِ فِي شَفْعَةٍ عَنْهَا^(١)، فَرُدَّتْ، أَوْ رُدَّتْ؛ لِدَفْعِ ضَرَرٍ، أَوْ جَلْبِ نَفْعٍ، أَوْ عِدَاوَةٍ، فَبَرَأَ مُورَّثُهُ، وَعَتَقَ مَكَاتِبَهُ، وَعَفَا الشَّاهِدُ عَنْ شَفْعَتِهِ، وَزَالَ الْمَانِعُ، ثُمَّ أَعَادُوهَا.

وَمَنْ شَهِدَ بِحَقٍّ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ، وَأَجْنَبِيٍّ، رُدَّتْ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَبَعُ فِي نَفْسِهَا.

بَابُ أَقْسَامِ الْمَشْهُودِ بِهِ

وهي سبعة:

أحدها: الزنا، وموجبُ حدِّه. فلا بُدَّ من أربعةٍ رجالٍ يَشْهَدُونَ بِهِ، أَوْ^(٢) أَنَّهُ أَقَرَّ أَرْبَعًا.

الثاني: إِذَا ادَّعَى مَنْ عُرِفَ بَغْنً، أَنَّهُ فَقِيرٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ.
الثالث: الْقَوْدُ، وَالْإِعْسَارُ، وَوِطْءٌ يُوجِبُ التَّغْزِيرَ، وَبَقِيَّةُ الْحُدُودِ. فَلَا بُدَّ مِنْ رَجُلَيْنِ، وَيُثْبِتُ الْقَوْدُ بِإِقْرَارِ مَرَّةٍ.

الرابع: مَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ، وَلَا مَالٍ، وَيَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا، كَنِكَاحٍ وَرَجْعَةٍ، وَخُلْعٍ وَطَلَاقٍ، وَنَسَبٍ وَوَلَاءٍ، وَكَذَا تَوَكُّلٌ وَإِصَاءٌ فِي غَيْرِ مَالٍ، فَكَالَّذِي قَبْلَهُ^(٣).

الخامس: الْمَالُ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، كَقَرْضٍ، وَرَهْنٍ، وَوَدِيعَةٍ، وَغَصَبٍ، وَإِجَارَةٍ، وَشُرْكَةٍ، وَحَوَالَةٍ، وَصَلَحٍ، وَهَبَةٍ، وَعَتَقٍ، وَكِتَابَةِ، وَتَدْيِيرٍ، وَمَهْرٍ وَتَسْمِيَتِهِ، وَرِقٍّ مَجْهُولٍ، وَعَارِيَةٍ، وَشَفْعَةٍ، وَإِتْلَافِ مَالٍ وَضَمَانِهِ، وَتَوَكُّلٍ وَإِصَاءٍ فِيهِ، وَوَصِيَّةٍ بِهِ لِمَعَيَّنٍ وَوَقْفٍ عَلَيْهِ، وَبَيْعٍ وَأَجَلِهِ وَخِيَارٍ، وَجَنَائَةٍ - خَطَأً وَعَمْدًا - لَا تُوجِبُ قَوْدًا بِحَالٍ، أَوْ تُوجِبُ مَالًا، وَفِي

(١) أي: الشفعة.

(٢) أي: أو يشهدون بأن المشهود عليه أقر أربعاً. «معونة أولي النهى» ٤١٧/٩.

(٣) أي: فلا بد فيه من رجلين. انظر: «شرح» منصور ٦٠٠/٣، و«المبدع» ٢٥٥/١٠ - ٢٥٦.

بعضها قَوْدٌ، كَمَا مَوْمَةٌ، وَهَاشِمَةٌ، وَمُنْقَلَةٌ، لَهُ قَوْدٌ مُوَضِّحَةٌ فِي ذَلِكَ، وَفَسَخَ
عَقْدَ مَعَاوِضَةٍ، وَدَعَاىَ قَتْلِ كَافِرٍ؛ لِأَخْذِ سَلْبِهِ، وَدَعَاىَ أُسِيرٍ تَقَدَّمَ
إِسْلَامِهِ؛ لِمَنْعِ رَقِهِ. وَنَحْوِهِ.

فِيثُتُ الْمَالُ بِرَجُلَيْنِ، وَرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَبِرَجُلٍ وَبِمَعْنَى، لَا امْرَأَتَيْنِ وَبِمَعْنَى،
وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ.

وَلَوْ نَكَلَ عَنْهُ مَنْ أَقَامَ شَاهِدًا، حَلَفَ مَدَّعَى عَلَيْهِ، وَسَقَطَ الْحَقُّ. فَإِنْ
نَكَلَ^(١)، حُكِمَ عَلَيْهِ.

وَلَوْ كَانَ لِمَجْمَاعَةٍ حَقٌّ بِشَاهِدٍ، فَأَقَامُوهُ، فَمَنْ حَلَفَ، أَخَذَ نَصِييَهُ، وَلَا
يُشَارِكُهُ مَنْ لَمْ يَحْلِفْ. وَلَا تَحْلِفُ وَرَثَةُ نَاكِلٍ.

السادسُ: دَاءُ دَائِبَةٍ، وَمَوْضِحَةٍ، وَنَحْوَهُمَا، فَيُقْبَلُ قَوْلُ طَيِّبٍ وَيَطَارٍ
وَاحِدٍ؛ لِعَدَمِ غَيْرِهِ، فِي مَعْرِفَتِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّرْ، فَاثْنَانِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا، قُدِّمَ قَوْلُ مَثِبٍ.

السابعُ: مَا لَا يَطَّلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا، كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ،
وَالرِّضَاعِ وَالِاسْتِهْلَالِ، وَالبَّكَارَةِ وَالثُّيُوبَةِ، وَالحَيْضِ وَنَحْوِهِ، وَكَذَا جِرَاحَةٌ
وغيرُهَا فِي حَمَامٍ وَغُرْسٍ، وَنَحْوَهُمَا، مِمَّا لَا يَحْضُرُهُ رَجَالٌ.

فَيَكْفِي فِيهِ امْرَأَةٌ عَدْلٌ، وَالْأَحْوَطُ اثْنَتَانِ.

وَإِنْ شَهِدَ بِهِ رَجُلٌ، فَأَوَّلَى لِكَمَالِهِ.

فصل

وَمَنْ ادَّعَى إِقْرَارَ زَوْجِهَا بِأُخُوَّةِ رِضَاعٍ، فَأَنْكَرَ، لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ.

وَإِنْ شَهِدَ بِقَتْلِ الْعَمَدِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ. وَإِنْ شَهِدُوا

بِسَرَقَةٍ، ثَبَتَ الْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ، وَيَعْرَمُهُ نَاكِلٌ.

وَإِنْ ادَّعَى زَوْجٌ خُلْعًا، قَبْلَ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ وَبِمَعْنَى. فَيَثْبُتُ

(١) أَي: المدعى عليه.

العوض، وتبين بمجرّد دعواه.

وإن ادّعته، لم يُقبل فيه إلا رجلان.

ومن أقامت رجلاً وامرأتين بتزويجها بمهر، ثبت المهر. ومن حلف بطلاق: ما سرق، أو ما غصب، ونحوه، فثبت فعله برجل وامرأتين، أو ويمين، ثبت المال، ولم تطلق.

وإن شهد رجل وامرأتان لرجل، أو رجل وحلف معه: أنّ فلانة أم ولده، وولدها منه، قضّي له بها أم ولد، ولا تثبت حرية ولدها ولا نسبه. ولو وجد على دابة مكتوب: حيس في سبيل الله، أو على أسكفة دار أو حائطها: وقف أو مسجد، حكم به.

ولو وجد على كتب علم في خزانة مدّة طويلة، فذلك^(١)، وإلا عمل بالقرائن.

باب الشهادة على الشهادة، والرجوع عنها، وأدائها

لا تقبل الشهادة على الشهادة، إلا بثمانية شروط:

أحدها: كونها في حق، يُقبل فيه كتاب قاضٍ لقاضٍ.

الثاني: تعدّر شهود الأصل، بموت، أو مرض، أو خوف من سلطانٍ أو غيره، أو غيبة مسافة قصر.

الثالث: دوام تعدّرهم إلى صدور الحكم، فمتى أمكنت شهادتهم قبله، وقف على سماعها.

الرابع: دوام عدالة أصل وفرع إليه، فمتى حدث قبله من أحدهم ما يمنع قبوله، وقف.

الخامس: استرعاء^(٢) الأصل الفرع، أو غيره، وهو يسمع، فيقول:

(١) يعني: فإنه يحكم بوقفيته. «معونة أولي النهى» ٤٢٩/٩.

(٢) أي: الفرع يسمع استرعاء الأصل لغيره، وأصل الاسترعاء من قول الخدث: أرعني سمعك، يريد اسمع مني.

أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي، أَوْ أَشْهَدُ أَنِّي أَشْهَدُ: أَنَّ فُلَانًا ابْنَ فُلَانٍ، وَقَدْ عَرَفْتَهُ، أَشْهَدُنِي عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ شَهِدْتُ عَلَيْهِ، أَوْ أَقَرُّ عِنْدِي، بِكَذَا.

وَالَا لَمْ يَشْهَدْ، إِلَّا إِنْ سَمِعَهُ يَشْهَدُ عِنْدَ حَاكِمٍ، أَوْ يَعْزُوهَا إِلَى سَبَبٍ، كَبَيْعٍ وَقَرْضٍ، وَنَحْوَهُمَا.

السادس: أَنْ يُوَدِّعَ بِهَا الْفَرْعُ بِصِفَةِ تَحْمُلِهِ.

وَتَبَيَّنَتْ شَهَادَةُ شَاهِدَيِ الْأَصْلِ بِفَرْعَيْنِ، وَلَوْ عَلَى كُلِّ أَصْلٍ فَرْعٌ. وَيُثْبِتُ الْحَقُّ بِفَرْعٍ مَعَ أَصْلٍ آخَرَ.

وَيَصِحُّ تَحْمُلُ فَرْعٍ عَلَى فَرْعٍ، وَأَنْ يَشْهَدَ النِّسَاءُ فِي أَصْلٍ، وَفَرْعٍ، وَفَرْعٍ فَرْعٍ.

فَيُقْبَلُ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ عَلَى مِثْلِهِمَا، أَوْ عَلَى رَجُلَيْنِ أَصْلَيْنِ أَوْ فَرْعَيْنِ، وَامْرَأَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ، فِيمَا تُقْبَلُ فِيهِ الْمَرْأَةُ.

السابع: تَعْيِينُ فَرْعٍ لِأَصْلٍ.

الثامن: ثَبُوتُ عَدَالَةِ الْجَمِيعِ.

وَلَا يَجِبُ عَلَى فَرْعٍ تَعْدِيلُ أَصْلٍ. وَتُقْبَلُ بِهِ^(١) وَبِعَوْنِهِ^(٢) وَنَحْوِهِ، لَا تَعْدِيلُ شَاهِدٍ لِرَفِيقِهِ.

وَمَنْ شَهِدَ لَهُ شَاهِدًا فَرْعٍ عَلَى أَصْلٍ، وَتَعَذَّرَ الْآخَرُ، حَلَفَ، وَاسْتَحَقَّ. وَإِذَا أَنْكَرَ الْأَصْلُ شَهَادَةَ الْفَرْعِ، لَمْ يُعْمَلْ بِهَا.

وَيَضْمَنُ شُهُودُ الْفَرْعِ بَرَجُوعَهُمْ بَعْدَ الْحُكْمِ، مَا لَمْ يَقُولُوا: بَانَ لَنَا كَذِبُ الْأَصُولِ، أَوْ غَلَطُهَا.

وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الْأَصْلِ بَعْدَهُ، لَمْ يَضْمَنُوا، إِلَّا إِنْ قَالُوا: كَذَبْنَا أَوْ غَلَطْنَا.

مأخوذ من: رعبت الشيء: حفظته. انظر: «شرح» منصور ٦٠٤/٣. و«المطلع» ص ٤١١.

(١) أي: تقبل شهادة الفرع بتعديل أصله. «معونة أولي النهى» ٤٣٨/٩.

(٢) أي: الأصل.

وإن قالوا بعده: ما أشهدناهما بشيء، لم يضمن الفريقان شيئاً.

فصل

ومن زاد في شهادته، أو نقص، لا بعد حكم، أو أدى بعد إنكارها، قبل. وكذا قوله: لا أعرف الشهادة، ثم يشهد.
وإن رجع، لغت، ولا حكم، ولم يضمن.
وإن لم يصرح برجوع، بل قال للحاكم: توقف، فتوقف، ثم أعادها، قبلت.

وإن رجع شهود مال، أو عتق بعد حكم، قبل استيفاء، أو بعده، لم ينقض، ويضمنون، ما لم يصدقهم مشهود له بالمال^(١)، أو تكن الشهادة بدین، فيبرأ منه قبل أن يرجعوا.

ولو قبضه مشهود له، ثم وهبه لمشهود عليه، ثم رجع، غرماء.
ولا يغرم مذك، برجوع مذكى.

وإن رجع بعد حكم شهود طلاق، فلا غرم، إلا قبل الدخول، نصف المسمى أو بدله.

وإن رجع شهود القاربة، وشهود الشراء، فالغرم على شهود القاربة.
وإن رجع شهود قود أو حد، بعد حكم وقبل استيفاء، لم يستوف، ووجبت دية قود.

وإن استوفي، ثم قالوا: أخطأنا، غرموا دية ما تلف، أو أرش الضرب.
ويتقسط الغرم على عددهم، فلو رجع رجل وعشر نسوة في مال، غرم سدساً، وهن البقية. وكذا رضاع.

ولو شهد ستة بزناً، أو أربعة، واثنان بإحصان، فرجم، ثم رجعوا، لزمهم الدية أسداساً. وإن كانوا خمسة بزناً، فأخماساً. ولو رجع بعضهم، غرم بقسطه.

(١) ليست في (أ).

ولو شهد أربعةً بزناً، واثنانٍ منهم بالإحصان، فرُجِم، ثم رجِعُوا،
فعلى مَنْ شهد بالإحصان ثلثاً^(١) الدِّية، وعلى الآخرَين ثلثُها.
وإن رجَعَ زائدٌ عن البيّنة قبل حكمٍ، أو بعده، استُوفِيَ، ويُحدّ الرّاجعُ؛
لقذفه.

ولو رجَعَ شهودُ زناً، أو إحصانٍ، غَرِموا الديةَ كاملةً.
ورجوعُ شهودٍ تزكيةً، كرجوع مَنْ زكّوهم.
وإن رجَعَ شهودٌ تعليق عتقٍ، أو طلاقٍ، وشهودٌ شرطه، غَرِموا
بعددهم.

وإن رجَعَ شهودٌ كتابةً، غَرِموا ما بين قيمته قنّاً ومكاتباً، فإن عتق، فما
بين قيمته ومالٍ كتابةً. وكذا شهودٌ باستيلاءٍ.
ولا ضمانٌ برجوع شهودٍ كفالةً بنفسٍ، أو براءةٍ منها، أو أنّها زوجته،
أو أنّه عفا عن دمٍ عمدٍ؛ لعدم تضمّنه مالا.

ومَنْ شهد بعدَ الحكم ثُمناً للشهادة الأولى، فكَرَجوعٍ، وأوّلَى.
وإن حَكَم بشاهدٍ وبمَينٍ، فرَجَعَ الشاهدُ، غَرِم المَالَ كله.
وإنَّ بَانَ بعدَ حكمٍ كفرُ شاهديّ، أو فسقُهما، أو أنّهما من عَمُودَي
نسبٍ محكومٍ له، أو عَدُواً محكومٍ عليه، نُقِضَ، ورُجِعَ بمالٍ، أو ببدله،
وببدلٍ قَوَدٍ مستوفى، على محكومٍ له.

وإن كان الحكمُ لله تعالى بإتلافٍ حِسِّيٍّ، أو بما سَرَى إليه، ضَمِنه
مُزَكُّونَ، إن كانوا، وإلا أو كانوا فسقةً، فحاكَمُ^(٢).

وإذا علِمَ حاكمٌ بشاهدٍ زورٍ بإقراره، أو تبَيَّن كذبه يقيناً، عزَّره - ولو
تاب - بما يراه، ما لم يخالف نصّاً أو معناه، وطيفَ به في المواضع التي يشتَهَرُ
فيها، فيقال: إنّنا وجدناه شاهدَ زورٍ، فاجتنبوه.

ولا يعزَّرُ بتعارضِ البيّنة، ولا بغلطه في شهادته، أو رجوعه ومتى ادَّعى

(١) ثلث لشهادتهما بالإحصان، وثلث لشهادتهما بالزنا. «معونة أولي النهى» ٤٤٧/٩.

(٢) لحصول التلف بفعله وهو حكمه. وقد فرط بتركه التزكية. «شرح» منصور ٦١٠/٣.

فصل

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا بِأَشْهَدُ، أَوْ شَهِدْتُ، فَلَا يَكْفِي: أَنَا شَاهِدٌ، وَلَا: أَعْلَمُ، أَوْ: أَحِقُّ.

ولو قال: أَشْهَدُ بما وضعتُ به خطي، أَوْ مَنْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ: أَشْهَدُ بِمِثْلِ مَا شَهِدَ بِهِ، أَوْ: وَبِذَلِكَ، أَوْ كَذَلِكَ أَشْهَدُ، صَحَّ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَطْ.

باب اليمين في الدعاوى

وهي تَقْطَعُ الخصومةَ حالاً، وَلَا تُسْقِطُ حقاً.

وَيُسْتَحْلَفُ مَنْكِرٌ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ، غَيْرِ نِكَاحٍ وَرَجْعَةٍ، وَطَلَاقٍ وَإِيلَاءٍ، وَأَصْلِ رِقٍّ، كَدَعْوَى رِقٍّ لَقِيْطٍ، وَوَلَاءٍ، وَاسْتِيلَادٍ، وَنَسَبٍ، وَقَذْفٍ، وَقِصَاصٍ فِي غَيْرِ قَسَامَةٍ.

وَيُقْضَى فِي مَالٍ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ مَالٌ، بِنُكُولٍ.

وَلَا يُسْتَحْلَفُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، كَحَدٍّ، وَعِبَادَةٍ، وَصَدَقَةٍ، وَكَفَّارَةٍ، وَنَذْرِ.

وَلَا شَاهِدٌ وَحَاكِمٌ، وَلَا وَصِيٌّ عَلَى نَفِي دَيْنٍ عَلَى^(٢) مَوْصٍ.

وَلَا مَدْعَى عَلَيْهِ، بِقَوْلٍ مَدَّعٍ، لِيَحْلَفَ: أَنَّهُ مَا حَلَفَنِي، أَنِّي مَا أُحْلَفُهُ.

وَلَا مَدْعٍ طَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ، فَقَالَ: لِيَحْلَفَ: أَنَّهُ مَا أُحْلَفَنِي.

وَإِنْ أَدْعَى وَصِيٌّ وَصِيَّةً لِلْفُقَرَاءِ، فَأَنْكَرَ الْوَرِثَةَ، حُلْفَوا، فَإِنْ نَكَلُوا،

قُضِيَ عَلَيْهِمْ.

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ، أَوْ دَعْوَى عَلَيْهِ فِي إِثْبَاتٍ، أَوْ فِعْلٍ نَفْسِهِ، أَوْ

دَعْوَى عَلَيْهِ، حَلَفَ عَلَى الْبَيْتِ.

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى نَفِي فِعْلٍ غَيْرِهِ، أَوْ نَفِي دَعْوَى عَلَيْهِ، فَعَلَى نَفِي الْعِلْمِ.

وَرَقِيقُهُ كَأَجْنِيٍّ، فِي حَلْفِهِ عَلَى نَفِي عِلْمِهِ.

(١) ليست في (ب).

(٢) ليست في (ط).

وأما بهيمته، فما يُنسبُ إلى تقصيرٍ وتفريطٍ، فعلى البتِّ، وإلا فعلى نفي العلم.
وَمَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حَلْفٌ لْجَمَاعَةٍ، حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا، مَا لَمْ يَرْضَوْا
بِوَاحِدَةٍ.

فصل

وَتُحْزَى بِاللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ.
وَلِحَاكِمِ تَغْلِيظُهَا فِيمَا فِيهِ خَطَرٌ، كَجَنَابَةِ لَا تُوجِبُ قَوْدًا، وَعَتَقُ،
وَنَصَابِ زَكَاةٍ بَلْفَظٍ: كَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ،
الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، الطَّالِبُ الْغَالِبُ، الضَّارُّ النَّافِعُ، الَّذِي يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا
تُخْفِي الصُّدُورُ.
وَيَقُولُ يَهُودِيٌّ: وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، وَفَلَقَ لَهُ الْبَحْرَ،
وَأَنْجَاهُ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ.
وَيَقُولُ نَصْرَانِيٌّ: وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى، وَجَعَلَهُ يُحْيِي
الْمَوْتَى، وَيُبرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ.
وَيَقُولُ مَجُوسِيٌّ وَوَثْنِيٌّ: وَاللَّهِ الَّذِي خَلَقَنِي وَصَوَّرَنِي وَرَزَقَنِي.
وَيَحْلِفُ صَابِيٌّ، وَمَنْ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى: بِاللَّهِ تَعَالَى.
وَبِزَمَنٍ، كَبَعْدِ الْعَصْرِ، أَوْ بَيْنَ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.
وَبِمَكَانٍ، فَبِمَكَّةَ، بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَبِالْقُدْسِ، عِنْدَ الصَّخْرَةِ. وَبِبَقِيَةِ
الْبِلَادِ، عِنْدَ الْمُنْبَرِ.
وَيَحْلِفُ ذِمِّيٌّ، بِمَوْضِعٍ يُعَظَّمُهُ.
زَادَ بَعْضُهُمْ، وَبِهَيْئَةٍ، كَتَحْلِيفِهِ قَائِمًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.
وَمَنْ أَبَى تَغْلِيظًا، لَمْ يَكُنْ نَاكِلًا.
وَإِنْ رَأَى حَاكِمٌ تَرَكَهَ، فَتَرَكَهَ، كَانَ مُصِيبًا.

كتاب الإقرار

وهو إظهارُ مكلّفٍ مختارٍ ما عليه، بلفظٍ، أو كتابةٍ، أو إشارةٍ أحرَسَ، أو على موكلِهِ، أو مؤلِّيهِ، أو مُورِّثِهِ، بما يمكنُ صدقَهُ. وليس بإنشاءٍ.

فيصحُّ، ولو مع إضافةِ الملكِ إليه، ومن سكرانٍ، أو أحرَسَ بإشارةٍ معلومةٍ، أو صغيرٍ، أو قِنٌ أُذِنَ لهما في تجارةٍ، في قدر ما أُذِنَ لهما فيه. لا من^(١) مكرِهِ عليه، ولا بإشارةٍ مُعْتَقَلٍ لسانُهُ، بمتصوّرٍ^(٢) من مُقِرِّ التزامِهِ، بشرطِ كونه بيده وولايتِهِ واختصاصِهِ، لا معلوماً.

وتُقبَلُ دَعْوَى إكراهٍ، بقرينةٍ، كتوكيلٍ به، أو أخذٍ ماله، أو تهديدٍ قادرٍ. وتقدّمُ بَيِّنَةُ إكراهٍ على طَوَاعِيَةٍ.

ولو قال مَنْ ظاهرُهُ الإكراهُ: علمتُ أنّي لو لم أُقِرَّ أيضاً، أُلْقُونِي، فلم أكن مكرهاً، لم يصحَّ؛ لأنّه ظنٌّ منه، فلا يُعارضُ يقينَ الإكراهِ.

ومن أكرهَ لِيُقِرَّ بدرهمٍ، فأقرَّ بدينارٍ، أو لزيدٍ، فأقرَّ لعمرو، أو على وزنٍ مالٍ، فباع دارَهُ ونحوَهُ في ذلك^(٣)، صحَّ^(٤)، وكُرهَ الشراءُ^(٥) منه.

ويصحُّ إقرارُ صبيٍّ: أنّه بلغَ باحتلامٍ، إذا بلغَ عَشْراً. ولا يُقبلُ بسِنَّ إلا ببيِّنَةٍ.

وإن أقرَّ بمالٍ، وقال بعدَ بلوغِهِ: لم أكن حين إقرارِي بالغاً، لم يُقبَلْ. وإن أقرَّ مَنْ شكَّ في بلوغِهِ، ثمَّ أنكرَ بلوغَهُ حالَ الشكِّ، صدّقَ بلا يمينٍ. وإن ادّعى: أنّه أنبتَ بعلاجٍ، أو دواءٍ، لا ببلوغٍ، لم يُقبَلْ.

(١) ليست في (أ) و(ب).

(٢) ويعتبر لصحة الإقرار أن يكون بمتصور... الخ. انظر: «معونة أولي النهى» ٤٧٤/٩.

(٣) أي: المال الذي أكره على وزنه. «شرح» منصور ٦١٨/٣.

(٤) أي: البيع، لأنّه لم يكره عليه. «كشاف القناع» ٤٥٤/٦.

(٥) في الأصول الخطية: «الشرى» بالقصر.

وَمَنْ ادَّعَىٰ جَنُونًا، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً.
 والمريضُ - ولو مَرَضَ الموتِ المَخُوفَ - يَصَحُّ إقْرَارُهُ بوارثٍ، وبأخذِ
 دَيْنٍ من غيرِ وارثٍ، وبمالٍ له.
 ولا يُحَاصُّ مَقَرُّهُ لَهْ غُرْمَاءِ الصَّحَّةِ، لَكِنْ لو أَقَرَّ في مرضه، بعينٍ، ثُمَّ
 بَدَيْنَ، أو عكسِهِ، فَرَبُّ العَيْنِ أَحَقُّ.
 ولو أَعْتَقَ عَبْدًا، لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ، أو وَهَبَهُ، ثُمَّ أَقَرَّ بَدَيْنَ، نَفَذَ عَتَقَهُ،
 وَهَبْتَهُ، وَلَمْ يُنْقِضَا بِإِقْرَارِهِ.

وإن أَقَرَّ بِمالٍ لوارثٍ، لَمْ يُقْبَلْ، إِلَّا بَيِّنَةً، أو إِجَازَةً.
 فلو أَقَرَّ لزوجتِهِ بِمَهْرٍ مِثْلِهَا، لَزِمَهُ بِالزَوْجِيَّةِ، لَا بِإِقْرَارِهِ.
 وإن أَقَرَّ لَهَا بَدَيْنَ، ثُمَّ أَبَانَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، لَمْ يُقْبَلْ.
 وإن أَقَرَّتْ^(١): أَنَّهَا لَامَهْرَ لَهَا، لَمْ يَصَحَّ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً بِأَخْذِهِ أو
 إِسْقَاطِهِ. وكذا حُكْمُ كُلِّ دَيْنٍ ثَابِتٍ عَلَى وارثٍ.
 وإن أَقَرَّ لوارثٍ وَأَجْنَبِيٍّ، صَحَّ لِلأَجْنَبِيِّ.
 والاعتبارُ بِحَالَةِ إقْرَارِهِ. فلو أَقَرَّ لوارثٍ، فَصارَ عِنْدَ الموتِ غَيْرَ وارثٍ،
 لَمْ يَلْزَمْ.

وإن أَقَرَّ لغيرِ وارثٍ، لَزِمَ، ولو صارَ وارثًا.

فصل

وإن أَقَرَّ قَنْ وَلَوْ آيَقًا، بِحَدٍّ، أو قَوْدٍ، أو طَلَاقٍ، وَنَحْوِهِ، صَحَّ، وَأُخِذَ
 بِهِ فِي الْحَالِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْقَوْدُ فِي نَفْسٍ، فَبَعْدَ عَتَقٍ، فَطَلَبُ جَوَابِ دَعْوَاهُ،
 مِنْهُ وَمِنْ سَيِّدِهِ جَمِيعًا.

وَلَا يُقْبَلُ إقْرَارُ سَيِّدِهِ عَلَيْهِ، بِغَيْرِ مَا يَوْجِبُ مَالًا فَقَطْ.
 وإن أَقَرَّ غَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ بِمَالٍ، أو بِمَا يُوجِبُهُ، أو مَأْذُونٌ لَهُ بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ

(١) أي: الزوجة المريضة مرض الموت المخوف. «معونة أولي النهى» ٩/٤٨١.

بالتجارة، فكمحجور عليه، يُتَّبَعُ به بعد عتقه.
وما صحَّ إقرارُ قنٍّ به، فهو الخَصْمُ فيه، وإلا فسيِّده.
وإن أقرَّ مكاتبٌ بجناية، تعلَّقتْ بدمته ورقبته، ولا يُقبَلُ إقرارُ سيِّده عليه بذلك.

و... قنٌّ بسرقة مالٍ بيده، وكذَّبه سيِّده، قبل في قطع، دون مالٍ.
وإن أقرَّ غيرُ مكاتبٍ لسيِّده، أو سيِّده له بمالٍ، لم يصحَّ، وإن أقرَّ أنَّه باعه نفسه بألفٍ، عتق، ثمَّ إن صدَّقه، لزمه، وإلا حلف.
والإقرارُ لقنٍّ غيره، إقرارٌ لسيِّده.
ولمسجدٍ، أو مقبرةٍ، أو طريقٍ ونحوه، يصحُّ، ولو أطلق.
ولا يصحُّ لدارٍ، إلا مع السببِ، ولا لبهيمةٍ، إلا إن قال: عليَّ كذا بسببها.
ولمالكها^(١): عليَّ كذا بسبب حملها، فانفصل ميتاً، وادَّعى أنَّه بسببه، صحَّ، وإلا فلا.

ويصحُّ لحملٍ بمالٍ، فإن وُضع ميتاً، أو لم يكن حملٌ، بطل. وإن ولدتُ حياً وميتاً، فللحيِّ، وحيَّين، فلهما بالسويَّة، ولو ذكراً وأنثى، ما لم يعزَّه إلى ما يوجبُ تفاضلاً، كإرثٍ، أو وصيةٍ يقتضيانَه، فيُعملُ به.
وله عليٌّ ألفٌ جعلتها له، أو نحوه، فوعدٌ.
وله عليٌّ ألفٌ أقرضنيَه، يلزمه، لا إن قال: أقرضني ألفاً.
ومن أقرَّ لمكلفٍ بمالٍ في يده — ولو برقَّ نفسه، أو كان المقرُّ به قنّاً — فكذَّبه المقرُّ له، بطل، ويُقرُّ بيدَ المقرِّ.
ولا يُقبَلُ عودُ مقرٍّ له، إلى دعواه.
وإن عاد المقرُّ، فادَّعاه لنفسه، أو لثالثٍ، قُبِلَ.

فصل

ومن تزوَّجَ من جهلٍ نسبها، فأقرَّتْ برقٍّ، لم يُقبَلْ مطلقاً.

(١) أي: وإن قال مقرُّ مالك البهيمة. «شرح» منصور ٦٢٣/٣.

وَمَنْ أَقَرَّ بَوْلِدِ أُمِّهِ: أَنَّهُ ابْنُهُ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُسَيِّنْ: هَلْ حَمَلَتْ بِهِ فِي مِلْكِهِ أَوْ غَيْرِهِ؟ لَمْ تَصِرْ بِهِ أُمٌّ وَلَدٍ، إِلَّا بِقَرِينَةٍ.

وإن أَقَرَّ رَجُلٌ بِأَبْوَةِ صَغِيرٍ، أَوْ بِجَنُونٍ، أَوْ بِأَبٍ، أَوْ زَوْجٍ، أَوْ مَوْلًى أَعْتَقَهُ، قَبْلَ إِقْرَارِهِ - وَلَوْ أَسْقَطَ بِهِ وَارِثًا مَعْرُوفًا - إِنْ أَمَكَّنَ صَدَّقَهُ، وَلَمْ يَدْفَعْ بِهِ نَسَبًا لْغَيْرِهِ، وَصَدَّقَهُ مُقَرَّرٌ بِهِ، أَوْ كَانَ مِيتًا.

وَلَا يُعْتَبَرُ تَصَدِيقُ وَلَدٍ، مَعَ صَغِيرٍ أَوْ جَنُونٍ، وَلَوْ بَلَغَ وَعَقَلَ، وَأَنْكَرَ، لَمْ يُسَمَّعْ إِنْكَارُهُ.

وَيَكْفِي فِي تَصَدِيقِ وَالِدٍ بَوْلِدٍ، وَعَكْسِيهِ، سَكُوتُهُ، إِذَا أَقَرَّ بِهِ. وَلَا يُعْتَبَرُ فِي تَصَدِيقِ أَحَدِهِمَا تَكَرُّرُهُ، فَيُشْهَدُ الشَّاهِدُ بِنَسَبِهِمَا، بِذَوْنِهِ.

وَلَا يَصَحُّ إِقْرَارُ مَنْ لَهُ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ، بِغَيْرِ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ، إِلَّا وَرَثَةً أَقَرُّوا بِمَنْ لَوْ أَقَرَّ بِهِ مَوْرَثُهُمْ، ثَبَتَ نَسَبُهُ.

وَمَنْ ثَبَتَ نَسَبُهُ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ بَعْدَ مَوْتِ مُقَرَّرٍ، فَادَّعَتْ زَوْجِيَّتَهُ، أَوْ أُخْتَهُ غَيْرَ تَوَأَمَتِهِ الْبُنُوَّةَ^(١)، لَمْ يَثْبُتْ بِذَلِكَ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِأَخٍ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ، أَوْ بَعْمٍ فِي حَيَاةِ جَدِّهِ، لَمْ يُقْبَلْ. وَبَعْدَ مَوْتِهِمَا، وَمَعَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ، لَمْ يَثْبُتِ النِّسَبُ، وَلِلْمُقَرَّرِ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، مَا فَضَّلَ بِيَدِ مُقَرَّرٍ، أَوْ كُلَّهُ، إِنْ أَسْقَطَهُ^(٢). وَإِلَّا ثَبَتَ.

وإن أَقَرَّ بِمَجْهُولٍ نَسَبُهُ، وَلَا وِلَاءَ عَلَيْهِ، بِنَسَبِ وَارِثٍ حَتَّى أَخٍ وَعَمٍّ. فَصَدَّقَهُ، وَأَمَكَّنَ، قَبْلَ. لَامَعَ وَِلَاءٍ، حَتَّى يَصَدَّقَهُ مَوْلَاهُ^(٣).

وَمَنْ عِنْدَهُ أُمَةٌ لَهُ مِنْهَا أَوْلَادٌ، فَأَقَرَّ بِهَا لْغَيْرِهِ، قَبْلَ عَلَيْهَا، لَا عَلَى الْأَوْلَادِ. وَمَنْ أَقَرَّتْ بِنِكَاحٍ عَلَى نَفْسِهَا، وَلَوْ سَفِيهَةً، أَوْ لاثْنَيْنِ، قَبْلَ.

(١) أي: أَوْ جَاءَتْ أُخْتَهُ غَيْرَ تَوَأَمَتِهِ، فَادَّعَتْ أَنَّهَا بِنْتُ الْمُقَرَّرِ. انظر: «شرح» منصور ٦٢٤/٣.

(٢) أي: إِنْ أَسْقَطَ الْمُقَرَّرُ بِهِ الْمُقَرَّرَ. انظر: «معونة أولي النهى» ٤٩٦/٩.

(٣) لَأَنَّهُ إِقْرَارُ يَسْقُطُ بِهِ حَقُّ مَوْلَاهُ مِنْ إِرْثِهِ، فَلَا يَقْبَلُ بِلَا تَصَدِيقِهِ، لِلتَّهْمَةِ. «شرح» منصور ٦٢٥/٣، وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٩١/٣٠.

فلو أقاما يَنْتِنَ، قُدِّمَ أَسْبَقُهُمَا، فَإِنْ جُهِلَ، فَقَوْلُ وَلِيِّ، فَإِنْ جَهِلَهُ،
فُسِّخَا، وَلَا تَرْجِيحَ بِيَدٍ.

وإن أقرَّ به عليها وليُّها، وهي مجبرةٌ، أو مقرَّةٌ بالإذن، قُبِلَ.
وَمَنْ ادَّعَى نِكَاحَ صَغِيرَةٍ بِيَدِهِ، فَسَخَّهَ حَاكِمٌ، ثُمَّ إِنْ صَدَّقَتْهُ، إِذَا
بَلَغَتْ، قُبِلَ.
فَدَلَّ أَنَّ مَنْ ادَّعَتْ: أَنَّ فُلَانًا زَوْجُهَا، فَأُنْكَرَ، فَطَلَبْتَ الْفَرْقَةَ، يُحْكَمُ
عَلَيْهِ.

وإن أقرَّ رجلٌ أو امرأةٌ بزوجيَّةِ الْآخَرِ، فَسَكَتَ، أَوْ جَحَدَهُ، ثُمَّ صَدَّقَهُ،
صَحَّ، وَوَرَثَهُ، لَا إِنْ بَقِيَ عَلَى تَكْذِيبِهِ حَتَّى مَاتَ.
وإن أقرَّ ورثةٌ بدينٍ على مُورِثِهِمْ، قَضَوْهُ مِنْ تَرْكِهِ.
وإن أقرَّ بعضهم بلا شهادةٍ، فبقدرِ إرثِهِ، إِنْ وَرِثَ النِّصْفَ، فَنِصْفُ
الدِّينِ، كإِقْرَارٍ بِوصِيَّةٍ.

وإن شهد منهم عدلان، أو عدلٌ وحلف^(١) معه، ثبت.
وَيُقَدِّمُ ثَابِتٌ بَيِّنَةٌ، فإِقْرَارِ مَيِّتٍ عَلَى مَا أَقَرَّ بِهِ وَرَثَتُهُ.

باب مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِقْرَارُ وَمَا يَغْيِرُهُ

مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بِالْفِ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَوْ أَجَلَ، ^(٢) (أَوْ بَلَى^(٢))، أَوْ صَدَّقَتْ، أَوْ
أَنَا، أَوْ إِنِّي مَقَرُّ بِهِ، أَوْ بَدَعَوَاكَ، أَوْ مَقَرُّ فَقَطْ، أَوْ خُذْهَا، أَوْ اتَّزِنْهَا، أَوْ
اقْبُضْهَا^(٣)، أَوْ أَحْرِزْهَا، أَوْ هِيَ صَحَاحٌ، أَوْ كَأَنِّي جَاحِدٌ لَكَ، أَوْ كَأَنِّي
جَحَدْتُكَ حَقًّا، فَقَدْ أَقَرَّ.

لَا إِنْ قَالَ: أَنَا أَقَرُّ، أَوْ لَا أَنْكَرُ، أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَقًّا، أَوْ: عَسَى، أَوْ
لَعَلَّ، أَوْ أَظُنُّ، أَوْ أَحْسَبُ، أَوْ أَقْدَرُ، أَوْ خُذْ، أَوْ اتَّزِنْ، أَوْ أَحْرِزْ، أَوْ افْتَحْ

(١) أي: حلف معه رب الدَّيْنِ. «مَعُونَةُ أُولَى النِّهْيِ» ٥٠١/٩.

(٢-٢) لَيْسَتْ فِي (أ).

(٣) لَيْسَتْ فِي (ط).

كَمَّكَ.

وبَلَى، في جواب: أليس لي عليك كذا؟ إقرار، لا: نعم، إلا من عامِّي.
وإن قال: اقضني ديني عليك ألفاً، أو: اشتر، أو أعطني، أو سلم إليَّ
ثوبي هذا، أو فرسي هذه، أو: ألفاً من الذي عليك، أو: هل لي، أو
ألي عليك ألف؟ فقال: نعم، أو أمهلني يوماً، أو حتَّى^(١) أفتح الصندوق، أو
له عليَّ ألفٌ إن شاء الله، أو لا يلزمُني، إلا أن يشاء الله، أو إلا أن يشاء
زيد، أو إلا أن أقوم، أو في علمي، أو علم الله، أو فيما أعلم، لا فيما
أظنُّ، فقد أقرَّ.

وإن علّق بشرطٍ قُدِّم، كإن قَدِم زيد، أو شاء، أو جاء رأسُ الشهر،
فله عليَّ كذا، أو: إن شَهِد به زيد، فهو صادق، لم يكن مُقَرَّراً.
وكذا إن أُخِّر، كَلَهُ عليَّ كذا، إن قَدِم زيد، أو شاء، أو شَهِد به، أو
جاء المطر، أو قمت.

إلا^(٢) إذا قال: إذا جاء وقتُ كذا، ومتى فسره بأجل، أو وصيّة، قبل
ييمينه، كمن أقرَّ بغير لسانه. وقال: لم أذر ما قلتُ.
وإن رجع مقرُّ بحقٍّ آدميٍّ، أو زكاةٍ أو كفّارةٍ، لم يُقبَل.

فصل فيما إذا وصل به ما يغيره

إذا قال: له عليَّ من ثمنِ خمرٍ، ألفٌ، لم يلزمه.
وله عليَّ ألفٌ من مضاربةٍ، أو ودِعةٍ، أو لا يلزمُني، أو قبضه،^(٣) أو
استوفاه، أو من ثمنِ خمرٍ^(٤)، أو ثمنِ مبيعٍ لم أقبضه، أو تَلَفَ قبل قبضه، أو
مُضاربةٍ تَلَفَتْ، وشرطُ عليٍّ ضمانها، أو بكفالةٍ علىَّ أنني بالخيار، لزومه^(٤).
وله، أو كان له عليَّ كذا، ويسكُت، إقرار.

(١) في (ط): «وحتى».

(٢) وفي (ط): «لا إذا قال».

(٣-٣) في (أ): «أو استوفاه من خمر».

(٤) أي: لزومه الألف؛ لأن ما ذكره بعد قوله: عليَّ ألفٌ، رفع لجميع ما أقر به، فلا يقبل، كاستثناء الكل.
انظر: «معونة أولي النهى» ٥١١/٩.

وإن وَصَلَهُ بقوله: وَبَرِّتُ مِنْهُ، أَوْ وَقَضَيْتُهُ أَوْ بَعْضُهُ، أَوْ قَالَ: لِي عَلَيْكَ مِئَةٌ، فَقَالَ: قَضَيْتُكَ مِنْهَا عَشْرَةً، وَلَمْ يَعْزُهُ لِسَبَبٍ، فَمَنْكَرٌ، يُقْبَلُ قَوْلُهُ يَمِينُهُ. وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقْلَّ، فَيَلْزَمُهُ أَلْفٌ^(٢) (في: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ^(١))، إِلَّا أَلْفًا، أَوْ إِلَّا سِتَّ مِئَةٍ، وَخَمْسَةٌ^(٣) (في: لَيْسَ لَكَ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا خَمْسَةٌ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَسْكُتَ مَا يُمْكِنُهُ كَلَامٌ فِيهِ، وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ).

فَلَهُ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْعَبِيدُ الْعَشْرَةُ إِلَّا وَاحِدًا، صَحِيحٌ. وَيَلْزَمُهُ تَسْلِيمُ تِسْعَةٍ. فَإِنْ مَاتُوا، أَوْ قُتِلُوا، أَوْ غُصِبُوا إِلَّا وَاحِدًا، فَقَالَ: هُوَ الْمُسْتَنَى، قَبْلَ يَمِينِهِ. وَلَهُ هَذِهِ الدَّارُ، وَلِي نِصْفُهَا، أَوْ إِلَّا نِصْفَهَا، أَوْ إِلَّا هَذَا الْبَيْتَ، أَوْ: هَذِهِ الدَّارُ لَهُ، وَهَذَا الْبَيْتُ لِي، قَبْلَ وَلَوْ كَانَ أَكْثَرُهَا، لَا إِنْ قَالَ: إِلَّا ثَلَاثُهَا وَنَحْوَهُ.

وَلَهُ^(٣) دَرَاهِمَانِ، وَثَلَاثَةٌ إِلَّا دَرَاهِمَيْنِ،^(٤) أَوْ: خَمْسَةٌ، إِلَّا دَرَاهِمَيْنِ^(٥)، وَدَرَاهِمًا، أَوْ دِرْهَمٌ وَدَرَاهِمٌ، إِلَّا دَرَاهِمًا، يَلْزَمُهُ فِي الْأَوَّلَيْنِ خَمْسَةٌ خَمْسَةٌ، وَفِي الثَّلَاثَةِ دَرَاهِمَانِ.

وَلَهُ عَلَيَّ مِئَةٌ دِرْهَمٍ، إِلَّا ثَوْبًا، أَوْ إِلَّا دِينَارًا، تَلْزَمُهُ الْمِئَةُ.

وَيَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ.

فَلَهُ عَلَيَّ سَبْعَةٌ، إِلَّا ثَلَاثَةً، إِلَّا دَرَاهِمًا، يَلْزَمُهُ خَمْسَةٌ وَكَذَا^(٥): عَشْرَةٌ إِلَّا خَمْسَةً، إِلَّا ثَلَاثَةً، إِلَّا دَرَاهِمَيْنِ، إِلَّا دَرَاهِمًا.

فصل

إِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مُوَجَّلَةٌ إِلَى كَذَا، قَبْلَ قَوْلِهِ فِي تَأْجِيلِهِ، حَتَّى لَوْ

(١-١) لَيْسَتْ فِي (ب)، وَ(ط).

(٢) أَي: وَيَلْزَمُهُ خَمْسَةٌ.

(٣) فِي (أ): «لَوْ لَهُ عَلَيَّ».

(٤-٤) لَيْسَتْ فِي (أ).

(٥) هُنَا نِهَآيَةُ النِّسْخَةِ (أ).

عزاهُ إلى سببٍ قابلٍ للأمرين^(١).

وإن سكتَ ما يمكنه كلامٌ فيه، ثمَّ قال: مؤجَّلةٌ، أو زُيُوفٌ، أو صِغارٌ،
لزمته حالةٌ جيادٌ وافيةٌ، إلا مَنْ يبلدٍ أوزانُهم ناقصةٌ، أو نقدُهم مغشوشٌ،
فيلزمه من دراهمها.

وله عليٌّ ألفٌ زُيُوفٌ، قُبِلَ تفسيرُهُ بمغشوشةٍ، لا بما لا فِضَّةَ فيه.

وإن قال: صِغارٌ، قُبِلَ بناقصةٍ.

وإن قال: ناقصةٌ، فناقصةٍ.

وإن قال: وازنةٌ، لزمه العدَدُ والوزنُ.

وإن قال: عدداً، وليس يبلدٍ يتعاملون بها عدداً، لزمه^(٢).

وله عليٌّ درهمٌ، أو درهمٌ كبيرٌ، أو دُرَيْهَمٌ، فدرهمٌ إسلاميٌّ وازنٌ.

وله عندي ألفٌ، وفُسْرَه بدَيْنٍ أو وَدِيعَةٌ، قُبِلَ. فلو قال: قَبِضَه، أو
تَلَفَ قَبْلَ ذَلِكَ، أو ظَنَنْتُهُ باقياً ثمَّ عَلِمْتُ تَلَفَه، قُبِلَ.

وإن قال: رهنٌ، فقال المدَّعي: وَدِيعَةٌ، أو قال: من ثَمَنِ لَمْ أَقْبِضْهُ، فقال:
بل دَيْنٌ فِي ذِمَّتِكَ، فقولُ مدَّعٍ.

وله عليٌّ، أو فِي ذِمَّتِي ألفٌ، وفُسْرَه متَّصلاً بَوَدِيعَةٍ، قُبِلَ، ولا يُقْبَلُ
دَعْوَى تَلَفِهَا، إلا إذا انفصلتْ عن تفسيره.

وإن أَحْضَرَه وقال: هو هذا. وهو وَدِيعَةٌ، فقال مَقْرُّ له: هذا وَدِيعَةٌ،
وما أَقَرَرْتَ بِهِ دَيْنٌ، صُدِّقَ.

وله فِي هَذَا الْمَالِ ألفٌ، أو فِي هَذِهِ الدَّارِ نَصْفُهَا، يلزمه تَسْلِيمُهُ، ولا
يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِإِنْشَاءِ هِبَةٍ.

وكذا: له فِي مِيرَاثِ أَبِي أَلْفٌ، وهو دَيْنٌ عَلَى التَّرَكَةِ.

ويُصَحُّ: دَيْنِي الَّذِي عَلَى زَيْدٍ لَعَمْرُو، كَلَّهُ مِنْ مَالِي، أو فِيهِ، أو فِي

(١) للحلول والتأجيل. «معونة أولي النهى» ٥٢٣/٩.

(٢) أي: العدد والوزن. «معونة أولي النهى» ٥٢٤/٩.

ميراثي من أبي ألف، أو نصفه، أو داري هذه، أو نصفها، أو منها، أو فيها نصفها، ولو لم يقل: بحق لزمني.

فإن فسره بهبة، وقال: بدا لي من تقيضه، قبل.
وله الدار ثلثاها، أو عارية، أو هبة، أو هبة سكنى، أو هبة عارية، عمل بالبدل، ويُعتبر شرط هبة.

ومن أقر: أنه وهب وأقبض، أو رهن وأقبض، أو أقر بقبض ثمن، أو غيره، ثم قال: ما أقبضت، ولا قبضت، وهو غير جاحد لإقراره، أو إن العقد وقع تلجئة ونحوه، ولا بينة، وسأل إحلاف خصمه، لزمه.
ولو أقر ببيع، أو هبة، أو إقباض، ثم ادعى فسادَه، وأنه أقر، يظن الصحة، لم يقبل، وله تحليف المقر له، فإن نكل، حلف هو يُطْلَانه.
ومن باع أو وهب أو أعتق عبداً، ثم أقر به لغيره، لم يقبل، ويغرمه للمقر له.

وإن قال: لم يكن ملكي، ثم ملكته بعد، قبل بينة، ما لم يكذبها؛ بأن كان أقر: أنه ملكه، أو قال: قبضت ثمن ملكي، ونحوه.
ومن قال: قبضت منه ألفاً وديعة، فتلفت، فقال: ثمن مبيع لم يقبضيه، لم يضمن، ويضمن إن قال: غصباً.
وعكسه: أعطيتني ألفاً وديعة، فتلفت، فقال: غصباً.

فصل

ومن قال: غصبتُ هذا العبدَ من زيدٍ، لا بل من عمرو، أو غصبتُه منه، وغصبه هو من عمرو، أو هذا لزيدٍ، لا بل لعمرو، أو ملكه لعمرو، وغصبتُه من زيدٍ، فهو لزيدٍ، ويغرم قيمته لعمرو.

وغصبتُه من زيدٍ، وملكه لعمرو، فهو لزيدٍ، ولا يغرم لعمرو شيئاً.
وإن قال: غصبتُه من أحدهما، لزمه تعيينه، ويحلف للآخر وإن قال:

لا أعلمه، فصدَّقاهُ، انْتَرَعَ مِنْ يَدِهِ، وَكَانَا خَصْمَيْنِ فِيهِ.

وَإِنْ كَذَّبَاهُ، حَلَفَ لهُمَا يَمِيناً وَاحِدةً.

وَأَخَذْتُهُ مِنْ زَيْدٍ، لَزِمَ رُدُّهُ لَاعْتِرَافِهِ بِالْيَدِ لَهُ^(١).

وَمَلَكْتُهُ، أَوْ قَبَضْتُهُ، أَوْ وَصَلَ إِلَيَّ عَلَى يَدِهِ، لَمْ يُعْتَبَرْ لَزِيْدٌ قَوْلٌ.

وَمَنْ قَالَ: لَزِيْدٍ عَلَيَّ مِئَةُ دِرْهَمٍ، وَإِلَّا فَلَعَمْرُؤِ، أَوْ لَزِيْدٍ مِئَةُ دِرْهَمٍ، وَإِلَّا فَلَعَمْرُؤِ مِئَةُ دِينَارٍ، فَهِيَ لَزِيْدٍ، وَلَا شَيْءَ لَعَمْرُؤِ.

وَمَنْ أَقْرَأَ بِالْأَلْفِ فِي وَقْتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ مَا يَقْتَضِي التَّعَدُّدَ، كَسَبِيْنِ، أَوْ أَجْلَيْنِ، أَوْ سَكَّتَيْنِ^(٢)، لَزِمَاهُ أَلْفَانِ، وَإِلَّا، أَلْفٌ، وَلَوْ تَكَرَّرَ الْإِشْهَادُ.

وَإِنْ قَيَّدَ أَحَدَهُمَا^(٣) بِشَيْءٍ، فَيُحْمَلُ الْمَطْلَقُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ ادَّعَى اثْنَانِ دَاراً بِيَدٍ غَيْرِهِمَا شَرِكَةً بَيْنَهُمَا بِالسُّوِّيَّةِ، فَأَقْرَأَ لِأَحَدِهِمَا بِنَصْفِهَا، فَاَلْمَقْرُؤُ بِهِ بَيْنَهُمَا.

وَمَنْ قَالَ بِمَرَضٍ مَوْتَهُ: هَذَا أَلْفٌ لِقَطْعَةٍ، فَتَصَدَّقُوا بِهِ، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، لَزِمَ الْوَرِثَةُ الصَّدَقَةُ بِجَمِيعِهِ، وَلَوْ كَذَّبُوهُ.

وَمَنْ ادَّعَى دَيْناً عَلَى مَيِّتٍ، وَهُوَ جَمِيعُ تَرَكَّتِهِ، فَصَدَّقَهُ^(٤) الْوَرِثَةُ، ثُمَّ آخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَصَدَّقُوهُ فِي مَجْلَسٍ، فَبَيْنَهُمَا، وَإِلَّا، فَلِلْأَوَّلِ.

وَإِنْ أَقْرَأُوا بِهَا لَزِيْدٍ، ثُمَّ لَعَمْرُؤِ، فَهِيَ لَزِيْدٍ، وَيَغْرَمُونَهَا لَعَمْرُؤِ.

وَإِنْ أَقْرَأُوا لهُمَا مَعاً، فَبَيْنَهُمَا، وَلِأَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ، وَيَحْلِفُونَ لِلْآخَرِ.

وَمَنْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَمِثَّتَيْنِ، وَادَّعَى شَخْصٌ مِئَةَ دَيْنٍ عَلَى الْمَيِّتِ، فَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا، وَأَنْكَرَ الْآخَرُ، لَزِمَ الْمَقْرُؤُ نَصْفُهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدِلاً وَيَشْهَدَ وَيَحْلِفَ مَعَهُ، فَيَأْخُذُهَا، وَتَكُونُ الْبَاقِيَةُ بَيْنَ الْإِبْنَيْنِ.

(١) لَيْسَتْ فِي (ط).

(٢) فِي (ط): سَكَيْنِ.

(٣) أَي: أَحَدَ الْأَلْفَيْنِ، كَقَوْلِهِ: لَزِيْدٍ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ قَرْضٍ، ثُمَّ يَقُولُ: لَزِيْدٍ عَلَيَّ أَلْفٌ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ.

«مَعُونَةُ أَوَّلِي النَّهْيِ» ٥٣٧/٩.

(٤) فِي (ب): «فَصَدَّقْ».

وإن خَلَفَ ابْنَيْنِ، وَقَيْنِ متساويي القيمة، لا يملكُ غيرَهما، فقال أحدُ
 الابْنَيْنِ: أباي أعتقَ هذا بمرضِ موته، وقال الآخرُ: بل هذا، عَتَقَ من كلِّ
 ثلثه، وصارَ لكلِّ ابنٍ سدسٌ مَن أَقَرَّ بعْتَقِهِ، ونصفُ الآخرِ.
 وإن قال أحدهما: أباي أعتقَ هذا، وقال الآخرُ: أباي أعتقَ أحدهما،
 وأجهله، أَقَرَّعَ بينهما، فإن وَقَعَتْ على مَن عَيْنَهُ أحدهما، عَتَقَ ثلثاه، إن لم
 يُجِيزَا باقيه.

وإن وَقَعَتْ على الآخرِ، فكما لو عَيَّن الآخرُ الثاني.

باب الإقرار بالمجمل

وهو: ما احتمَل أمرَيْن فأكثر^(١) على السَّواء، ضدُّ المفسَّرِ.
 مَن قال: له عليَّ شيءٌ، أو كذا، أو كرَّرَ بواوٍ، أو بدُونِها، قيل له:
 فسرَّ، فإن أبى، حُبِسَ حَتَّى يفسَّرَ.
 ويُقبل^(٢) بجدِّ قذفٍ، وبحقِّ شفعةٍ، وبما يجب ردُّه، ككلبٍ مباحٍ نفعه،
 وبأقلِّ مالٍ.

لا بميتةٍ نجسةٍ، وخمرٍ، وخنزيرٍ، وردِّ سلامٍ، وتَشْمِيتِ عاطسٍ، وعبادةٍ
 مريضٍ، وإجابةٍ دعوةٍ، ونحوه.

ولا بغيرِ مَمْلُوءٍ، كقشرِ جوزةٍ، وحبَّةِ بُرٍّ أو شعيرٍ.
 فإن مات قبله^(٣)، لم يُؤْخَذْ وارثه بشيءٍ، ولو خَلَفَ تَرِكَةً. وإن قال:
 لا عِلْمَ لي بما أَقَرَرْتُ به، حَلَفَ، ولزمه ما يَقَعُ عليه الاسمُ، كالوصيةِ
 بشيءٍ.

وغصبتُ منه، أو غصبتُه شيئاً، يُقبلُ بخمرٍ ونحوه، لابنفسِهِ أو ولده.
 وغصبتُه فقط، يُقبلُ بحبسِهِ وسَجْنِهِ.

(١) ليست في (ط).

(٢) أي: تفسره.

(٣) أي: مات المقرُّ بمجمل قبل التفسير. «شرح» منصور ٦٤٠/٣.

وله عليّ مالٌ، أو مالٌ عظيمٌ، أو خطيرٌ، أو كثيرٌ، أو جليلٌ، أو نفيسٌ، أو عزيزٌ، أو زادٌ عند الله، أو عندي، يُقبَلُ تفسيرُهُ بأقلِّ مَمُولٍ، وبأَمٍّ ولدٍ. وله دراهمٌ، أو دراهمٌ كثيرةٌ، يُقبَلُ بثلاثةٍ فأكثرَ. لا بما يُوزَنُ بالدراهم عادةً، كإبريسم^(١) ونحوه.

وله عليّ حبةٌ، أو قال: جَوْزَةٌ، أو نحوها، ينصرفُ إلى الحقيقة، ولا يُقبَلُ تفسيرُهُ بحبةٍ بُرٍّ ونحوها، ولا بشيءٍ قدر جَوْزَةٍ. وله عليّ كذا درهمٌ، أو كذا وكذا،^(٢) أو كذا كذا درهمٌ^(٣)، بالرفع، أو بالنصب، لزمه درهمٌ.

وإن قال الكلُّ بالجَرِّ، أو وَقَفَ، لزمه بعضُ درهم، ويفسَّرُهُ. وله عليّ ألفٌ، وفسَّرَه بجنسٍ أو أجناسٍ، لا بنحوِ كِلَابٍ، قُبِلَ. وله عليّ ألفٌ ودرهمٌ، أو ألفٌ ودينارٌ، أو ألفٌ وثوبٌ، أو ألفٌ ومُدٌّ بُرٍّ، أو آخرُ الألفِ، أو ألفٌ وخمسُ مئةٍ درهم، أو ألفٌ وخمسونَ ديناراً، أو لم يعطِفَ، أو عَكَسَ، فإليهم من جنسٍ ما ذُكِرَ معه. ومثله: درهمٌ ونصفٌ، و^(٣)ألفٌ إلا درهماً، أو إلا ديناراً.

وله عليّ دراهمٌ بدينارٍ، لزمه دراهمٌ بسعره. وله في هذا شِرْكٌ، أو هو شريكٍ فيه، أو شركةٌ بيننا، أو لي وله، أو له فيه سَهْمٌ، قُبِلَ تفسيرُهُ حقَّ الشَّرِيكِ.

وإن قال: له عليّ^(٤) فيه، أو منه ألفٌ، قيل له: فسِّرْ. ويُقبَلُ بجنايةٍ، وبقوله: نَقَدَهُ في ثَمَنِه^(٥)، أو اشترى رُبْعَهُ به، أو له فيه شِرْكٌ، لا بأنه رَهْنَه عنده به.

(١) الإبريسم: الحرير، أعجمي معرَّب. انظر: «المطلع» ص ٣٥٢.

(٢-٣) في (ط): «أو كذا درهم».

(٣) في (ب): «أو».

(٤) زيادة من (ب).

(٥) أي: نقد الألف في ثمن العبد. انظر: «معونة أولي النهى» ٥٥٧/٩.

وله عليّ أكثرُ مما لفلان، ففسَّرَه بدوْنَه؛ لكثرة نفعه، حلَّه ونحوه، قبل.
 وله عليّ مثلُ ما في يدِ زيدٍ، يلزمه مثله.
 ولي عليك ألفٌ، فقال: أكثرُ، لزمه، ويفسِّره.
 ولو ادَّعى عليه مبلغاً، فقال: لفلان عليّ أكثرُ مما لك، وقال: أردتُ
 التَّهْزِي، لزمه حقُّ لهما^(١) يُفسِّره.

فصل

مَنْ قال: له عليّ ما بَيْنَ درهمٍ وعشرةٍ، لزمه ثمانية.
 وَمِنْ درهمٍ إلى عشرةٍ، أو ما بَيْنَ درهمٍ إلى عشرةٍ، لزمه تسعة.
 وإن أرادَ مجموعَ الأعدادِ، لزمه خمسةٌ وخمسون.
 وله من عشرةٍ إلى عشرين، أو ما بَيْنَ عشرةٍ إلى عشرين، لزمه تسعة
 عشر.

وله ما بَيْنَ هذينِ^(٢) الحائِطَيْنِ، لم يَدْخُلَا.
 وله درهمٌ فوقَ درهمٍ، أو تحتَ درهمٍ، أو فوقَه، أو تحتَه، أو قبلَه، أو
 بعده، أو معَه درهمٌ، أو دِرْهَمٌ بَلْ درهمانِ، أو درهمانِ بَلْ درهمٌ، أو
 درهمٌ، بَلْ درهمٌ، أو درهمٌ، لا بَلْ درهمٌ، أو درهمٌ لكنْ درهمٌ، أو درهمٌ،
 فدرهمٌ، يلزمه درهمانِ^(٣).

وكذا درهمٌ ودرهم. فلو كرَّره ثلاثاً بالواو، أو الفاء، أو ثَمَّ، أو قال:
 درهمٌ درهمٌ درهمٌ، ونَوَى بالثالث تأكيدَ الثاني، لم يُقْبَلْ في الأولى، وقُبِلَ
 في الثانية.

(١) أي: للمدعي وفلان؛ لأنَّه أقر لفلان، ولأن لفظه يقتضي أن يكون للمدعي شيء، وإرادة التهزِّي دعوى
 تتضمن الرجوع عن الإقرار؛ فلا تقبل. انظر: «شرح» منصور ٦٤٣/٣.

(٢) ليست في (ط).

(٣) لأن هذه الألفاظ تجري مجرى العطف؛ لأن معناها الضم. «شرح» منصور ٦٤٤/٣، وانظر: «النكت على
 مشكل المحرر» ٤٩٠/٢.

اجتماعه بها ظاهراً، ولا يصح نكاحها غيره، ممن يعلم بالحال.
ومن حكم مجتهد، أو عليه، بما يخالف اجتهاده^(١)، عمل باطلاً
بالحكم.

وإن باع حنيلي متروك التسمية، فحكم بصحته شافعي، نفذ.
وإن رد حاكم شهادة واحدٍ برمضان، لم يؤثر، كملكٍ مطلق
وأولى؛ لأنه لا مدخل لحكمه في عبادة، ووقت، وإنما هو فتوى. فلا
يقال: حكم بكذبه، أو بأنه لم يره.
ولو رفع إليه حكم في مختلف فيه، لم يلزمه نقضه، لينفذه، لزمه
تنفيذه، وإن لم يره.

وكذا إن كان نفس الحكم مختلفاً فيه، كحكمه بعلمه، وتزويجه يتيمة.
وإن رفع إليه خصمان عقداً فاسداً عنده فقط، وأقراً: بأن نافذ الحكم
حكم بصحته، فله إلزامها ذلك، وله رده والحكم بمذهبه.
ومن قلد في صحة نكاح، لم يفارق بتغير اجتهاده^(١)، كحكم^(٢)،
بخلاف مجتهد نكح، ثم رأى بطلانه. ولا يلزم إعلام المقلد بتغيره.
وإن بان خطؤه في إتلاف بمخالفة قاطع، أو خطأ مفت ليس أهلاً،
ضمننا.

فصل

ومن غصبه إنسان مالاً جهرًا، أو كان عنده عين ماله، فله أخذ قدر
المغصوب جهرًا، وعين ماله، ولو قهراً.
لا أخذ قدر دينه من مال مدين تعذر أخذ دينه منه بحاكم؛ لجحد،
أو غيره. إلا إذا تعذر على ضيف أخذ حقه بحاكم، أو منع زوج، ومن في
معناه ما وجب عليه: من نفقة ونحوها.
ولو كان لكل من اثنين على الآخر دين من غير جنسه، فجحد

ونحوه، ليس بإقرارٍ بالثاني^(١)، كَجَنِينٍ فِي جَارِيَةٍ أَوْ دَابَّةٍ، ودَابَّةٌ فِي بَيْتٍ،
وكالمئةِ الدرهمِ التي في هذا الكيسِ. ويلزِمَانِه، إن لم يكن فيه، وكذا
تَتِمَّتْهَا.

ولو لم يُعَرَّفِ المئة، لزمته وتَتِمَّتْهَا.
وله خاتمٌ فيه فصٌّ، أو سيفٌ بقرابٍ، إقرارٌ بهما.
وإقراره بشجرٍ أو شجرةٍ، ليس إقراراً بأرضها^(٢)، فلا يملكُ غرسَ
مكانها لو ذهب، ولا أجرةَ ما بقيت.
وبأمةٍ، ليس بإقرارٍ بحملها.
وله عليٌّ درهمٌ أو دينارٌ، ونحوه، يلزمه أحدهما، ويُعَيَّنُه.
تمَّ الكتابُ، والحمدُ لله الواحدِ الوَهَّابِ، حمداً وافياً دائماً إلى يومِ
الحسابِ، وصلى الله على سيدنا محمدٍ وآله الأنجَابِ.
فرغ جامعُه من تَبْيِيضِه في سابعِ عَشْرِي شعبانِ المَكْرَمِ، سنة ٩٤٢. وكتبه
محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبد العزيز بنِ عليٍّ، الفُتُوحيُّ الحنبليُّ. عفا الله عنه، وعن
والدَيْهِ وجميعِ المسلمين.

(١) لأنهما شيئان لا يتناول الأول منهما الثاني، ولا يلزم أن يكون الظرف والمظروف لواحد، والإقرار إنما يثبت مع
التحقيق لامع الاحتمال. انظر: «معونة أولي النهى» ٥٦٧/٩.

(٢) لأن الأصل لا يتبع الفرع، بخلاف العكس. انظر: «شرح» منصور ٦٤٧/٣.

فهرس الموضوعات

الجزء الثاني

٥	كتاب الوصية
٧	فصل: وما أوصى به
٨	فصل: في الرجوع في الوصية
٩	باب الموصى له
١١	فصل: ولا تصح لكنيسة
١٣	باب الموصى به
١٥	فصل: وتصح بمنفعة مفردة
١٦	فصل: وتبطل وصية بمعين
١٨	باب الوصية بالأنصباء والأجزاء
١٩	فصل: في الوصية بالأجزاء
٢١	فصل: في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء
٢٣	باب الموصى إليه
٢٤	فصل: ولا تصح إلا في معلوم يملك فعله
٢٧	كتاب الفرائض
٢٧	باب ذوي الفروض
٢٨	فصل: والجد مع الإخوة والأخوات
٢٩	فصل: وللأم أربعة أحوال:
٣٠	فصل: ولجدة أو أكثر مع
٣١	فصل: ولبنت صلب النصف
٣١	فصل: في الحجب
٣٢	باب العصة
٣٣	باب أصول المسائل
٣٥	فصل: في الرد

٣٦	باب تصحيح المسائل
٣٧	باب المناسخات
٣٩	باب قسم التركات
٤٠	باب ذوي الأرحام
٤٢	باب ميراث الحمل
٤٣	باب ميراث المفقود
٤٥	باب ميراث الخنثى
٤٦	باب ميراث الغرقى ومن عمي موتهم
٤٨	باب ميراث أهل الملل
٥٠	باب ميراث المطلقة
٥١	باب الإقرار بمشارك في الميراث
٥٣	فصل: إذا أقر في مسألة عول بمن يزيله:
٥٤	باب ميراث القاتل
٥٤	باب ميراث المعتق بعضه
٥٦	فصل: ويرد على ذي فرض وعصبة
٥٦	باب الولاء
٥٨	فصل: ولا يرث نساء به إلا من أعتقن
٥٩	فصل في جر الولاء ودوره
٦١	كتاب العتق
٦٢	فصل: ومن أعتق جزءاً مشاعاً
٦٤	فصل: ويصح تعليق عتق بصفة
٦٧	فصل: وكل مملوك، أو عبل لي
٦٧	فصل: ومن أعتق في مرضه
٦٩	باب التدبير
٧٠	باب الكتابة

٧٢	فصل: ويملك كسبه، ونفقه
٧٣	فصل: ويصح شرط وطء مكاتبته
٧٤	فصل: ويصح نقل الملك في المكاتب
٧٥	فصل: والكتابة عقد لازم:
٧٦	فصل: وتصح كتابة عدد بعوض
٧٧	فصل: وإن اختلفا في كتابة
٧٧	فصل: والفاسدة: كعلى خمر، أو خنزير
٧٧	باب أحكام أم الولد
٨١	كتاب النكاح
٨١	فصل: ولمن أراد خطبة امرأة
٨٣	فصل: يحرم تصريح - وهو
٨٥	باب رُكْنِي النكاح وشروطه
٨٥	فصل: وشروطه خمسة:
٨٦	فصل: الثالث - الولي
٨٨	فصل: ووكيل كل ولي يقوم
٨٩	فصل: وإن استوى وليان فأكثر في درجة
٩٠	فصل: ومن قال لأتمته التي يحل له نكاحها
٩١	فصل: الرابع - الشهادة
٩٢	باب المحرمات في النكاح
٩٣	فصل: الضرب الثاني: إلى أمد
٩٥	فصل: النوع الثاني: لعارض
٩٧	باب الشروط في النكاح
٩٨	فصل: القسم الثاني - فاسد
٩٩	فصل: وإن شرطها مسلمة
١٠٠	فصل: ولمن عتقت كلها تحت

١٠١	باب حُكم العيوب في النكاح
١٠٣	فصل: ولا يثبت خيار في عيب
١٠٣	فصل: وليس لولي صغير أو صغيرة
١٠٤	باب نكاح الكفار
١٠٥	فصل: وإن أسلم الزوجان معاً
١٠٥	فصل: وإن أسلم وتحتة أكثر من أربع
١٠٦	فصل: وإن أسلم وتحتة إماء
١٠٧	فصل: وإن ارتد أحد الزوجين
١٠٩	كتاب الصداق
١١٠	فصل: ويشترط علمه
١١١	فصل: وإن تزوجها على خمر
١١٢	فصل: ولأب تزويج بكر وثيب بدون صداق
١١٢	فصل: وإن تزوج عبد بإذن سيده، صح
١١٣	فصل: وتملك زوجة بعقد جميع المسمى
١١٥	فصل: ويسقط كله إلى غير متعة
١١٦	فصل: وإذا اختلفا ... في قدر صداق ... فقول زوج
١١٧	فصل في المفوضة
١١٨	فصل: ولا مهر بفرقة قبل دخول
١١٩	باب الوليمة
١٢٢	باب عشرة النساء
١٢٤	فصل: ويحرم وطء في حيض أو دبر
١٢٥	فصل: وعلى غير طفل أن يسوي بين زوجاته
١٢٧	فصل: ومن تزوج بكرًا، أقام عندها سبعا
١٢٨	فصل في النشوز
١٣١	كتاب الخلع

١٣٢	فصل: وهو طلاق بائن
١٣٣	فصل: ولا يصح إلا بعوض
١٣٤	فصل: وطلاق معلق بعوض، كخلع في إبانة
١٣٥	فصل: من سئل الخلع على شيء، فطلق
١٣٦	فصل: إذا خالعت في مرض موتها
١٣٧	فصل: إذا قال: خالعتك بألف، فأنكرته
١٣٩	كتاب الطلاق
١٤٠	فصل: ومن صح طلاقه
١٤١	باب سنة الطلاق وبدعته
١٤٣	فصل: و: أنت طالق أحسن طلاق، أو أجمله
١٤٣	باب صريح الطلاق وكنايته
١٤٦	فصل: وكناياته نوعان
١٤٧	فصل: و: أمرك بيدك، كناية ظاهرة، تملك بها ثلاثاً
١٤٨	باب ما يختلف به عدد الطلاق
١٥٠	فصل: وجزء طلقة، كهي
١٥١	فصل فيما تخالف به المدخول بها غيرها
١٥٣	باب الاستثناء في الطلاق
١٥٤	باب الطلاق في الماضي والمستقبل
١٥٥	فصل: ويستعمل طلاق ونحوه استعمال القسم
١٥٦	فصل: في الطلاق في زمن مستقبل
١٥٨	باب تعليق الطلاق بالشروط
١٥٩	فصل: وأدوات الشرط، المستعملة غالباً ... ست
١٦٠	فصل: وإن قال عامي: أن قمت ... فشرط، كنيته
١٦٢	فصل في تعليقه بالحيض
١٦٣	فصل في تعليقه بالحمل والولادة

١٦٤	فصل في تعليقه بالطلاق
١٦٦	فصل في تعليقه بالحلف
١٦٨	فصل في تعليقه بالكلام والإذن والقربان
١٦٩	فصل في تعليقه بالمشيئة
١٧١	فصل في مسائل متفرقة
١٧٣	باب التأويل في الحلف
١٧٦	باب الشك في الطلاق
١٧٩	كتاب الرجعة
١٨٠	فصل: وإن طلقها حر ثلاثاً
١٨٣	كتاب الإيلاء
١٨٤	فصل: وإن جعل غايته ما لا يوجد
١٨٥	فصل: ويصح من كافر
١٨٩	كتاب الظهار
١٩٠	فصل: ويصح من كل من يصح طلاقه
١٩٠	فصل: وكفارته، وكفارة وطء نهار رمضان على الترتيب
١٩٢	فصل: فإن لم يجد، صام ... شهرين
١٩٣	فصل: فإن لم يستطع صوماً ... أطعم ستين مسكيناً
١٩٥	كتاب اللعان
١٩٦	فصل: وشروطه ثلاثاً
١٩٨	فصل: ويثبت بتمام تلاعنهما أربعة أحكام
١٩٩	فصل فيما يلحق من النسب
٢٠٠	فصل: ومن ثبت، أو أقر أنه وطئ أمته
٢٠٣	كتاب العدد
٢٠٧	فصل: إن وطئت معتدة بشبهة ... أتمت عدة الأول
٢٠٨	فصل: يحرم إحداث فوق ثلاث على ميت غير زوج

فصل: استبراء حامل بوضع، ومن تحيض بحیضة

كتاب الرضاع

فصل: للحرمة شرطان

فصل: من تزوج ذات لبن، ولم يدخل بها

فصل: من أفسدت نكاح نفسها برضاع

فصل: إن شك في رضاع أو عدده، بني على اليقين

كتاب النفقات

فصل: الواجب: دفع قوت ... أول نهار كل يوم

فصل: رجعية، وبائن حامل، كزوجة

فصل: متى تسلم من يلزمه تسلمها

فصل: متى أعسر بنفقة معسر أو كسوته ... خيرت دون سيدها

باب نفقة الأقارب والماليك

فصل: يجب إعفاف من تجب له النفقة

فصل: تلزمه نفقة وسكنى عرفاً لرقيقه

فصل: على مالك بهيمة إطعامها وسقيها

باب الحضانة

فصل: إن بلغ صبي سبع سنين عاقلاً؛ خير بين أبويه

كتاب الجنايات

فصل: شبه العمد: أن يقصد جنابة لا تقتل غالباً

فصل: الخطأ ضربان

فصل: يقتل العدد بواحد

فصل: من أمسك إنساناً لآخر حتى قتله

باب شروط القصاص

فصل: الثالث: مكافأة مقتول حال جنابة

فصل: الرابع: كون مقتول ليس بولد وإن سفل

باب استيفاء القصاص

٢٤٨	فصل: ويحرم استيفاء قود بلا حضرة سلطان
٢٤٩	فصل: ومن قتل، أو قطع عدداً في وقت
٢٥٠	باب العفو عن القصاص
٢٥٢	باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس
٢٥٤	فصل: ومن أذهب بعض لسان، أو مارن، أو شفة
٢٥٥	فصل: النوع الثاني - الجروح
٢٥٩	كتاب الديات
٢٦٠	فصل: وإن تجاذب حران مكلفان
٢٦١	فصل: ومن أتلف نفسه أو طرفه خطأ، فهدر، كعمد
٢٦٣	فصل: ومن أذب ولده أو زوجته في نشوز، أو معلم صبيه
٢٦٣	باب مقادير ديات النفس
٢٦٥	فصل: ودية قن قيمته
٢٦٥	فصل: ودية جنين حر مسلم
٢٦٧	فصل: وإن جنى قن خطأ
٢٦٨	باب دية الأعضاء، ومنافعها
٢٧٠	فصل في دية المنافع
٢٧٢	فصل: وفي كل من الشعور الأربعة الدية
٢٧٣	باب الشجاج وكسر العظام
٢٧٥	فصل: وفي الجائفة ثلث دية
٢٧٦	فصل: وفي كسر ضلع جبر مستقيماً، بغير
٢٧٧	باب العاقلة وما تحمله
٢٧٨	فصل: ولا تحمل عمداً، ولا صلح إنكار
٢٧٩	باب كفارة القتل
٢٧٩	باب القسامة
٢٨٠	فصل: ويبدأ فيها بأيمان ذكور عصيته الوارثين

فصل: وإن اجتمعت حدود لله تعالى من جنس

فصل: ومن قتل أو أتى حدا خارج مكة

باب حد الزنا

فصل: وشروطه ثلاثة

باب القذف

فصل: ويحرم إلا في موضعين: أحدهما

فصل: وصريحه

فصل: وكنايته والتعريض

باب حد المسكر

باب التعزير

باب القطع في السرقة

فصل: وإذا وجب القطع، قطعت يده اليمنى

باب حد قطاع الطريق

فصل: ومن أريدت نفسه أو حرمة أو ماله

باب قتال أهل البغي

فصل: وإن أظهر قوم رأي الخوارج

باب حكم المرتد

فصل: وتوبة مرتد وكل كافر، إتيانه بالشهادتين

فصل: ومن ارتد، لم يزل ملكه،

فصل: وساحر يركب المكنسة فتسير به في الهواء

كتاب الأطعمة

فصل: ويباح ما عدا هذا: كبهيمة

فصل: ومن اضطر - بأن خاف التلف -

فصل: ومن مر بشجرة بستان لا حائط عليه

باب الزكاة

٣١٦

٣١٨

فصل: وذكاة جنين مباح خرج ميتاً

٣١٩

فصل: ويكره الذبح بآلة كالة، وحدها والحيوان يراه

٣٢١

كتاب الصيد

٣٢٢

شروط حل الصيد: الأول: كون صائد أهلاً

٣٢٣

فصل: الثاني: الآلة

٣٢٥

فصل: الثالث: قصد الفعل

٣٢٦

فصل: الرابع: قول: بسم الله

٣٢٩

كتاب الإيمان

٣٣٠

فصل: وحروف القسم

٣٣١

فصل: ولوجوب الكفارة، أربعة شروط

٣٣٢

فصل: من حرم حلالاً سوى زوجته

٣٣٤

فصل في كفارة اليمين

٣٣٥

باب جامع الإيمان

٣٣٦

فصل: والعبرة بخصوص السبب

٣٣٧

فصل: فإن عدم ذلك؛ رجع إلى التعيين

٣٣٨

فصل: فإن عدم، رجع إلى ما يتناوله الاسم

٣٣٩

فصل: والعرفي: ما اشتهر مجازة حتى غلب

٣٤٠

فصل: واللغوي: ما لم يغلب مجازة

٣٤٢

فصل: ومن حلف: لا يلبس شيئاً

٣٤٤

فصل: وإن حلف: لا يلبس من غزلها

٣٤٥

فصل: ومن حلف: ليشربن هذا الماء

٣٤٧

باب النذر

٣٤٨

فصل: ومن نذر صوم سنة معينة

٣٥٣

كتاب القضاء والفتيا

٣٥٥	فصل: وتفيد ولاية حكم عامة النظر في أشياء
٣٥٥	فصل: ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم
٣٥٦	فصل: ويشترط كون قاض
٣٥٧	فصل: وإن حكم اثنان فأكثر بينهما صالحاً للقضاء
٣٥٧	باب أدب القاضي
٣٦٠	فصل: ويسن أن يبدأ بالمحبوسين
٣٦٢	فصل: ثم في أمر أيتام، ومجانين ووقوف، ووصايا
٣٦٣	فصل: ومن استعداه على خصم بالبلد
٣٦٤	باب طريق الحكم وصفته
٣٦٥	فصل: وتصح بالقليل
٣٦٧	فصل: وإذا حررها؛ فللحاكم سؤال خصمه
٣٦٨	فصل: ويعتبر في البينة: العدالة
٣٧٠	فصل: فصل: وإن قال المدعي: مالي بينة
٣٧٢	فصل: ومن ادعى عليه عيناً بيده
٣٧٣	فصل: من ادعى على غائب مسافة قصر
٣٧٤	فصل: ومن ادعى: أن الحاكم حكم له
٣٧٦	فصل: ومن غصبه إنسان مالاً جهراً
٣٧٦	باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي
٣٧٨	فصل: وإذا حكم عليه المكتوب إليه
٣٨٠	باب القسمة
٣٨٠	أحدها: قسمة تراضٍ
٣٨٢	فصل: الثاني: قسمة إجبار
٣٨٤	فصل: وتعديل سهام بالأجزاء
٣٨٤	فصل: ومن ادعى غلطاً فيما تقاسماه بأنفسهما
٣٨٥	باب الدعاوى والبيانات

٣٨٧	فصل: الثاني: أن تكون بيد أحدهما
٣٨٧	فصل: الثالث: أن تكون بيديهما
٣٩٠	فصل: الرابع: أن تكون بيد ثالث
٣٩١	فصل: ومن بيده عبد ادعى أنه اشتراه
٣٩٢	باب في تعارض البينتين
٣٩٤	فصل: ومن مات عن ابنين: مسلم وكافر
٣٩٧	كتاب الشهادات
٣٩٩	فصل: ومن شهد بعقد؛ اعتبر ذكر شروطه
٤٠٠	فصل: وإن شهدا: أنه طلق، أو أعتق
٤٠٢	باب شروط من تقبل شهادته
٤٠٥	فصل: ولا تشترط الحرية
٤٠٦	باب موانع الشهادة
٤٠٨	باب أقسام المشهود به
٤٠٩	فصل: ومن ادعت إقرار زوجها بأخوة رضاع
٤١٠	باب الشهادة على الشهادة، والرجوع عنها، وأدائها
٤١٢	فصل: ومن زاد في شهادته
٤١٤	فصل: ولا تقبل الشهادة إلا بـ: أشهد
٤١٤	باب اليمين في الدعاوى
٤١٥	فصل: وتجزئ بالله تعالى وحده
٤١٧	كتاب الإقرار
٤١٨	فصل: وإن أقر قن ولو آبقاً
٤١٩	فصل: ومن تزوج من جعل نسبها
٤٢١	باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره
٤٢٢	فصل فيما إذا وصل به ما يغيره
٤٢٣	فصل: إن قال: له علي ألف مؤجلة إلى

٤٢٥

فصل: ومن قال: غصبت هذا العبد من زيد

٤٢٧

باب الإقرار بالمجمل

٤٢٩

فصل: من قال: له علي ما بين درهم

٤٣٣

فهرس الموضوعات